المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة - قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

المطلب العالي
في شرح وسيط الغزالي

تأليف: نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع

المعروف بابن الرفعة (ت : ٧١٠هـ)

من بداية كتاب العدد إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد

(في عدة الطلاق)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

أحمد بن عبدالله بن علي آل جابر العمري

إشراف الأستاذ الدكتور

عيد بن سفر الحجيلي

العام الجامعي
١٤٣٦-١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الهادي البشير والسراج المنير، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثره وسار على نهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم؛ إذ هو قوام حياة الناس، وإليه مرجعهم في عباداتهم ومعاملاتهم؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، وهو من علامات توفيق الله لعبده، وإرادته به الخير؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2]، فالاشتغال به من أفضل القربات، وأجلِّ الطاعات، وهو خير ما تنفق في تعلّمه وتعليمه الأوقات.

ومن كرم الله ومنِّه أن هيأ لهذا العلم رجالاً أفذاذاً، نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا هممهم للتصنيف فيه، وشرح مختصراته، وتهذيب مطولاته، فيسروا قطوفه دانية لكل طالب علم، وأثْرَوا المكتبة الإسلامية بنفائس المصنفات، وتموا بجهودهم ما بدأه أئمة المذاهب من قبلهم.

ومن علماء الشافعية المشهورين: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة، والشروح العديدة، التي منها كتاب «**المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**»، الذي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وكتب الفقه الشافعي خاصة، حتى قال الإسنوي: «وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث»[3].

وقد بدأ فيه -رحمه الله- من أول الربع الثاني إلى نهاية الكتاب، ثم شرع في الربع

---

(١) سورة التوبة: (١٢٢).

(٢) متفق عليه، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، أخرجه البخاري، في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: ٧١، ومسلم (٢/٧١٩)، في كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، برقم: ١٠٣٧.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٧).

الأول ومات ولم يكمله، فأكمله نجم الدين القمولي المتوفى سنة (٧٢٧هـ)، إلا أنه ليس على نمط الأصل الذي بدأه ابن الرفعة[١] .

وقد منّ الله عليّ بالتسجيل في هذا المخطوط، وتحقيق جزء منه، فعقدت العزم – مستعيناً بالله تعالى- على إخراجه في رسالتي المقدمة لنيل درجة (الماجستير)، وهي: "من بداية كتاب العدد، إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العِدَد (في عدة الطلاق) -دراسة وتحقيقًا-"، فأسأله سبحانه أن يمدني بتوفيقه، وأن يهيئ لي من أمري رشدًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الكتاب وأسباب اختياري له:

لقد دفعني لاختيار تحقيق جزء من هذا الكتاب الأسباب التالية:

١ – قيمة الكتاب العلمية، والتي تظهر من خلال الآتي:

- كون هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي، حيث يتناول المسائل الفقهية مفصلة، ويطيل النفس في عرض الأدلة عليها.
- اشتماله بجانب الأقوال الفقهية، على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين.
- أهمية الموارد التي رجع إليها المؤلف وأفاد منها، حيث استفاد رحمه الله ممن تقدمه من الفقهاء، سواء من فقهاء المذهب الشافعي، أو غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.
- اعتماد كثير من العلماء المتأخرين، على أقواله – رحمه الله – وذلك بكثرة النقل من كتابه، والعزو إليه.

٢ – مكانة المؤلف العلمية، فقد شهد له العلماء بالتقدم والرسوخ في المذهب.

٣ – المساهمة في خدمة التراث الإسلامي، وإخراج كنوزه الدفينة، وتيسيرها للباحثين، وذلك بالمشاركة في إخراج هذه الموسوعة الفقهية، التي تبنت الجامعة الإسلامية إخراجها من خلال مشروع علمي تم توزيعه على عدد

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١)، والدرر الكامنة (٣٣٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

من طلاب الدراسات العليا.

٤ - حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وفقه الشافعية خاصة.

الدراسات السابقة:

لقد سبقني إلى خدمة هذا الكتاب، وتحقيق أجزاء منه، مجموعة من طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ، وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبد الله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة[1].

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلواني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية صلاة الاستسقاء.

١٧- عبد العزيز العتري: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

---

(١) من هنا تبدأ تكملة نجم الدين القمولي.

٢٦- عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الكتاب [١].

٢٧- عيسى رزيقية: من بداية كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني من مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

٣٣- عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر"، إلى نهاية الباب الأول وهو مدينة العبد.

٣٥- عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

---

(١) نهاية تكملة القمولي.

٣٨- عادل الخديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع"، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في "القبض"، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد مروان وليد: من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة.

٥٣- رجاء محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد راشد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة، إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- سعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف، إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة، إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية اللقيط، إلى نهاية الكتاب.

٦٠- حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض، إلى نهاية الفصل من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدرات الفرائض".

٦٢- عطا الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية "الموصى له".

٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصى به"، إلى نهاية الباب الأول.

٦٤- يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني "الأحكام المعنوية".

٦٥- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني "في الأحكام الحسابية" إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٦- بكر سليم المحمدي: من أول كتاب الوديعة، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧- محمود ناصر: من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم، إلى نهاية الصنف الأول من كتاب الصدقات.

٦٨- عبد العزيز الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات: المساكين، إلى نهاية الكتاب.

٦٩- فرحات صناته: من بداية كتاب النكاح، إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود.

٧٠- بامادر باه: من بداية الركن الرابع: العاقد، إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

٧١- صالح بن جدو: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح: في موانع النكاح، إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات.

٧٢- علي آدم أبو بكر: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات، إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح.

٧٣- إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع: العنة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق: في حكم الصداق الصحيح.

٧٤- أحمد سعيد ديوب: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد، إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع: "في حكم تشطير الصداق قبل المسيس" في التصرفات المانعة من الرجوع.

٧٥- إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع: "في حكم تشطير الصداق قبل المسيس" فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها، إلى نهاية كتاب القسم والنشوز.

٧٦- عبد العزيز بن علي آل سنان: من بداية الباب الرابع: من كتاب الخلع، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق.

٧٧- أحمد شريف شلبي: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق، إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق.

٧٨- سعود عبدالله مبروك الردادي: من بداية الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب الطلاق، إلى نهاية الفصل الثاني من الشطر الثاني من كتاب الطلاق.

٧٩- محمد إبراهيم محمد راجحي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة.

٨٠- خضر حسن: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة، إلى نهاية كتاب الإيلاء.

٨١- ياسر بن عبدالله الشابحي: من بداية كتاب الظهار، إلى نهاية كتاب الكفارات.

٨٢- عبادة أبو هادي: من بداية كتاب اللعان، إلى نهاية كتاب اللعان.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق، وفهارس.

- **المقدمة:** وتشتمل على ما يلي:

١ - الافتتاحية.

٢ - أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.

٣ - الدراسات السابقة.

٤ - خطة البحث.

٥ - منهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي.

الفصل الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

- **القسم الثاني: النص المحقق:**

من بداية كتاب العدد إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد (في عدة الطلاق)، ويقع في (٦٥) لوحة من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

تذييل البحث بالفهارس الفنية اللازمة، وهي عشرة فهارس:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ - فهرس المصطلحات العلمية.

٦ - فهرس الألفاظ الغريبة.

٧ - فهرس الأبيات الشعرية.

٨ - فهرس الأماكن والبلدان.

٩ - فهرس المصادر والمراجع.

١٠ - فهرس الموضوعات.

منهجي في تحقيق هذا الجزء:

كان منهجي في تحقيق هذا الجزء على النحو التالي:

(١) نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

(٢) اعتمدت أصلاً، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا المحفوظة برقم (١١٣٠) وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءتها ورمزت لها بـ (أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) والتي رمزت لها بالرمز (ج) وأثبت الفروق بين النسختين وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التحميد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم.

(٣) إذا اختلفت النسختان وكان الصواب في إحداهما فإني أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخة الأخرى.

(٤) إذا اتفقت النسختان على خطأ، فإني أثبت ما في نسخة الأصل، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما في النسخة الأخرى، وإلى ما أراه صوابا مع بيان وجه التصويب.

(٥) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى؛ فإني أنبه عليه في

الحاشية.

(٦) حذف المكرر ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

(٧) إذا اتفقت النسختان على طمس، أو بياض، اجتهدت في إثبات معنى مناسب مسترشدا في ذلك بكتب الشافعية، وجعلته بين معقوفتين وأشرت إلى ذلك في الحاشيـــــة.

(٨) التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

(٩) الإشارة إلى نهاية كل لوحة من المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

(١٠) عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

(١١) خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما عزوته إلى مظانه في كتب الأحاديث الأخرى، مع ذكر أقوال العلماء في بيان درجته.

(١٢) عزو الآثار إلى مظانها.

(١٣) توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة من كتب المذهب، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي نقلت أقوالهم .

(١٤) شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

(١٥) التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

(١٦) بيان الصحيح من الأقوال، والأوجه، والمعتمد في المذهب، إذا لم يبين الشارح ذلك.

(١٧) بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة في عصرنا.

(١٨) الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

(١٩) التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

(٢٠) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

هذا والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا وسائر أعمالي وأقوالي خالصة لوجهه الكريم، موافقة لشرعه القويم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁❁❁

شكر وتقدير

الحمد لله وحده أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، أحمده سبحانه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فله الحمد كله، وله الشكر كله، على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها أن أمدني بعونه وتوفيقه لإتمام هذه الرسالة، فلولاه سبحانه لما تم لي هذا الأمر، فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، حمدًا لا ينفد، وشكرًا لا ينقطع.

ثم أُثَني بالشكر الجزيل لأولى الناس به، **والديَّ الكريمين الفاضلين**، اللذين بذلا كل ما بوسعهما من تربية و رعاية و نصح و توجيه، وما وجدته منهما من اهتمام بالغ وتشجيع كبير وحض على طلب العلم، وسلوك سبيله، والحض على الجد والاجتهاد في طلبه، ومجالسة أهله، فجزاهما الله عني خير ماجزى والدٍ عن ولده، ورحم الله والدي وغفر له، وأسكنه الفردوس الأعلى بلا سابقة حساب ولا عذاب، بمنه وكرمه تعالى، كما أسأله سبحانه أن يجزي والدتي عني خير الجزاء، وأن يمتعها بالصحة والعافية، وأن يطيل عمرها في طاعته.

ثم الشكر لهذه **الجامعة المباركة** ممثلة في معالي مديرها، وعميد كلية الشريعة، ورئيس قسم الفقه، وجميع مشايخي الفضلاء الذين نهلت من علمهم في قاعات الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وأما فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور **عيد بن سفر الحجيلي** حفظه الله؛ فقد امتنّ اللهُ عليّ بإشرافه على هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر وفائق التقدير، فقد كان نعم المعين بعد الله عزوجل، فقد أحاطني باهتمام كبير، ورعاية فائقة، ومنحني من وقته الكثير، وظفرت منه بتوجيهات مفيدة، وتصويبات سديدة، وأكرمني بأخلاقه الرفيعة، وتواضعه الجم، ولا غرو فهذه أخلاق العلماء، والنبل من معدنه لا يستغرب، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأنعم عليه بالصحة والعافية، وبارك له في علمه وعمله وذريته.

ثم الشكر الجزيل لكل من فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / **عبدالله بن معتق السهلي** وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / **عوض بن حميدان العمري** على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملحوظاتهما ، فجزاهما الله خير الجزاء .

والشكر موصول لشيخي الفاضل **محمد الأمين بن محمد محمود الشنقيطي** حفظه الله، وجزاه الله عني خير الجزاء، وشكر له ما قدم، وغفر له ولوالديه.

وأختم بالشكر الجزيل لكل من أعانني أو قدم نصيحة ، أو أبدى اهتمامًا وتشجيعًا، من قريب عزيز، وأخٍ فاضل، وصديق وفيّ، فشكر الله لهم جميعاً، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

القسم الأول: الدراسة

وفيــه تمهيد، وفصلان:

التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي)، وكتابه (الوسيط).

الفصل الأول: التعريف بابن الرفعة.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي).

التمهيـــد

التعريف بصاحب المتن الغزالي، وكتابه الوسيط

وفيـــه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط).

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

اسمه:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ [(١)]، الشّافعي، الغزاليُّ [(٢)].

نسبه:

الغزالي بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة، وهي قرية من قرى طوس، وقيل: بتشديد الزاي الغزّالي نسبة إلى غزل الصوف، والتي هي صنعة أبيه، والأول أرجح؛ لكونه كان ينكر على من ينسبه إلى الغزّال بتشديد الزاي [(٣)].

كنيته:

اتفق كل من ترجم له بأنه يكنى بأبي حامد، مع أنّه لم يُعرَف له ولد بهذا الاسم، بل ذُكِر أنه لم يُعْقِبْ إلا البنات [(٤)].

لقبه:

لُقِّبَ الإمامُ الغزاليُّ بعدَّةِ ألقاب، والذي اشتهر منها لقبان: حجة الإسلام، وزين الدين، والأول أشهر من الثاني، لأنه إذا أطلق انصرف إليه[(٥)].

---

(١) نسبة إلى بلدة طُوس التي ولد فيها، وهي بالضم: مدينةٌ بخراسان بينها وبين نيسابور عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين، يقال لإحداهما: الطابران، والأخرى نوقان، وتقع اليوم بدولة إيران، وتسمى اليوم بمشهد الرضا. انظر: الأنساب (٢٦٣/٨)، ومعجم البلدان (٤٩/٤)، أطلس تاريخ الإسلام (صفحة ٢٢٤).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح(٢٤٩/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢)، البداية والنهاية (١٧٣/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٩٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٥/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٦)، شذرات الذهب (١٠/٤).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١١/١).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته:

مولده:

ولد الإمام الغزالي بمدينة طوس سنة (٤٥٠هـ)، وقيل سنة (٤٥١هـ)، والأول أرجح؛ لاتفاق أكثر المترجمين له على ذلك[١].

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في أسرة فقيرة، ولكنّها كانت ذات عناية خاصة بالدين، وكان أبوه فقيراً صالحاً، يطوف على الفقهاء، ويجالسهم، ويستفيد منهم، ويجدّ في خدمتهم والإحسان إليهم، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع إلى الله أن يرزقه ابنًا فقيهًا، ويحضر مجالس الوعْظ ويسأل الله أن يرزقه ابنًا واعظًا، فاستجاب الله دعوتيه، ورزقه محمدًا -وهو المؤلف-، وأحمد الواعظ المؤثر[٢].

وعندما حضرت والده الوفاة وصّى بأبي حامدٍ، وبأخيه أحمد، إلى صديقٍ له متصوف، وقال له: «إنَّ لي لتأسفاً عظيماً على تعلّم الخط، وأشتهي استدراكَ ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلمهما، ولا عليك أن تنفِد في ذلك جميع ما أخلّفه لهما».

فلمّا مات أقبل الوصيُّ عليهما على تعليمِهما إلى أن فنِي ذلك المال الذي كان خلَّفه لهما أبوهما، وتعذر عليه القيام بقوتِهما، فقال لهما: «اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل مِن الفقرِ والتجريدِ، بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسةٍ كأنكما مِن طلبةِ العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتِكما».

ففعلا ذلك، وكان هو السّبب في علو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: «طلبنا العلمَ لغيرِ الله فأبى أن يكون إلا لله»[٣].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٦)، البداية والنهاية (٢١٣/١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٦-١٩٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢)، إتحاف السادة المتقين (٧/١).

وفاته:

اتفق المترجمون له على أنه توفي بطوس: يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة، سنة (٥٠٥هـ)، وعمره خمس وخمسون سنة [١].

❀❀❀

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته:

تعلّم الغزالي منذ صغره على يد صاحب أبيه، ويظهر أنه تلقى في هذه المرحلة مبادئ التعلم، كالقراءة والكتابة[٢]، ثم بعد أن نفد المال الذي خلفه والده، فأشار عليه صاحب أبيه أن يلتحق بالمدرسة، فتلقى فيها العلم، فقرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده على الشيخ الرَّاذَكانيِّ [٣].

ثم بعدها ارتحل إلى نيسابور[٤] عام (٤٧٠هـ)، ولازم إمام الحرمين أبا المعالي الجويني[٥]، فجدّ واجتهد، حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وتخرّج في مدةٍ وجيزةٍ، وشرع في التصنيف [٦].

فلمّا مات إمامُ الحرمين خرج الغزالي متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظام

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، البداية والنهاية (٢١٥/١٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيّات (٢١١/١).

وترجمة الرّاذَكانيّ ستأتي في ذكر شيوخ الغزالي.

(٤) نَيسابور: بفتح أوله، والعجم يسمّونها نشاوور، مدينة عظيمة من بلاد خراسان، فتحت في أيام عمر ﷺ، على يد الأحنف بن قيس، وهي من حواضر العلم والعلماء. انظر: معجم البلدان (٣٣١/٥)، مراصد الاطلاع (١٤١١/٣).

(٥) ستأتي ترجمته في شيوخ الغزالي.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

الملكِ[1]؛ لأنّ مجلسَه كان مَجْمعاً لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسِه، وقهر الخصوم، فسرّ الوزير بوجوده، وتلقاه بالتعظيمِ والتبجيلِ، وشاع أمره بين الناس، وعلا شأنه عندهم، فولّاه الوزير التدريس بمدرستِه ببغداد، فقدِم بغداد سنة (٤٨٤هـ)، ودرَّس بالنِّظاميّة[2]، وأُعجِب الخلق بفصاحته وعلومه، وعظُمَ جاهه، وبَعُدَ صيتُه [3].

وفي ذي القعدة من سنة (٤٨٨هـ) خرج إلى مكة لأداء فريضة الحج وتركَ التدريسَ وسلك طريق التزهُّد والانقطاع [4]، واستناب أخاه أحمد في التدريس [5]، ثمَّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة (٤٨٩هـ)، فمكث بها يسيراً، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس فلبث فيه مدة، ثم عاد إلى دمشق، فأقام بها نحواً من عشر سنين، وصنف في هذه الفترة كتابه: إحياء علوم الدين[6].

ثم سافر إلى مصر، ومنها إلى الإسكندرية، وأقام بها مدة [7]، ثم رجع إلى

---

(١) هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ، قِوامُ الدِّين، الوزير الكبير، العاقل الخبير، كان مجلسُه عامراً بالقرّاء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وثالثة بطوس، ورغَّب في العلم، وأدرَّ على طلابه الصلات، قَتله أحدُ الباطنية وهو صائمٌ في رمضان سنة (٤٨٥)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٩٤)، العبر (٢/٣٤٩)، البداية والنهاية (١٦/١٢٥).

(٢) المدرسة النظامية: أقدم مدرسة علمية، أنشأها ببغداد سنة(٤٥٧)هـ الوزير نظام الملك، وزير الملك شاه بن ألب أرسلان، وجعل الفقهاء فيها من الشافعية، درَّس بها الشيرازي والجويني وغيرهما. انظر: الخطط للمقريزي (٤/١٩٩).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٣٠)، والوافي بالوفيات (١/٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٧).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١١)، البداية والنهاية (١٦/١٤٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٧).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١١٢).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٣٠)، الوافي بالوفيات (١/٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٩).

خراسان[1]، فمر ببغداد، وعقد بها مجلس الوعظِ، وحدّث بكتابه الإحياء، ثم وصل بعد ذلك إلى بلده طوس، واشتغل بنفسه، وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون [2]، ثم طلب منه بعض الوزراء الخروج إلى نيسابور، والتدريس بنظاميتها فأجابه إلى ذلك، فدرس بها مدة [3].

ثم ترك التدريس، ورجع إلى بيته في طوس، حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ورِباطاً [4] للصُّوفية، ووزع أوقاته على وظائف مِن ختمِ القرآنِ، والتدريسِ لطلبةِ العلمِ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجل ربه[5].

❀❀❀

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

تتلمذ الغزالي – رحمه الله – على عدد من العلماء، وأخذ عنهم في فنون متنوعة، ومن أشهرهم –مرتبين هجائيا–:

١– أحمد بن محمد الراذَكاني أبو حامد الطُّوسي، وقد قرأ عليه الغزالي طرفاً من الفقه في صباه[6].

---

(١) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وتقع الآن في دولة إيران وأفغانستان. انظر: معجم البلدان (٢/٣٥٠)، أطلس تاريخ الإسلام (٢٢٤).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٣٠).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١١٢).

(٤) هو بيتٌ يُبنى للفقراء، ويُجمَعُ على رُبُط ورِباطات. انظر: المصباح المنير (١/٢١٦).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١٠)، البداية والنهاية (١٦/٢١٥).

(٦) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٨٧).

٢- عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني النَّيسابوري، إمام الحرمين، توفِّي سنة (٤٧٨)هـ [١]، وعليه تخرج الغزالي في كثير من العلوم [٢].

٣- عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، أبو الفتيان، الرّوّاسي، الدِّهِسْتانيّ، الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، توفي سنة (٥٠٣) هـ [٣]، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم [٤].

٤- محمد بن أحمد بن عبيد الله أبو سهل المروزي، الحفصيّ، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، مات في سنة (٤٦٥)هـ، وقيل: (٤٦٦)هـ [٥]، سمع منه الغزالي صحيح البخاري [٦].

٥- نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسيّ، ثم الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته، تفقه على سُليم الرازي، توفي سنة (٤٩٠)هـ [٧]، أخذ عنه الغزالي بدمشق أثناء إقامته بها [٨].

---

(١) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق (صفحة ٧٧)، وانظر ترجمته في: سير أعلام النُّبلاء (٤٦٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، شذرات الذهب (٣٣٨/٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٣) انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩)، الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢)، شذرات الذهب (١٢/٦).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٤٦/١١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٦)، البداية والنهاية (٢٠٨/١٦).

(٥) انظر: الأنساب (١٩٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨)، العبر (٣٢٠/٢).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٦)، إتحاف السادة المتقين (١٩/١).

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٢)، العبر (٣٦٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٤/١).

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٧/٦- ١٩٨).

الفرع الثاني: تلاميذه.

تتلمذ على الإمامِ الغزالي عدد كبير من طلبةِ العلم حينما تولي التدريس بنظامية بغداد، وكان يحضر مجلس درسه على ما ذكر نحو أربع مائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون العلم عنه [1]، ولا عجب في ذلك فقد ذاع صيته بين أهل العلم وطلابه، ثم بعد أن درس في نظامية نيسابور، وكذلك بعد أن رجع إلى بلدهِ، وبنى مدرسةً للفقهاء، ولذلك يصعب حصر من تلقى عنه العلم، أو تتلمذ على يديه، وسأذكر بعضاً منهم فيما يلي:

١- إبراهيم بن محمد بن نَبْهان أبو إسحاق الغَنَويّ، الرَّقِّيّ، الصوفي، تفقه على حجة الإسلام الغزالي، وكتب الكثير من تصانيفِه، له وقار وسمت، توفي ببغداد سنة (٥٤٣) هـ[2].

٢- الحسين بن نصر بن محمد أبو عبد الله الجهني، الكَعبيُّ، الموصلي، المعروف بابن خميس، تفقّهَ على الغزاليِّ ببغدادَ، و توفي سنة (٥٥٢) هـ[3].

٣- علي بن المُطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص أبو الحسن الدِّينَوَرِيّ، من تلامذة الغزالي، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمام الصلوات بالنظامية، روى عنه ابن عساكر، وكانت وفاته في رمضان سنة (٥٣٣هـ)[4].

٤- محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، العلم الحافظ، صاحب التصانيف الشهيرة، مات وهو منصرف من مَرّاكش سنة (٥٤٣ هـ)، فحمل ميتاً إلى فاس، ودفن بها[5].

---

(١) قال ذلك الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي، كما في شذرات الذهب (٢٣/٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠)، الوافي بالوفيات (٧٨/٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٦).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (١٣٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٧).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٧/٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٦/١).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، الدِّيباج المذهب (٣٧٦).

٥- محمد بن يحي بن منصور أبو سعد النّيسابوري، محي الدين، أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه وصنف فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من البلاد، قتل شهيداً في رمضان سنة (٥٤٨هـ)[١].

❀❀❀

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

تبوأ الإمام الغزالي مكانة رفيعة، ومرتبة عاليةً، بين سائر أقرانه، لما وهبه الله تعالى من الذكاء والفطنة مما جعل كثيراً من العلماء يثنون عليه، فقد كان صاحب ذهنٍ وقّادٍ، وكان يحضر مجلِسه الأكابر[٢]، ويعجب به الفحول، فلا غرابة أن تنطلق ألسن العلماءِ بالثناءِ عليه، والشّهادة له بالعلمِ والإمامة، وفيما يلي بعض مِن أقوالِهم، ونُتف مِن عباراتِهم:

قال عنه شيخه إمام الحرمين: «الغزاليّ بحرٌ مُغْدِقٌ»[٣].

وقال عنه أبو الحسن عبد الغافر الإسماعيلي: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، ممن لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ونطقاً وخاطراً، وذكاءً وطبعاً...، وصار أنظر أهلِ زمانِه، وواحِد أقرانِه...، وظهر اسمه في الآفاق»[٤].

وقال ابن النجار عنه: «أبو حامد إمام الفقهاءِ على الإطلاق، ورباني الأمةِ بالاتفاق، ومجتهد زمانِه، وعين وقتِه وأوانِه، ومن شاع ذِكره في البلادِ، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيلِه وتعظيمِه، وتوقيرِه وتكريمِه، وخافه

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١)، وفيات الأعيان (٢٢٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٥/١).

(٢) وكان ممن حضر عنده: ابن عقيلٍ، وأبو الخطاب، من رؤوس الحنابلة، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه، وكتبوا كلامه في مصنفاتهم. انظر: البداية والنهاية (٢١٣/١٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٤/٦).

المخالفون، وانبهر بحججه وأدلتِه المناظرون »[1].

ووصفه الذهبي بقوله: « الشّيخ الإمام البحر، حجّة الإسلامِ، أعجوبة الزّمان، صاحب التّصانيفِ، والذكاء المفرِط »[2].

وقال عنه في العبر:« وفي الجملة ما رأى الرجلُ مِثْلَ نفسِه »[3].

وابن كثير قال فيه: «وبرع في علومٍ كثيرةٍ، وله مصنفات منتشرة في فنونٍ متعدّدةٍ، فكان مِن أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شَبيبتِه، حتى إنه درس بالنظاميةِ ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماءِ في ذلك الوقت» [4].

❀❀❀

المطلب السادس: مؤلفاته:

قدّم الغزالي للمكتبة الإسلامية ثروة علمية عظيمة، ولا عجب في ذلك، فالإمام الغزالي اشتغل بالتأليف في سن مبكرة، وكان من المكثرين في التأليف، فكانت له كتب كثيرة، ورسائل عديدة في مختلف العلوم والفنون، قال بعضهم: «أحصيت كتب الغزالي التي صنفها، ووزعت على عمره، فخص كل يوم أربعة كراريس»[5].

وقد اعتنى المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي، وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كتب

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

(٣) انظر: العبر (٢/٣٨٧).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٦/٢١٣).

(٥) انظر: إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين (١/٢٧).

في ذلك ما قام به الدكتور: عبد الرحمن بدوي في كتابه: "**مؤلفات الغزالي** " حيث قصد استقراء وتتبع كل ما نسب إلى الغزالي من مؤلفات، وبيان حاله من حيث ثبوت نسبته للغزالي من عدمها، ومن حيث وجود الكتاب وفقده، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً.

وسأقتصرُ هاهنا على ذكر أشهر مؤلفاته، مبتدئاً بذكر مؤلفاته الفقهية؛ لارتباطها بالبحث، وهي:

١- كتاب (البسيط) [١]، ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب".

٢- كتاب (الوسيط) [٢]، وسيأتي الحديث عنه في مبحث مستقل.

٣- كتاب (الوجيز): وقد خُدم هذا الكتاب كثيراً، ويقال: إن له نحواً مِن سبعين شرحاً [٣]، وهو مطبوعٌ متداولٌ.

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه [٤].

وهذه المصنّفاتُ الأربعةُ في الفقه مقطوعٌ بنسبتها للغزالي [٥]، وقد قدَّم الغزالي بهذه الكتب خدمةً جليلةً للمذهب الشافعي، قال بعضهم في ذلك [٦]:

هـذَّبَ المذْهَـبَ حَبْـرٌ ... أحْسَـنَ اللهُ خَلاصَـهْ

ببَسيـطٍ ووَسيـطٍ ... ووَجيـزٍ وخُلاصَـهْ

---

(١) وقد حُقّق أجزاء منه في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية. وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١).

(٢) وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمود إبراهيم وَ محمد محمد تامر، في دار السّلام بمصر عام: ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

(٣) انظر: إتحاف السادة المتقين (١/٤٣).

(٤) طبع مؤخراً عام (١٤٢٩هـ) بتحقيق: أمجد رشيد علي، وذلك في دار المنهاج بجدة.

(٥) وممّن نسبها له: ابن خلّكان في وفيات الأعيان (٤/٢٣٠)، وعنه الذّهبي في سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٤)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٤).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢).

ومن كتبه المشهورة المتداولة:

٥- إحياء علوم الدّين [١].

٦- إلجام العوام في علم الكلام[٢].

٧- تهافت الفلاسفة[٣].

٨- شرح أسماء الله الحسنى[٤].

٩- فضائح الباطنية[٥].

١٠- الاقتصاد في الاعتقاد[٦].

١١- كتاب الأربعين في أصول الدين[٧].

١٢- المستصفى في أصول الفقه[٨].

١٣- معيار العلم في المنطق[٩].

١٤- المنخول في أصول الفقه[١٠].

١٥- المنقذ من الضلال[١١].

❀❀❀

(١) له طبعات كثيرة، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر.

(٢) طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش كتاب (الإنسان الكامل) للجيلي.

(٣) طبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.

(٤) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني.

(٥) طبع مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بدوي.

(٦) طبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام: ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م.

(٧) طبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام: ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م.

(٨) من طبعاته ما حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة.

(٩) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين، وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت.

(١٠) طبع بدار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق: محمد حسن هيتو.

(١١) من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت، التي حققها الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد.

المطلب السابع: عقيدته:

تناول أهل العلم عقيدة الغزالي بالبحث والنظر فبينوا ما وقع فيه من المخالفات، فقد كان أشعرياً في العقيدة [1]، على طريقة أهل التصوف، خائضاً في كلام الفلاسفة، وفيما يلي بعض ما قيل فيه نقداً:

قال الحافظ الذهبي: وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزالق الأقدام.

وقال عبد الغفار الفارسي: ومما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتابه:" كيمياء السعادة والعلوم "، وشرحُ بعضِ الصُّوَرِ والمسائل بحيث لا تُوافقُ مراسِمَ الشّرعِ، وظواهر ما عليه قواعد الملّة [2].

وقال تلميذه أبو بكر بن العربي: «شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع»[3].

وقال القاضي عياض: «غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف في ذلك تآليفه المشهورة، أخذ عليه في مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره»[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: «وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام، والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر عمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف إلجام العوام عن علم الكلام»[5].

---

(١) وفي ذلك يقول السبكي:« رجلٌ أشعريٌّ المعتقد ». طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٧٢).

وقال في موضع آخر: «فأما هذه الكتب -يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله»[1].

❁❁❁

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٦٥).

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي

يعتبر كتاب (الوسيط) للغزالي أحد أهم كتب المذهب الشافعي المتداولة بين علمائه وطلابه، وهو كتاب يعوّل عليه كثيراً عندهم قال الإمام النووي: «وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين رحمهم الله في تصنيف الفروع من المسبوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام، والقواعد، والنفائس الجليلة ما هو معلومٌ مشهور لأهل العنايات، ومن أحسنها جمعاً وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً، وتقعيداً، وتأصيلاً، وتمهيداً، "الوسيط" للإمام أبي حامد الغزالـــي... »[1].

وقال أيضاً: «ثم إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدَّمنا وتنوَّعوا فيها كما ذكرنا واشتهر منها لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين "المهذب" و "الوسيط" وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان، أبو أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد ابن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما، وتقبَّل ذلك وسائر أعمالهما منهما، وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الإشتغال بهذين الكتابين وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار، فإذا كانا كما وصفنا، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا، كان من أهم الأمور العناية بشرحهما إذ فيهما أعظم الفوائد، وأجزل العوائد، فإن فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة، وفيها كتب معروفة مؤلفة، فمنها ما ليس عنه جواب سديد، ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد، فيحتاج إلى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته، ويفتقر إلى العلم به من لم تحط به خبرته، وكذلك فيهما من الأحاديث، واللغات، وأسماء النقلة، والرواة، والاحترازات، والمسائل والمشكلات، والأصول المفتقرة إلى فروع، وتتمات ما لا بد من تحقيقه، وتبيينه بأوضح العبارات. فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملاً

(١) انظر: التنقيح في شرح الوسيط للغزالي -بهامش كتاب البسيط- (١/٧٧ - ٧٨).

مفرقات، سأهذبها –إن شاء الله تعالى– في كتاب مفرد، واضحات متممات [1].

وقد بذل في هذا الكتاب الإمام أبي حامد جهداً عظيماً حتى أخرجه للعلماء والطلاب مناسب الحجم محذوف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة، والتعريفات الشاذة، وحسّنه ورتبه حتى أصبح مقبولاً عندهم معتمداً عليه، قال في مقدمة الوسيط: (فعلمت أنَّ النـــزول إلى حَدِّ الهمم حتمٌ وأنَّ تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزمٌ؛ وصنفت هذا الكتاب وسميته (الوسيط في المذهب) ونازلا عن " البسيط " الذي هو داعية الإملال، مترقياً عن الإيجاز القاضي بالإخلال، يقع حجمه من كتاب (البسيط) موقع الشطر ولا يعوزه من مسائل " البسيط " أكثر من ثلث العشر، ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنقٍ في تحسين الترتيب وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب)[2].

وقد اعتنى الأئمة بشرح الوسيط، واختصاره، ونظمه، والتعليق عليه، وتخريج أحاديثه، وممن شرح الكتاب:

١ – تلميذ الغزالي: محي الدين محمد بن محي الدين محمد يحي النيسابوري (ت: ٨٤٠) في ستة عشر مجلداً وسماه بـــ (المحيط إلى شرح الوسيط)[3].

وقد حققه تلميذ النيسابوري محمد الموفق أبو البركات الخبوشاني في كتاب سماه (تحقيق المحيط) [4].

٢ – الشيخ نجم الدين الجيوشاني[5].

٣ – ابن أبي الدم[6].

---

(١) انظر: مقدمة المجموع (١/٣).

(٢) انظر: مقدمه الوسيط (١/١٠٣ – ١٠٤).

(٣) انظر: مرآة الجنان (٣/٢٢٢)، كشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٥/٦٨).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٢/٣٤٧).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٧٢).

٤ -الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) في ستين مجلداً سماه (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)[١] من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، ثم شرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة ومات فأكمله غيره[٢].

٥ – الإمام النووي في كتاب سماه (التنقيح في شرح الوسيط) و لم يكمله[٣].

٦ – الشيخ الإمام نجم الدين ابو العباس أحمد بن حمد القمولي (ت: ٧٢٧ هـ)، سماه (البحر المحيط إلى شرح الوسيط) [٤]، ثم جرد نقوله في مجلدات سماه (جواهر البحر) [٥].

٧ -أحمد بن عبد الله بن عبدالرحمن الإمام الزاهد أبي محمد الأسدي الحلبي المعروف بابن الأستاذ، شرح الوسيط في نحو عشر مجلدات، وفيه نقول كثيره، ومباحث قوية ولكنه مفقود من قديم[٦].

٨– حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي موفق الدين أبو العلاء. قال ابن قاضي شهبة: «قال الإسنوي في المهمات: له شرح الوسيط وهو كتاب مشهور أكبر من حجم الروضة» [٧].

٩ – أبو العباس أحمد بن علي العامري الملقب جمال الدين شرح الوسيط في نحو ثمانية أجزاء[٨].

وممن نظم الوسيط: عبد العزيز بن أحمد بن سعيد أبو محمد الدميري الديريني

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)، شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٣) انظر: الشذا الفياح للأبناسي (١١١/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٦١/٨)، شذرات الذهب (١٣٥/٨).

(٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٩/٢)، شذرات الذهب (٥٣٥/٧)، كشف الظنون (٨/٢).

(٧) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٢/٢).

(٨) انظر: الدرر الكامنة (٢٦٥/١).

المصري، قال بن قاضي شهبة: «وشرع في نظم الوسيط وله نظم كثير»[1].

وممن اختصره: إبراهيم بن هبة الله بن علي القاضي نور الدين الجمَّيزي [2]، قال تاج الدين السبكي: «وقفت له على مختصر الوسيط وهو حسن»[3].

وقد خرج أحاديثه العلامة ابن الملقن في كتاب أسماه: «تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار»[4].

❁❁❁

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٢/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٤٥/٢) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٠٠/٩).

(٤) قام بتحقيقه مجموعة من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى.

الفصل الأول

التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة)

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

اسمـــه:

أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المشهور بابن الرفعة [1].

نسبه:

ويقال له: المصري نسبة إلى مصر لأنه ولد بها.

ويقال له: الشافعي؛ لأنه شافعي المذهب.

كنيته:

يكنى بـــ (أبي العباس).

لقبه:

يلقب بـــ «نجم الدين» وبـــ «الفقيه»؛ لأن الفقه قد صار له سجية، حتى قال الحافظ ابن حجر: «اشتهر ابن الرفعة بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه، انصرف إليه من غير مشارك»[2].

❁❁❁

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، مرآة الجنان (١٨٧/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٩٤٨)، الدرر الكامنة (٣٣٦/١)، شذرات الذهب (٤١/٨)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٨٢/٢)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، العقد المذهب في طبقة حملة المذهب (ص: ١٧٤)، البدر الطالع للشوكاني (١١٥/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

المبحث الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.

مولده:

ولد ابن الرفعة سنة خمس وأربعين وستمائة (٦٤٥هـ) بمدينة الفسطاط[١].

نشأته:

نشأ أبن الرفعه في أسرة فقيرة مما اضطره أن يمارس بعض الحرف إلى أن تحسن حاله.

قال الشوكاني في كتابه البدر الطالع: «وكان أولا فقيرا مضيقا عليه، فباشر في حرفة لا تليق به، فلامه الشيخ تقي الدين بن الصايغ، فاعتذر إليه بالضرورة، فتكلم له مع القاضي، وأحضره درسه، فبحث، وأورد نظائر وفوائد، فأعجب به القاضي، وقال له: الزم الدرس، ففعل ثم ولاه قضاء الواحات فحسنت حاله»[٢].

وواصل تحصيله للعلم والفقه حتى صار يضرب به المثل في الفقه[٣].

وفاته:

توفي الإمام العلامة ابن الرفعة -رحمه الله- بالقاهرة ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب، سنة عشر وسبعمائة للهجرة، ودفن بالقرافة[٤].

❀❀❀

(١) الفُسطاط هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصن نزل عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضرب هناك فسطاطه — أي: خيمته، واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم، ثم صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم. انظر: الخطط المقريزية (١/٣٣٩)، معجم البلدان (٤/٢٩٩).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/١١٥).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية (ص: ٩٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٣).

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الأول: شيوخه:

تلقى ابن الرفعة العلم على نخبة من مشايخ عصره من أبرزهم:

١ - ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبدالرحيم الشريف القنائي (ت٦٩٦هـ)، أخذ عنه الفقه[١].

٢ - أبو عمر عثمان بن عبدالكريم بن خليفة الصنهاجي الفقيه الشافعي، المشهور بالسديد التزمنتي (ت٦٨٠هـ)، أخذ عنه الفقه[٢].

٣ - جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، المشهور بظهير الدين التزمنتي (ت٦٨٢)، أخذ عنه الفقه[٣].

٤ - أبو عبدالله محمد بن الحسين بن رزين العامري، المشهور بابن رزين، (ت٦٨٠هـ)، أخذ عنه الفقه[٤].

٥ - تاج الدين عبدالوهاب بن خلف بن محمود بن بدر، المعروف بابن بنت الأعز العلامي، الشافعي المصري (ت٦٦٥هـ)، أخذ عنه الفقه[٥].

٦ - تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، المشهور بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، أخذ عنه الفقه[٦].

٧ - يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله الجذامي الإسكندراني، المعروف بابن الصواف (ت٧٠٥هـ)، أخذ عنه الحديث[٧].

---

(١) انظر: البدر الطالع (١/١١٥)، شذرات الذهب (٥/٤٣٥).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/١١٥)، شذرات الذهب (٦/٢٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٣٩)، الدرر الكامنة (١/٣٣٦)، البدر الطالع (١/١١٥).

(٤) انظر: البدر الطالع (١/١١٥)، شذرات الذهب (٦/٢٢).

(٥) انظر: النجوم الزاهرة (٧/٢٢٢)، الدرر الكامنة (١/٣٣٦)، البدر الطالع (١/١١٥).

(٦) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٣)، الدرر الكامنة (١/٣٣٦).

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٦/١٧٨)، البدر الطالع (١/١١٥)، شذرات الذهب (٦/٢٢).

٨ - عبدالرحيم بن عبدالمنعم بن خلف بن عبدالمنعم، الشيخ الإمام المسند محيي الدين أبو الفضل ابن الدميري اللخمي المصري (ت٦٩٥هـ)، أخذ عنه الحديث[١].

❁❁❁

المطلب الثاني: تلاميذه:

من أشهر تلاميذه:

١ - مجد الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالوهاب القرشي الأسدي المصري (ت٧٤٦هـ)[٢].

٢ - ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المناوي (ت٧٤٧هـ)[٣].

٣ - شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن بن اللبان المصري، (ت٧٤٩هـ)[٤].

٤ - عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضي البلبيسي (ت٧٤٩هـ)[٥].

٥ - الإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي السبكي والد صاحب الطبقات (ت٧٥٦هـ)[٦].

٦ - محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري (ت٧٦١هـ)[٧].

❁❁❁

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٦)، شذرات الذهب (٦/٢٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/٣٢٩).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٦/١٥٠).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٩٤).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٦/١٦٤).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٦/١٨٠).

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٥/٤٩٨).

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لقد بلغ الإمام ابن الرفعة مرتبة عظيمة في علوم الشريعة، وبخاصة في علم الفقه، وفاق أقرانه، وصار يضرب به المثل، وكان إذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، وفيما يلي بعض عبارات العلماء في الثناء عليه وبيان منزلته وفضله ومكانته العلمية:

قال الإسنوي: "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعاً، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج، ديِّناً خيِّراً، محسناً إلى الطلبة"(١).

قال عنه ابن السبكي في الطبقات: "سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها.... أقسم بالله يميناً برَّة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه "(٢).

وقال ابن السبكي أيضا: "أخذ عنه الفقه الوالد وسمعته يقول: إنه عندي أفقه من الروياني صاحب البحر".

وقال عنه ابن حجر: "وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته "(٣).

وقال السيوطي: "ثالث الشيخين فى الاعتماد عليه فى التخريج"(٤).

وقال الشوكاني: "ومؤلفاته تشهد له بالتبحر فى فقه الشافعية"(٥).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٣٩).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٦).

(٤) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٥) انظر: البدر الطالع (١/١١٥).

المبحث الخامس: مؤلفاتـــه

كانت حياة ابن الرفعة زاخرة بالعطاء والعمل؛ لأجل الدين فقد كان مشتغلاً بالعلم والتعليم وقد ترك تراثاً قيّماً للمكتبة الإسلامية منه:

١ – (كفاية النبيه في شرح التنبيه)[١].

٢ – (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، وهو يعد من أهم شروح الوسيط للغزالي، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمة ابن الرفعة: "وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات و لم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع"[٢].

وقال صاحب البدر الطالع: "ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، ومات فأكمله غيره"[٣].

٣ – (النفائس في هدم الكنائس) يتعلق بأحكام الكنائس من حيث البناء والترميم والصيانة وغيرها من الأحكام[٤].

قال في كشف الظنون: "مختصر علقه في سنة ٧٠٧هـ"[٥].

٤ – (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان)[٦] في مجلد لطيف وهو

---

(١) وقد طبع هذا الكتاب العظيم بتحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، فى واحد وعشرين مجلدا، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: شذرات الذهب (٦/١٥٠).

(٣) انظر: البدر الطالع (١/١١٥).

(٤) وقد طبع بتحقيق: سعد عماد الكعكي، مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع.

(٥) انظر كشف الظنون (١/٨٨٦).

(٦) وقد طبع بتحقيق: د. محمد الخاروف، نشر مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز.

مطبوع بمطبعة كردستان، القاهرة.

٥ – (الرتبة في الحسبة)[١].

٦ – (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان، وولاة الأمور، وسائر الرعية)[٢].

❁❁❁

(١) انظر: إيضاح المكنون (١/٥٤٩)، معجم المؤلفين (٢/١٣٥).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (١/٢٢٢).

المبحث السادس: عقيدته

لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت له شيئاً عن عقيدته، ولكن غلب على العصر الذي عاش فيه نجم الدين ابن الرفعة تمكن الأشاعرة المتصوفة من المناصب العلية في الدولة؛ وهذا الأمر بمجرده ليس كافيًا للحكم على عقيدة شخص من عامة المسلمين فكيف بعالم من علمائهم، ولا يمكن الكلام على عقائد الناس من خلال الحدس والظنون، ولا بد في ذلك من برهان ودليل على صحة نسبة مسلم لعقيدة مخالفة لمنهج السلف أهل السنة والجماعة، وهذا الأمر مدحضة مزلة إن لم يكن مع الإنسان دليل على صحة ما يدعيه ينجيه من هول السؤال والحساب بين يدي الله – عزوجل – في عرصات القيامة، فلا يقدم على هذا إلا من أعد للسؤال جوابًا صوابًا، والله تعالى يقول: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾[1].

وقد تبين من خلال ما سطره الشيخ ابن الرفعة في بعض كتبه مخالفته منهج أهل السنة والجماعة في بعض المسائل، وموافقته بذلك منهج الأشاعرة، و مما يدل على مخالفته منهج السلف ما يلي:

١- إجازته البناء على قبور الأنبياء والعلماء والصالحين، وذلك للتبرك بها، كما في كتابه كفاية النبيه حيث يقول عند شرحه لقول الشيرازي في باب الوصية: (ولا تجوز الوصية إلا في معروف، من قضاء دين أو أداء حج... وما أشبه ذلك) قال ابن الرفعة شارحاً له: (كبناء المساجد، وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها)[2].

٢- تأويله صفات الله عزوجل، ومن ذلك:

قوله في المطلب: «قلت: لكن الإمام قد بين من قبل أن العكس أولى؛ لأنّ من الناس من يقول: إنّ حقيقة الكلام هي الفكر القائم بالنفس، قلت: ويشهد له ظاهر

---

(١) سورة الزخرف، آية (١٩).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٢/١٣٨).

قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[1]»[2].

وكذلك ما قاله في كفاية النبيه عند بيانه المراد بنزول الله – عز وجل – حيث ذكر أن لفظ (النزول) مشترك في اللغة ثم قال: « وإذا كان اللفظ مستعملاً بمعان عديدة؛ فيتعين حمله على ما يصح في وصف الباري فمن ذلك: الإقبال بالرحمة والعطف، ويحتمل أن يراد به: ظهور فعله بأمره؛ فأضيف إليه؛ كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ﴾[3] قيل: معناه: أن يأتيهم عذاب الله، وهذا هو الأظهر»[4].

وبهذا يتضح مخالفته لمنهج السلف في بعض المسائل، ولكن هذا لا ينقص من قدره ومنزلته، و أسأل الله – عز وجل – أن يعفو عنا وعنه، إنه عفو غفور.

ويحسن في ختام هذا المبحث إيراد ما قاله الإمام الذهبي؛ لمناسبته في هذا المقام، قال – رحمه الله -: «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه، وتوخيه لإتباع الحق أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه »[5].

❁❁❁

(١) سورة النجم، آية (١١).

(٢) انظر: المطلب العالي ص١٧١. بتحقيق: دوريم تامه علي آي.

(٣) سورة البقرة، آية (٢١٠).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٣/٣٤٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٧٦).

الفصل الثاني

دراسة كتاب «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي»

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبتِه إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

نسبة كتاب "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي" (للإمام أحمد بن محمد ابن الرّفعة) نسبة يقينية لا تقبل الشك ولا التردد، وكذلك تسميته بهذا الاسم، ومما يدل على ذلك:

١-تصريح المؤلف ابن الرّفعة نفسه في مقدّمة الكتاب، حيث قال: وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي[١].

٢-أكثر من ترجم للإمام ابن الرّفعة من أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته[٢].

٣-وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلفه على أغلفة النسخ التي اعتمدت في البحث، فقد كتب على غلاف نسخة الأصل اسم: "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي". اسم المؤلف: أحمد بن محمد المعروف بابن الرّفعة ت٧١٠هـ، وقريب منه على بقية النسخ.

٤-كثرة ما نقله أهل العلم في كتبهم على اختلافها عن المطلب العالي، وتصريحهم بالنقل عنه وباسم مؤلفه بقولهم: وفي المطلب العالي لابن الرّفعة، وقال ابن الرّفعة في المطلب، وذكره ابن الرّفعة في المطلب، وقال في المطلب، ونحو ذلك[٣].

❀❀❀

(١) انظر: المطلب العالي (ص٥)، بتحقيق الطالب: عمر إدريس شاماي.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، الدرر الكامنة (٩٦/١)، حسن المحاضرة (١٠٤/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، أسنى المطالب (٨/١)، وما بعدها، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣)، حاشية الجمل (٢٩/٤).

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

كتاب المطلب العالي من الكتب المهمّة عند الشافعية، ومما زاد هذا الكتاب أهمية عدّة أمور منها:

١-ثناء العلماء على مؤلفه الإمام ابن الرّفعة، بتضلعه وتبحره في المذهب الشافعي، ومن ذلك ما قاله السيوطي عنه:" ثالث الشيخين -الرافعي والنووي- في الإعتماد عليه في التخريج"(١).

ومن ثنائهم أيضاً عليه ماقاله جمال الدين الإسنوي:" كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما في غير مظانه، وأعجوبةً في قوة التخريج(٢).

وقال أيضاً: "هو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث"(٣).

٢-مدح أهل العلم كتاب المطلب العالي والثناء عليه، وعلى ما تضمنه من مباحث ومعارف، ومسائل، ومن ذلك ما قاله ابن حجر:" وقد شرح التنبيه وسماهُ الكفاية فأجاد فيه، وشرح بعده الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات تشهد بغزارة مواده وسعة علمه وقوة فهمه"(٤).

٣-كون الكتاب من كتب المطولات، ولعلّه من أوسع ما ألف في الفقه الشافعي، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام، وقد حاول فيه ابن الرّفعة استيعاب نصوص الإمام الشافعي، وأقوال الأصحاب، والأوجه والتخريجات، والفروع، وقد جاء كما أراد المصنّف، وإن كان لا يخلو من نقص في بعض المباحث، وهذا ليس بغريب لأن الكمال عزيز.

٤-كثرة الكتب الفقهيّة الناقلة عنه، والمستفيدة من مباحثه، ومناقشاته، فقد

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (١/١٠٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٢٩٧).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١/٩٦).

استفاد منه عامة من جاء بعده من علماء المذهب[1].

٥- اعتناء العلماء الذين جاؤوا بعده به، مابين مكمل له ومختصرٍ لمباحثه ومستدرك عليه ومن ذلك:

أ- تكملة المطلب للقمولي: حيث جاء في طبقات الإسنوي:" وكمله القمولي تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل"[2].

ب- كتاب الخادم[3]: قال ابن حجر: "لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب"[4].

ت- كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرّفعة وغيرهما[5].

ث- كتاب جمع الجوامع في الفروع[6]: وقد جمع فيه بين كلام الرّافعي وكلام النووي، وكلام ابن الرّفعة في (كفاية النبيه والمطلب).

٦- ومما يزيد من قيمة الكتاب العلميّة، وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمّة التي لم يقف عليها غيره من الأئمة الذين ألفوا المطولات، كالنووي والرّافعي، منها: كتاب المرشد لمختصر المزني[7]، قال السبكي:" أكثر عنه ابن الرّفعة والوالد رحمهما الله النقل، و لم يطلع عليه الرّافعي والنووي"[8].

كل هذه الأسباب وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلميّة، وجعلته من كتب

---

(١) انظر: تكملة المجموع ٢٣٣/١١، الأشباه والنظائر للسبكي (١٥٤/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١).

(٣) كتاب الخادم للزركشي، مخطوط يحقق في جامعة أم القرى.

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٤٧٩/١).

(٥) مؤلفه هو: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الشافعي ت٧٦٩هـ. انظر: كشف الظنون (٢٠٣/١).

(٦) مؤلفه هو: سراج الدين: عمر بن علي بن الملقن الشافعي ت٨٠٤هـ. انظر: كشف الظنون (٥٩٨/١).

(٧) مؤلفه هو: القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري، وستأتي ترجمته (ص ١٦١). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٩/١).

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣).

المذهب المهمّة[1]. والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: مقدمة المطلب ص٤٦. بتحقيق الطالب: عمار إبراهيم عيسى.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق)

اعتمد الشيخ نجم الدين ابن الرّفعة في تصنيف كتابه على مجموعة كبيرة من الكتب والمراجع العلميّة، في مختلف العلوم منها ما وقف عليه بنفسه، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وقد يشير إلى ذلك وقد لا يشير، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وقد حصرت في هذا المبحث جميع المصادر التي نقل عنها ابن الرفعة مباشرة في هذا الجزء المحقق، مراعياً ترتيب الحروف الهجائية في ذلك وهي كالتالي :

١. الإبانة للفوراني. مخطوط ، ويوجد منه نسختان مصورتان في مكتبة الجامعة الإسلامية .
٢. الأم للشافعي. مطبوع، وجميع ما يأتي مما هو مطبوع لا أبينه ؛ لأنها ستأتي مفصلة في فهرس المصادر و المراجع .
٣. الإملاء للشافعي. مفقود .
٤. بحر المذهب للروياني.
٥. البيان للعمراني.
٦. البسيط للغزالي. حقق رسائل علمية بالجامعة الإسلامية .
٧. تتمة الإبانة للمتولي. حقق رسائل علمية بجامعة أم القرى .
٨. التجريد للمحاملي. لم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا .
٩. التعليقة للبندنيجي (الجامع). مفقود .
١٠. التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب. حقق رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
١١. التعليقة للقاضي الحسين. طبع منه جزءان يشتمل كتابي الطهارة و الصلاة .
١٢. التقريب لأبي الحسن القاسم بن أبي بكر القفال الشاشي. لم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا .
١٣. التلخيص لابن القاص.
١٤. التهذيب للبغوي.
١٥. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
١٦. جمع الجوامع للروياني. مفقود .

١٧. الحاوي الكبير للماوردي.

١٨. الخلاصة للغزالي.

١٩. الذخيرة في الطب لثابت بن قرة الحراني.

٢٠. سنن أبي داود.

٢١. سنن الترمذي.

٢٢. سنن النسائي.

٢٣. سنن ابن ماجه.

٢٤. الشامل لابن الصباغ. حقق رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، و كلية التربية بالمدينة المنورة .

٢٥. شرح مختصر المزني لابن داود الصيدلاني. لم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا .

٢٦. صحيح البخاري.

٢٧. صحيح مسلم.

٢٨. العزيز للرافعي.

٢٩. فتاوى القفال المروزي.

٣٠. الفروع لابن الحداد. مخطوط،يوجد منه نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية

٣١. الكافي للزبيري. لم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا .

٣٢. اللطيف لأبي الحسين بن خيران. لم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا .

٣٣. المجرد لسليم الرازي. مفقود .

٣٤. مختصر المزني.

٣٥. مختصر سنن أبي داود للمنذري

٣٦. مختصر صحيح مسلم للمنذري.

٣٧. المرشد في شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن الحسين الجوري. مفقود.

٣٨. معرفة السنن والآثار للبيهقي.

٣٩. المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

٤٠. نهاية المطلب لإمام الحرمين.

٤١. الوجيز للغزالي.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

يتلخص منهج ابن الرفعة في كتابه المطلب العالي في الآتي:

١- رتب ابن الرفعة كتابه المطلب على ما رتب الغزالي عليه كتابه الوسيط من الفروع والفصول والأبواب والكتب؛ وذلك لكونه شرحاً عليه.

٢- يبدأ ابن الرفعة عند كل باب بعرض مقدمة تتعلق بالباب، يذكر فيها أهم المصطلحات المتعلقة بالباب، ويدلل عليها إن احتاجت إلى ذلك.

٣- يعرض نص الوسيط المراد شرحه كاملاً، ثم يقوم بشرحه والتعليق عليه بطريقة التجزئة، مشيراً للمتن أثناء الشرح بقوله: (وقوله:...)إلى آخره، ذاكراً الأقوال في كل مسألة من مسائل الوسيط مدللاً عليها بالأدلة النقلية أو الأدلة العقلية.

٤- أكثر ابن الرفعة في المطلب من النقل عن أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين، بحيث يذكر أغلب الأقوال والأوجه التي في المذهب في المسائل التي يتعرض لشرحها.

٥- يعزو ابن الرفعة في كثير من الأقوال والأوجه والتخريجات إلى أئمة المذهب، فتارة تجده ينقل ويذكر اسم الإمام المنقول عنه، وتارة ينقل عن كتابه، وتارة ينقل عمن نقل عنه، وتارة يذكر صاحب النقل والكتاب الذي نقل منه.

٦- يعرض المسائل الفقهية بذكر الأقوال والأوجه والتخريجات التي فيها مع بيان الأدلة التي استدل بها أصحاب تلك الأقوال، ثم يذكر الردود عليها، ثم يبين المعتمد منها في المذهب.

٧- يختم المسألة في كثير من الأحيان بتلخيصها وبيان ما يُخَرَّجُ عليها، مع ذكر رأيه فيها في بعض الأحيان.

٨- يشير ابن الرفعة في بعض المسائل إلى الخلاف الفقهي الوارد في المذاهب الأخرى، وقد يذكر أحياناً وجه خلافهم ويرد عليه بما يراه مؤيداً لمذهبه.

٩- يذكر ابن الرفعة في ثنايا بعض الأبواب والفصول ونهايتها فروعاً يختم بها الباب الفقهي الذي يبحث فيه.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيتين وهما:

الأولى: (النسخة التركية) وهي المعتمدة:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتقع في (٢٦) مجلداً، وفي كل مجلد (٢٤١) لوحة تقريباً، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وتوجد منها صورة أيضا في مركز جمعة الماجد بالإمارات، والجزء المراد تحقيقه منها من بداية كتاب العدد، إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد (في عدة الطلاق) ورمزت لهذه النسخة بـ (أ) واعتمدتها أصلاً.

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٦٥) لوحة، يبدأ من اللوحة رقم (٦٩) وينتهي باللوحة رقم (١٣٣) من الجزء الحادي والعشرين، من بداية كتاب العدد، إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد (في عدة الطلاق)، وتبين لي أن اللوحة (٧٨) ساقطة، ويوجد بياض بمقدار كلمة في اللوحة رقم (٨١) في السطر الحادي والعشرين من الوجه (ب)، كما يوجد بياض بمقدار كلمة في اللوحة رقم (٨٥) في السطر العاشر من الوجه (أ)، وفي اللوحة (٨٧) عدم وضوح في النصف الأعلى من الوجه (أ).

النسخة الثانية: (النسخة المصرية)

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧)لوحة، في كل صحيفة (٣١) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨ – ٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف، وكثير من حروفها غير منقوط، وصفحاتها غير مرقمة، ورمزت لهذه النسخة بـــ (ج).

ويقع الجزء المراد تحقيقه منها في (٥٤) لوحة، تبدأ من اللوحة رقم (٤٤)، وتنتهي باللوحة رقم (٩٧).

وفيما يلي نماذج للنسختين الخطيتين:

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

قال رحمه الله كتاب العدد

وهي بكلية اقسام عدة الطلاق وعدة الوفاة والاستبراء في ملك اليمين

العدد جمع عدد بالكسر وهي من الاعداد وقد تحصل مصدرا الاحصاء الذي

يقال اعتد الذا اي بصالة واعتد لامر كذا اهياه له والاستعداد للامر

الزمها له والعدد بالضم الاستعداد فعاد كوعد واعتد ويقال عدد بن الشيء

اعده احصيه والاسم العدة والعدد بفتحتين يقال هو عدد الحصى والتراب

اي الكثرة وفلان عديد بني فلان اي يعدهم وعد فاعتد اي صار معدودا

والعدد عدان احدهما كمي وهي الشرع اسم لمدة محصوصة تعبد لاجل براءة

الرحم احذ من اتيها الحمل او من عد الاقراء او الاشهر والايام والساعات

لسبب الحمل او غيره فلذلك دخل الاستبراء في اسم العدة وان خص باسم دونها

لانه انقضاء على اصل يدل على البراءة من غير تكرر قال ابو سعيد الخدري

في الحديث الذي سنذكره في الاستبراء فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن

واراد بالعدة الاستبراء وقد زعم المصنف في البسط ان الشرع خصها

ببعض مسمياتها الوضعية كالصلاة والصوم الخ وحصره لها في ثلثة اقسام

دليله استقراء ادار الشرع الموجبة لذلك وسنذكر عند كل قسم ما يدل

له ان شاء الله تعالى على ان اصل العدة واجب باجماع وقد ظهر من ادلة الاجماع

قال اما عدة الطلاق وفيها بابان

الباب الاول في عدة الحرائر والاماء واصناف المعتدات وانواع

عدتهن وهي ثلثة انواع الاقراء والاشهر والحمل والحرة تعتد بثلثة اقراء اذا

طلقت بعد المسيس ومقصوده من العدة براءة الرحم ولكن يكفي لبسط السفل

والاسترخاء عنه لان ذلك مخل لا تطلع عليه فلذلك جعلت العدة وطء الصبي

والمجبوب لغير الحشفة وجعلت على طلاقها بعد براءة الرحم ومراعاة الشرع

في مظان الملك العاني المعقودة ربط الاحكام بالاسباب الظاهرة كما علق

الكتابة بالاعتاق والمس لحقا العمل وعلق الاسلام بحكمي الشهادة مع الاقرار

لحقا العقد فلما كانت المطلقة التي يجب عليها العدة تارة تستبينها بان تكون

حرة وبادرة عبرة وتكون عدتها كيف كانت بالاقراء وبالاشهر واجعل احرى

وتارة كيفما كانت حالة استمرار الى انقضاء العدة وحالة انقطاع بحسب ما يطرأ

عليها من استرجاع وطلاق وغيرذلك مما حدث ما ينقضي به العدة ٥ عند

حالة الاستمرار الباب الاول وادرج فيه عدة الوطئ بالشبهة لاجل شبهة

الوطئ في النكاح الصحيح بحكم النسب الذي هو مقصود الشرع بالعقد

او معظمه وعند حالة الانقطاع الباب الثاني وادرج فيه ايضا وطئ الشبهة

ان اطرد على العقد لاجل ما ذكرناه من الشبهة وقوله وهي ثلثة انواع

اي عدة الطلاق ثلثة انواع حرة كانت المطلقة او عبد عرة وعلة الثلثة قوله

او امة ليدخل فيما ذكرته من بعضها حر وبعضها رقيق ودليل ذلك الكتاب

والخبر قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال واللائي

يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان بعضهن حملهن فدلت الاية الاولى على

الاعتداد بالاقراء والاية الاخرى على الاعتداد بالاشهر والحمل قال

الشافعي رضي الله عنه لم اسمع من ارضى من اهل العلم يقول ان اول ما انزل الله عز

وجل من العدد والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فلم يجعلوا الماعن

البراءة التي لا اقراء لها وهي التي لا تحيض ولا الحامل فانزل الله عز ذكره

واللائي يئسن من المحيض الاية فجعل عدة اليوم وهي التي لم تحض ثلاثة اشهر

وقوله ان ارتبتم فلم تدروا ما الحكم عند ذوات الاقراء وقال واولات الاحمال

اجلهن ان بعضهن حملهن قال وهذا والله اعلم يشبه ما قالوا وقوله

والحرة تعتد بثلثة اقراء اذا طلقت قبل المسيس اي وكانت من ذوات الاقراء

والاصل في ذلك الاية الاولى مع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

وفي الاية دليل على ان العدة من بعد اذ بعدونها اي يستوفونها عددا

يقال عددت الف درهم فاعتدها اي استوفاها وفي الاية ايضا دليل على

المعلوم في العدة حق الازواج اذ اضافها اليهم وان حق الله سبحانه فيها

حيث شاء انما يكون بتعالى حق الادمي واذا لم يسقط باسقاطه بدليل انه لا

يجب في هذه الحالة اصلا ولو لم يكن الا مرتكا مكناه لامكن ان يقال المنفي قبل

المسيس هو الازواج فقط وسوى الله سبحانه فيها بعيد ولا نقل احدا قال به

والاية الكريمة تنفي ان لا عدة بالجملة اذ اخرج ذلك عن المسيس وهو الجديد

وفي القديم انها تجب بذلك كما قدمت حكايته في الكتاب في كلام الصداق

ويتبع الكلام عليه ان شاء الله تعالى وتقتضي ايضا ان لا عدة بالحمل اصلا لانه

لا مسيس وقد حكاه صاحب التهذيب وجها نظرا لذلك واعترضه

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

اللوحة الأولى من النسخة (ج)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

القسم الثاني: النص المحقق

من بداية كتاب العدد إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول

من كتاب العدد (في عدة الطلاق)

قال -رحمه الله- : (كتاب العدد)

(وهي ثلاثة أقسام: عدة الطلاق، وعدة الوفاة، والاستبراء في ملك اليمين)[1].

العِدَد: جمع عِدة[2] بالكسر، وهي من الاعتداد، وقد يحصل مصدرا لإحصاء العدد. يقال[3]: اعتد لكذا، أي: تهيأ له، وأعده لأمر كذا: هيأه له، والاستعداد للأمر: التهيؤ له.

والعُدَّةُ بالضم: الاستعداد، يقال[4]: كونوا عُدَّةً.

ويقال: عددت الشيء أعُدُّهُ عَدًّا: أحصيته.

والاسم: العَدُّ والعديد، يقال: هم عدد الحصى والثرى في الكثرة، وفلان عديد بني فلان، أي: يعد فيهم، وعده فاعتد: أي صار معدودا، وأنفذت عدة:أي جماعة كتب[5].

وهي في الشرع: اسم لمدة مخصوصة تعد لأجل براءة الرحم[6].

أخذًا من التهيؤ للحل، أو من عدد الأقراء والأشهر والأيام والساعات، بسبب الحمل أو غيره؛ فلذلك دخل الاستبراء[7] في اسم العدة، وإن خص باسم دونها؛ لأنه

---

(١) انظر: الوسيط (٦/١١٣).

(٢) في النسخة (أ): عدد.

(٣) في النسخة (أ): قال.

(٤) في النسخة (أ): فقال.

(٥) انظر: الصحاح (٢/٥٠٦)، مختار الصحاح (ص:٢٠٢)، لسان العرب (٣/٢٨٢)، القاموس المحيط (ص:٢٩٧)، تاج العروس (٨/٣٥٣).

(٦) انظر: العزيز (٩/٤٢٣)، النجم الوهاج (٨/١٢٣)، كفاية الأخيار (ص: ٤٢٣).

وهناك من زاد في التعريف الشرعي فقال: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. انظر: مغني المحتاج (٥/٧٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٦٥).

(٧) الاستبراء في اللغة: طلب البراءة. وشرعا: تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا؛ لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد. انظر: مغني المحتاج (٥/١١٣)، الإقناع (٢/٤٧٤)، وتحفة المحتاج (٨/٢١٨)، نهاية المحتاج (٧/١٦٣).

اقتصر فيه على أقل ما يدل على البراءة من غير تكرر. قال أبو سعيد الخدري[1] في الحديث الذي سنذكره في الاستبراء: «**فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن**»[2] وأراد بالعدة الاستبراء.

وقد زعم المصنف في البسيط أن الشرع خصها ببعض مسمياتها الوضعية كالصلاة والصوم والحج[3].

وحصره لها في ثلاثة أقسام دليله استقراء أدلة الشرع الموجبة لذلك، وسنذكر عند كل قسم ما يدل له إن شاء الله تعالى، على أن أصل العدة واجب بإجماع[4]، وقد طرقت أدلته الأسماع.

قال: «**أما عدة الطلاق ففيها بابان:**

[الباب][5] الأول: في عدة الحرائر والإماء، وأصناف المعتدات، وأنواع عدتهن.

وهي ثلاثة أنواع: الأقراء، والأشهر والحمل. والحرة تعتد بثلاثة أقراء إذا طلقت بعد المسيس، ومقصود هذه العدة براءة الرحم، ولكن يكتفى بسبب الشغل، ولا يشترط عينه؛ لأنَّ ذلك خفي لا يطلع عليه، فلذلك تجب العدة بوطء الصبي، وبمجرد تغييب الحشفة؛ وحيث علق طلاقها بيقين براءة الرحم، ومن دأب الشرع في مظان [....][6] المعاني المقصودة ربط الأحكام بالأسباب الظاهرة، كما

---

(١) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه، وهو ممن بايع تحت الشجرة، استصغر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، وهو من المكثرين من رواية الحديث، مات بالمدينة سنة (٦٣ أو ٦٤هـ) وقيل: (٧٤هـ). انظر: الإصابة (١٦٧/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه موقوفًا على أبي سعيد الخدري،كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا (٢٤٧/٢) برقم (٢١٥٥)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (١٠٧٩/٢) برقم (١٤٥٦).

(٣) انظر: البسيط للغزالي (١١٤/١)، قام بتحقيق هذا الجزء لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية الدكتور عبد الرحمن القحطاني.

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٧٥).

(٥) ساقطة من النسخة (ج).

(٦) غير مقروء في النسختين، بينما في الوسيط (١١٥/٦): [التباس].

علق البلوغ بالاحتلام والسن لخفاء العقل، وعلق الإسلام بكلمتي الشهادة مع الإكراه لخفاء العقيدة)[1].

لما كانت المطلقة التي يجب عليها العدة -كما سنبينها- تارة تكون حرة وتارة تكون غير حرة، وتكون عدتها كيف كانت بالأقراء تارة، وبالأشهر أو الحمل أخرى، ولها كيف كانت حالة استمرار إلى انقضاء العدة، وحالة انقطاع بحسب ما يطرأ عليها من استرجاع وطلاق وغير ذلك، ثم يحدث ما [تنقضي به][2] العدة؛ عقد لحالة الاستمرار الباب الأول، وأدرج فيه عدة الوطء بالشبهة؛ لأجل شبهه [بالوطء][3] في النكاح الصحيح، في لحوق النسب الذي هو مقصود الشرع بالعقد، أو معظمه. وعقد لحالة [الإيقاع][4] الباب الثاني[5]، وأدرج فيه أيضا وطء الشبهة إذا طرأ على العقد؛ لأجل ما ذكرناه من الشبه.

وقوله: (**وهي ثلاثة أنواع**) أي: عدة الطلاق ثلاثة أنواع -حرة كانت المطلقة أو غير حرة- وعدلت عن قولي أو أمة؛ ليدخل فيما ذكرته من بعضها حر وبعضها رقيق، ودليل ذلك الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[6] وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن﴾ إلى قوله ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[7]. فدلت الآية الأولى على الاعتداد بالأقراء، والآية الأخرى على الاعتداد بالأشهر والحمل.

قال الشافعي[8] في الأم: «سمعت من أرضى من أهل العلم يقول: إنَّ أول ما

---

(١) انظر: الوسيط (٦/١١٣-١١٥).

(٢) في النسخة (ج): يقتضي.

(٣) في النسخة (أ): الوطء.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: [الانقطاع].

(٥) في تداخل العدتين عند تعدد سببه.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٧) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٨) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، صاحب المذهب، أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ومالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة النعمان، وغيرهم كثير، وأخذ عنه: الإمام أحمد ابن حنبل، والزعفراني، والبويطي والمزني، وغيرهم كثير، وهو أول من صنف في علم أصول =

أنزل الله عز وجل من العدد ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] فلم يعلموا [ما][2] عدة المرأة التي لا أقراء لها، وهي التي لا تحيض، ولا الحامل، فأنزل الله عز ذكره: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾[3] الآية. فجعل عدة [المؤيسة][4] و [هي][5] التي لم تحض ثلاثة أشهر. وقوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾[6] فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الأقراء، وقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[7]. قال: وهذا والله أعلم يشبه ما قالوا»[8].

وقوله: (**والحرة / تعتد بثلاثة أقراء إذا طلقت بعد المسيس**)[9] أي: وكانت من ذوات الأقراء، والأصل في ذلك الآية الأولى[10] مع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[11]. [٤٤/ج]

وفي الآية دليل على أن العدة من العدد؛ إذ تعتدونها بمعنى: تستوفونها عدداً، يقال: عددت ألف درهم فاعتدها، أي: استوفاها[12].

=

الفقه، من مؤلفاته: الرسالة، والأم وغيرهما. ولد في غزة سنة (١٥٠هـ)، وتوفي رحمه الله في مصر سنة (٢٠٤هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص ٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) في (أ): أما، وما أثبته موافق للأم (٥٤٣/٦).

(٣) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٤) في النسخة (أ) غير مقروءة، والمثبت من النسخة (ج)، وهو الموافق لما في الأم (٥٤٣/٦).

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب- والله أعلم – حذفها، وهو الموافق لما في الأم (٥٤٣/٦).

(٦) سورة الطلاق، آية: ٤

(٧) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٨) انظر: الأم (٥٤٣/٦).

(٩) هنا بدأ بالكلام عن النوع الأول، وهو الاعتداد بالأقراء.

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(١١) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(١٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢٣٥/٤)، السراج المنير (٢٥٧/٣)

وفي الآية أيضًا دليل على [أن][1] المغلب في العدة حق الأزواج؛ [إذ][2] أضافها إليهم، وأن حق الله سبحانه فيها حيث ثبت إنما يكون تبعا لحق الآدمي، وإن لم يسقط بإسقاطه[3]؛ بدليل أنها لا تجب في هذه الحالة أصلا، ولو لم يكن الأمر كما قلناه؛ لأمكن أن يقال: المنفي قبل المسيس حق الأزواج فقط، ويبقى حق الله سبحانه فيها تعبدًا، ولا نعلم أحدًا قال به.

والآية الكريمة تقتضي: أن لا عدة بالخلوة إذا تجردت عن المسيس، وهو الجديد[4][5]، وفي القديم[6]: أنها تجب بذلك[7]، كما تقدمت حكايته في الكتاب، [في][8] كتاب الصداق، وثَمَّ يقع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وتقتضي أيضاً أن لا عدة باستدخال ماء الزوج؛ لأنه لا مسيس، وقد حكاه

---

(١) ساقطة من النسخة (أ).

(٢) في النسخة (أ): إذا.

(٣) انظر: السراج المنير (٣/٢٥٧)

(٤) والمراد بالجديد: ما قاله الشافعي بمصر، وأشهر رواته: البويطي والمزني والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس. انظر: مقدمة المجموع (١/٦٥)، تحفة المحتاج (١/٥٣) ونهاية المحتاج (١/٥٠).

(٥) وهو المذهب، انظر: الحاوي (٩/٥٤٠)، نهاية المطلب (١٣/١٧٨)، روضة الطالبين (٧/٢٦٣).

(٦) والمراد بالقديم: ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته: الإمام أحمد والزعفراني، والكرابيسي وأبو ثور. انظر: مقدمة المجموع (١/٦٥) وتحفة المحتاج (١/٥٣)، نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٧) انظر:الحاوي (٩/٥٤٠)، التنبيه (ص: ١٩٩)، المهذب (٣/١١٨)، روضة الطالبين (٧/٢٦٣)، نهاية المطلب (١٣/١٧٨)، تتمة الإبانة (١٩٩)، وذكر صاحب تتمة الإبانة، وصاحب الحاوي قولا آخر في القديم، وهو: أن الخلوة يترجح بها قول من يدعي الإصابة في كمال المهر ووجوب العدة.

(٨) في النسخة (ج): أي.

صاحب التتمة[1] وجهاً[2]؛ نظراً لذلك، وإعراضًا[3] عن/ النظر إلى شَغْـل الرحم بمائه الملحق للنسب الذي هو المطلوب الأعظم بالنكاح[4]. [٦٩/أ]

ويعضده قول الأطباء: إن الماء إذا ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد.

والمشهور[5] في المذهب وجوب الاعتداد من ذلك[6]؛ نظراً للمقصود [بالاعتداد، وهو معرفة البراءة][7] من مائه، والآية مخرجة على الغالب[8].

وقول الأطباء لا عبرة به في إلحاق النسب، فكذا في الاعتداد لأجله، لكن يشترط

---

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، أحد أئمة المذهب الرفعاء أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن القاضي حسين والفوراني وبرع في المذهب، وذاع صيته، وهو صاحب كتاب (تتمة الإبانة) وهو تتميم لكتاب (الإبانة) لشيخه الفوراني، وشرح لها وتفريع عليها، وصل فيه إلى كتاب الحدود. ثم مات رحمه الله ولم يتمه، وكانت وفاته سنة: (٤٧٨هـ). انظر:طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٦٣/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧/١).

(٢) الوجه: هو ما يخرجه أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه على أصوله، ويستنبطونه من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. انظر: مقدمة المجموع (٦٥/١)، تحفة المحتاج (٤٨/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٣) في النسخة (أ): [اعتراضا].

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص: ١٩٩)، قامت بتحقيق هذا الجزء لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى الطالبة: عزيزة بنت طه العبادي. وقال النووي في روضة الطالبين بعد عزوه هذا الوجه لكتاب تتمة الإبانة: "وهو شاذ ضعيف". انظر: روضة الطالبين (٣٦٥/٨).

(٥) ومرادهم بالمشهور: الراجح من القولين أو الأقوال للإمام إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً. انظر: روضة الطالبين (٦/١)، منهاج الطالبين (٨/١).

(٦) انظر: العزيز (٤٢٣/٩)، تحفة المحتاج (٢٣١/٨)، مغني المحتاج (٧٩/٥).

(٧) في النسخة (أ): [بالبراءة].

(٨) بناء على القاعدة الأصولية التي تقول: المنطوق إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. انظر: البحر المحيط (١٤١/٥)، شرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص٢٨٩).

أن يكون خروج مائه بسبب يتعلق به النسب، فلو كان من زنا فلا عدة فيه[1].

وقال صاحب التهذيب[2] من عند نفسه: «إنه لا فرق كما لو وطئ زوجته على ظن أنه زنا بها»[3].

قلت: وبينهما فرق، وهو: أنَّ ظنه أن زوجته أجنبية لم يوافق ما في نفس الأمر[4] [.....][5]، ولا كذلك إذا [خرج ماءه أجنبية][6]؛ فإن زناه تحقق ظاهرًا وباطنًا.

فرع: لو وقع الاختلاف في الوطء فادعته وأنكره، فالقول قوله[7]، وهل يجب عليها العدة؟ فيه وجهان في النهاية في باب الإقرار بالنسب[8].

ولو ادعت استدخال مائه، فيشبه أن يقال: يجب عليها العدة جزمًا؛ لأنها لم تنسب إليه فعلاً، [فجعل الشرع][9] القول [قوله] [10] فيه، بخلاف الوطء، والله

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٧٩/٥)، نهاية المحتاج (١٢٨/٧).

(٢) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الشيخ الإمام القدوة الحافظ محيي السنة المفسر صاحب التصانيف، من تصانيفه (شرح السنة) و(معالم التنزيل) و(التهذيب) في المذهب، تفقه على القاضي حسين، وكان لا يلقي الدروس إلا على طهارة، توفي رحمه الله بمرو الروذ سنة: (٥١٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء (٢٥٢/١) سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧).

(٣) انظر: التهذيب (٣٦٧/٥).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٣٠٤/٧)، أسنى المطالب (١٥٠/٣).

(٥) لم أتمكن من قراءتها، ولكن يبدو أنها: [فألغي]، أي: ظنه، والله أعلم بالصواب.

(٦) هكذا في النسختين، وقد يكون الأنسب - والله أعلم- [مزج ماءه أجنبية]أو [خرج ماءه في أجنبية].

(٧) انظر: الحاوي (٣٢٣/١٠)، المهذب (٤٧٣/٢)، أسنى المطالب (١٨٤/٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١١١/٧).

(٩) ساقطة من النسخة (أ).

(١٠) هكذا في النسختين، والصواب: [قولها]، وفيه يستقيم المعنى، ويؤيد هذا قول الماوردي في الحاوي: "وادعت أنها علقت باستدخال مائه قبل قولها". انظر: الحاوي =

أعلم.

وقوله: (**ومقصود هذه العدة براءة الرحم**) يعني بخلاف عدة المتوفى عنها، فإن الشرع لما أطلق فيها العدة، وقيدها في الطلاق بالدخول، فهم منه ذلك في عدة الطلاق، وأن مقصود عدة الوفاة مراعاة الزوج وأهله في التفجع عليه.

وفي كلام المصنف أيضاً إشارة إلى إيجابها؛ حيث يتوهم الشَّغْل باستدخال الماء، وقد صرح به في كتاب الطلاق، حيث تكلم في التحليل فقال: «وأما (غير المختل) احترزنا به عن الوطء بعد طلاق رجعي ثبتت الرجعة فيه باستدخال الماء لا بالوطء»[1]. والله أعلم.

وقوله: (**ولكن يكتفى بسبب الشَّغْل**) إلى آخره.

وجه خفاء شَغْل الرحم: أن الإنزال خفي لا يشاهد، ويختلف في حق الأشخاص، بل في الشخص الواحد بحسب ما يعرض له، فيعسر تتبعه، وأيضا فإنه يقبح فيه، بل في النكاح، قال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**» أخرجه مسلم[2] [3].

وقوله: (**فكذلك تجب العدة بوطء الصبي**) أي: الذي لم يبلغ سن البلوغ

=

(٢٤٨/١١).

(١) انظر: الوسيط (٣٩٨/٥-٣٩٩)، وقوله: (غير المختل) يعود على النكاح، حيث قال قبله: "ثم التحليل، إنما يحصل بوطء تام في نكاح صحيح غير مختل".

(٢) في كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (١٠٦٠/٢) حديث رقم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد أبو الحسين القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ صاحب الصحيح،سمع من: قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهوية، وأحمد بن حنبل وغيرهم كثير، وحدث عنه: أبو عيسى الترمذي، وعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي وغيرهما، من أشهر مصنفاته: الجامع الصحيح، وكتاب العلل وغيرهما، توفي رحمه الله سنة (٢٦١هـ). انظر: تهذيب الكمال (٤٩٩/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

قطعًا[1].

(**وبمجرد تغييب الحشفة**)[2] أي: أو مقدارها من مقطوعها على المذهب[3]، وقيل: لا بد من استيعاب باقي الذكر عند قطعها[4]، كما تقدمت حكايته في كتاب الطلاق.

(**وحيث علق طلاقها بيقين براءة الرحم**)[5] أي: وهو مضي ستة أشهر بعد ولادها؛ لأن سبب الشَّغْل في كل ذلك موجود، فأحيل الحكم عليه.

وأيضا فمفهوم الآية: أنه إذا وُجد المس كيف كان؛ وجبت العدة.

أو نقول: قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[6] الآية، تقتضي إيجاب ذلك على كل مطلقة، خرج منه غير الممسوسة بقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[7] الآية. [ففيما][8] عداهن على الإيجاب[9].

ولمثل ذلك قال ابن عباس[10]:

---

(١) انظر: العزيز (٩/٤٢٤)، تتمة الإبانة (ص: ١٩٨)، نهاية المحتاج (٧/١٢٨).

(٢) الأحكام الشرعية المتعلقة بالوطء تثبت جميعها بتغييب الحشفة. انظر: نهاية المطلب (١٢/٤٨٨)، الحاوي (١٠/٣٢٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/٤٠٥)، الحاوي (١٠/٣٢٩).

(٤) وهذا الوجه الثاني: أنه لا بد من استيعاب باقي الذكر عند قطع ا لحشفة. وعزاه إمام الحرمين إلى العراقيين. انظر: نهاية المطلب (١٢/٤٩١) الحاوي (١٠/٣٢٩).

(٥) انظر: العزيز (٩/٤٢٤)، نهاية المحتاج (٧/١٢٨)، روضة الطالبين (٨/٣٦٥).

(٦) يظهر -والله أعلم- بالصواب أنَّ المناسب للسياق أن تكون الآية هي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة:٢٢٨، ويبدو أنه سبق قلم من الناسخ.

(٧) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(٨) في النسخة (ج): [فبقي ما].

(٩) فتكون آية الأحزاب مخصصة لعموم آية البقرة.

(١٠) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو العباس رضي الله عنهما، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، =

«﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] و﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[2] [نسخ من ذلك][3]، وقال: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها[4]»». أخرجه أبو داود[5][6]، لكن في إسناده علي بن الحسين بن واقد[7]، وهو ضعيف، والتلاوة: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

=

ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب رسول الله ﷺ نحوا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه، وعن جمع من الصحابة، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة: ٦٨هـ. وقيل: ٦٧هـ. انظر: الاستيعاب (٩٣٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٣) ساقطة من النسخة (ج).

(٤) هكذا -أيضاً- في السنن، ولعلها قراءة لابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٥) أخرجه في كتاب: الطلاق، باب: في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات (٢٨٥/٢)، حديث رقم (٢٢٨٢) واللفظ له، والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما استثني من عدة الطلاق (٢٨٧/٦)، حديث رقم (٣٤٩٩)، و البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العدد، جماع أبواب عدة المدخول بها، باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها (٦٩٧/٧)، حديث رقم (١٥٤٤٢). وقال الألباني عن هذا ا لحديث: «إسناده حسن». انظر: صحيح سنن أبي داود (الأم) (٥٢/٧).

(٦) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ، أحد أصحاب الكتب الستة المشهورة في الحديث، روى عن: القعنبي والإمام أحمد ويحيى بن معين، وابن المديني وغيرهم كثير، وممن روى عنه: الترمذي وابنه أبو بكر وأبو عوانه وغيرهم، ومن مصنفاته: السنن، المراسيل، الزهد. وغيرها، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي رحمه الله سنة (٢٧٥هـ). انظر: تاريخ بغداد (٧٥/١٠)، وفيات الأعيان (٤٠٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٢).

(٧) علي بن الحسين بن واقد القرشي، أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين المروزي، كان جده مولى عبد الله بن عامر بن كريز القرشي، روى عن أبيه، وخارجة الخراساني، وممن روى عنه: إسحاق بن راهويه، قال عنه ابن حجر: صدوق يهم. توفي رحمه الله سنة (٢١١هـ). انظر: تهذيب الكمال (٤٠٦/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٢١١/١٠)، تقريب التهذيب

=

تَمَسُّوهُنَّ ﴾[1]، ومراده بالنسخ[2][3]، وهو كثير في ألفاظ المتقدمين.

وليس في معنى الصور المذكورة في الكتاب: مقطوع الأنثيين[4]، أو مسلول[5] الخصيتين إذا وطئ، وقلنا: يلحقه الولد[6].

نعم إذا قلنا: لا يلحقه[7]، فهو كوطء الصبي في سن لا يحتمل بلوغه فيه[8]، وهو مندرج في مفهوم الآية[9]، وعموم الأخرى[10].

=

(ص:٤٠٠)

(١) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(٢) النسخ في اصطلاح السلف أعم من النسخ في اصطلاح الأصوليين، فالنسخ في اصطلاح المتقدمين يشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، ورفع الحكم بجملته، ولعل مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالنسخ في الأثر السابق هو التخصيص. انظر: مجموع الفتاوى (١٤/١٠١)، فتح الباري (٨/٢٠٨)، الموافقات (٣/٣٤٤)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٨٠).

أما النسخ في اصطلاح الأصوليين فهو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. انظر: روضة الناظر (١/٢١٩)، شرح مختصر روضة الطالبين (٢/٢٥٩)، إرشاد الفحول (٢/٥٢).

(٣) يبدو -والله أعلم- وجود سقط في هذا الموضع، ولعل الكلمة الساقطة: [التخصيص].

(٤) ويُطلق عليه الخصي، وهو الذي قُطعت أنثياه مع الوعاء. انظر: الحاوي (٩/٣٧١)، مغني المحتاج (٥/٩٦).

(٥) المسلول: هو الذي قطعت أنثياه من الوعاء. انظر: المصدرين السابقين.

(٦) والقول بلحوق الولد به هو المذهب، كما قاله صاحب روضة الطالبين (٨/٣٧٤)، وتنقضي عدتها بوضع الحمل. وانظر: الحاوي (١١/١٩١)، روضة الطالبين (٨/٣٦٥).

(٧) وهذا في وجه كما حكاه النووي في روضة الطالبين (٨/٣٧٤)، فلا تنقضي العدة بوضع الحمل، بل بالأشهر للوفاة، وبالأقراء للطلاق.

(٨) لأنّ الوطء شاغل في الجملة، فتعتد بالأقراء إن كانت من ذوات الأقراء. انظر: روضة الطالبين (٨/٣٦٦).

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الأحزاب، آية: ٤٩.

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة، آية: ٢٢٨.

ولو كان مقطوع الذكر والأنثيين معاً[1]، أو مقطوع الذكر فقط[2]، فلا يتصور منه دخول، وكذا لو كان الباقي من ذكره دون قدر الحشفة، فلا تجب عدة الطلاق على زوجته إذا كانت حائلاً[3]، فإن ظهر بها حمل فهو يلحقه[4]، وتعتد بوضعه[5]، والممسوح لا يلحقه الحمل على الظاهر[6]، فلا عدة على مطلقته مطلقا، وإذا قلنا: يلحقه[7]، صار كالمقطوع الذكر فقط.

وقوله: (**ومن دأب الشرع**) إلى آخره. ذكر في معرض التوطئة والاستشهاد لما ذكره من القاعدة في الباب. وفيه نظر من حيث إنَّ الشرع إذا رتب حكما على شيء يخفى كان الاعتبار فيه بالسبب، لكن ذلك فيما إذا أمكن وجود الحكمة، أما إذا تحقق انتفاؤها فلا، ويشهد له أن التكليف لما أنيط بالبلوغ لعسر ضبط التمييز الذي هو الأصل في ذلك، واختلاف الأشخاص فيه قطعنا عند انتفائه ووجود البلوغ بعدم التكليف، ومسألة حكم الشرع بصحة الصلاة لكونها في مظنة القبول؛ لأنه غير مطلع عليه، وعند تحقق [عدم][8] حكمنا بالفساد، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[9]، وإذا

---

(١) ويسمى: (الممسوح) أيضا. انظر: الحاوي (١٩٢/١١)، مغني المحتاج (٩٦/٥).

(٢) ويطلق عليه: (المجبوب). انظر: الحاوي (٣٧١/٩)، مغني المحتاج (٩٦/٥).

(٣) انظر: الحاوي (١٩١/١١)، العزيز (٤٢٤/٩)، روضة الطالبين (٣٦٥/٨).

(٤) جملة (ولو كان مقطوع الذكر والأنثيين معا) السابقة لا يشملها هذا الحكم، وسيأتي حكمها في قوله: (والممسوح...) فقوله: (فإن ظهر بها حمل....) تعود على مقطوع الذكر فقط، والباقي من ذكره دون قدر الحشفة.

(٥) انظر: العزيز (٤٢٤/٩)، روضة الطالبين (٣٦٥/٨).

(٦) انظر: العزيز (٤٢٤/٩)، وقال النووي في روضة الطالبين (٣٦٦/٨): "لم يلحقه على المذهب، ولا تجب عدة الطلاق".

(٧) نُقل عن الأصطخري والصيرفي والقفال، وحُكي هذا قولاً للشافعي، فتنقضي عدتها بوضع الحمل. انظر: روضة الطالبين (٣٧٤/٨).

(٨) هكذا في النسختين، ولعل الصواب والله أعلم: عدمه.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار (١٧٣/١) رقم (٦٤١) واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها، والترمذي في سننه، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (٢١٥/٢) رقم =

كان كذلك بطل التمسك بالأصل المذكور؛ لما أُدُّعي في الباب، ووجب إحالة الحكم فيه على ما [ورد][1] [به][2] الكتاب كما قررناه. والله أعلم.

وقوله: (**كما علق البلوغ**) الأحسن أن يقول: كما علق التكليف بالبلوغ بالاحتلام والسن؛ لخفاء العقل، على أن ذلك يعكر على ما ادعاه من أن الإنزال خفي، فلم يربط به العدة، فإن الشرع [ربط][3] به مع خفائه البلوغ، لكنه لم يحصره فيه، ولعل بذلك يحصل الجواب.

قال: (**واعلم/ أنَّ الحرة تعتد بثلاثة أقراء، والأمة بقرأين؛ لأن القرء لا ينتصف، فكمل، ولو عتقت قبل الطلاق فهي كالحرة، وإن عتقت في القرأين ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تستكمل إذ عتقت قبل الفراغ، والثاني: لا، بل ينظر إلى حالة /الوجوب، [فعدتها][4] قرءان، والثالث: أنها إن كانت رجعية عدلت إلى عدة الحرائر، وإن كانت بائنا فتعتد بقرأين**)[5]؛ لأنّ[6] اعتداد الحرة[7] بثلاثة قروء إجماع[8]؛ لأجل الآية، فإنها إن لم تكن مختصة بالحرائر؛ لأجل قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ

[ج/٤٥] [أ/٧٠]

=

(٣٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١/٢١٥) رقم (٦٥٥)، وقال عنه الترمذي: «حديث حسن»، وقال عنه الألباني -في الإرواء- (١/٢١٤): «صحيح».

(١) في النسخة (ج): ورده.

(٢) ساقطة من النسخة (ج).

(٣) ساقطة من النسخة (ج).

(٤) في النسخة (ج): فيكفيها.

(٥) انظر: الوسيط (٦/١١٥-١١٦).

(٦) ساقطة من النسخة (ج).

(٧) أي: الحائل التي تحيض.

(٨) انظر: البيان (١١/١٤)، روضة الطالبين (٨/٣٦٨)، بدائع الصناع (٣/١٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦١٢) الشرح الكبير (٢/٤٦٨)، المغني (٨/١٠٠)، الإنصاف (٩/٢٧٨)، مراتب الإجماع (١/٧٦).

بِأَنفُسِهِنَّ﴾[1] إذ المتربص في الإماء السادة؛ لأنهم الذي لهم الإنكاح والوطء [إلا][2] الإماء بخلاف الحرائر، فإن التربص منهن يكون، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾[3]، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[4]، لم تكن مخرجة لهن.

واعتداد [الآية][5] بقرأين[6] [قد][7] استدل له بعضهم بما يستنبط به ما في الكتاب، فقال: [الأمة][8] على النصف من الحرة في الحد والقَسْم، فكذا ها هنا، لكن القرء لا يتبعض، فكمل كما كمل طلاق العبد طلقتين؛ لأجل عدم تبعيضه[9]، وإنما قلنا: إنه لا يتبعض؛ لأنا إن قلنا: إنه الانتقال، فذاك معلوم[10]، وإن قلنا: إنه الطهر بين الدمين، فنصفه إنما يظهر إذا كمل بعود الدم، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم[11]، وفي هذا نظر؛ لأنه يجوز أن يقال: وإن كان الأمر كذلك؛ فلم لا يجعل النصف منه متمًا للعدة، والنصف الآخر [للتثبت][12]؟ كما قلنا على أحد الوجهين في الطعن في الحيضة الثالثة، أو مضي يوم وليلة منها[13]، ويبين أثر ذلك في تبين فساد الرجعة إذا وقعت في النصف الآخر.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل المناسب للسياق: [لا].

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٥) هكذا في النسختين، والصواب: [الأمة].

(٦) انظر: الأم (٥٥١/٦)، الحاوي (٢٢٣/١١)، المهذب (١٢٢/٣)، نهاية المطلب (١٩٧/١٥)، روضة الطالبين (٣٦٨/٨).

(٧) ساقطة من النسخة (أ).

(٨) في النسخة (ج): الآية.

(٩) انظر: الأم (٥٥١/٦)، البيان (٣١/١١)، أسنى المطالب (٣٩٠/٣)، تحفة المحتاج (٢٣٥/٨)، الإقناع للخطيب الشربيني (٤٦٩/٢)، تتمة الإبانة (ص١٩١).

(١٠) لأن الانتقال ليس له أجزاء ولا أبعاض، انظر: تتمة الإبانة (ص١٩١).

(١١) انظر: تتمة الإبانة (ص١٩١)، العزيز (٤٣٠/٩).

(١٢) في النسخة (ج): للتبين.

(١٣) وذلك في مسألة: متى يحكم بانقضاء العدة؟، وستأتي إن شاء الله تعالى.

ولعل بعضهم لما رأى ذلك واردًا على المذهب[1]، عدل في توجيهه إلى الخبر والأثر:

ومن ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة[2] عن النبي ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان**»[3]، وفي رواية: «[وعدتها][4] حيضتان»[5]، [وأخرجه][6]

---

(١) ممن أجاب عن هذا الإيراد: القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص:٦٤٣)، حيث قال: «فالجواب: أن عدة الأمة بقرءين؛ لأن القرء الثاني لما لم يكن تبعض، صار من جملة العدة، فبطل السؤال». قام بتحقيق هذا الجزء من كتاب التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب في الجامعة الإسلامية الدكتور عيد بن سالم العتيبي.

وأيضاً: أجاب العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج بقوله: «بأنه لما لم ينضبط النصف، وكان قد يقع خلل في معرفته كان اعتباره مظنة الخطأ فلم يعتبر، واعتبر الأمر الظاهر المنضبط، وهو التمام، فليتأمل فإنه ظاهر». حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٨/٢٣٥).

(٢) هي أم المؤمنين الصديقة أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-، تزوجها النبي ﷺ سنة عشر من النبوة وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، ومات عنها ﷺ وهي بنت ثماني عشرة، وهي ممن أكثر من رواية الحديث، فروي لها (٢٢١٠) أحاديث، سنة: (٥٦هـ)، ودفنت بالبقيع. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٤٦)، الاستيعاب (٤/١٨٨١)، أسد الغابة (٧/١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، (٢/٢٥٧)، برقم (٢١٨٩) واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب: الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، (٣/٤٨٠)، برقم (١١٨٢)، وابن ماجه في سننه، في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها (١/٦٧٢) برقم (٢٠٨٠).

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٤٠) عن حديث مظاهر: (...ولكن أهل الحديث ضعفوه). وضعفه الألباني في الإرواء (٧/١٤٨)، وفي ضعيف سنن أبي داود (الأم) (٢/٢٣٢)، وفي ضعيف سنن الترمذي (١/١٤١).

(٤) في النسخة (أ): فعدتها.

(٥) أخرجها أبو داود في سننه، في كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، (٢/٢٥٧)، برقم (٢١٨٩)، وضعفها الألباني في ضعيف سنن أبي داود (الأم) (٢/٢٣٢).

(٦) في النسخة (أ): أخرجه.

الترمذي[1] وابن ماجه[2].

لكن أبو داود قال: هو حديث مجهول[3]، وقال الترمذي: «حديث غريب، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم[4]، ومظاهر لا يعرف [لها][5] في العلم غير هذا الحديث»[6]، وهو بضم الميم وفتح الظاء المعجمة، وبعد الألف هاء مكسورة فراء [مهملة][7].

ولو سلم من ذلك لم يكن حجةً[8] لنا إلا بتأويل؛ لأنا لا نرى الاعتداد بالحيض.

---

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي،العالم الحافظ المشهور، وهو تلميذ الإمام البخاري، وشاركه في بعض شيوخه،من مصنفاته: كتاب (الجامع) المشهور بسنن الترمذي، وكتاب (العلل)، ولد سنة (٢١٠هـ)، وتوفي رحمه الله بترمذ سنة (٢٧٩هـ). انظر: تهذيب الكمال (٢٦/٢٥٠)، تاريخ الإسلام (٦/٦١٧).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني ابن ماجة، وماجة لقب لوالده يزيد، وهو اسم فارسي، حافظ قزوين في عصره، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد، من مصنفاته: السنن، والتاريخ، والتفسير. توفي - رحمه الله- سنة (٢٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٧)، تهذيب التهذيب (٩/٥٣٠).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٥/٢٥٧). قال الألباني في إرواء الغليل (٧/١٤٩): «ومعنى كلامه: أنه رجل مجهول».

(٤) مظاهر بن أسلم، ويقال: بن محمد بن أسلم القرشي المخزومي المدني، روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه. قال عنه ابن حجر في التقريب: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف، مع أنه رجل لا يعرف. انظر: ميزان الاعتدال (٤/١٣٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٥)، الجرح والتعديث لابن أبي حاتم (٨/٤٣٩).

(٥) هكذا في النسختين، والصواب: (له).

(٦) انظر: سنن الترمذي (٣/٤٨٠).

(٧) في النسخة (أ): [مبهما].

(٨) في النسخة (أ): حجته.

ومنه ما رواه الماوردي[1] عن عطية[2] عن ابن عمر[3] أنَّ النبي ﷺ قال: «**يطلق العبد طلقتين وتعتد الأمة حيضتين**»[4][5].

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، مؤلف الحاوي الكبير، وله أيضا من المصنفات: الأحكام السلطانية، والإقناع، وغيرها، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، ولد سنة: (٣٦٤هـ)، وتوفي - رحمه الله - ببغداد سنة: (٤٥٠هـ). انظر: طبقاء الفقهاء للشيرازي (ص:١٣١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٤١٨).

(٢) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي أبو الحسن، روى عن أبي سعيد الخدري،و أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، وروى عنه: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، وابن أبي ليلي، قال عنه الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وقال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا، مات سنة (١١١هـ). انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣٥٢/٦)، الكامل في الضعفاء (٨٤/٧)، تقريب التهذيب (ص:٣٩٣).

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو صغير، وهاجر مع والده -رضي الله عنهما-، وهو لم يحتلم بعد، وأول مشاهده الخندق، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، ومن أشدهم تتبعا للسنة، توفي -رضي الله عنه- سنة: (٧٣هـ). انظر: الاستيعاب (٨٠/٣)، أسد الغابة (٣٣٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٩٣/٩).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: (طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان)، في باب: في طلاق الأمة وعدتها (٦٧٢/١) برقم (٢٠٧٩)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (٦٨/٥) برقم (٣٩٩٤) قال الدراقطني: «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله». ثم أخذ الدارقطني يورد الأحاديث الموقوفة على ابن عمر، وبعد الحديث رقم (٤٠٠٠)، قال: «وكذلك رواه الليث ابن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر، غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه، وأصح رواية.

=

قال: وهذا أثبت من الحديث قبله لما في مظاهر من المقال[1].

قلت: والآخر قد قيل إنه منقطع[2].

=

والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته، والله أعلم».

وأخرجه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا بنحوه في الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ماجاء في طلاق العبد (٥٧٤/٢) برقم (٥٠)، والبيهقي بسنده عن الإمام مالك في السنن الكبرى كتاب: العدد، باب: عدة الأمة (٦٩٩/٧)رقم (١٥٤٥٥). وقال: « وقد رفعه غيره عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وليس بصحيح». فالصواب أنه لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ، بل الصحيح أنه موقوف من كلام ابن عمر - رضي الله عنهما-. انظر: البدر المنير (٩٨/٨-١٠٢)، تلخيص الحبير (٤٥٧/٣)، إرواء الغليل (١٤٥/٧).

(١) ما نقله الإمام ابن الرفعة هنا عن الماوردي، يوهم أنه قاله بعد حديث عطية عن ابن عمر، وبالرجوع للحاوي لم أجد كلامه بعد هذا الحديث، وإنما كلامه أورده في الحاوي بعد إيراده لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ثم أورد بعده حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، ثم قال بعده: «وحديث ابن عمر أثبت؛ لأنّ في حديث مظاهر ابن أسلم التواء». انظر: الحاوي (٢٢٤/١١)، وربما تكون النسخة التي كانت بين يدي ابن الرفعة تختلف عن المطبوعة التي بين أيدينا، والله أعلم.

وأما حديث عطية عن ابن عمر فقد أورده الماوردي -كما سبق بيانه- في الحاوي (١٩٣/٩)، ولم أجده مرفوعًا من طريق نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وإنما المرفوع تفرد به عمر بن شبيب كما قاله الدارقطني في السنن (٦٨/٥).

(٢) حسب ما اطلعت عليه، لم أقف على كلام أحد من أعلام فن التخريج ونقد الأحاديث أعل هذا الحديث -حديث عطية عن ابن عمر- بالانقطاع.

وتعريف الحديث المنقطع لا يتحقق في هذا الحديث، والذي ذهب إليه المحققون من المحدثين كابن حجر وغيره في تعريفهم للحديث المنقطع أنه: ما سقط منه قبل الصحابي راو واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي، وأما الفقهاء وبعض المحدثين كالخطيب وابن عبد البر فقد عرفوه بأنه: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه. انظر: مقدمة ابن الصلاح (٥٦/١)، التقييد والإيضاح (٧٦/١)، نزهة النظر (٢٢٠/١)، التقريب والتيسير (٣٥/١)، التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن للسخاوي (٣٨/١)، فتح المغيث (١٩٥/١)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (٢٨٦/١).

ومن العجب أنّ المصنف في البسيط[1] تبعا للإمام[2][3]، قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: «**تعتد الأمة بحيضتين**»[4]. ومنه ما رواه الشافعي بسنده عن عمر بن الخطاب[5] أنه قال: «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن فبشهرين أو [شهرا][6] ونصفا»[7] [فسكت عمر رضي الله عنه][8].

---

(١) انظر: البسيط (ص:١٤١).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني النيسابوري، أبو المعالي إمام الحرمين، العلامة المدقق المحقق النظار الأصولي المتكلم رئيس الشافعية بنيسابور، أخذ الفقه عن والده، وتوفي والده وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس، من أشهر تلاميذه: الغزالي، ومن تصانيفه: نهاية المطلب، الشامل، البرهان، غياث الأمم، وغيرها الكثير. ولد سنة: (٤١٠هـ)، وتوفي رحمه الله بنيسابور سنة: (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٦)، وفيات الأعيان (١٦٧/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩٧/١٥).

(٤) سبق تخريجه في (ص: ٧٥).

(٥) هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي، أبو حفص رضي الله عنه، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، أسلم في السادسة من النبوة، شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، ختم الله له بالشهادة على يد الشقي الخاسر أبو لؤلؤة المجوسي الذي طعنه في صلاة صبح يوم الأربعاء الموافق للسادس والعشرين من شهر ذي الحجة من عام (٢٣هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢)، الاستيعاب (١١٤٤/٣)، الإصابة (٤٨٤/٤).

(٦) في النسخة (أ): بشهر.

(٧) أخرجه الشافعي رحمه الله بسنده في الأم (٥٥٢/٦) واللفظ له، والدارقطني في سننه، في كتاب: النكاح، باب: المهر (٤٧٥/٤) برقم (٣٨٣٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: العدد، باب: عدة الأمة (٢٠٠/١١)برقم (١٥٢٦٤). وقال الألباني في الإرواء (١٥٠/٧): «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

(٨) هكذا في النسختين، والصواب أنها ليست تابعة لما قبلها، بل هي تابعة لأثر آخر ساقه الشافعي بعد الأثر السابق مباشرة فقال- رحمه الله -: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن =

[وقد أخرجهما البيهقي[1] في السنن والآثار من رواية الشافعي رضي الله عنه][2].

قال الأصحاب: وإنما ذكر الحيض؛ لأنه لا يعرف استكمال الطهر إلا به[3]، ولفظ «**تعتد حيضتين**» [....][4] عن ذلك.

والمخالف لنا في ذلك داود[5] لأجل الآية[6].

وقوله: (**ولو عَتُقَت قبل الطلاق فهي كالحرة**) يعني: لأنّ سبب العدة

=

عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا»، فقال رجل: فاجعلها شهرا ونصفا، فسكت عمر. ولعل هذا سببه سبق قلم من الناسخ، أدى لهذا السقط، ومما يدل على وجود سقط قول ابن الرفعة: بعد هذه العبارة «وقد أخرجهما البيهقي... » فقد أخرجه البيهقي بعده مباشرة.

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله موسى البيهقي الخسروجردي، الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، غلب عليه الحديث، قيل: تبلغ تصانيفه ألف جزء، ومن مشهور مصناته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والسنن والآثار، ودلائل النبوة، وغير ذلك كثير. ولد سنة: (٣٨٤هـ)، وتوفي- رحمه الله - سنة: (٤٥٨هـ) بنيسابور، ونقل إلى بيهق. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٣٢/١)، سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسخة (أ).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩٧/١٥)، البيان (٣١/١١).

(٤) لم أتمكن من قراءة ما بين المعقوفتين، ولكن قد تكون (ينبو)، والله أعلم.

(٥) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان زاهدا متقللا، قال ثعلب: كان عقل داود أكثر من علمه، قال النووي: وفضائل داود وزهده وورعه ومتابعته للسنة مشهور، وتوفي بالكوفة سنة (٢٧٠هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١).

(٦) مذهبه أن عدة الأمة ثلاثة قروء كالحرة أخذا بعموم الآية، وهي قوله تعالى (والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة، آية: ٢٢٨. انظر: المحلى بالآثار (١١٥/١٠).

الطلاق لا النكاح، وهو متأخر عن الحرية[1]، وعكس هذه الصورة لو عتقت بعد كمال القرأين لم يجب عليها شيء آخر بلا خلاف[2].

[وقوله][3]: (**وإن عَتُقَتْ في القرأين**)[4] إلى آخره. الأقوال مأخوذة من الجديد والقديم، إذ في القديم: أن الطلاق إن كان بائنا أتمت عدة أمة، وإن كان رجعيا فقولان:

أحدهما: تتم عدة أمه، والثاني: عدة حرة.

وفي الجديد: إن[5] رجعياً أتمت عدة حرة، وإن كان بائنا فقولان، فانتظم منهما الأقوال[6]:

وأولها هو الأصح عند المحاملي[7][8]، وطائفة[9]،

---

(١) انظر: المهذب (١٢٢/٣)، البيان (٣٢/١١)، الحاوي (٢٢٥/١١).

(٢) انظر:المصادر السابقة، الأم (٥٥٣/٦).

(٣) ساقطة من النسخة (ج).

(٤) انظر المسألة في: نهاية المطلب (١٩٩/١٥)، الحاوي (٢٢٥/١١)، المهذب (١٢٢/٣)، فتح العزيز (٤٣٠/٩)، البيان (٣٢/١١)، روضة الطالبين (٣٦٨/٨)، تحفة المحتاج (٢٣٥/٨)، كفاية الأخيار (٤٢٧/١)، البسيط (ص١٤٢)، التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (ص٦٤٣)، كفاية النبيه (٤٧/١٥).

(٥) لعله يوجد سقط كلمة: [كان].

(٦) وهي ثلاثة كالتالي: الأول: تستكمل عدة حرة، والثاني: تتم عدة أمة، والثالث: إن كان الطلاق رجعياً عدلت إلى عدة الحرائر، وإن كان بائناً فتعتد بقرأين.

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل الضبيّ، أبو الحسن المحاملي البغدادي الشافعي، من أصحاب الوجوه المصنفين، ومن كبار أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، ومن تصانيفه: المجموع، والحلية، واللباب، والتعليقة وغيرها، وتوفي ببغداد سنة (٤١٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٢/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/١).

(٨) انظر: العزيز (٤٣١/٩)

(٩) منهم صاحب المهذب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، انظر: المهذب (١٢٣/٣)، وأبو إسحاق المروزي، انظر: العزيز (٤٣١/٩)، والقاضي أبو الطيب في التعليقة الكبرى =

واختاره المزني[1][2]؛ لأن ما [اختلفت][3] فيه العدة اعتبر فيه الانتهاء دون الابتداء، كالشهور والأقراء، ولأن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للمعتدة [كالمستريبة][4].

وحجة الباقي[5]: [إنما يتبعض بالنسبة إلى الحر والعبد، وعن العدة بالحمل][6]، ولأنَّ الاستبراء لا يتغير بطريان الحرية عليه، فكذا العدة، وفارق الأقراء والأشهر؛ لأنَّ الأقراء هي الأصل، فإذا قدر عليه قبل الكمال رجع إليه كالمتيمم يرى الماء في أثنائه، وما نحن فيه أصل كله[7].

وحجة الثالث -وهو الأصح- عند القاضي[8]

=

(ص:٦٤٤).

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني، أبو إبراهيم ناصر المذهب، من كبار أصحاب الشافعي، ومن مشاهير رواة مذهبه الجديد، صنف كتبا كثيرة منها: الجامع الكبير، والمختصر، وغيرهما، ولد سنة: (١٧٥هـ)، وتوفي رحمه الله (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٣/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٥/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨/١).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩١).

(٣) في النسخة (أ): اختلف.

(٤) في النسخة (أ) المستبرأة.

(٥) هكذا في النسختين، ويمكن أن تكون [الثاني]؛ لأنها أنسب للسياق. والله أعلم.

(٦) ما بين المعقوفتين يبدو فيه غموض المعنى، وبالرجوع إلى كتب الشافعية وجدتهم يذكرون استدلالا غير هذا، وهو قولهم: «إن ما تبعض كان معتبرا بحال الوجوب كالحدود». انظر: الحاوي (٢٢٦/١١)، كفاية النبيه (٤٨/١٥). وقولهم:«لأنه أمر ذو عدد تختلف بالرق والحرية، فلم يغيره العتق كالحد». انظر: البيان (٣٣/١١)، نهاية المطلب (١٩٩/١٥)، المهذب (١٢٣/٣).

(٧) وهو أن اعتداد الأمة بقرأين أصل في الإماء، واعتداد الحرة بثلاثة أقراء أصل في الحرائر.

(٨) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي أبو علي القاضي الحسين، الإمام الجليل، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، ويأتي كثيرا معرفا بالقاضي حسين، وكثيرا مطلقا (القاضي) تفقه على القفال المروزي، وهو من أجل أصحابه، وأنجب تلاميذه، ومن تلاميذه: إمام الحرمين، والمتولى والبغوي، ومن أشهر كتبه: التعليق الكبير، توفي رحمه الله سنة:

=

وصاحب التهذيب[1] والكافي[2] وجماعة[3]: أن الرجعية يلحقها الطلاق،وتستحق الميراث والنفقة، فشابه عتقها العتق قبل الطلاق، والبائن في حكم الأجنبيات بدليل انتفاء ذلك عنها.

ولأن الرجعية لما انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، ولم تنتقل إليها البائن [وجب أن تنقل الرجعية أيضا من عدة الإماء إلى عدة الحرائر دون البائن][4].

وأجاب من اختار الأول عن الحدود: بأنّ مبناها على التخفيف، فلو اعتبر فيها حال الكمال بعد النقص لكانت على التثقيل[5].

وعن الاستبراء: بأنّ الحرية لو قارنت سبب وجوبه لم يكمل، ألا ترى أن أم الولد إذا ما سيدها عتقت بموته، ووجب الاستبراء غير كامل، ولا كذلك ههنا، فإنه لو

=

(٤٦٢هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٩).

(١) وهو الإمام البغوي انظر: التهذيب (٦/٢٤٩).

(٢) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام البصري، أبو عبد الله، من أصحاب الوجوه المتقدمين، ويعرف بـ (صاحب الكافي)، كان إمام أهل البصرة في زمانه، حافظا للمذهب، عارفا بالأدب، عالما بالأنساب. صنف كتبا كثيرة، منها: الكافي في المذهب، ستر العورة، الهداية. توفي – رحمه الله – سنة: (٣١٧هـ). انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٥٦)، طبقات الشافعيين (١/٢٠١)، طبقات الفقهاء (ص١٠٨).

(٣) منهم إمام الحرمين كما في النهاية (١٥/١٩٩)، و الشيخ أبو حامد كما حكاه صاحب البيان (١١/٣٢)، والرافعي في العزيز (٩/٤٣٠)، قال الرافعي:« وهو أصح الأقوال»، وقال النووي في روضة الطالبين (٨/٣٦٨):« أظهرها، وهو الجديد».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسخة (ج).

(٥) وهو جواب عن حجة أصحاب القول الثاني حينما قالوا: « أن ما تبعض كان معتبرا بحال الوجوب كالحدود»، فكأنه يقول: لا يصح؛ قياسها على الحدود؛ لأن مبناها على التخفيف، والعدة مبناها على الاحتياط، ولعل هذا يجلي لنا شيئا من الإشكال الذي حصل في غموض عبارة الشارح حيما قال:« وحجة الثاني أن ما يتبعض بالنسبة إلى الحر والعبد، وعن العدة بالحمل»، فربما سببه سقط، والله أعلم.

قارن وجوب العدة الحرية بأن علق طلاقها وحريتها على شيء واحد، وجبت عدة حرة بلا خلاف كما قاله الماوردي[1]، وإن كان في كلام المصنف في آخر باب الاستبراء ما ينازع فيه كما سنبينه ثَمَّ إن شاء الله.

ولأنّ الاستبراء وقع عن وطء ناقص[2]، وهنا الوطء في الرجعية كامل[3]، وإذا كملت هي بالحرية وجب عليها عدة كاملة.

وما [ذكره][4] من [التفارق][5] بين ما نحن فيه، والأشهر والأقراء ممنوع، بل نقول: الأقراء الثلاث [أيضا أصل][6] في كل مطلقة كما أسلفناه.

وعن قياسهم على الزوجة: بأن المعنى فيها أن العدة وجبت في حال الحرية بخلاف مسألتنا.

والأقوال باتفاق جارية فيما إذا لم تختر[7] الأمة بعد العتق[8] فسخ النكاح،/ فإن [٧١/أ] اختارته حيث يثبت -وهو كون ا لطلاق رجعيا- فقد أفهم كلام المزني أنها تكمل عدة حرة قولا واحدا؛ لأنه استدل بهذه الصورة على ما اختاره من التكميل عند عدم اختيارها الفسخ[9].

---

(١) انظر:الحاوي (١١/٢٢٥).

(٢) لكونه لم يقع في عقد نكاح.

(٣) لكونه وقع في عقد نكاح.

(٤) في النسخة (ج): ذكر.

(٥) في النسخة (ج): الفارق.

(٦) في النسخة (ج): أصل أيضا.

(٧) في النسخة (أ): تجبر.

(٨) في النسخة (أ) زيادة كلمة: على.

(٩) انظر: مختصر المزني (ص٢٩١).

واختلف الأصحاب في ذلك[1]، فمنهم من قال: يطرد الخلاف فيها، ومنهم من قال: تكمل وجها واحدا؛ لأن الفسخ سبب للعدة، ولا كذلك إذا لم يوجد، وهذه الطريقة تعزى لأبي إسحاق المروزي[2].

وهذا الخلاف أيضا مفرع على أنها لا تستأنف، كما قطع به أبو إسحاق.

أما إذا قلنا: إنها تستأنف لأجل الفسخ كما هو أحد الوجهين أو القولين، فالمأتي به عدة حرة قولا واحدا؛ لأنها وجبت وهي حرة[3].

فلو لم تفسخ حتى/ راجعها ففسخت[4]، ففي الاستئناف طريقان: [٤٦/ج]

أحدهما: قاطعة به، فعلى هذا تأتي بعدة حرة، [وهو المذهب][5] في التتمة[6].

---

(١) وهي مسألة: إذا كانت الأمة تحت عبد، وأعتقت قبل مضي عدتها، واختارت الفسخ في الطلاق الرجعي.

وقد حُكي في المسألة طريقان:

الطريق الأول: إطراد الخلاف الذي سبق في مسألة: إذا عتقت الأمة أثناء العدة في الطلاق الرجعي، وهذا الطريق حُكي فيه قولان: الأول: تكمل عدة حرة. الثاني: تتم عدة أمة.

والطريق الثاني: القطع بإكمال عدة حرة. انظر: تتمة الإبانة (ص: ١٩٥)، العزيز (٤٣١/٩).

(٢) إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، وأحد أئمة المذهب، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، قال النووي: "وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، وإليه ينتهي طريقة أصحاب العراقيين والخراسانيين"، وخرج إلى مصر ومات فيها رحمه الله سنة (٣٤٠هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢)، طبقات الفقهاء (ص١١٢).

(٣) انظر: المهذب (١٣٥/٣)، تتمة الإبانة (ص: ١٩٥)، التهذيب (٢٤٩/٦)، العزيز (٤٣١/٩)، روضة الطالبين (٣٦٨/٨)، كفاية النبيه (٤٨/١٥).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص: ١٩٥)، التهذيب (٢٤٩/٦)، العزيز (٤٣١/٩)، روضة الطالبين (٣٦٨/٨)، كفاية النبيه (٤٨/١٥).

(٥) في النسخة (أ): وهو في المذهب.

(٦) انظر: تتمة الإبانة (ص: ١٩٥)، وكذا قال النووي في روضة الطالبين (٣٦٨/٨): والمذهب الاستئناف.

والثاني: في الاستئناف والبناء على ما مضى، قولان.

فإن قلنا بالبناء: جاءت الطريقان في إكمال عدة حرة أو أمة كذا حكاه الصباغ[1][2] وغيره.

والحكم في اعتداد المكاتبة[3] والمستولدة[4] والمدبرة[5] ومن بعضها رقيق كالأمة[6]، في حال دوام رقها وطريان [الحرية][7] عليها قبل الطلاق وبعده في حال بقاء العدة وانقضائها.

فإن قيل: قضية قول من لاحظ في عدة الأمة التنصف والتوزيع؛ أن ينظر إليه فيمن بعضها حر وبعضها رقيق.

---

(١) هو أبو نصر عبد الله بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ الإمام العلامة شيخ الشافعية الفقيه، وكان ثبتا حجة دينا خيرا، من مصنفاته: كتاب (الشامل)، (والكامل) وغيرهما. كان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، درس بالنظامية،وكف بصره في آخر عمره توفي رحمه الله سنة (٤٧٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢).

(٢) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ١٩٧)، قامت بتحقيق هذا الجزء لنيل درجة الماجستير الطالبة /إكرام بنت صلاح المطبقاني، في كلية التربية للبنات بالمدينة المنورة.

(٣) المكاتبة: هي التي حصل بينها وبين سيدها عقد الكتابة، والكتابة هي: عقد عتق بلفظها معلق بمال، منجم بوقتين معلومين فأكثر. انظر: تحفة المحتاج (٣٩٠/١٠)، أسنى المطالب (٤٧٢/٤)، البيان (٤٠٩/٨).

(٤) المستولدة: هي الأمة التي أصابها -وطأها- سيدها فوضعت ما تبيَّن فيه شيء من خلق آدمي، فإذا مات سيدها عتقت. انظر: الغاية والتقريب (٤٨/١)، كفاية الأخيار (٥٨٣/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٨).

(٥) المدبرة: هي من علق سيدها عتقها بموته، فالتدبير هو: أن يعلق السيد عتق عبده بموته. انظر: جواهر العقود (٤٣٥/٢)، أسنى المطالب (٤٦٤/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٤٩/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٢٦/٨)، تحفة المحتاج (٢٣٥/٨)، الغرر البهية (٣٥٠/٤).

(٧) في النسخة (أ): الحرة.

قلت: لو نظر لذلك لأفضى إلى مساواتها بالحرة الكاملة [أو الأمة الكاملة][1]، ولا سبيل إلى الأول، فتعين الثاني، وإنما قلت ذلك؛ لأن الحر منها إن كان الثلث فما دونه، فمقتضى التوزيع أن تعتد بقرأين: إما أصلا، أو بالتكميل، وإن كان فوق الثلث فمقتضاه لأجل التكميل أن تعتد بثلاثة أقراء، وإذا كان كذلك تعين ما ذكرناه، والله أعلم.

وقد تلخص مما ذكرناه في طريان [الحرة][2] على الأمة أربعة أحوال.

ولو طرأ الرق على الحرية بأن كانت الزوجة كتابية، فلحقت بدار الحرب واسترقت، تفريعا على أن نكاح المسلم لا يمنع من ذلك، ولم نقل بانفساخ النكاح لو طلقها بعده، أو قلنا: إنه ينفسخ فيشبه أن تعتد عدة الإماء[3].

ولو كان استرقاقها بعد [طلاق][4] ولم تنقض العدة بعد[5]، فيشبه أن يقال:

على القول الأول في الكتاب: إن نظرنا إلى العلة الأولى وهي النظر إلى الانتهاء فهي تقتضي أن تكمل عدة الإماء، وإن نظرنا إلى العلة الأخرى وهي الاحتياط للعدة، فتكمل عدة حرة.

وعلى القول الثاني في الكتاب: تكمل عدة حرة نظرًا لحال الوجوب.

وإذا تقرر ذلك لم يخف بعده التفريع على القول الثالث.

وكل هذا ذكرته تفقهاً، ولم أره منقولا. نعم، الإمام في كتاب اللقيط قال: «إنّ

---

(١) ساقطة من النسخة (أ).

(٢) هكذا في النسختين، و الأنسب للسياق:[الحرية]، والله أعلم.

(٣) لأنّ العدة وجبت عليها حال كونها رقيقة.

(٤) في النسخة (ج) طلاقه.

(٥) قد ذكر العلماء فيها وجهان:

أحدهما: تكمل عدة الحرائر، والثاني: تعود إلى عدة الإماء، وذكروا أن الوجه الأول هو الأوجه. انظر: تتمة الإبانة (ص: ١٩٥)، أسنى المطالب (٣٩١/٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٤٤/٤)، تحفة المحتاج (٢٣٢/٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٣٥/٨)، نهاية المحتاج (١٢٩/٧).

المرأة إذا نُكحت ثم أقرت بالرق، [تبين][1] فساد النكاح فتعتد بقرأين[2] »[3].

وقال بعض الأصحاب: لا تعتد وإنما تؤمر أن تستبرئ بقرء [لمكان][4] الوطء.

يعني إذا كان الزوج حرًا ولم يكن زمن أقرت له بالرق [ما أذن][5] فيه؛ لأجل أن مضمون إقرارها فساد النكاح، وهذا لا يطرق ما نحن فيه؛ إذ الكلام فيه إذا وجد نكاح صحيح. والله أعلم.

فرع: لو عتقت الأمة في أثناء عدة الوفاة، فهل تكمل عدة حرة أو أمة[6]؟

حكى القاضى فيها عن القديم: أنها [تعتد][7] عدة الأمة، وعن الجديد قولان، وذلك نظير نصه فيهما في العتق في الطلاق البائن[8].

وقال في البسيط: «إنّ الأصح فيهما أنها تكمل عدة الإماء»[9] صرح به في

---

(١) في النسخة (ج) بياض.

(٢) قال عنه النووي في روضة الطالبين (٤٤٨/٥): أصحها، وانظر: البيان (١٤٩/٨)، المهذب (٣٢٠/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٧٠/٨).

(٤) في النسخة (ج): المكان.

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [مأذون]. والله أعلم.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى القاضي أبي الطيب (ص:٨١٩)، الحاوي (٣٣٥/١١)، نهاية المطلب (٣١٠/١٥)، التهذيب (٢٧٧/٦)، روضة الطالبين (٤٣٥/٨)، كفاية النبيه (١٢٥/١٥).

(٧) ساقطة من النسخة (ج).

(٨) وقد سبق بيان ذلك في مسألة: إذا عتقت الأمة المطلقة في أثناء عدتها، انظر: (ص ٧٩)، وهذه المسألة تأخذ حكمها إذا كان الطلاق بائناً. انظر:الأم (٥٥٣/٦)، نهاية المطلب (١٩٩/١٥)، التهذيب (٢٤٩/٦)، البسيط (ص١٤٢).

(٩) انظر: البسيط (ص:٢١٠). وقال النووي في روضة الطالبين (٣٦٨/٨): "فإن كانت بائنة: فعدة الأمة"، وقال عنه: أظهرها. وهو الجديد. وانظر: تحفة المنهاج (٢٣٥/٨).

[باب][1] الاستبراء، [وقال][2]: [إنه][3] بيّن ذلك في كتاب الرجعة.

قال: (**فرع: إذا وطئ أمة على ظن أنها [حليلته][4] الحرة، اعتدت بثلاثة أقراء على وجه؛ لأنّ للظن أثراً في العدّة. وعلى وجه: يكفيها [قرءان][5]؛ نظرًا إلى حقيقة الحال.**

ولو وطئ حرة على [ظن][6] أنها أمة، فلا خلاف أنها تعتد بثلاثة أقراء؛ لأن الظن [لا][7] يؤثر في الاحتياط[8]).

الفرع ذكره الإمام قبيل باب عدة المفقود[9]، والمؤخر فيه يجب أن يقدم فنقول: إذا ظن أن الحرة أمة اعتدت بثلاثة أقراء اعتبارًا بكمالها في نفسها، والظن فإنما يؤثر [الاحتياط لا الاحتياط][10]، وهذا ما ادعى الماوردي في باب اجتماع العدتين: أنه لا يختلف فيه أصحابنا، لكنه قيد ذلك بما إذا ظنها أمة نفسه[11].

وفي التتمة حكاية وجه آخر: ينظر فيه إلى ظنه، فإن ظن أنها أمته اعتدت بقرء

---

(١) في النسخة (ج): إيجاب.

(٢) في النسخة (أ): قال.

(٣) غير واضحة في النسخة (ج).

(٤) في النسخة (أ): حليلة.

(٥) غير واضحة في النسخة (ج).

(٦) ساقطة من النسخة (أ).

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الصواب والله أعلم [إنما] ليكون المعنى صحيحا، أو حذفها، وحذفها موافق لما في الوسيط (٦/١١٦). والله أعلم.

(٨) انظر: الوسيط (٦/١١٦).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٨٤).

(١٠) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: [في الاحتياط لا المساهلة] أو[في الاحتياط لا التخفيف]، ويتضح هذا من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء الشافعية، ومنها: العزيز (٩/٤٣١)، روضة الطالبين (٨/٣٦٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٦٤).

(١١) انظر: الحاوي (١١/٢٩٧).

واحد[1]، وإن ظن أنها زوجته الأمة اعتدت بقرأين[2]؛ لأنه في الصورة الأولى يعتقد أنه وطئها وطئا لا يوجب غير قرء، وفي الثانية يعتقد أن وطأه لا يوجب إلا قرأين، فوجب اعتبار ظنه في القدر كما هو معتبر في الأصل، فإن العدة تابعة لظنه، وفي الرافعي: أن هذا هو الأشبه[3].

قلت: وقياسه أن تعتد فيما إذا ظنها أمته بحيضة إذا قلنا: الاستبراء بالحيض.

ولو قيل: إن ظنه يؤثر في ظنها زوجته الأمة، دون ظن أنها أمته لم يبعد؛ لأن استبراء الأمة لا يجب[4] بسبب الوطء، ولا هو شرط في وجوبه، بل موجبه الملك أو زواله، ولا كذلك عدة الأمة؛ فإنّ موجبها الطلاق، والوطء شرط فيه، إلا أن [يتخيل][5] أن الوطء شرط أيضا لإيجاب الاستبراء عند إرادة التزويج، ففيه نظر.

وإذا وطئ أمة الغير على ظن أنها حليلته الحرة، -وهي مسألة الكتاب- فقد حكى فيها الوجهين، وكذلك الإمام[6] والقاضي -أيضا- قبيل باب عدة المفقود، وكلاهما ناظر إلى ظنه، أما الأول: فلأنه ناظر إلى ظنه بجملته، وأما الثاني: فناظر إلى ظنه من جهة الزوجية [لا باعتبار صفتها] ، وهذا لا وجه له؛ فإنّ ظنه إن كان معتبرا وجب أن يعتبر بصفته، وإن لم يكن معتبرا فلا فيه ولا في صفته، فاعتباره في أحد الأمرين دون الآخر ترجيح من غير مرجح، ولا جرم، حكى المتولي / [...][7]: «أنه [٧٢/أ] لا يجب عليها إلا قرء واحد نظرًا إلى ذاتها، وإلغاء لظنه في الصفة، كما أُلغي فيما إذا

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٠١).

(٢) انظر: المصدر السابق، وقال النووي في روضة الطالبين (٣٦٨/٨): «والأشبه النظر إلى ظنه؛ لأنّ العدة لحقه».

(٣) انظر: العزيز (٤٣١/٩).

(٤) في النسخة (أ): يوجب.

(٥) في النسخة (أ) مثبتة في الهامش.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٨٤/١٥).

(٧) كلمة لم أتمكن من قراءتها في النسختين.

ظنّ الحرة أمة»[1] على رأي تقدم جزم المصنف به[2].

وبذلك يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه هي مما تؤخذ في الحاوي[3] أيضاً، لكنه قال: إنّ الأول منها[4] [هو][5] اختيار ابن سريج[6]، وإن الثاني[7] هو ما عليه جمهور أصحابنا، وفرق على الثالث[8] بين هذه الحالة[9] وما إذا ظن الحرة الموطوءة[10] أمة نفسه[11]، إذ الحرة لا تستبرئ نفسها [إلا بغير عدة][12] فجاز أن يختلف حال الأمة،

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٠٢).

(٢) انظر: (ص٨٧)

(٣) انظر:الحاوي (٢٩٧/١١)، العزيز (٤٣١/٩)، روضة الطالبين (٣٦٨/٨)، وذكر النووي أنّ أصحها الاعتداد بثلاثة أقراء.

(٤) وهو أنّ عدتها ثلاثة أقراء، وقال عنه النووي في روضة الطالبين (٣٦٨/٨): أصحها.

(٥) ساقطة من النسخة (أ).

(٦) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، كان من عظماء الشافعيين وأئمتهم، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي صاحب المزني، ومنه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، ثم إلى بقية الآفاق عن طريق تلامذته، ومن أبرزهم: القفال، الشاشي، وابن القاص وأبي إسحاق المروزي، وغيرهم كثير. توفي رحمه الله ببغداد سنة (٣٠٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٠٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢)، وفيات الأعيان (٦٦/١).

(٧) وهو أنّ عدتها قرءان.

(٨) وهو أنّ عدتها قرء واحد.

(٩) وهي إذا وطيء أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة.

(١٠) في النسخة (أ): موطوءة.

(١١) قال في الحاوي (٢٩٧/١١): «فعليها من وطئه عدة حرة لا يختلف فيه أصحابنا». ماذكره صاحب الحاوي هو الطريق الأول، والطريق الثاني: أن فيها وجهين على ما ذكره المتولي في تتمة الإبانة (ص ٢٠١): إن اعتبرنا حالها فثلاثة أقراء، وإن اعتبرنا ظنه فقرء. وانظر: العزيز (٤٣١/٩)، روضة الطالبين (٣٦٨/٨).

(١٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: [إلا بعدة] أو [بغير عدة].

ولا يختلف حال الحرة[1].

والوجهان الأخيران يجريان فيما إذا وطئ أمة الغير على أنها زوجته الأمة، هل تأتي بقرأين نظرا [لظنه][2]، أو بقرء واحد نظرا لذاتها[3]؟ وهما الأخيران منها كالوجهين اللذين حكيناهما عن رواية الإمام في كتاب اللقيط قبيل الفصل الذي نحن نتكلم فيه.

وكذلك قال الإمام [ثَمَّ][4]: "وهذا التردد للأصحاب يجب اطراده في كل نكاح شبهة على أمة"[5].

نعم قد يقال: الإمام إنما أجرى ذلك في الوطء في نكاح فاسد، وما نحن فيه لا [يختص بذلك][6].

وقد جزم الرافعي[7] بأنه إذا وطئ أمة الغير بنكاح فاسد أو شبهة نكاح أنها تعتد بقرأين كما في الطلاق عن النكاح الصحيح، وإن وطئت بشبهة ملك تستبرئ بقرء واحد[8].

ويشبه أن يقال: ما حكاه الإمام في المقرة بالرق، إن كان تفريعا على عدم قبول إقرارها بالرق بالنسبة إلى [الزوج؛ حتى لا ينفسخ نكاحه، كما هو ظاهر كلامه،

---

(١) انظر: الحاوي (٢٩٨/١١)، حيث قال: «والفرق بينهما أنَّ الحرة لا تستبرئ نفسها إلا بعدة، والأمة قد تستبرئ نفسها بغير عدة، فجاز أن يختلف حال الأمة، ولا يختلف حال الحرة».

(٢) في النسخة (أ): [لظنها].

(٣) أصحهما: قرءان. هكذا قال النووي في روضة الطالبين (٣٦٨/٨).

(٤) ساقطة من النسخة (أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٧١/٨).

(٦) في النسخة (ج): يخص ذلك.

(٧) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافعي، الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، فكان مجتهد زمانه في مذهب الشافعي، من أشهر مصنفاته: الشرح الكبير شرح الوجيز المعروف بالعزيز، والمحرر، والشرح الصغير وغيرها، توفي رحمه الله بقزوين في حدود سنة (٦٢٣هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨).

(٨) انظر: العزيز (٤٣٠/٩).

فإن كان طلاقه وجد قبل وطء صدر منه بعد][1] إقرارها؛ فالخلاف في أنها تعتد بقرأين أو بقرء واحد منطبق على ما ذكرناه فيما نحن فيه/؛ لأنه وطئها على ظن أنها [٤٧/ج] زوجته، وقد بان بعد طلاقه [أن][2] وطأه لم يكن في زوجة بمقتضى اعترافها، وإن كان طلاقه وجد بعد وطء صدر منه بعد اعترافها بالرق؛ ففيه نظر واحتمال.

ولو كان الشخص قد وطئ أمته ظانا أنها زوجته الحرة:

فإن قلنا في أمة الغير: إنه يجب عليها قرء واحد؛ فكذلك هنا.

وإن قلنا: يجب قرءان، أو ثلاثة؛ فيشبه أن لا يجب عليها إلا قرء واحد؛ لأن وطأه وقع في محله، فوجب اعتباره، ولا نظر إلى الظن في هذه، كما أنه لا أثر له في [أصل إيجاب][3] الاستبراء، وبهذا خالف أمة الغير.

ولو وطئ أمة الغير وظن أنها أمته، فالواجب قرء واحد باتفاق؛ لأنها في نفسها مملوكة، والشبهة شبهة ملك[4].

وإن ظنّ أنها زوجته الأمة فوجهان:

أحدهما: أن الحكم كذلك نظرا إليها في نفسها، قال الرافعي: "وأظهرهما، وبه أجاب العبادي[5] أنه يجب قرءان اعتبارا بظنه"[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسخة (أ).

(٢) في النسخة (ج): بأن.

(٣) في النسخة (ج): إيجاب أصل.

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٣١)، وعزاه الرافعي إلى تتمة الإبانة، فينظر: تتمة الإبانة (ص: ٢٠٢)، وروضة الطالبين (٨/٣٦٨).

(٥) هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد الهروي العبَّادي، من أصحاب الوجوه، كان فقيهًا مناظرًا دقيق النظر حافظاً للمذهب، تفقه على أبي منصور الأزدي، من مصنفاته: الزيادات، والمبسوط،وأدب القضاء وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٩)، طبقات الشافعيين (ص:٤٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠٤).

(٦) انظر: العزيز (٩/٤٣١). وقال النووي في روضة الطالبين (٨/٣٦٨): "أصحهما قرءان".

قال: (**واعلم أن النسوة أصناف: المعتدة والمستحاضة، والتي تباعد حيضها في أوان الحيض، والصغيرة، والآيسة**)[1].

لما قدم أن العدة من الطلاق بالنسبة إلى كل من الحرة والأمة [ثلاثة][2] أنواع: الأقراء، والأشهر والحمل، وقدم الكلام في الأقراء بالنسبة إلى الحرة والأمة؛ لأجل أنها أول ما أنزل من العدد، كما حكاه الشافعي في الأم عمن يرضاه من أهل العلم[3].

وقال البيهقي بعد رواية ذلك عنه: «وقد رُوِّينا هذا عن أبي بن كعب[4]»[5].

وغيره[6] صرح به عن [أُبي][7] فقال: (قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[8]. قال أبي بن كعب: «أول ما نزل من العدد هذه الآية، فارتاب ناس بالمدينة في عدة الصغائر والآيسات[9]، وذوات الحمل، فأتيت النبي ﷺ [فأخبر][10] بذلك، فأنزل الله

---

(١) انظر: الوسيط (٦/١١٦).

(٢) ساقطة من النسخة (أ).

(٣) انظر: الأم (٦/٥٤٣).

(٤) هو الصحابي الجليل أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو الخزرجي الأنصاري –رضي الله عنه– يكنى أبا المنذر، سيد القراء، وأحد كتاب الوحي، وكان من أصحاب بيعة العقبة الثانية، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد الأربعة الذين أمر الرسول ﷺ بأخذ القرآن عنهم، توفي ﷺ سنة (٣٠هـ) على الصحيح، والله أعلم. انظر: الاستيعاب (١/٦٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٨٠).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (١١/١٩٤).

(٦) لعل المقصود به الماوردي في الحاوي، فإني لم أقف على هذا الأثر في كتب الحديث بهذا اللفظ، ولكن وجدته بنفس اللفظ في الحاوي للماوردي بدون إسناد. انظر: الحاوي (١١/١٦٣).

(٧) في النسخة (أ): أبي حنيفة.

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٩) في النسخة (ج): المؤيسات.

(١٠) هكذا في النسختين، ولعل الصواب –والله أعلم–:[فأخبرته]، وهو الموافق للحاوي (١١/١٦٣).

تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[1] إلى آخرها»[2]. انتهى.

وكانت ذوات الأقراء تارة تعرف أقراءها، وتارة تجهلها؛ احتاج إلى تقسيم المعتدات إلى ما ذكره من الأصناف؛ ليتكلم على كل منهما.

وفي البسيط جعل مقدمة الكتاب الكلام في أدلة العدد، واستقامتها، ثم تلا ذلك بالعدة [بالأقراء][3]، وصدره بالكلام في أصناف المعتدات[4].

ودليل حصرهن فيما ذكره: أن المرأة إما أن ترى دما أو لا تراه، إن كانت تراه فإما أن يكون لها طهر وحيض صحيحان أو لا، فإن كان الأول: فهي المعتادة، وإن كان الثاني: فهي المستحاضة. وإن كانت لا ترى دما: فإما أن يكون بسبب عارض غير مستمر أو لا، فإن كان الأول: فهي المتباعدة الحيض، وإن كان الثاني: فهي الصغيرة والآيسة.

قال الصنف[5]: (**الأول: المعتادة**[6]، **وعدتها ثلاثة أقراء على العادة**)[7].

أي: إذا كانت حرة كما سلف، وإنما رجع في ذلك إلى العادة؛ لعدم ضبطه بالشرع والعرف.

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، تفسير سورة الطلاق (٢/٥٣٤) برقم (٣٨٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: العدد، باب: عدة التي يئست من النساء في المحيض والتي لم تحض (٧/٦٩٠) برقم (١٥٤١٦).
قال ابن أبي حاتم في العلل:« وسألت أبي عن حديث رواه جرير عن مطرف عن عمر بن سالم، عن أُبي بن كعب، (فذكره بنحوه).. قال أبي: إنما هو: عمرو بن سالم... ولم يدرك أُبي بن كعب...». انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/١٣٧).

(٣) في النسخة (أ): للأقراء.

(٤) انظر: البسيط (ص: ١١٦).

(٥) في النسخة (أ): المصنف، والمثبت هو الموافق للوسيط.

(٦) وهي التي لها عادة مستمرة. انظر: البسيط (ص ١١٦).

(٧) انظر: الوسيط (٦/١١٧).

قال: (والأقراء: **هي الأطهار عند الشافعي**[1]، **وقال أبو حنيفة**[2]: **هي الحيض**[3].

واختلف العلماء فيه، واستشهد كل فريق بدلالة، والذي صح عند المحققين أن الشواهد متعارضة، وأن القرء[4] **في اللغة مشترك**[5] **بين الطهر والحيض، كالجون**[6] **المشترك بين النور والظلمة، وقد قال الشاعر**[7]:

---

(١) انظر: الأم (٥٢٩/٦)، نهاية المطلب (١٤٤/١٥)، المهذب (١١٩/٣)، الحاوي (١٦٣/١١)، البيان (١٥/١١)، روضة الطالبين (٣٦٦/٨).

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تميم بن ثعلبة، رأى أنس بن مالك ﷺ، ولم يثبت له سماع منه، وروى عن: عطاء، والشعبي ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وخلق كثير، وتفقه على شيخه حماد بن أبي سليمان، وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عيال عليه في ذلك، كذا قال الشافعي. أمره المنصور بتولي القضاء، فأبى فحبسه، ثم مات رحمه الله في السجن ببغداد سنة (١٥٠هـ). انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢٧/١)، الطبقات لابن سعد (٢٣٣/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/٦)، بدائع الصنائع (١٩٣/٣)، الهداية (٢٧٤/٢).

(٤) القرء من الأضداد، فالقرء يطلق على الحيض والطهر. قال القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٣٤/٤): "فأصل الأقراء، إنما هو وقت الشيء إذا حضر". انظر: لسان العرب (١٣٠/١)، تهذيب اللغة (٢٠٩/٩)، مجمل اللغة (٧٥٠/٢)، الصحاح (٦٣/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٧٠/٦)، القاموس المحيط (٤٩/١)، الأضداد لابن الأنباري (ص٢٧).

(٥) معنى الاشتراك: أن يكون اللفظ محتملاً لمعنيين أو أكثر. انظر: الصاحبي في فقه اللغة (٢٠٧/١)، وقال ابن منظور: واسم مشترك، تشترك فيه معان كثيرة، كالعين ونحوها. لسان العرب (٤٤٩/١٠)، وقال الزبيدي في مقدمة تاج العروس (٢٥/١): وأما المشترك فهو: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة.

(٦) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤٩٦/١): والجون عند أهل اللغة قاطبة: اسم يقع على الأسود والأبيض، وهو باب من تسمية المتضادين بالاسم الواحد، وينظر: تهذيب اللغة (١٩٣/١١)، الصحاح (٢٠٩٥/٥)، اللسان (١٠١/١٣). قال صاحب المصباح المنير: (الجون): يطلق بالاشتراك على الأبيض والأسود، وقال بعض الفقهاء: ويطلق أيضا على الضوء والظلمة بطريق الاستعارة.

(٧) سيأتي التعريف به (ص٩٧)، وهو الأعشى.

[أما][1] ضاع فيها من قروء نسائكا

وإنما يضيع الطهر، وقد قال ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[2]، [و][3] هي أيام الحيض.

ولكن تعلق الشافعي بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4]، وقال: الأمر يتناول الطلاق السني، وهو الذي في الطهر، فينبغي أن يستعقب الاحتساب بالعدة.

وعند أبي حنيفة: إذا طلقت في الطهر لم تحتسب بقية الطهر[5]، كما أنها لو طلقت في الحيض، لم تحتسب عندنا مدة الحيض[6]، ويشهد له أن مقصود العدة العزلة عن الزوج، ولقد كانت في مدة الحيض معتزلة في صلب النكاح، فجدير أن يكون الطهر هو ركن العدة، فنقول: لو قال: أنت طالق قبل آخر جزء الطهر؛ فالجزء الأخير يحتسب قرءًا[7].

وللشافعي قول آخر: أن القرء هو: الانتقال من الطهر إلى الحيض[8]، فكأنه أراد أن يجمع[9]؛ لكون الاسم مطلقًا عليهما جميعًا.

ولأنه يقال: قرأ النجم، إذا طلع، وقرأ النجم، إذا عزب، وهو يشعر

---

(١) هكذا في النسختين والصواب: [لما] كما ورد في ديوان الأعشى. انظر: ديوان الأعشى الكبير (١/٢٦٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها، في كتاب: الحيض (١/٣٩٤) برقم (٨٢٢). وانظر في تخريجه: البدر المنير (٣/١٢٥)، التلخيص الحبير (١/٤٣٧)، صحيح أبي داود (الأم) (٢/١٠٠).

(٣) ساقطة من النسخة (ج).

(٤) سورة الطلاق، آية: ١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٩٣).

(٦) انظر: الأم (٦/٥٣٢)، الحاوي (١١/١٣٥)، المهذب (٣/١١٩).

(٧) انظر: الأم (٦/٥٣٢)، نهاية المطلب (١٥/١٤٧).

(٨) هذا القول القديم للشافعي. انظر: نهاية المطلب (١٥/١٤٦)، البيان (١١/١٦)، روضة الطالبين (٨/٣٦٦، ٣٦٧).

(٩) أي: بين الطهر والحيض. انظر: نهاية المطلب (١٥/١٤٨).

بالانتقال، والجديد الأول)[1].

[٧٣/أ] لما توقفت فائدة ما أسلفه على معرفة / الأقراء المأمور بها في الآية الكريمة؛ عقبه بقوله: (**والأقراء هي: الأطهار عند الشافعي، وقال أبو حنيفة هي: الحيض**).

وما عزاه للشافعي مذكور في المختصر[2] والأم[3]، إذ فيهما: والأقراء عندنا الأطهار.

ورواية البيهقي عنه: «والأقراء عندنا -والله سبحانه أعلم- الأطهار»[4].

وقوله: (**واختلف العلماء فيه**) أي: وكما اختلف فيه علماء الشريعة اختلف فيه [علماء اللغة][5] أيضًا، ولذلك قال: (**والذي صح عند المحققين [من][6] أهل اللغة أن الشواهد متعارضة**) إلى آخره.

واختلاف أهل اللغة فيه على أوجه[7]:

فقيل: إن القرء حقيقة في الطهر مجاز في الحيض.

وقيل: عكسه.

وبالأول قال أصحابنا، وبالثاني: قال أصحاب أبي حنيفة فيما حكاه الإمام عنهم.

وقيل: هو حقيقة في الانتقال من معتاد إلى معتاد، فيتناول الانتقال من الطهر إلى الحيض، وعكسه.

وقيل: هو بالفتح: الطهر، وهو الذي يجمع على فعول، كحرب وحروب،

---

(١) انظر: الوسيط (٦/١١٧-١١٩).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص: ٢٨٧).

(٣) انظر: الأم (٦/٥٢٩).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (١١/١٧٨).

(٥) في النسخة (ج): العلماء من أهل اللغة.

(٦) ساقطة من النسخة (أ).

(٧) ممن نقل اختلاف أهل اللغة: الماوردي في الحاوي (١١/١٦٤)، والإمام في نهاية المطلب (١٥/١٤٥).

وضرب وضروب، وهو بالضم: ا لحيض، ويجمع على أقراء، كقفل وأقفال.

والذي ذهب إليه الأكثرون منهم: أنه مشترك بين الطهر والحيض، [فيقع][1] على كل منهما حقيقة، وأنه لا فرق في جمعه بين الفتح والضم[2] ؛ ولذلك حسن من المصنف أن يستدل على تعارض الشواهد بما ذكره من الخبر والشعر.

والخبر قال الرافعي: «إنه ورد في فاطمة بنت أبي حبيش[3] »[4] .

وما ذكره من الشعر يقال: إنه [الأعشى[5]][6] ذكره في بعض أبيات مدح بها رجلا[7] غزا غزوة فغنم فيها وظفر، ولنذكر فيها تتمة البيت المذكور وما قبله؛

---

(١) في النسخة (أ): يقع.

(٢) وهذا ما صححه الإمام في نهاية المطلب (١٥/١٤٥).

(٣) هي الصحابية فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية –رضي الله عنها– تزوجها عبد الله بن جحش بن رئاب أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين –رضي الله عنها–، فولدت له: محمد بن عبد الله بن جحش، روى عنها عروة بن الزبير، وأخرج أحاديثها أبو داود والنسائي. انظر: الطبقات الكبرى (٨/١٩٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٨٩٢)، ، الإصابة (٨/٢٧٠)، تقريب التهذيب (ص: ٧٥١).

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٢٥).

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب – والله أعلم –: [للأعشى].

(٦) هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة الشهير بالأعشى، ويكنى أبا بصير، وهو من شعراء الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، عمر طويلا، وأدرك الإسلام في آخر عمره، ووفد إلى مكة يريد النبي ﷺ، ومدحه بقصيدة مطلعها:

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا وبت كما بات السليم مسهدا

فقيل: إن أبا سفيان لقيه، فجمع مائة من الإبل ورده، فعاد إلى اليمامة، وفي أثناء عودته رمى به بعيره فقتله، فمات على الشرك والعياذ بالله. انظر: الشعر والشعراء (١/٢٥٠)، طبقات فحول الشعراء (١/٥٢)، معجم الشعراء (١/٤٠١).

(٧) وهو هوذة بن علي الحنفي. انظر: ديوان الأعشى (١/٢٦٦).

ليكون الكلام منتظمًا، وبه يعرف مراد الشاعر، [وكيف][1] يحسن الاستدلال بذلك:

ففي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالاً وفي [الحي][2] رفعة [إلى][3] ضاع فيها من قروء نسائكا[4]

ووجه الاستدلال من ذلك: أنه أراد أنه ضاع عليه بسبب الغزوة قروء نسائه، وإنما يضيع عليه الأطهار؛ لأنها التي يقدر على التلذذ بالجماع فيها لا الحيض، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (**وإنما يضيع الطهر**).

وعكس بعضهم المعارضة، فاستدل لجانب الطهر بخبر، ولجانب الحيض بكلام العرب، فقال: روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض: «**إنما السنة أن تستقبل بها الطهر، ثم تطلقها في كل قرء طلقة**»[5].

---

(١) في النسخة (أ): فكيف.

(٢) هكذا في النسختين،بينما في ديوان الأعشى:[المجد]. انظر: ديوان الأعشى (٢٦٦/١).

(٣) هكذا في النسختين،بينما في ديوان الأعشى:[لما]. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في التلخيص الحبير عن هذا الحديث: «وهذا السياق بهذا اللفظ لم أره، نعم هو بالمعنى موجود، وأقرب ما يوجد منه ما رواه الدارقطني من طريق معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: نا عبد الله ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء**». انظر: التلخيص الحبير (٤٦٤/٣).

فقد أخرجه الدارقطني في السنن، في كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٥٦/٥)، برقم (٣٩٧٤).

وبنحوه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٣) برقم (١٣٩٩٧)، و في مسند الشاميين (٣٥٤/٣) برقم (٢٤٥٥)، و البيهقي في السنن الكبرى،كتاب: الخلع والطلاق، باب: الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة (٥٤٠/٧) برقم (١٤٩٣٩)، و في السنن الصغير، كتاب: الخلع والطلاق، باب: من طلق امرأته ثلاثًا (١١٥/٣) برقم (٢٦٦٤).

وقال ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح التحقيق: «هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد رواه أبو بكر محمد بن داود عن محمد بن شاذان، وقال بعض من تكلم =

ويقال: دفع فلان جارية إلى فلان ليقريها: أي ليمسكها حتى تحيض عنده للاستبراء.

فإذن يحصل في كل جانب خبر وكلام للعرب[1].

وقد جاء في الخبر ما يقتضي التفرقة بين القرء والأقراء.

روى أبو داود[2] بسنده أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك [فلا تصلي، فإذا مر قرؤك][3] فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**»/. [٤٨/ج]

وقد أخرجه النسائي[4][5]، وهذا إن صح يقتضي منع المعارضة المذكورة في الكتاب، لكن قد قيل: إنّ في إسناده المنذر بن المغيرة[6]،

=

عليه: هذا إسناد قوي وقد صرح الحسن هنا بمشافهة ابن عمر، وفي هذا نظر، بل الحديث فيه نكارة، وبعض رواته متكلم فيه». انظر: تنقيح التحقيق (٤٠٣/٤).

(١) في النسخة (ج): العرب.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض... (٧٢/١) برقم (٢٨٠). قال الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٣٨/٢) :« قلت: حديث صحيح. وقد صححه عبد الحق (الأحكام الكبرى) ».

(٣) ساقطة من النسختين، والمثبت من سنن أبي داود (٧٢/١).

(٤) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي، القاضي الحافظ، وكان من بحور العلم مع الفهم والإتقان، ونقد الرجال، وحسن التأليف، رحل في طلب العلم في كثير من البلدان فسمع من خلق كثير، ثم استوطن مصر ورحل إليه الحفاظ، من مصنفاته: كتاب (السنن)، وفضائل الصحابة.توفي - رحمه الله - بمكة سنة (٣٠٣هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٥٩/٧)، سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤)، تهذيب التهذيب (٣٦/١).

(٥) أخرجه النسائي في السنن،كتاب: الطهارة، ذكر الأقراء (١٢١/١)برقم (٢١١).

(٦) هو المنذر بن المغيرة المدني الحجازي، من الذين عاصروا صغار التابعين، روى عن عروة بن الزبير، وروى عنه بكير بن الأشج، وأخرج له أبو داود والنسائي، قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات، قال عنه أبو حاتم: هو مجهول ليس بمشهور. انظر: تهذيب الكمال (٥١١/٢٨)، التاريخ الكبير (٣٥٧/٧)، الثقات لابن حبان (٤٨٠/٧)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٦).

وقد سئل عنه أبو حاتم[1] فقال: هو مجهول ليس بمشهور[2].

قلت: ولكل من قال بأن القرء حقيقة في الحيض أو الطهر مجاز في الآخر أن يقول: فيما ذكره من الاستشهاد: السياق صرف ذلك إلى ما يليق به فلا يكون فيه دلالة عليه، إذ اللفظ يعدل عن حقيقته إلى مجازه بحسب القرينة والسياق، والله أعلم.

وقوله: (**ولكن تعلق الشافعي**) إلى آخره.

أشار بذلك إلى أن الشافعي لما رأى اختلاف أقوال أهل اللغة فيه؛ عدل إلى الاستدلال على [المراد][3] بالقرء في الآية إلى السنة.

وما ذكره عنه هو ملحق قوله في الأم والمختصر[4]، فلنذكر لفظه في الأم، فإنه أبسط، وبه يعرف أسلوبه في الاستدلال، وفيه: «فإن قال قائل: ما دلّ على أنها الأطهار؟.

قيل له: دلالتان:

أولهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة.

والأخرى: اللسان.

فإن قال قائل: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) هو الإمام الحافظ شيخ المحدثين، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الرازي، كان أحد الأئمة الحفاظ المشهورين بالعلم، المذكورين بالفضل، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، روى عنه خلق كثير بلغوا قريبا من ثلاثة آلاف، من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم، طبقات التابعين. توفي- رحمه الله- سنة: (٢٧٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣)، تهذيب الكمال (٣٨١/٢٤)، تاريخ بغداد (٤١٤/١٢)، معجم المؤلفين (٣٥/٩).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٤٢/٨).

(٣) في النسخة (أ): (أن).

(٤) انظر: الأم (٥٢٩/٦)، مختصر المزني (٢٨٧).

لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1]، وقد أخبرنا مالك[2] عن نافع[3] عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء**»»[4].

قال الشيخ زكي الدين[5]:

---

(١) سورة الطلاق، آية: ١.

(٢) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ابن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، طلب العلم وهو حدث، فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري وابن المنكدر، والزهري، وخلق كثير، وممن روى عنه: معمر وابن جريج، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وشعبة والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، وغيرهم كثير.قال عنه الأوزاعي: عالم العلماء، ومفتي الحرمين، وقال عنه أحمد: هو إمام في الحديث والفقه. جمع الموطأ، وله رسالة في القدر. توفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ)، ودفن بالبقيع. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/١٠٤)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٧-٤٨).

(٣) هو أبو عبدالله نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان ديلميا. الإمام المفتي الثبت عالم المدينة،وهو من كبار التابعين المشهورين بالحديث،الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم، ومعظم حديث ابن عمر دائر عليه، سمع من مولاه،قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي رحمه الله بالمدينة سنة (١١٧هـ) على الأصح. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٩٥)، وفيات الأعيان (٥/٣٦٧)، تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨)، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩).

(٤) انظر: الأم (٦/٥٢٩)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق (٢/٥٧٦) برقم (٥٣).

(٥) هو أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري الشامي الأصل، المصري، قرأ القرآن وأتقن القراءات، وبرع في العربية والفقه، والحديث عالما بصحيحه وسقيمه، ومعلوله وطرقه، سمع من أبي عبد الله محمد الأرتاحي، وهو أول شيخ لقيه، وعلي بن المفضل الحافظ، ولازمه مدة، وبه تخرج، وخلق كثير، لقيهم بالحرمين ومصر والشام والجزيرة، ومن تلاميذه: ابن دقيق العيد، وأبو محمد الدمياطي، ومن مؤلفاته: الترغيب والترهيب، شرح التنبيه، مختصر صحيح مسلم، مختصر سنن أبي داود. انظر: سير =

وقد أخرجه البخاري[1][2] ومسلم[3] والنسائي[4]، ولفظه في مختصر مسلم[5] عن نافع [أن][6] ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ «فأمره أن [يراجعها][7] ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

وروى أبو عبد الله عن سالم بن عبد الله[8]، وهو ابن عمر عن أبيه أنه طلق امرأته

=

أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣)، طبقات الشافعيين (ص٨٧٥)، فوات الوفيات (٣٦٦/٢).

(١) الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم، أبو عبدالله ابن أبي الحسين البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل (الجامع الصحيح)، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وسمع من: أبي نعيم، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم كثير من أئمة الحديث. وممن روى عنه: الترمذي والنسائي، ومن مؤلفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير وغيرهما. ولد سنة: (١٩٤هـ)، وتوفي رحمه الله سنة: (٢٥٦هـ)، بخرتنك، من قرى سمرقند. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)، تاريخ بغداد (٥/٢)، تاريخ دمشق (٥٠/٥٢).

(٢) في صحيح البخاري، في كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...)، (٤١/٧)برقم (٥٢٥١).

(٣) في صحيح مسلم، في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٤/٢)، برقم (٣- ١٤٧١).

(٤) في سنن النسائي، في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزوجل (١٣٨/٦) برقم (٣٣٩٠).

(٥) في مختصر صحيح مسلم للمنذري، كتاب الطلاق، باب: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض (٢٢٠/١) برقم (٨٤٨).

(٦) في النسخة (ج): عن.

(٧) هكذا في النسختين، بينما في مختصر صحيح مسلم (٢٢٠/١): [يرجعها]، وكذا في أصله (صحيح مسلم) (١٠٩٤/٢).

(٨) الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى العدوي المدني أبو عمر القرشي.من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وأحد فقهاء المدينة السبعة. ولد في خلافة عثمان ﷺ، وكان ممن يهابون القول في التفسير، وتوفي =

وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: «**مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى**»(١).

قال الشيخ زكي الدين(٢): وأخرجه البخاري(٣) ومسلم(٤) والنسائي(٥).

قال الشافعي: وأخبرنا مسلم(٦) و[سعيد بن مسلم](٧)(٨) عن

=

رحمه الله سنة (١٠٦هـ). انظر: الطبقات الكبرى (١٤٩/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (٢٥٥/٢) برقم (٢١٨٢).

(٢) في مختصر سنن أبي داود للمنذري، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (١٩٨/٢)برقم (٢٠٩٥).

(٣) في صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، بابٌ (١٥٥/٦)رقم (٤٩٠٨).

(٤) في صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. (١٠٩٥/٢) برقم (٤-١٤٧١)

(٥) في سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (١٣٨/٦)، حديث (٣٣٩١).

(٦) هو مسلم بن خالد بن قرقرة القرشي المخزومي الزنجي المكي مولى بني مخزوم، أبو خالد، تابعي من كبار الفقهاء، أصله من الشام، ويقال: إنها موالاة و لم تكن عتاقة، تفقه بابن جريج وحدث عن ابن أبي مليكة، وعمرو ابن دينار، والزهري وهوشيخ للشافعي، تفقه به الشافعي قبل أن يلقى مالكا، وحدث عنه الشافعي، قال عنه ابن حجر: فقيه صدوق كثير الأوهام. انظر: الطبقات الكبرى (٤٢/٦)، سير أعلام النبلاء (١٧٦/٨)، تقريب التهذيب (ص٥٢٩).

(٧) هكذا في النسختين، والصواب: [سعيد بن سالم].

(٨) هو سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي، أصله من خراسان أو الكوفة،سكن مكة من أتباع التابعين، حدث عنه: ابن جريج وعبد الله بن عمر ويونس بن إسحاق، وسفيان الثوري، وطائفة، روى عنه: سفيان بن عيينة، وبقية بن الوليد، والإمام الشافعي وعلي بن حرب وآخرون. وقال عنه ابن حجر: «صدوق يهم، ورمي بالإرجاء وكان فقيها». قال

=

ابن جريج[1] عن أبي الزبير[2] أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا، فقال: قال النبي ﷺ: «**فإذا طهرت فلتطلق أو لتمسك**» وتلا النبي ﷺ [قرأ][3]: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»[4]. قال الشافعي: أنا شاك[5].

وقد ذكر البيهقي [في][6] هذه الرواية بسنده[7] أيضاً.

=

الذهبي: «وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة، سنة نيف وتسعين ومائة». انظر: تهذيب الكمال (١٠/٤٥٤)، سير أعلام النبلاء (٩/٣١٩)،تقريب التهذيب (ص: ٢٣٦).

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، حدث عن عطاء ولازمه سبع عشرة، وروى عن نافع وعن ابن أبي مليكة وغيرهم، وحدث عنه: الأوزاعي، والليث، والسفيانان، وغيرهم. قال عنه ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل،وكان يدلس ويرسل» توفي رحمه الله سنة (١٥٠هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٧)، تهذيب الكمال (١٨/١١٧)، تقريب التهذيب (ص:٣٦٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي أبو الزبير المكي مولى حكيم بن حزام، صاحب جابر بن عبد الله، وأكثر الرواية عنه، وروى عن العبادلة الأربعة، وأبي الطفيل ﷺ، وغيرهم. وروى عنه: أيوب السختياني، والسفيانان، والأعمش، وغيرهم، قال عنه ابن حجر: «صدوق إلا أنه يدلس» وقال الذهبي: «حافظ ثقة». انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٠)، تذكرة الحفاظ (١/٩٥)، تقريب التهذيب (ص٥٠٦).

(٣) هكذا في النسختين، والأنسب عدم إثباتها؛ لأنه يبدو - والله أعلم - أنه سبق نظر من الناسخ على كلام يأتي بعد قليل، وفيه: [وجزم فيها بأن النبي ﷺ قرأ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»]. ومما يؤيد ذلك عدم وجودها في الأم (٦/٥٢٩)، والله أعلم.

(٤) بالرجوع للأم (٦/٥٣٠) يتبين وجود سقط في هذا الموضع وهو: [أو (لقبل عدتهن)].

(٥) انظر: الأم (٦/٥٣٠)، وفيه قال الشافعي رحمه الله: (أنا شككت).

(٦) هكذا في النسختين، ويبدو أن هذه اللفظة زائدة، فبحذفها يستقيم المعنى.

(٧) أخرجها البيهقي بسنده في معرفة السنن والآثار (١١/٢٥) برقم (١٥٣٨١) و(١٤٦٢٢)، وأيضا أخرجها بسنده في السنن الكبرى (٧/٥٢٨) برقم (١٤٩٠٢) و(٧/٦٨١) برقم (١٥٣٨١).

وقد أخرجها أبو داود[1] بزيادة في بعض الألفاظ وجزم فيها بأنّ النبي ﷺ قرأ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»[2]/. [٧٤/أ]

قال الشافعي: «فأخبر رسول الله ﷺ عن الله جل ثناؤه أنَّ العدة [الطهر[3]] دون الحيض وقرأ: (فطلقوهن لقبل عدتهن)»[4].

أي: و(قبل الشيء): ما اتصل بأوله؛ ولذلك قال الشافعي:

«وهو أن يطلق طاهراً؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضاً لم تكن [مستقبلاً[5]] عدتها إلا بعد الحيض»[6].

قال البيهقي:« ولفظة (لها) في الخبر الأول[7]: قرأت في كتاب[8] أبي سليمان[9]:

---

(١) في سننه كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة، (٢/٢٥٦) برقم (٢١٨٥)، و الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (٢/١٠٩٨)برقم (١٤-١٤٧١)، وفيه قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن). وأخرجه النسائي في السنن، في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (٦/١٣٩)برقم (٣٣٩٢).

(٢) قراءة (في قبل عدتهن) هي قراءة ابن عمر وابن عباس وعثمان وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله ومجاهد، وهي قراءة شاذة. وأيضا قراءة (لقبل عدتهن) أخرجها الإمام مالك عن عبدالله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن).أخرجها في الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٤/٨٤٦)، حديث (٢١٨٢). انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات. (٢/٣٢٣).

(٣) في النسخة (ج): للطهر، والمثبت هو الموافق لما في الأم (٦/٥٣٠).

(٤) انظر: الأم (٦/٥٣٠).

(٥) هكذا في النسختين، و في الأم: (مستقبلةً)، وهو الموافق للسياق.

(٦) انظر: الأم (٦/٥٣٠).

(٧) وهو ما رواه الشافعي بسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا وفيه: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**» وقد سبق تخريجه (ص١٠١-١٠٢).

(٨) والمراد به كتاب: معالم السنن شرح سنن أبي داود. انظر: معالم السنن (٣/٢٣٢).

(٩) الإمام العلامة الحافظ اللغوي حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، كان رأسًا في علم العربية و الفقه والأدب والحديث، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، =

أنها بمعنى: (في)، يريد أنها العدة التي تطلق النساء فيها، كما يقول القائل: كتبت [لخمس[1]] خلون من الشهر، أي: في وقت خلا [فيه [2]] من الشهر خمس ليال»[3].

وبعضهم[4] استشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[5].

أي: في يوم القيامة.

قال الرافعي: «وحذف لفظ الزمان أي في الآية والخبر؛ لأنَّ العدة تستعمل مصدراً والمصادر يعبر بها عن الزمان، يقال: (آتيك خفوق النجم) أي: زمان طلوعه وإشراقه، و(فعلت كذا مقدم الحجيج) أي: زمان قدومهم»[6].

وبذلك يتلخص أن وقت الطلاق الطهر، وإذا كان كذلك ثبت أنه محل العدة.

قال الشافعي: «وإن قال» أي: قائل «فما اللسان ؟ قيل: القرء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج، والطهر دماً يحبس فلا يخرج؛ كان [معرفاً[7]] من لسان العرب أن القرء: الحبس، تقول العرب: هو [يقر[8]] الماء في

=

وأبي علي ابن أبي هريرة. له من التصانيف البديعة الكثير منها: غريب الحديث، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، أعلام السنن في شرح البخاري، إصلاح غلط المحدثين وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٣٨٨ هـ) بمدينة بست من بلاد كابل. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣)، طبقات الشافعيين (ص ٣٠٧)، طبقات الفقهاء الشافعية (٤٦٧/١)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧).

(١) في النسخة (أ): بخمس.

(٢) في النسخة (ج): قنه.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (١٧٩/١١).

(٤) كالرافعي في كتابه العزيز (٩/ ٤٢٦).

(٥) سورة الأنبياء، آية:٤٧.

(٦) انظر: العزيز (٩/ ٤٢٦).

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [معروفًا] كما جاء في الأم (٥٣٠/٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٨٠/١١).

(٨) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣٠/٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٨٠/١١): [يقري].

حوضه وفي سقائه و[يقر[1]] الطعام في شدقه[2].

زاد في رواية حرملة[3]: وتقول العرب إذا [حبس الشيء[4]]: قراه، يعني: خبأه، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: العرب تقري في صحافها، يعني: تحبس في صحافها »[5]. انتهى

وبعضهم[6] استدل لكون القرء هو الطهر بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[7].

أي: إذا جمعناه فاتبع [اجتماعه[8]].

والدم يجتمع في زمن الطهر، ويخرج في زمن [الحيض[9]]، فكان القرء بالطهر أحق وأولى.

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣٠/٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٨٠/١١): [يقري].

(٢) جاء في الأم (٥٣٠/٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٨٠/١١) بعد هذه العبارة زيادة قوله: [يعني: يحبس الطعام في شدقه].

(٣) هو أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد، وهو صاحب وجه فيخرج على أصول الشافعي، وقد ينفرد في بعض المسائل ويخرج عن المذهب تأصيلاً وتفريعًا،أكثر من الرواية عن ابن وهب وعن الشافعي،وأكثر مسلم في صحيحه من الرواية عنه، صنف: المبسوط، والسنن وهو مروياته عن الإمام الشافعي. وتوفي- رحمه الله - بمصر سنة (٢٤٣هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص٩٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٢)، طبقات الشافعيين (ص١٢٨).

(٤) هكذا في النسختين، ولكن بالعودة إلى معرفة السنن و الآثار وجدتها كالتالي:[حبس الرجل الشيء]، فتكون العبارة: [وتقول العرب إذا حبس الرجل الشيء: قراه، يعني خبأه].

(٥) هذا النص المنقول هو بتمامه من معرفة السنن والآثار (١٨٠/١١)، والمثبت من الأم (٥٣٠/٦) فقط إلى قوله:«...في شدقه ».

(٦) قاله الماوردي في الحاوي: (١٦٩/١١).

(٧) سورة القيامة، آية: ١٨.

(٨) في النسخة (ج): (إجماعه).

(٩) في النسختين: (الطهر)، ولكن صُححت في حاشية النسخة (ج) هكذا: [لعله الحيض].

فإن قلت: ما ذكرته من كلام الشافعي عن أهل اللغة يقتضي أنه لاحظ فيه قولهم، وهو يناقض ما قررت به كلام المصنف من قبل.

قلت: ذلك منه استدلال على رجحان إرادته في الكتاب، لا استدلالا لأنه حقيقة في الطهر لغة؛ ولذلك حكى البيهقي[1]: أنّ أبا عبيد[2] ذهب إلى أنّ اسم القرء واقع عليهما، و[لكنه[3]] في الطهر أظهر لما ذكره الشافعي من حكم الاشتقاق؛ لأن ذلك أسبق إلى الوجود فهو أولى بالاسم.

وقد روى الشافعي بسنده أن عائشة لما جادلها ناس في نقلها حفصة بنت عبد الرحمن[4] حين دخلت في الحيضة الثالثة فقالوا: إن الله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5] فقالت عائشة: «صدقتم، وهل تدرون[الأقراء[6]]؟ الأقراء:

---

(١) انظر:معرفة السنن والآثار (١١/١٨٠).

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام –بتشديد اللام– بن عبدالله الهروي الأزدي الخزاعي مولاهم الخراساني البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي،وكان إمامًا في علوم كثيرة منها: التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والنحو والتاريخ وهو من أئمة الاجتهاد، روى عن أبي زيد الأنصاري والأصمعي والكسائي وغيرهم كثير، وممن روى عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا ونصر بن داود. من مصنفاته: الأموال، غريب الحديث،الغريب المصنف وغيرها، سكن مكة ومات بها رحمه الله سنة (٢٢٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى(٧/٢٥٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٧)، نزهة الألباء (١/١٠٩).

(٣) ما بين المعقوفتين في معرفة السنن والآثار (١١/١٨٠): (كأنه).

(٤) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأمها قرينة الصغرى بنت أمية بن المغيرة، تابعية ثقة كما قاله ابن حجر، روت عن أبيها وعمتها عائشة وخالتها أم سلمة ﷺ، ممن روى عنها: عراك بن مالك، وعبدالرحمن بن سابط. توفيت رحمها الله في حدود الثمانين من الهجرة. انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٤٢)، تهذيب الكمال (٣٥/١٥٣)، تقريب التهذيب (ص٧٤٥).

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب كما في الأم (٦/٥٣٠): [ما الأقراء].

الأطهار»[1].

قال في المختصر: والنساء أعرف باسم الحيض والطهر[2].

قال الشافعي: «وأخبرنا مالك عن ابن شهاب[3] قال: سمعت أبا بكر بن عبدالرحمن[4] يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا. يريد الذي [قالته[5]] عائشة»[6].

قلت: وخبر عائشة هذا يدل على أنه لا فرق بين الأقراء و القروء؛ لأنها لما أورد

---

(١) انظر: الأم (٥٣٠/٦)، وأخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء (٥٧٦/٢) قم (٥٤)، وذكر الألباني أنّ الإمام مالك روى هذا الأثر في الموطأ بسند صحيح جداً عن عائشة رضي الله عنها. انظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص٢٦٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٢٨٧. وعبارة المختصر: [والنساء بهذا أعلم].

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله القرشي الزهري، أبو بكر المدني، الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه، سمع من عشرة من الصحابة منهم: أنس ابن مالك وسهل بن سعد والسائب بن يزيد ﷺ، وروى عن جمع من كبار التابعين ومنهم: فقهاء المدينة السبعة وغيرهم، وروى عنه خلائق من التابعين ومنهم: مالك بن أنس وصالح بن كيسان وابن عيينه. توفي رحمه الله بالشام سنة (١٢٥هـ). انظر: رجال صحيح مسلم (٢٠٥/٢)، التاريخ الكبير (٢٢١/١)، سير أعلام النبلاء(٣٢٦/٥)، تقريب التهذيب (ص٥٠٦).

(٤) هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله القرشي المخزومي المدني،والصحيح أن اسمه كنيته، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، كان ثقة فقيهًا عالماً سخيًا كثير الحديث، حدث عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ﷺ، وروى عنه مجاهد وعمر ابن عبدالعزيز والزهري وآخرون. ولد في خلافة عمر ﷺ، وتوفي رحمه الله بالمدينة سنة (٩٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (١٥٩/٥)، تهذيب الكمال (١١٢/٣٣)، تقريب التهذيب (ص٦٢٣).

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣١/٦): قالت.

(٦) انظر: الأم (٥٣٠/٦)، وأخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء (٥٧٧/٢) برقم (٥٥).

عليها الآية فسرت الأقراء فدل على أنهما بمعنى[1].

قد روى الشافعي عن جمع من الصحابة[2] وغيرهم[3] أنهم حكموا بانقضاء العدة بالطعن في الحيضة الثالثة؛ أي: وذلك دليل على أن الأقراء هي الأطهار؛ إذ لو كانت الحيض لم تنقض إلا بعد استكمالها كما صار إليه أبو حنيفة[4].

وقد استدل الماوردي[5] للمذهب بأن الله أثبت [الهاء[6]] فيها، والهاء إنما تُثْبَت في جمع المذكر دون المؤنث، و[الأطهار [7]] جمع طهر والطهر مذكر، والحيض لو قدرت جمع حيضة، وهذا يدفعه أن الهاء لأجل اللفظ [وأنه مذكر، وإن كان معناه مؤنثاً.

وقيل: ذلك جائز. نعم إذا كان اللفظ [8]] كالمعنى كان أولى، [فاستدلاله [9]] بذلك من هذا الوجه يكون، والله أعلم.

وقوله: (**وعند أبي حنيفة**) إلى آخره[10].

---

(١) هذا رد على من قال: إن ما يجمع على وزن فعول فهو بمعنى الطهر، وما يجمع على وزن أفعال فهو بمعنى الحيض. انظر: نهاية المطلب (١٥/١٤٥).

(٢) وهم: عائشة و زيد بن ثابت وابن عمر ﷺ. انظر: الأم (٦/٥٣١).

(٣) من التابعين وهم: القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار وابن شهاب الزهري. انظر: الأم (٦/٥٣١-٥٣٢).

(٤) نعم هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله أن المراد بالقرء الحيض، وعليه فإذا طلقها في الطهر فلا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة. انظر: المبسوط (٦/١٣)، البناية شرح الهداية (٥/٥٩٥)، البحر الرائق (٤/١٤٠).

(٥) انظر: الحاوي (١١/١٦٧).

(٦) في النسخة (ج): (الباء). ومراده بـ [الهاء]: التاء المربوطة، في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

(٧) في النسخة (ج): (أطهار).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسخة (ج).

(٩) في النسخة (أ):(واستدلاله).

(١٠) تتمة العبارة كالتالي: (وعند أبي حنيفة رحمه الله: إذا طلقت في الطهر لم تحتسب بقية =

أشار به -والله أعلم- إلى الرد عليه، فإن الله تعالى منع من الطلاق في الحيض كي لا تطول العدة عليها، وفي عدم الاحتساب ببقية الطهر منها زيادة في التطويل، [فكان[1]] بالمنع أولى.

وقد سلَّم / أبو حنيفة أن الطلاق في الطهر هو المأمور به[2]، وأن الطلاق إذا وقع [٤٩/ج] في الحيض لا يعد بنفسه قرءًا، بل لابد من ثلاث حيض كاملات[3]، كما حكاه الفوراني[4] فتوجه عليه إذاً الإيراد، ولأن الله تعالى أمرها أن تعتد بثلاثة [قروء[5]] وفي ترك الاعتداد بزمن الطهر بعد الطلاق زيادة عليها.

وقوله: (**كما أنها لو طلقت في الحيض لم تحتسب عندنا مدة الحيض**)

أي: من العدة، وإن كانت معتدة فيه، كما قاله الإمام[6]، حتى لو كان الطلاق رجعيا أمكنه في ذلك الزمن ارتجاعها، كما يمكنه في زمن [الحيض[7]] المتخلل بين

=

الطهر).

(١) في النسخة (أ): (فكانت).

(٢) انظر: المبسوط (٦/٧)، الهداية (١/٢٢١)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٨).

(٣) انظر: الهداية (٢/٢٧٦)، رد المحتار (٣/٥٠٥).

(٤) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران -بضم الفاء وسكون الواو- الفوراني المروزي، ويعد من أعيان تلامذة أبي بكر القفال المروزي،كان إمامًا حافظًا للمذهب، ومقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وهو من أقدم من بين الأصح من الأقوال و الوجوه، وأخذ عنه الفقه أبو سعد المتولي صاحب التتمة التي هي شرح وتتمة لكتاب شيخه -الفوراني- الإبانة، ومن مصنفاته أيضًا:العمد. وكان إمام الحرمين يحط عليه كثيرًا، فمتى قال في النهاية: (وقال بعض المصنفين كذا)، فمراده الفوراني قال السبكي: «وبالجملة ما الكلام في الفوراني بمقبول، وإنما هو علم من أعلام المذهب»، توفي رحمه الله بمرو سنة (٤٦١هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٠)، وفيات الأعيان (٣/١٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٩).

(٥) في النسخة (أ): قرء.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٤٦).

(٧) في النسخة (أ): العدة.

الأطهار وتجب عليه نفقتها فيه.

وقوله: (**ويشهد له**) أي: للشافعي [أي[1]] لكون القرء هو الطهر(**أن مقصود العدة العزلة عن الزوج**) أي: ليكون في نقائها ما كان سيقع بها [فيه[2]]، وذلك مخصوص في صلب النكاح بحالة الطهر، فوجب أن تكون العدة فيه أيضا، ولذلك قال في البسيط: «إنّ ماذكره الشافعي من الآية والخبر يتأيد بضرب من المعنى، وهو أن العدة وجبت تربصًا عن النكاح؛ فهو جدير بأن يكون في حالة الاستمتاع في النكاح وليس ذلك إلا بحالة الطهر دون الحيض»[3]، وهذا لم أر له ذكر في كلام الإمام.

وقوله: (**فنقول لو قال: أنت طالق**) إلى آخره.

هو مأخوذ من قول الشافعي في المختصر: «ولو طلقها طاهراً قبل جماع أو بعده ثم حاضت بعده بطرفة عين فذلك قرء»[4].

ولفظه في الأم: « ولو طلقها فلما [وقع[5]] الطلاق حاضت، فإن كانت على يقين من أنها كانت طاهراً حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين، فذلك قرء،[وإن[6]] علمت أن الحيض وتمام الطلاق كانا معاً؛ استأنفت العدة في طهرها من الحيض ثلاثة قروء»[7] فلما أحال الشافعي الاعتداد بأقل زمن /على التحقق وهو [٧٥/أ] يعتبر في غير صورة التعليق؛ فرضه المصنف تبعاً للإمام[8] في الصورة في الكتاب؛ لأنّ الوقوع فيها [يتحقق[9]] تمامه قبل الحيض بأقل جزء حسبما علق به، فاستدل

---

(١) في النسخة (ج): أو.

(٢) في النسخة (أ): فيها.

(٣) انظر: البسيط للغزالي (ص١١٨).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٢٨٧).

(٥) هكذا في النسختين، والموجود في الأم: [أوقع].

(٦) في النسخة (أ): (إن). والمثبت موافق لما في الأم.

(٧) انظر: الأم (٥٣٢/٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٤٧/١٥).

(٩) في النسخة (ج): متحقق.

الشافعي في المختصر[1] [لجعل[2]] ذلك الجزء قرءًا؛ بأنه لا يمكنه أن يطلقها طاهراً - أي كما جاءت به السنة المبينة للكتاب - إلا وقد مضى بعض الطهر، فلو لم تعتد به قرءًا؛ لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض الذي لأجله منع من الطلاق فيه، فكان بالمنع أولى، وقد دل الدليل على جوازه فدل على الاعتداد[به[3]] قرءًا وإن قل؛ لأنه لا ضبط فاتبع فيه الاسم، قال[4]: «وقال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[5] فكان[6] شوال وذو القعدة كاملين وبعض ذي الحجة، كذلك الأقراء طهران كاملان وبعض طهر».

قلت: وهذا احتجاج على الخصم وهو أبو حنيفة؛ لأنه سلم أن كل ذي الحجة ليس من أشهر الحج[7]، وإن خالف فيه مالك[8] رحمه الله .

والذي دعا إلى المجاز[9] في ذلك ما ذكرناه من الدليل، وإلا فالحقيقة[10] الإتمام

---

(١) أي: مختصر المزني (ص:٢٨٧).

(٢) في النسخة (أ): ليجعل.

(٣) ساقطة من النسخة (أ).

(٤) أي: الشافعي -رحمه الله- في مختصر المزني (ص ٢٨٧).

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٦) في المختصر: [وكان].

(٧) انظر: المبسوط (٦٠/٤)، تحفة الفقهاء (ص٣٩٠)، العناية شرح الهداية (١٧/٣).

(٨) فالمشهور عنه رحمه الله: أن شهر ذي الحجة كاملاً من أشهر الحج، ويروى عنه: العشرة الأول من ذي الحجة، وهناك رواية ثالثة: أنه إلى آخر أيام الرمي. انظر: بداية المجتهد (٩٠/٢)، التلقين (٨٠/١)، مواهب الجليل (١٦/٣)، المقدمات الممهدات (٣٨٤/١).

(٩) المجاز لغةً: مأخوذ من جاز الموضع جوازًا ومجازًا وجؤوزًا أي: سار فيه، ومنه قولهم: جعل فلان ذلك الأمر مجازًا إلى حاجته، أي: طريقًا و مسلكًا.
وأما التعريف الاصطلاحي فهو: اللفظ المستعمل في معنىً غير موضوع له أولاً. ينظر: تهذيب اللغة (١٠٢/١١)، الصحاح (٨٧٠/٣)، لسان العرب (٣٢٦/٥)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، المستصفى (١٨٦/١)، المحصول للرازي (٢٨٦/١).

(١٠) الحقيقة لغةً: مأخوذة من الحق، وهو نقيض الباطل. والحق: الموجود الثابت الذي لا =

كما صار إليه مالك في الحج وأبو حنيفة ههنا.

وقد بين الشافعي أنه لا فرق في بعض الطهر-المعتد به من العدة- بين أن يكون قد وجد قبله مس أو لا[1]، وإن كان النبي ﷺ قيد أمر ابن عمر رضي الله عنهما بالطلاق في الطهر إذا لم يكن قد مسها؛ليعرفك أن ذلك التقييد لأجل السنة في الطلاق، لا لأجل العدة، والكلام عليه يستوفى في موضعه إن شاء الله تعالى،وثم نذكر فوائد الخبر.

فإن قلت: قوله عليه الصلاة والسلام: «**فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء**»[2] ينصرف إلى المجموع.

قلت: لأجل ذلك قال أبو عبيد ابن سلام باشتراط عدم المس في الاحتساب[3].

ووهم بعض الناقلين[4] في المذهب فنسب ذلك إلينا، ولم أره في شيء من كتب

=

يسوغ إنكاره.

والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه، ويقال: بلغ حقيقة الأمر، أي: يقين شأنه.

اصطلاحًا: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا في اللغة. انظر: تهذيب اللغة (٢٤١/٣)، لسان العرب (٥٢/١٠)، تاج العروس (١٦٧/٢٥)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، الإحكام في أصول الأحكام (٢٦/١)، التلخيص في أصول الفقه (١٨٤/١).

(١) انظر: الأم (٥٣٢/٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص١٠١).

(٣) انظر: الحاوي (١٧٤/١١)، تتمة الإبانة ص١٦٦.

(٤) المراد به الجيلي كما صرح بذلك في كتابه كفاية النبيه (٣٤/١٥)، وقد اعتذر له فقال: «نعم حكوه عن أبي عبيد القاسم بن سلام، فلعله اعتقد أنه من أصحابنا فاقتصر على حكاية مذهبه».

وهو عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي صائن الدين الهمامي الجيلي،كان علمًا مدققًا له شرح على التنبيه مشهور لخصه من شرح أكبر منه عليه، وشرح الوجيز أيضًا، وكلامه كلام عارف بالمذهب، غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفًا، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية، ثم أضرب عن ذكره في المطلب، قاله السبكي في طبقاته. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي

=

أصحابنا إلا عن المذكور وحينئذ فجوابه: أنه لا ننكر أن مقصود العدة البراءة، وبطريان الحيض بعد الطهر تحصل، وإن وجد المس؛ فتعين أن يكون القيد لأجل السنة في الطلاق كما ذكرناه، و الله أعلم.

وقوله: (**وللشافعي قول آخر**[1]) إلى آخره، هو ما يعزى إلى الرسالة في الإبانة[2] وهي تحسب من الجديد كما قال الرافعي[3].

وقال أبو داود[4]: إن فيها إشارة إلى القولين معاً.

وقد زعم الإمام أنَّ هذا القول هو القديم؛ ولأجل ذلك قال المصنف آخر الفصل: (**والجديد هو الأول**). ولفظ الإمام في حكايته: «وله قول قديم صح النقل فيه أن القرء هو الانتقال»، ثم قال: «الانتقال من الحيض إلى الطهر، [و[5]]في اللغة كالانتقال من الطهر إلى الحيض، ولكن لشرع [خص[6]] القرء بالانتقال من الطهر إلى الحيض»[7] انتهى. وبذلك يحصل في كونه قديماً أو جديداً مذهبان، ويجوز أن

=

(١٨٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٤/٢).

(١) وهو: أن القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض.

(٢) كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة للفوراني صنفه في مجلدين، وهو مخطوط ويوجد منه نسختان مصورتان للمجلد الأول فقط بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية: الأولى برقم (٨١٨٣) مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، والثانية برقم (٩٦٦) وهي مصورة من دار الكتب المصرية بالقاهرة.

(٣) انظر: العزيز (٤٢٧/٩).

(٤) هو سليمان بن مظفر بن غانم – وقيل: غنائم – بن عبد الكريم، رضي الدين أبو داود الجيلي، قدم بغداد وتفقه بالنظامية، حتى برع وصار من أحفظ أهل زمانه لمذهب الشافعي، وصنف كتابًا كبيرًا في المذهب يشتمل على خمس عشرة مجلدة، سماه الإكمال، توفي رحمه الله سنة (٦٣١هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص٨٢٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٢/٢).

(٥) ليست في نهاية المطلب، ويبدو –والله أعلم– أنها زائدة، فالمعنى يستقيم بحذفها.

(٦) في النهاية: خصص.

(٧) نهاية المطلب (١٤٦/١٥).

مذكوراً فيهما،[أو[1]] في الرسالة عن القديم.

وقول المصنف في تعليله: (**فكأنه أراد أن يجمع لكون الاسم مطلقا عليهما جميعًا**) لايتم به المقصود مالم [يلاحظ[2]] فيه ما حكاه الإمام عنه، إذ لو خلينا وما في الكتاب؛ لكان ذلك موجودًا في الانتقال من الحيض إلى الطهر، ولا خلاف عندنا فيه.

وقد أبدى في التتمة بينهما فرقا من حيث المعنى فقال: «الانتقال من الحيض إلى الطهر لا يدل على براءة الرحم؛ فإنها قد تحبل في الحيض من وطء صدر [قبله[3]] ثم ينقطع، والانتقال من الطهر إلى الحيض يدل على براءة الرحم؛ لأن الغالب أن الحامل لا تحيض، ومقصود الشرع بالعدة في الأصل براءة الرحم»[4].

نعم قد حكي[5] عن أبي الفرج[6] أنه إذا قال للآيسة: أنت طالق في كل قرء

---

(١) في النسخة (أ): و.

(٢) في النسخة (أ): يلاحظه.

(٣) في النسخة (ج): فيه.

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص١٦٥)، منقول بتصرف.

(٥) حكاه الرافعي عنه في العزيز (٨/٥٠٠)، كما يلي: «قال أبو الفرج: إن قلنا: إن القرء عبارة عن الانتقال؛ يقع في الحال؛ لأنها في طهر انتقلت إليه من الحيض، و إن قلنا: عبارة عن طهر يحتوشه دمان؛ فلا يقع، فإن حاضت من بعد على ندور تبين الوقوع».
قال الرافعي بعد حكايته كلام أبي الفرج: «والأظهر عند الأئمة في الصغيرة والآيسة الوقوع».

(٦) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي المروزي المعروف بالزاز، وكان مضرب المثل في حفظ مذهب الشافعي، وهو رئيس الشافعية بمرو، وهو من تلامذة القاضي حسين، ومن تصانيفه: كتاب الأمالي، وهو أحد الكتب التي أعتمد عليها الرافعي في تصنيفه شرح الوجيز، وممن روى عنه: أبو طاهر السنجي. توفي رحمه الله بمرو سنة (٤٩٤ هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٢٢)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٠٦).

طلقة، وقلنا: إن القرء عبارة عن الانتقال؛ طلقت في الحال طلقة[1]. وهذا يدل على أنهم استعملوا القرء في الانتقال من الحيض إلى الطهر[2] بالنسبة إلى التطليقات دون العدة؛ لأجل ملاحظة ما يدل على البراءة فيها، على أني أقول في وقوع الطلاق عليها في الحال -وإن سلمنا ذلك- نظر؛ لأنه إنما أوقعه عليها في حال تلبسها بالقرء، وذلك يعتمد الحال والاستقبال، والانتقال المذكور حصل منها قبل ذلك، إلا أن يقال: لما استحال وجود الانتقال منها في المستقبل عادةً؛ انصرف اللفظ إلى الماضي، وصار كقوله لها: أنت طالق أمس[3]، وإن صح ذلك أمكن أن يقول: ليس وقوعه عليها لأجل الانتقال من الحيض إلى الطهر؛ بل لأجل انتقالها قبل الإياس من الطهر إلى الحيض في آخر دفعة؛ لأنه الذي يصدق عليه التسمية، وقياس هذا البحث أن تطلق [أيضاً في الحال[4]].

وإن قلنا: إن القرء هو الطهر المحتوَش[5] بدمين [6]؛ لأنها كانت متصفة [به[7]] في

---

(١) انظر: العزيز (٨/٥٠٠)، روضة الطالبين (٨/١٧)، الوسيط (٥/٣٦٩).

(٢) فاعتبر أبو الفرج القرء هنا مجرد الانتقال؛ ولذا قال بعد عبارته السابقة المحكية عنه: «لأنها في طهر انتقلت إليه من الحيض». انظر: العزيز (٨/٥٠٠).

(٣) هذه المسألة لها أحوال:

الحالة الأولى: إن قصد أن يقع في الحال مستندًا إلى أمس، فلا شك أنه لا يستند، ولكن يقع في الحال على الصحيح. وقيل: لا يقع.

الحالة الثانية: لو قصد أن يقع أمس، فالمذهب والمنصوص وقوع الطلاق في الحال وقطع به الأكثرون، وقيل: قولان.

الحالة الثالثة: إذا أطلق بلا نية شيء، أو تعذرت مراجعته لنحو موت أو جنون أو خرس، فالصحيح الوقوع في الحال. انظر: الأم (٦/٤٧٠)، العزيز (٩/٦٦)، روضة الطالبين (٨/١٢٠)، تحفة المحتاج (٨/٩٢).

(٤) في النسخة (ج): في الحال أيضًا.

(٥) قال الفيومي: اسم المفعول محتوش بالفتح، ومنه احتوش الدم الطهر، كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه، فالطهر محتوش بدمين. انظر: المصباح المنير (١/١٥٦).

(٦) لعل من المناسب إضافة هذه العبارة: [فإنها تطلق]، والله أعلم.

(٧) ساقطة من النسخة (أ).

الماضي، ولا يمكن وجوده في المستقبل[1]، فإذن باب العدد والتطليقات واحد، وهو الحق، وإذا صح أن هذا هو المأخذ[2] خُرِّج منه وجه آخر: أنها لاتطلق[3]، كما هو محكي فيما إذا قال لها: أنت طالق أمس، والله أعلم.

فإن قلت: هل من دليل من جهة الشرع لهذا القول كما/ ذكرتموه للقول الجديد؟. [٥٠/ ج]

قلت: يمكن أن نتخيل من الخبر السالف دليل عليه من جهة أنه عليه الصلاة و السلام أمره بالطلاق في الطهر، و لم يخصه بجزء دون جزء، ومن جملة الأجزاء الجزء الأخير منه، [يدخل[4]] الطلاق[فيه [5]] في جملة الأمر.

وقد قرأ النبي ﷺ: «**فطلقوهن لقبل عدتهن**»[6] و لم يبق [بعد آخر جزء[7]] منه إلا الانتقال[منه[8]] إلى الحيض، وهو يوجد فيما إذا وقع قبل آخر جزء أيضاً؛ فدل على أن ذلك هو المعني بالقرء في الكتاب، ويساعده قول العرب: قرأ النجم إذا طلع، وقرأ إذا غرب؛ لأنه منتقل في كل الحالين من حالة إلى الأخرى.

لكن هذا يردُّه أمران:

أحدهما: ما أسلفناه من تفسير قوله عليه الصلاة والسلام/:« **[فتلك[9]] العدة التي أمر الله [تعالى[10]] أن تطلق لها النساء**»[11]. [٧٦/أ]

---

(١) لذا انصرف اللفظ إلى الماضي.

(٢) وهو أنه إذا استحال اتصافها باللفظ الذي علق طلاقها به في المستقبل عادةً؛ انصرف إلى الماضي؛ لأنها كانت متصفة به في ذلك الزمن.

(٣) لأنه لا يمكن اتصافها بهذا اللفظ في المستقبل عادةً، فيعتبر لغو.

(٤) لعل الأنسب للسياق: [فدخل]، والله أعلم.

(٥) ساقطة من النسخة (أ).

(٦) سبق تخريجه (ص١٠٤، ١٠٥).

(٧) ساقطة من النسخة (أ).

(٨) ساقطة من النسخة (أ).

(٩) في النسخة (أ): فتكمل.

(١٠) ساقطة من النسخة (ج).

(١١) سبق تخريجه (ص١٠٠).

والثاني: حمل الأمر في الخبر على غير الغالب في الإيقاع، وهو آخر جزء، فإن الغالب وقوعه قبل آخر جزء منه، وإذا كان كذلك تعين أن يحمل الأمر عليه، [ويحمل(١)] [من (٢)] أن يكون [ما بعد(٣)] الطلاق من الأجزاء هو المسمى بالقرء لقوله عليه الصلاة والسلام: (لقبل عدتهن) أو (في قبل عدتهن)، وأيضًا فلو كان القرء هو الانتقال لم يكن الطلاق في أول الطهر لقبل العدة،ولا في قبل العدة؛ لأن قبل الشيء أوله، أو ما تصل بأوله، كما ذكرناه [أولاً(٤)]، ولا جرم كان الأول هو الصحيح.

وقول الإمام: (وله قول قديم صح النقل فيه) إلى آخره.

أشار بقوله: (صح النقل فيه) إلى أمر أسلفه وهو[أن بعضهم حكى أنه كان مذهب الشافعي أن القرء هو الحيض، وكان أبو عبيد وهو القاسم بن سلام (٥)] يعتقد أنه الطهر الذي يحتوشه حيضتان فالتقيا وتناظرا،واستدل كل منهما [لمذهبه(٦)] فافترقا وقد انتحل كل منهما مذهب صاحبه، الشافعي بالفقه وأبو عبيد باللغة.

وقد رأيت هذه الحكاية كذلك في شرح ابن داود(٧)، وتعليق القاضي وغيره،

---

(١) في النسخة (ج) كلمة غير مقروءة.

(٢) ساقطة من النسخة (أ).

(٣) ساقطة من النسخة (أ).

(٤) ساقطة من النسخة (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسخة (أ).

(٦) في النسخة (ج): لمذهب.

(٧) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي المروزي قال ابن السبكي في طبقاته: «وهو الصيدلاني، تلميذ أبي بكر القفال المروزي، كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه... ابن الرفعة أكثر النقل عنه في المطلب وتوهمه غير الصيدلاني »، إمام عظيم الشأن من أصحاب الوجوه الخراسانيين، وقال الأسنوي:«وله شرح على المختصر في جزأين ضخمين، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه »، وله شرح على فروع ابن الحداد، توفي رحمه الله نحو سنة (٤٢٧هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٨/٢).

وعليها جرى الرافعي[(١)]، لكن الإمام قال: «إنه لا تعويل عليها فإن الشافعي كان بحر اللغة و[أبوعبيدة[(٢)]] من [نقلها[(٣)]]،و[ربما[(٤)]] كان ينقل الأئمة اللغة عن الشافعي ومن [في[(٥)]] درجته [من[(٦)]] اللسان، ولا يعرف للشافعي مذهب في القرء سوى ما يعرفه أصحابه الآن، ولو كان ذلك مذهباً له؛ لنقل نقل الأقوال القديمة»[(٧)].

قال ابن داود: و[كماله[(٨)]] لم يوجد في كتب الشافعي أنه الحيض، لم يوجد في كتب أبي [عبيدة[(٩)]] أنه الطهر.

وإن صحت هذه الرواية عن الشافعي؛ حصل له في القديم قولان، وفي الجديد - أيضاً- قولان:

أحدهما: ما أسلفناه، وهو الطهر قبل الحيض، سواء احتوشه دم آخر قبله أو لا.

والثاني: أنه الطهر الذي يحتوشه دمان، إذ هو الذي كان مذهب أبي [عبيد[(١٠)]]، وسيقع الكلام فيه، ومن أين أخذنا أنه لا يشترط -على قول سبق- الحيض له[(١١)]، وحينئذ يكمل في المسألة أربعة أقوال.

فإن قلت: ماحكاه الإمام عن القديم ووجهه المصنف بما في الكتاب، هل هو من باب استعمال المشترك في معنييه معاً ؟ كما يعزى للشافعي -رحمه الله- في كتب

---

(١) انظر: العزيز (٩/٤٢٦).

(٢) هكذا في النسختين، والصواب:[أبو عبيد]، وهو الموافق لما في نهاية المطلب.

(٣) هكذا في النسختين، والصواب: [نقلتها]، وهو الموافق لما في نهاية المطلب.

(٤) هكذا في النسختين، بينما في نهاية المطلب: [إنما].

(٥) ساقطة من النسخة (أ).

(٦) هكذا في النسختين، بينما في نهاية المطلب: [في].

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٤٤).

(٨) هكذا في النسختين، ولعل الأنسب للسياق: [كما أنه]، والله أعلم.

(٩) هكذا في النسختين، والصواب:[عبيد]، وهو الموافق لما في نهاية المطلب.

(١٠) في النسخة (أ): عبيدة.

(١١) انظر (ص ١٢٤-١٢٥).

الأصول[1]، وبني عليه في الفروع: ما إذا قال لامرأته: إن رأيت عينًا فأنت طالق، لا تطلق مالم تر جميع ما ينطلق عليه اسم العين، كما حكاه الإمام[2] في كتاب التدبير[3]، وتكلمنا عليه ثَم.

قلت: تعليل المصنف يشير إلى أنه من هذا الباب، والحق أنه ليس منه؛ لأن القائلين بأن القرء مشترك لم يذهبوا إلى أنه الانتقال المطلق، بل يقولون هو حقيقة في نفس الطهر والحيض، وإن لم يوجد انتقال بعد[4]، والله أعلم.

قال: (وتظهر فائدة القولين: فيما لو قال: أنت طالق في آخر جزء الطهر، حصل بالانتقال قرء على هذا القول، ولم يحصل على الجديد، بل لابد من ثلاثة أطهار بعد الطلاق، وهذا في طهر محتوش بدمين.

[أما طهر الصغيرة ففيه خلاف[5]] من حيث إنه طهر، ولكنه لم يتقدمه حيض، فعلى هذا لو طلق الصغيرة فحاضت قبل الأشهر، فعليها ثلاثة أطهار بعد الحيض. ولو قال للصغيرة: أنت طالق [ثلاثة[6]]، في كل قرء طلقة، وقعت في الحال واحدة؛ إن قلنا: إنه قرء، وإلا فلا يقع حتى تطهر بعد الحيض.

وكذلك يظهر أثر الخلاف في دعواها انقضاء العدة، ومدة الإمكان فيه)[7].

ما صدر به الفصل من فائدة القولين لا خفاء فيه بعد معرفة ما سلف، ومانسبه

---

(١) انظر: البرهان (١/١٢١)، المستصفى (١/٢٤٠)، المحصول (١/٢٦٨)، البحر المحيط (٢/٣٨٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣١٦).

(٣) الفرع الذي ذكره الإمام في كتاب التدبير هو أن الرجل لو قال لعبده:إن رأيت عينًا، فأنت حر.

(٤) انظر: الحاوي (١١/٣٦٤)، العزيز (٩/٤٢٦)، روضة الطالبين (٨/٣٦٦).

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١١٩): [أما طهر الصغيرة هل هو قرء ؟ فيه خلاف].

(٦) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١١٩): [ثلاثًا].

(٧) انظر: الوسيط (٦/ ١١٩).

إلى الجديد ينطبق قوله في الأم أوائل كتاب العدد:« ولو طلقها فلما [وقع[1]] الطلاق حاضت، فإن كانت على يقين من أنها كانت طاهراً حين تم الطلاق، ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين [فذاك القرء[2]]، [فإن[3]] علمت أن الحيض وتمام الطلاق كانا معاً، [استقبلت[4]] العدة في طهرها من الحيض ثلاثة قروء»[5].

وقد حكى ابن داود، وسليم[6] في المجرد، عن ابن سريج أنه قال: «زمن الطلاق محسوب من العدة»[7].

قلت: وسأذكر من نصه في الأم عند الكلام في الاعتداد بالأشهر ما ينطبق عليه[8] وقد ذكرته مرة في كتاب الطلاق لغرض فيه.

قال ابن داود: «وعلى هذا يكون الاكتفاء في الصورة المذكورة مأخذان:

أحدهما: ما في الكتاب.

والثاني: أنه مضى جزء من الطهر من العدة وهو الزمن الذي وقع فيه الطلاق».

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣٢/٦): (أوقع).

(٢) في النسخة (ج): [فذلك القرء]، وفي الأم (٥٣٢/٦): [فذلك قرء].

(٣) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣٢/٦): (وإن).

(٤) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣٢/٦): (استأنفت).

(٥) انظر: الأم (٥٣٢/٦).

(٦) هو أبو الفتح سُليم -بالتصغير- بن أيوب بن سليم الرازي، من فقهاء الشافعية وأئمتهم ومصنفيهم، رحل إلى بغداد وتفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني حتى برع في المذهب، وعلق عنه التعليقة المشهورة، ولما توفي شيخه درس مكانه، ثم سكن الشام، ومن أبرز تلامذته: أبو الفتح نصر المقدسي، ومن أبرز مصنفاته: المجرد والفروع والكافي.توفي -رحمه الله- غريقًا في بحر القلزم، على ساحل الجار بعد عودته من الحج سنة (٤٤٧هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص١٣٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٨/٤).

(٧) انظر: الحاوي (١٣٤/١٠)، المهذب (١١٩/٣).

(٨) انظر: (ص١٦٤).

قلت: و[مادته[1]] ما أسلفناه في تقرير قولنا: إن القرء هو الانتقال.

قال ابن داود: «فلو وافق قوله: (أنت) زمان الطهر، وقوله: (طالق) زمان الحيض، فعند ابن سريج يحتسب قرءاً و الطلاق سني، وعلى أصل الشافعي لا يحتسب وهو بدعي».

قلت: وما قاله عن ابن سريج، إن كان نقلاً فهو مبالغة في أقامة بعض زمن ما ينتظم فيه الطلاق مقام كله؛ لأنه لا ينتظم بدون قوله: (أنت طالق) و فيه بعد؛ لأنه يلزم منه الاعتداد قبل الطلاق، فإنه إنما يقع الطلاق مع آخر قوله: (طالق)، أو بعده، كما هو مذكور في الكتاب في كتاب الظهار، نعم قد يتخيل في صحته [قول[2]] من قال: إن الملك [يحصل للمستدعي[3]] من الغير العتق عنه قبل العتق، كما مر في موضعه، واستشهدت ثم له بمذهب ابن سريج هنا، وقد ذكرت في كتاب الطلاق ما يمكن أن يستدل به ابن سريج من الخبر فليطلب منه.

وإن كان من تخريج ابن داود على مذهبه فهو غير صحيح؛ لأجل ما أسلفناه.

وعليه يقيد البندنيجي[4] و طائفة محل الخلاف بحالة فراغ لفظ الطلاق وقد بقي بينه وبين زمن الحيض زمان يقع فيه الطلاق، فلو لم يبق لم يعتد قرءاً بلا خلاف، وهذا منهم بناءً على أن المشروط يقع بعد الشرط، والمعلول بعد العلة،

---

(١) في النسخة (أ): مادة.

(٢) في النسخة (أ): قول ابن سريج.

(٣) في النسخة (أ): [يحضر المدعي].

(٤) هو أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي، أحد أئمة الشافعية،من أصحاب الوجوه، أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد، درس الفقه ببغداد عليه، وعلق عليه التعليق، وكان دينًا صالحًا ورعًا، درس ببغداد سنين، ومن مصنفاته: التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة. عاد إلى بلده البندنيجين، و توفي بها رحمه الله سنة (٤٢٥ هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص١٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٩٦/١).

وهو اختيار الشيخ أبي حامد[1]، و من يقول: إنه يؤخذ منه -كما اختاره الإمام-؛ لم يحتج إلى التقييد/ بذلك/. [٥١/ج]

[٧٧/أ]

[2]عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول: إذا قلنا بالقول المنتحل من قول أبي عبيد، فيشبه أن يقال: لابد من ثلاث حيض والطعن في الطهر الرابع، وهو فائدة الخلاف بيننا وبينه على المشهور من مذهبنا ومذهبه.

وقوله: (وهذا في طهر محتوَش بدمين) إلى آخره،اعتبار الاحتواش في تسمية الطهر قرءاً هو المنصوص عليه في الأم[3]، وهي تتلقى مما حكيناه من مذهب أبي عبيد.

وقول المصنف: (أما طهر الصغيرة ففيه خلاف من حيث إنه طهر، ولكن لم يتقدمه حيض) مشعر بإثبات خلاف باعتبار الاحتواش، فإن اعتبرناه لم تعتد به قرءاً [بالنسب[4]] إلى الصغيرة، وإن لم نعتبره اعتبرناه قرءاً بالنسبة إليها، وهذا مأخوذ من فقه أبداه الإمام، فإنه حكى الخلاف في الاعتداد به قرءاً للصغيرة وقال: «إنه متلقى من الجديد والقديم، فإن قلنا بالجديد وهو: أن القرء هو الطهر فهو المحتوش بدمين، و لم يوجد في حق الصغيرة شيء منه.

وإن قلنا: إنه الانتقال أعتد به قرءاً، ولست أحب هذا البناء؛ فإن صاحب قول

---

(١) هو الأستاذ الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني (شيخ طريقة العراقيين) حافظ المذهب قدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الداركي، وبرع في المذهب وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك، من أبرز تلامذته: أبو علي البندنيجي و سليم الرازي و أبو علي السنجي و أبو الحسن المحاملي والماوردي والقاضي أبو الطيب، وله تعليقة مشهورة في نحو خمسين مجلدا، ولد سنة (٣٤٤هـ) وتوفي رحمه الله (٤٠٦ هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٣٧٣/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢)، طبقات الشافعيين (ص٣٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/١).

(٢) هنا بداية اللوحة (٧٨) الساقطة من النسخة (أ)، وتنتهي في (ص ١٢٨)، وهي مثبتة بتمامها من النسخة (ج) برقم (٥٢) ولله الحمد.

(٣) انظر: الأم (٥٣٢/٦)، والعبارة هي: (... وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين).

(٤) هكذا في النسخة (ج)، والصواب -والله أعلم-: [بالنسبة]، وهو الأنسب للسياق.

الانتقال يشترط الانتقال من الطهر إلى الحيض، والذي تقدم للصبية لم يكن طهراً»[1]، أي: فإنه من: (طَهُرَتْ)، وذلك حقيقةً إنما يكون بعد حيض و لم يوجد.

وقضية ذلك: أن لا يعد قرءاً على القولين معاً، وله عندي وجه آخر سأذكره، وقد ذكره من بعد فقال[2] -وإن لم يكن بالنص-: الخلاف في اعتداد الصبية به قرءاً مشهور- وهو يثبت قولين-، وقول الانتقال [...][3] متروك وهو في حكم المرجوع عنه فلا يمكن تخريج القول بالاعتداد بذلك في حق الصبية عليه، ولكن الوجه أن نقول: وجه القول بعدم الاعتداد به، أنه لم يكن نقاء بين دمين، والقرء في اللسان: عبارة عن الزمان الذي يرخي [الدم[4]] فيه الحيض على مذهب، أو [على[5]] الزمن الذي يجتمع فيه الحيض ليرخيه، والوصفان مفقودان في الأيام التي مضت على الصبية قبل أن حاضت.

ووجه القول الآخر: أن الرحم لا يرخي الحيض من غير جمع، فإذا حاضت الصبية ألحقنا ما تقدم على الحيض الأول بالقرء؛ أخذاً من الجمع[6]. أي: الذي لأجله جعل الشافعي في الجديد الطهر هو القرء. انتهى

وبذلك يحصل في الاعتداد به تفريعاً على قولنا: إن القرء هو الطهر: قولان؛ بناءً على أنه هل يشترط في الطهر الاحتواش؟ نظراً لموضوعه اللغوي، أو لا يشترط؟ نظراً للمعنى فيه الذي يساعد عليه الاشتقاق، وهذا ما قدمت الوعد به[7]، وكلام المصنف يشير إليه.

وقوله: (**فعلى هذا**) على اشتراط الاحتواش (**لو طلق الصغيرة فحاضت قبل**

---

(١) نهاية المطلب (١٥/١٤٩) بتصرف.

(٢) أي: الإمام في نهاية المطلب.

(٣) غير واضحة، ويمكن أن تكون:[فيجوز]، ولعل الأقرب للصواب: [مهجور]، والله أعلم.

(٤) هكذا في النسخة (ج)، ولعل الصواب -والله أعلم-: [الرحم] لدلالة السياق عليه.

(٥) هكذا في النسخة (ج)، ولعل الأنسب للسياق: (عن)، والله أعلم.

(٦) هنا نهاية النقل من كتاب نهاية المطلب بتصرف، انظر: نهاية المطلب (١٥/١٧٤).

(٧) انظر: (ص ١٢٠).

الأشهر) أي: قبل فراغ عدتها بالأشهر، فإنها تنتقل إلى الأقراء بلا خلاف[1] كما سيأتي، **(فعليها ثلاثة أقراء بعد الحيض)**، أي: لأنه لم يمض عليها قرء، فأشبه ما لو طلقها حائضاً، والكلام في الراجح منهما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(ولو قال للصغيرة)** إلى آخره.

فليس بمعطوف على ما تقدمه فيكون مفرع على أن الاحتواش شرط في اسم القرء، بل هو كلام مبتدأ يُخرَّج على الخلاف المأخوذ من كلام الإمام: أن الاحتواش هل يشترط في اسم القرء أم لا ؟

فإن قلنا: إنه لايشترط، وقع في الحال عليها طلقة، كما [قال[2]] للتي تحيض في حال طهرها: أنت طالق في كل قرء طلقة، يقع عليها واحدة في الحال.

وإن قلنا: إن الاحتواش شرط في اسم القرء؛ لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، وهذا لا إشكال عليه، وبه يظهر أن الخلاف في الجديد بناءً على أن القرء هو الطهر.

أما إذا قلنا:إن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض؛ فلا يقع عليه طلاق في الحال، وعليه مع القول بأن القرء هو الطهر المحتوش بحيضتين فرع الإمام فقال: «الذي عليه الأصحاب أنها لا تطلق في الحال، ولكن إذا حاضت هل يتبين وقوع الطلاق عليها باللفظ السابق ؟ فعلى وجهين، مبني على: أن القرء ماذا ؟ فإن قلنا: إنه الانتقال من الطهر إلى الحيض؛ بان وقوع الطلاق، وإلا فلا»[3]، وهذا ما حكاه القاضي عن متن الكتاب.

والذي أورده الرافعي في كتاب الطلاق حيث ذكر المسألة: «أما إن قلنا: إن القرء هو الطهر المحتوش بدمين، فلا تطلق حتى تحيض ثم تطهر. وإن قلنا: [إنّ[4]]

---

(١) انظر: المهذب (١٢٢/٣)، البيان (١٢٩/١١)، روضة الطالبين (٣٧٠/٨).

(٢) هكذا في النسخة (ج)، ولعل الأنسب للسياق: [لو قال]، والله أعلم.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣١/١٤) بتصرف.

(٤) هكذا في النسخة (ج)، ولعل الصواب: [إنه]، وهو الموافق لما في العزيز (٥٠٠/٨).

الانتقال من الطهر إلى الحيض، فالذي أطلقه العراقيون[1] وصاحب التهذيب[2] وغيرهم: أنه يقع في الحال طلقة. وفي التتمة[3]: أنه يؤمر الزوج باجتنابها؛ [لأنه][4] الظاهر أنها ترى الدم، فإن رأته بان وقوع الطلاق من وقت اللفظ، وإن ماتت ولم تره ماتت على النكاح»[5].

وهذا منه إجراء لكلامهم على ظاهره، ولا وجه إلا حمله على ما بينه الإمام؛ لأجل أن ما علق عليه شيء يمكن وجوده؛ يستحيل أن يحكم بوقوعه قبل وجوده

---

(١) ظهر مصطلح العراقيين والخراسانيين مع نهاية القرن الرابع الهجري وبداية القرن الخامس وهما طريقتان مختلفتان للفقهاء الشافعية في التصنيف ونقل الأقوال، ونسبت كل طريقة إلى الموطن الذي يوجد فيه شيخ هذه الطريقة وانتشر فيه أعلامها، ثم جاء بعد ذلك من جمع بين الطريقتين في التصنيف وأول من ابتدر هذا الأمر الشيخ أبو علي السنجي الذي تفقه على شيخي الطريقتين، ثم تابعه العلماء في ذلك في تصانيفهم، وأبرزهم إمام الحرمين والغزالي ومن جاء بعدهم، وإليك تعريف مختصر لكلتا الطريقتين:

أولاً: طريقة العراقيين (البغداديين): وهي طريقتهم في التصنيف والتي تختلف عن طريقة نظرائهم الخراسانيين وامتازت كما ذكر النووي بأن نقلهم لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي الأصحاب أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً.وشيخ هذه الطريقة هو الشيخ أبو حامد الإسفراييني ومن أبرز أتباعه: القاضي أبو الطيب الطبري، والماوردي، وأبو إسحاق الشيرازي،وسليم الرازي، والمحاملي.

ثانيًا: طريقة الخراسانيين (المراوزة): والتي اختلفت عن طريقة العراقيين وامتازت كما ذكر النووي بأنها أحسن تصرفًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا. وشيخهم الإمام القفال المروزي الصغير، وأبرز أتباعه: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، والمسعودي. انظر: مقدمة المجموع (٦٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٧/١)، (٢٠٨/٢)، المدخل إلى مذهب الشافعي (ص٣٢٣) وما بعدها، مقدمة محقق كتاب نهاية المطلب (ص ١٣٢) وما بعدها.

(٢) انظر: التهذيب (١٦/٦).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٣٨)، قامت بتحقيق هذا الجزء الطالبة: وداد إبراهيم علي خان، لنيل درجة الدكتوراه، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٤) هكذا في النسخة (ج)، بينما في العزيز [لأن].

(٥) انظر: العزيز (٥٠٠/٨) بتصرف.

عندنا[1]، وهو الذي يوافقه من بعض وجوه كلام المتولي، ومع ذلك فكلام الإمام والقاضي والمتولي لا يخلو من سؤال؛ لأنهم جزموا بالوقوع إذا قلنا:إن القرء هو الانتقال، والظاهر أنهم أرادوا به الوقوع حالة اللفظ بطريق التبين،كما ذكره المتولي، ويساعد قول المتولي: «إنه يؤمر الزوج بالاجتناب»، ولو لم يكن الوقوع مضاف إلى حالة التلفظ لما أمر الزوج بالاجتناب بعده، وقد صرح بذلك الفوراني في كتاب الطلاق، وهاهنا فقال:« إن قلنا: إن القرء هو الطهر لا تطلق في الحال، وإن قلنا: إنه الانتقال وقع في الحال واحدة؛ لأنها إذا رأت الدم حصل لها قرء» أي: فتكون كمن تحيض إذا قال لها ذلك في حال الطهر، فإنه يقع عليها في الحال واحدة، وإن [كا][2] يشترط الحيض بعده.

والرافعي حكى عن أمالي أبي الفرج السرخسي: «أنها إذا رأت الدم يتبين وقوع الطلاق يوم التلفظ»[3]، وكذا قال القاضي في كتاب الطلاق تفريعاً على قولنا: إن القرء[4]]/ هو الانتقال، وإذا كان كذلك قيل لهم: الانتقال لا يحصل إلا بمجموع [٧٨/أ] آخر الطهر و أول الحيض، والطلاق إذ ذاك يقع، فكيف يحكم بوقوعه عند التلفظ تبينًا؟ وكيف يؤمر الزوج باجتنابها قبله ؟ وهذا يقوى إيراده على المتولي و القاضي و الفوراني و السرخسي دون الإمام؛ فإنه لم يتعرض لذلك، و لعل مراده بالوقوع في تلك الحالة لا عند اللفظ، وليس ما نحن فيه كما لو قال لزوجته: (إن كنت حاملاً فأنت طالق)[5]، قال الشيخ أبو حامد[6] و المراوزة[7]: «إنه يحرم وطؤها حتى

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٩٧/١) في الكلام على قاعدة: (لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده).

(٢) هكذا في النسخة (ج)، والصواب –والله أعلم–: [كان] فبه يستقيم المعنى.

(٣) العزيز (٥٠٠/٨).

(٤) هنا نهاية اللوحة (٧٨) الساقطة من النسخة (أ)، وهي مثبتة بتمامها من النسخة (ج).

(٥) انظر التفصيل في المسألة: نهاية المطلب (٤٦/١٤)، العزيز(٨٧/٩)، روضة الطالبين (١٣٨/٨).

(٦) انظر: العزيز (٨٧/٩)، روضة الطالبين (١٣٨/٨).

(٧) ويطلق عليهم –أيضًا–: الخراسانيون، وقد سبق التعريف بهم.

يستبرئها؛ نظراً لاحتمال الحمل، وقد وجد الوطء»؛ لأنه إذا بان الحمل بان وقوع الطلاق حين اللفظ، ولا كذلك ما نحن فيه؛ لأجل ما بيناه. وفارق ما قلنا أن [الفوراني إذ][1] يلحقه به من جهة أن ذلك تعليق بالطهر وهي في الحال فيه، وما نحن فيه على هذا القول تعليق بآخر الطهر مع أول الحيض وليست في الحال فيه، ثم مقتضى التفريع على القولين كيف كان الحال، أن يكون الراجح في المذهب عدم الوقوع في الحال[2]؛ لأن الجديد أن القرء هو الطهر المحتوش بدمين[3] ولم يوجد بعد.

قال الرافعي/: «وهو يخالف ما حكيناه في الطلاق[4] من أن الأكثرين حكموا بوقوع الطلاق في الحال»[5]. [٥٢/ج]

قال: «ويجوز أن يجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق لمعنى يختص بتلك الصورة، لا لرجحان أن القول بأن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض»[6].

قلت: الذي حكاه عن الأكثرين وقوعه في الحال تفريعاً على أنَّ القرء هو الانتقال، وذلك لا يقتضي أن يكون الراجح عندهم الوقوع مطلقاً تفريعاً على أن القرء هو الطهر المحتوش بحيضتين.

ولو صح أنهم رجحوا الوقوع في الحال مطلقاً كما ذكره ثم في آخر الفصل[7]؛ لقلت: ليس ذلك لترجيحهم القول بأن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض؛ لأنه لو كان كذلك لزمه ما أوردناه [على[8]] المتولي و غيره من السؤال، وكيف يكون ذلك مأخذهم و القول بأن القرء هو الانتقال مهجور متروك كما قال الإمام ؟!

---

(١) في النسخة (ج): للفوراني أن.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣١/١٤)، العزيز (٥٠٠/٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٦٦/٨).

(٤) انظر: العزيز (٥٠٠/٨).

(٥) انظر: العزيز (٤٢٧/٩).

(٦) انظر: العزيز (٤٢٧/٩).

(٧) حيث قال: «والأظهر عند الأئمة في الصغيرة والآيسة الوقوع». انظر: العزيز (٥٠٠/٨).

(٨) في النسخة (أ): عن.

ولكنه يجوز أن يكون لاعتقادهم أحد أمرين:

أحدهما: أنَّ الاحتواش لا يُشترط في تحقق اسم القرء؛ نظراً لما أسلفناه عن الإمام[1] في كون ذلك يحتسب للصبية قرءاً كما هو أحد القولين، وإن لم نقل بالقول بأن القرء هو الانتقال، وأيدناه بما ذكره الشافعي مرجحاً لمذهبه الجديد في كون القرء هو الطهر من [جهته[2]] الاشتقاق، ونزلنا عليه كلام المصنف ها هنا، وإن كان كلامه في الفرع في كتاب الطلاق[3] يأباه، وهذا لا يدفع عن المتولي والإمام والقاضي ما أورده [عليهم[4]] من سؤال؛ لأنهم لم يتعرضوا لذلك في التفريع، و إنما تعرضوا لقول الانتقال، ولو فرعوه على ما ذكروه لم يتوجه عليهم السؤال؛ لأنها إذا حاضت بان وقوع الطلاق من حين اللفظ بناءً على هذا القول، وإذا كان كذلك لزم من ترجيحهم وقوع الطلاق في الحال في كتاب الطلاق؛ أن الراجح من القولين احتساب ذلك قرءاً للصغيرة، بناءً على القول بأن القرء هو الطهر؛ عملاً بما قررناه، بل أقول هذا أولى؛ لأن باب التعليقات يراعى فيه حقيقة التسمية، و[باب[5]] الأحكام الشرعية يراعى فيها الحقيقة وما يقوم مقامها، فإذا رجحوا في باب التعليقات الوقوع في الحال نظرًا لوجود معنى الحقيقة فيه، إذ الحقيقة في القرء بزعم الإمام أنه الطهر المحتوش بدمين، ولم يوجد في حق الصغيرة، ولكن وجد معناه من الجمع؛ فلأن يرجحوا الاحتساب من العدة؛ لأجل وجود معناها وهو من باب الأحكام من طريق الأولى.

الأمر الثاني: أنَّ قرأها في الحال شهر لا الطهر فيترل الحلف عليه، كما لو قال لها ذلك وهي حامل لم تر الحيض قبل الحمل؛ فإنها تطلق في الحال[6]؛ لأن ذلك قرؤها.

ولا جرم قال ابن داود: إنه إذا قال ذلك للمدخول بها وكانت من أهل الشهور

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (١٥/١٧٤).

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [جهة] فهو الأنسب للسياق، والله أعلم.

(٣) انظر: الوسيط (٥/٣٦٩).

(٤) في النسخة (أ): عليه.

(٥) في النسخة (أ): بان.

(٦) انظر: العزيز (٨/٤٩٩)، روضة الطالبين (٨/١٥).

طلقت في الحال، ثم هل يتكرر بتكرر كل شهر الطلاق ؟ فيه وجهان: أصحهما أنه لا يتكرر. ثم قال: وفي وقوع الأولى نظر.

وما أبداه من الجزم بوقوع الأولى في الحال؛ نظراً لكون قرئها شهر من ماحكاه الرافعي[1] عن صاحب التقريب[2] وجهاً واستغربه.

قلت: ويجوز أن يكون للوقوع مأخذ آخر، وهو أنه أضاف الطلاق في حقها إلى القرء، وهو لا يتصور في حقها في الحال؛ فيصير كما لو قال [لها[3]]: أنت طالق للسنة[4]، وهي ليست من أهل السنة[5]؛ فإنه يقع الطلاق

(١) انظر: العزيز (٨/٥٠٠)، وقد ضعف هذا الوجه واستغربه قبل الرافعي إمام الحرمين كما في نهاية المطلب (١٤/٣٢)، حيث قال:« ذكر صاحب التقريب وجهًا غريبًا... وهذا ضعيف جدًا؛ لأنه مائل عن مأخذ الباب، والتعليقات تؤخذ من قضية اللسان، وقد يلتفت فيها على العادات، فأما النظر إلى تنزيلات الشرع أشياء مقام أشياء، فليس من حكم هذا الباب وموجبه أصلًا، ولا شك أن العرب لا تسمي الأشهر أقراءً أصلا، لا في الصغيرة ولا في حق الآيسة، فليكن التعويل على موجب اللفظ، فهذا إذًا وجه غير معتد به ».

(٢) هو أبو الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي، فهو ابن القفال الكبير، وكان أبو الحسن عظيم الشأن جليل القدر، صاحب اتقان وتحقيق، وضبط وتدقيق، وكتابه التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد شرح لمختصر المزني، أكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشافعي فينقل في كل مسألة ما نص عليه الشافعي في جميع كتبه، ناقلاً له باللفظ. عاش في القرن الرابع، ولم أقف على تاريخ وفاته فيما اطلعت عليه من كتب التراجم، قال الإسنوي: لم أعلم تاريخ وفاته، رحمه الله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٧٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٤٥).

(٣) ساقطة من النسخة (أ).

(٤) قال الرافعي في العزيز (٨/٤٨١): «... فالطلاق ينقسم إلى: سني، وبدعي، وإلى ما ليس بسني ولا بدعي».
ويعرف الطلاق السني شرعاً بأنه: طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه. وأما الطلاق البدعي شرعاً فهو: طلاق المدخول بها في حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها فيه. انظر: اللباب (ص٣٢٨)، الحاوي (١٠/١١٤)، العزيز (٨/٤٨١)، كفاية الأخيار (ص٣٩١).

(٥) من لا سنة ولا بدعة في طلاقهن أربع، وهن: الصغيرة التي لم تحض، والمؤيسة، والحامل، وغير المدخول بها. انظر: الأم (٦/٤٦١)، الحاوي (١٠/١٢٥)،المهذب (٣/٢١)، البيان (١٠/١٣٦).

[عليها في الحال[1]، وستعرف مثل ذلك عن الشيخ أبي حامد وأتباعه في كتاب الطلاق، والله أعلم.

وقوله: (**ولذلك يظهر أثر الخلاف**) إلى آخره

اتبع فيه أيضاً الفوراني والإمام[2]، فإن قلنا: إن القرء هو الطهر المحتوش[3]؛ [زمن[4]] الإمكان في حق المرأه التي رأت الدم قبل الطلاق[5]، وطلقت طاهراً[6]: اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، لحظة بعد الطلاق، ويوم وليلة للحيض، ثم خمسة عشر يوماً [للطهر[7]]، ثم يوم وليلة تحيض، ثم خمسة عشر يوماً [للطهر[8]]، ثم لحظة [يبين[9]] بها تمام الطهر.

وإن قلنا: إنّ القرء الانتقال، سقطت اللحظة الأولى، وكذا إذا قلنا بمذهب ابن سريج: إن زمن الطلاق محسوب من العدة.

ولا يظهر للخلاف أثر فيما إذا كان الطلاق في الحيض[10]؛ إذ لابد من ثلاثة أطهار كوامل يومين وليلتين لحيضتين ولحظة؛ ليبن بها تمام الطهر [الأخير[11]]

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤٩/١٥).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر بعد كلمة (الطلاق) في السطر التالي في النسخة (ج)، وقد أشار الناسخ إلى ذلك.

(٤) هكذا في النسخة (أ)،وأما في (ج) فغير واضحة. ولعل الأنسب للسياق: (فزمن) أو (فإن زمن)، والله أعلم، والمراد: أقل زمن يمكن فيه انقضاء عدة ذات الأقراء.

(٥) هنا موضع التكرار الذي سبق الإشارة إليه.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٦/١٠)، نهاية المطلب (٣٣٨/١٤)، (١٤٩/١٥)، العزيز (١٧٩/٩)، روضة الطالبين (٢١٨/٨).

(٧) في النسخة (ج): لطهر.

(٨) في النسخة (ح): لطهر.

(٩) في النسخة (أ): تبين.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٥٠/١٥)، روضة الطالبين (٢١٩/٨).

(١١) في النسخة (أ): الأخيرة.

ومجموع ذلك [سبعة وأربعون[1]] يوماً ولحظة، وكل هذا تفريع على المذهب الصحيح في أنه لا يشترط في إنقضاء العدة إلا الطعن في الحيضة الثالثة[2].

فإن شرطنا مضي يوم وليلة فيها فلا بد من مضي ثلاثة وثلاثين يوماً ولحظة في حق التي طلقت طاهرة[3]، وقد حكى البيهقي[4] أن الربيع[5] قال: قال الشافعي لا تنقضي العدة في/ أقل من ثلاثة وثلاثين. قال البيهقي[6]: وأحسبه [قال[7]] اثنين وثلاثين يومًا وبعض الثالث، أو احتسب القرء بالوقت الذي يقع فيه الطلاق، واشترط أقل مضي الحيض [من الحيضة[8]] الثالثة؛ ليعلم أنه حيض. [٧٩/أ]

قلت: لو كان كذلك [لوجب[9]] اشتراط ثلاثة وثلاثين ولحظة كما ذكرته، والله أعلم.

---

(١) في النسخة (ج): سبعة وأربعة وأربعون.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٥١)، العزيز (٩/١٧٩)، روضة الطالبين (٨/٢١٨، ٣٦٧).

(٣) انظر: البيان (١١/٢٠)، نهاية المطلب (١٥/١٥١)، (١١/٢٠).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (١١/١٨٧).

(٥) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري، صاحب الشافعي وخادمه وأكثرهم رواية عنه، وهو راوي كتبه الجديدة،وروى عن ابن وهب وشعيب الليثي ويحيى بن حسان وغيرهم، وروى عنه أبو زرعه وأبو حاتم وابن أبي حاتم وأصحاب السنن الأربعة، وحيث أطلق الربيع في كتب الشافعية فالمراد به المرادي وإذا أرادوا الجيزي قيدوه. قال عنه الشافعي: الربيع راويتي وقال: إنه أحفظ أصحابي. وقال البويطي: هو أثبت في الشافعي مني. ولد سنة (١٧٣هـ) وتوفي رحمه الله بمصر سنة (٢٧٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص٩٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١/١٣١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٠).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (١١/١٨٧).

(٧) هكذا في النسختين، بينما في معرفة السنن: [أراد].

(٨) ساقطة من النسخة (أ).

(٩) في النسخة (أ): لوجبت.

قال: (ومما لابد [من التنبه له[1]] أن الطهر الأخير إنما يتبين كماله بالشروع في الحيض الذي بعده، والظاهر أنه يكفي لحظة واحدة.

ونقل البويطي[2] عن الشافعي أنه لابد من يوم و ليلة؛ حتى يتبين أنه ليس بدم فساد. فمن الأصحاب من حمل ذلك على الاحتياط و قطع باللحظة.

ومنهم من قال: في المسألة قولان، ومنهم من قال: إن رأت على العادة، [باللحظة يكفي[3]].

و إن رأت قبل ذلك؛ فلابد من يوم و ليلة. و لا خلاف أنه ليس من العدة [نما[4]] هو للتبين)[5].

إذ روى الشافعي[6] بسنده عن عائشة أنها قالت: «إذا [طلقت[7]] المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه».

---

(١) في النسخة (أ): [له من التنبه]، والمثبت من النسخة (ج) هو الموافق لما في الوسيط (١١٩/٦).

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، من بويط قرية من صعيد مصر، صاحب الشافعي، ولازمه، وتخرج به، وفاق الأقران، وكان خليفة الشافعي في حلقته، قال عنه الشافعي:ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي، حدث عن ابن وهب والشافعي وغيرهما، وروى عنه الربيع المرادي و إبراهيم الحربي وأبو حاتم وآخرون، ولقد امتحن في فتنة خلق القرآن، فلم يجب، فحبس ومات رحمه الله في السجن في قيده ببغداد سنة (٢٣١هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص ٩٨)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٨١/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢).

(٣) هكذا في النسختين، والذي في الوسيط (١١٩/٦): فاللحظة تكفي.

(٤) هكذا في النسختين، والصواب -والله أعلم-: [وإنما] وهو الموافق للوسيط (١١٩/٦).

(٥) الوسيط (١١٩/٦).

(٦) رواه الشافعي بسنده في كتاب الأم (٥٣١/٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨١/١١) حديث (١٥١٨٤)، وبنحوه أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦٨٢/٧) برقم (١٥٣٨٤)، وفي السنن الصغرى (١٥٠/٣) برقم (٢٧٦٩).

(٧) هكذا في النسختين، وهو تصحيف ظاهر، والصواب: [طعنت] أي: دخلت، وهو الموافق لما في الأم (٥٣١/٦)، ومعرفة السنن والآثار(١٨١/١١).

وعن زيد بن ثابت[1] أنه كتب إلى معاوية[2]: «إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها»[3]. وروي عنه من طريق سليمان[4] بن [بشار[5]] أنه قال مثل ذلك[6].

---

(١) هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف الأنصاري الخزرجي ثم النجاري رضي الله عنه، أبو سعيد وقيل: أبو خارجة، كاتب الوحي والمراسلات لرسول الله ﷺ، وكان يكتب لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان أعلم الناس بالفرائض، ومن الراسخين في العلم، روى عنه جمع من الصحابة، وخلائق من كبار التابعين. توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ) وقيل: (٥٦هـ). انظر: معجم الصحابة للبغوي (٤٦١/٢)، الاستيعاب (٥٣٧/٢)، أسد الغابة (٣٤٦/٢).

(٢) هو الصحابي ابن الصحابي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الأموي – رضي الله عنهما – أمير المؤمنين، يكنى أبا عبدالرحمن، أسلم يوم القضية، أحد كتاب الوحي، من الموصوفين بالدهاء والحلم، ولاه عمر ﷺ على الشام بعد موت أخيه يزيد ﷺ، فبقي أميرًا عشرين سنة، وخليفةً مثلها، روى عنه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وغيرهم، ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة، وغيرهم. ولد قبل البعثة بخمس سنين، وتوفي ﷺ بدمشق سنة (٦٠هـ). انظر: الاستيعاب (١٤١٦/٣)، أسد الغابة (٢٠١/٥)، الإصابة (١٢٠/٦).

(٣) أخرجه الشافعي بسنده في الأم (٥٣١/٦)، ومالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق، (٥٧٧/٢) برقم (٥٦)، وبنحوه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الأقراء والعدة، (٣٢٠/٦) برقم (١١٠٠٦).

(٤) هو أبو أيوب وقيل: أبو عبدالرحمن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان ثقة عالما فقيهًا كثير الحديث، سمع من أبي هريرة وزيد بن ثابت وميمونة، وغيرهم رضي الله عنهم، وسمع خلائق من التابعين منهم عروة بن الزبير، وروى عنه من التابعين عمرو بن دينار ونافع والزهري وغيرهم. ولد في خلافة عثمان ﷺ، وتوفي رحمه الله سنة (١٠٧هـ). انظر: الطبقات الكبرى (١٣٢/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٤/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤).

(٥) هكذا في النسختين، وهو تصحيف، والصواب: [يسار].

(٦) رواه الشافعي بسنده في كتاب الأم (٥٣١/٦)، وروى سعيد بن منصور بنحوه في سننه، =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نحوه[1]، صرح بذلك في الأم[2]، وعليه جرى في المختصر[3]، وقد نسب بعضهم[4] القول بذلك إلى نصه في المختصر و الأم، فرأيته في الأم[5] في عدة مواضع منها، ووجهه مع الآثار المذكورة: أنها لما تركت الصلاة بمجرد رؤية الدم في زمن الإمكان؛ لأجل أن الظاهر أنه دم حيض، وجب أن تترك العدة بذلك أيضاً؛ إذ حق الله في الصلاة أشد من سائر الحقوق[6]، و هذا القول أصح في الطرق[7].

وقوله: (**ونقل البويطي**) إلى آخره. هو مما يعزى لحرملة أيضاً[8]، ولفظ

=

كتاب: الطلاق، باب: الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض...(٣٣٣/١) برقم (١٢٢٦)، وبنحوه روى عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الأقراء والعدة (٣١٨/٦) برقم (١١٠٠٣)، وبنحوه روى ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ماقالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة...(١٥٨/٤) برقم (١٨٨٩٥).

(١) رواه الشافعي بسنده في الأم (٥٣١/٦)، حيث قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها»، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء... (٥٧٨/٢) برقم (٥٨)، ولكن بدون قوله: «ولا ترثه ولا يرثها»، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه بنحوه، كتاب الطلاق، باب الأقراء والعدة (٣١٩/٦) برقم (١١٠٠٤).

(٢) انظر: الأم (٥٣١/٦-٥٣٣).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨٧).

(٤) لعله يشير إلى القاضي أبي الطيب في تعليقته -والله تعالى أعلم-، ولكنه نسبه للمختصر فقط. انظر: التعليقة الكبرى (ص٥٢٢).

(٥) انظر بعضًا من هذه المواضع في الأم: (٤٦٣/٦، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٥٨، ٥٦٩، ٥٩٢).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى (ص ٥٢٣).

(٧) انظر: البيان (٢٠/١١)، العزيز (٤٢٨/٩)، روضة الطالبين (٢١٨/٨).

(٨) انظر: الحاوي (١٧٥/١١)، العزيز (١٨٠/٩، ٤٢٨).

البويطي[1] فيما حكاه ابن الصباغ[2]: إذا رأت الدم يوماً و ليلة انقضت عدتها.

وما ذكره المصنف تبعاً / للإمام من العلة[3] يقتضي: أن لا تنقضي العدة إلا إذا [٥٣/ج] أنقطع الدم لخمسة عشر يوماً فما دونها؛ لاحتمال أن يزيد عليها، و لا نجعل الأول حيضاً؛ لما تقرر في موضعه، ولا قائل به فيما نظن، وهو يضعف القول المذكور.

ويأتي قول آخر: أنه يكفي مضي يوم[4]؛ بناءً على أن أقل الحيض يوم بلا ليلة[5].

وقوله: (**فمن الأصحاب من حمل ذلك على الاحتياط**) أي: لأجل ما أسلفناه، وهكذا حكاه الإمام[6]، وأما العراقيون[7] فلم يتعرضوا لحكاية هذه الطريقة وتعرضوا لحكاية ما سواها مما سيأتي، وكذلك الرافعي[8]، والنص المذكور في البويطي قابل لهذا التأويل، وهو ما يدل عليه النص الذي حكاه في باب الرجعة عن رواية البيهقي عن الربيع[9].

---

(١) الذي وقفت عليه من لفظ البويطي في مختصره كالتالي: « وتصدق في أقل ما تحيض ثلاث حيض، في ثلاثة وثلاثين يومًا، ولا يكون أقل من ذلك ». مختصر البويطي (ص٥١٥).

(٢) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص١٠٤).

(٣) وهي قوله: «حتى يتبين أنه ليس بدم فساد».

(٤) لم أقف على التصريح بهذا القول فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء الشافعية، وإنما هو مقتضى قول القائلين بأن أقل الحيض يوم بلا ليلة، وإن كان أشار إليه النووي في روضة الطالبين(٢١٩/٨) حيث قال: «هذا كله تفريع على المذهب أنّ أقل الحيض يوم وليلة، فإن جعلناه أقل من ذلك؛ نقص زمن الإمكان عن المدة المذكورة».

(٥) المذهب أنّ أقله يوم بليلته، وهناك طريقة ثانية: أنّ في المسألة قولان: أحدهما: أن أقله يوم وليلة. والثاني: أن أقله يوم. وقال الماوردي بعد حكايته لهذه الطريقة: وهذه الطريقة فاسدة. والطريقة الثالثة: أنّ أقله يوم بلا ليلة. انظر: الحاوي (٤٣٣/١)، البيان (٣٤٤/١)، العزيز (٢٩١/١)، المجموع (٣٧٥/٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥١/١٥).

(٧) منهم الماوردي كما في الحاوي، انظر: الحاوي (١٧٥/١١).

(٨) انظر: العزيز (٩/ ٤٢٨).

(٩) لم أجده في باب الرجعة، ولعل المقصود به ما أخرجه البيهقي بسنده إلى الربيع أنه قال: قال الشافعي: «لا تنقضي العدة في أقل من ثلاثة وثلاثين». انظر: معرفة السنن والآثار =

وقوله: (**ومنهم من قال في المسألة قولان**) أي جمعًا بين النصين، وهذه الطريقة هي الراجحة عند الرافعي[1] وغيره.

ووجه القول بالاشتراط: أن الأصل بقاء العدة فلا يعدل عنه إلا بما يتبين معه الانقضاء عن [...[2]]، ولا يرد على ذلك مجاوزة الخمسة عشر، فإنه يكون من علة، [والأصل[3]] بقاء العدة، والظاهر أنَّ ذلك حيض؛ فتنقضي به العدة، إذ الأصل بعد وجود الدم في زمن الإمكان دوامه إلى غايته الشرعية.

ويجوز أن يلاحظ صاحب الطريقة الأولى[4] ذلك فيقول: اجتمع في جانب أصل وهو بقاء العدة، وفي جانب آخر أصل[5] فعُمل به.

وقوله: (**ومنهم من قال**) إلى آخره.

وجهه: أنها إذا رأته في زمن العادة غلب على الظن أنه دم حيض، ولا كذلك إذا رأته قبل وقت العادة، وللظنون أثر في الأحكام.

وإذا قلنا بالصحيح، فانقطع الدم قبل استكمال مدة أقل الحيض، ولم تعد حتى انقضى أقل الطهر؛ بان خلاف ما ظنناه، وأن العدة لم تنقض حينئذ، نعم لو انقطع ورأت مكانه صفرة أو كدرة حتى كمل يوم وليلة استمر الحكم، نص عليه في الأم[6] في كتاب الرجعة.

وقوله: (**ولا خلاف**) إلى آخره.

=

(١٨٧/١١).

(١) انظر: العزيز (٩/ ٤٢٨).

(٢) كلمة غير مقروءة في النسختين، ولعل الأنسب للمعنى -والله أعلم-: [يقين].

(٣) في النسخة (ج): الأصل.

(٤) وهو من قال: بأن اللحظة تكفي، فبمجرد رؤية الدم تنقضي العدة.

(٥) وهو أن ظهور الدم في زمن الإمكان يعتبر دم حيض تنقضي به العدة.

(٦) لم أجد نص الإمام الشافعي -رحمه الله- على هذا في كتاب الرجعة، و إنما وجدته في كتاب العدد، عدة المدخول بها التي تحيض. انظر: الأم (٥٣٣/٦).

أراد به أنه لا خلاف [يعتد به[1]] في أنَّ اليوم والليلة إذا اشترطنا مضيهما في انقضاء العدة؛ لسنا نحملهما من جملة العدة؛ لأنا إنما اعتبرنا ذلك الطارئ دم حيض لا دم فساد، فإذا تم بان أنه دم حيض، وأنّ القرء قد كمل.

وإنما قلت إن ذلك مراده؛ لأن الخلاف في كونه من العدة، وكذا في اللحظة [مذكور[2]] [في الطريقين، وقد حكاه في البسيط[3]، وكذا الإمام، فقال: «ثم اللحظة التي[4]] يقع [التبين[5]] بها، [إذ[6]] اليوم والليلة على القول البعيد، هل يكون محسوباً من العدة، أم [لا[7]]؟.

ذكر العراقيون والقاضي وجهين:

أحدهما: ليس من العدة[8]، وهو الأصح الذي لا يسوغ غيره؛ لأنه بمثابة استظهار الصائم بلحظة من أول الليل وآخره، و كأخذ المتوضئ جزءاً من رأسه في محاولة استيعاب الوجه بالغسل.

والثاني: إنه من العدة، فإنه لا يعني [بالعدة[9]] إلا احتباس لازم لا بد منه»[10]، وقال الرافعي في كتاب الرجعة: «كأنه مبني على أنَّ القرء [هو][11] الانتقال من الطهر إلى الحيض فيكون الحصول في الحيض من العدة»[12] وهو إن تم له في اللحظة

---

(١) في النسخة (أ): نعده.

(٢) في النسخة (ج): مذكورة.

(٣) انظر: البسيط (١/١٢٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٥) هكذا في النسختين، بينما في نهاية المطلب (١٥/١٥٢): اليقين.

(٦) هكذا في النسختين، بينما في نهاية المطلب: أو.

(٧) ساقطة من النسخة (ج).

(٨) قال النووي في روضة الطالبين عن هذا الوجه: أصحهما. انظر: روضة الطالبين (٨/٢١٩).

(٩) في النسخة (ج): العدة.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٥٢).

(١١) في النسخة (أ): وهو.

(١٢) انظر: العزيز (٩/١٨٠).

لا يتم له في اليوم، والخلاف فيهما على السواء، نعم [مما[1]] ذكره يخرج ترتيب بينهما، والله أعلم.

وعلى الجملة فالخلاف شبيه بالخلاف في أن زيادة ظل الشخص عن قدر طوله، هل هي من وقت الظهر، أم من وقت العصر، أو فاصلة بين الوقتين ؟.

ويجوز أن يكون مراد المصنف من قوله: (**ولا خلاف**) أي: عن الشافعي عن الأصحاب.

ولو قيل: إن اللحظة تكون من العدة ولو من اليوم دون باقيه لم يبعد؛ لأن اللحظة بها يحصل تبين تمام القرء، فجاز أن يلحق به [وتمام [2]] اليوم؛ ليتحقق أن تلك اللحظة من الحيض، وكلام المصنف إذا حققته يرجع إلى نفي الخلاف في اليوم، لا إلى التربص/ بعد العدة مطلقاً. [٨٠/أ]

وفائدة قولنا: (إنّ ذلك من العدة): أنها لو نكحت فيه كان العقد باطلاً، ولو راجعها فيه عادت إلى العصمة، ولو ماتت في ذلك الزمن ورثته إذا كان الطلاق رجعياً، ونحو ذلك[3].

قال المصنف: (**[الثاني[4]] [المستحاضة[5]] ولها ثلاثة أحوال:**

الحالة الأولى: أن تكون مميزة، أو حافظة للعادة و الوقت، [ورد[6]] إلى التمييز أو العادة، ولا يخفى أمرها.

وإن كانت مبتدأة أو ناسية للعادة والوقت، فيُكتفى منها بثلاثة أشهر؛ إذ الشهر الواحد يدور فيه الحيض والطهر غالبًا، ثم إن طلقت مع آخر الشهر يكفيها

---

(١) في النسخة (ج): ما.

(٢) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، ولعل الأنسب للمعنى —والله أعلم— حذف الواو.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/٢١٩).

(٤) في النسخة (ج): والثاني.

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١١٩): المستحاضات.

(٦) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٢٠): فترد.

ثلاثة أشهر بالأهلة، وإن كان في وسط الشهر، [وكان[1]] الباقي أكثر من خمسة عشر يومًا، يكفيها بقية الشهر وشهران بالأهلة، وإن كان أقل ففيه خلاف؛ لأجل اضطراب النص، ومن لا يحتسب به[يقول[2]]: يحتمل أن يكون جميع بقية الشهر حيضًا، ومن يحتسب به يقول: [الغالب[3]] أن الطهر يقع آخر الشهر، والحيض مع أول الشهر حتى قالوا: يحسب بقية الشهر قرءاً وإن لم يبق إلا يوم وليلة، وهذا تحكم [يخالفه[4]] الوجود)[5].

حصر أحوال المستحاضة[6] في ثلاث جهات:

جهة اتحاد الحكم وإن تعددت الصور، ألا تراه جعل التمييز والذكر للعدد والوقت حالة واحدة، وإذا كان كذلك كان الابتداء حالة أخرى؛ لأن الحكم فيها عندهم غير الحكم في الحالة قبلها، والتحير حالة ثالثة على رأي صاحب التقريب وغيره؛ لأن الحكم فيها عندهم مخالف في كل من الحالتين كما سنبينه، ولا يرد على ذلك ما إذا تعارض التمييز والعادة، فإن لنا فيما يُعتمد منهما وجهان[7]:

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٢٠): فكان.

(٢) ساقطة من النسخة (أ).

(٣) هكذا في النسختين، وليست في الوسيط (٦/١٢٠).

(٤) في الوسيط (٦/١٢٠): يخالف.

(٥) انظر: الوسيط (٦/١١٩-١٢٠).

(٦) المستحاضة لغةً: هي التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له: العاذل. انظر: تهذيب اللغة (٥/١٠٣)، لسان العرب (٧/١٤٢)، المخصص (١/٦٧). وشرعًا: هي من جاوز دمها أكثر الحيض، و اختلط الحيض بالطهر. انظر: المجموع (٢/٣٩٧).

(٧) اقتصر الشارح على هذين الوجهين ومن قبله الماوردي في الحاوي (١١/١٨٣)، وهناك وجه ثالث -ولعل الشارح أغفل ذكره لشدة ضعفه- وهو: إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز؛ حيضناها الجميع عملاً بالدلالتين، وإن لم يمكن فيتساقطان، وتكون كمبتدأة لا تمييز لها. وقال النووي -بعد إيراده لهذا الوجه-: «وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين، ولكنه أضعف من الذي قبله». المجموع (٢/٤٣٢). ومراده بالذي قبله: الوجه الثاني وهو =

أحدهما: التمييز[1]؛ لأنه علامة ناجزة. والثاني: العادة؛ لأجل الخبر[2]، فكل قائل يُجري عليها حكم مذهبه فيها، فلا زيادة في الأحوال.

وكذلك الذاكرة للعدد الناسية للوقت، أو بالعكس[3]، حكمها في الزمن الذي نجعلها فيه طاهراً: حكم المميزة[4]، وفي الزمن الذي نشك فيه: حكم المتحيرة[5] وهي الناسية للعدد والوقت[6].

=

العادة. انظر: العزيز (١/٣١٩)، المجموع (٢/٤٣١-٤٣٢)، روضة الطالبين (١/١٥٠).

(١) قال الرافعي والنووي عن هذا الوجه: أصحها. انظر: العزيز (١/٣١٩)، المجموع (٢/٤٣٢)، روضة الطالبين (١/١٥٠).

(٢) وهو ماروته أم سلمة –رضي الله عنها– أنّ امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها رسول الله ﷺ، فقال: «**لتنظر عدة الليالي و الأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر**،... » الحديث، أشار إليه الرافعي في العزيز (١/٣١٩)، والنووي في المجموع (٢/٤٣١).

وأخرجه أبوداود (١/٧١) حديث رقم (٢٧٤) واللفظ له، والنسائي (١/١١٩) برقم (٢٠٨)، و(١/١٨٢) برقم (٣٥٥)، وأحمد في مسنده (٤٤/٣٠٧) برقم (٢٦٧١٦).

قال عنه النووي في المجموع (٢/٤١٥): صحيح، وقال الألباني في صحيح أبي داود –الأم (٢/٣١): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر: العزيز (١/١٦٠)، المجموع (٢/٤٨١)، تحفة المحتاج (١/٤١١)، مغني المحتاج (١/٢٩٢).

(٤) فيثبت لها جميع أحكام الطاهرة المستحاضة.

(٥) بأن يحكم لها بالاحتياط: فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض.

(٦) هذا تعريف المتحيرة، وقال النووي في تعريفها: من نسيت عادتها قدرًا ووقتًا ولا تمييز لها. وتسمى أيضًا المحيِّرة بكسر الياء؛ لأنها حيرت الفقهاء في أمرها. انظر: الحاوي (١/٤٠٩)، العزيز (١/٣٢٤)، المجموع (٢/٤٣٤)، تحفة المحتاج (١/٤٠٦).

وعدة المميزة[1] أو المعتادة الذاكرة للعدد والوقت تكون بالأقراء[2]، وهي الأطهار بحسب ما [عرفته[3]] من حالها، وهي في حق المميزة تقبل الزيادة والنقص؛ حتى يقبل قولها في انقضائها في الزمن الذي يقبل فيه قول غير المستحاضة، وكذا في حق المعتادة إذا ادعت أن عادتها ذلك.

وعدة المبتدأة[4] كما قال ثلاثة أشهر[5]؛ لتضمنها الأقراء لا لعينها، كما صرح به، ولا فرق في ذلك بين أن تُحيَّض غالب الحيض أو أقله.

ثم الدور في المبتدأة يكون شهراً من وقت رؤية الدم[6]، وقياس ذلك أن يعتبر هاهنا من [قبل[7]] وقت ابتدائه إذا كانت قد طلقت بعد أن حاضت، وبه صرح ابن داود وغيره، أما إذا كانت قد طلقت قبل الحيض ثم طرأ عليها الدم ودام قبل انقضاء عدتها بالأشهر،

---

(١) المميِّزة: بكسر الياء فاعلة من التمييز، وهو في اللغة: عزل الشيء وفرزه وفصل بعضه عن بعض، ويقال: تميز الشيء أي: انفصل عن غيره. انظر: المحكم (٩/٩٧)، مختار الصحاح (١/٣٠١)، المصباح المنير (٢/٥٨٧)، المجموع (٢/٣٩٧).

وتعريف المميزة اصطلاحًا: هي التي تفرق بين الحيض والاستحاضة.

أو هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع أحدها أقوى. انظر: العزيز (١/٣٠٤)، المجموع (٢/٤٠٣)، النظم المستعذب (١/٤٦).

(٢) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٦/٤٣٢)، العزيز (٩/٤٣٢)، روضة الطالبين (٨/٣٦٩).

(٣) في النسخة (أ): عرفه.

(٤) المبتدَأة بفتح الدال والهمزة، قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/٢٦٧): ولم يقلها الفقهاء بكسر الدال على أنها فاعلة.

وتعريفها اصطلاحًا: هي التي ابتدأها الدم لزمان الإمكان وجاوز خمسة عشر، وهو على لون، أو على لونين ولكن فُقِد شرطٌ من شروط التمييز. انظر: المجموع (٢/٣٩٧)، الحاوي (١/٤٠٦).

(٥) انظر: الحاوي (١١/١٨٣)، العزيز (٩/٤٣٢)، روضة الطالبين (٨/٣٦٩).

(٦) انظر: العزيز (١/٣٢٥)،(٩/٤٣٢)، روضة الطالبين (٨/٣٦٩).

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الصواب —والله أعلم— حذفها.

فإن قلنا: لا يعتد بما مضى قرءاً؛ استقبلت ثلاثة أشهر من ذلك الوقت، وإن اعتددنا به/ قرءاً؛ استقبلت شهرين[1]. قال الرافعي بعد حكاية أن شهرها [يومًا][2]، وأنّ الحساب من وقت رؤية الدم: «إنه يمكن أن يعتبر [الأهلة[3]] على ما سنذكره في الناسية، وقد أشار إليه مشيرون»[4]. [٥٤/ج]

قلت: وهذا منه يحتمل أحد أمرين: أحدهما: أن يكون الاعتبار في دورهما بالأهلة، لا بالعدد من قبل وقت رؤية الدم، وهو مايقتضيه إيراد المصنف كما سنذكره.

والثاني -وهو الأقرب-: أنَّ عدتها تكون بنفس الأشهر كالصغيرة؛ لأجل أن الأشهر ظرف للطهر والحيض،كما سيأتي حكاية مثله قولاً أو وجهاً في المتحيرة، وإن صحّ هذا لزم أن تعتد بثلاثة أشهر من وقت الطلاق،كما تعتد بها الصغيرة والآيسة.

وإنما قلت: إن كلام المصنف يقتضي الأول؛ لأنه جمع بين المبتدأة والمتحيرة في الحكم.

وقال: (**إن كان طلاقها في آخر الشهر؛ يكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة**) إلى آخره.

وظاهر ذلك عود الحكم المذكور إلى الصورتين، وكذا يوهمه لفظ الشافعي الذي سنذكره، وهو بلا شك مخصوص بالمتحيرة، وفيها بخصوصها ذكره في البسيط[5] والوجيز[6] والإمام[7] وغيرهما، نعم هي [والمبتدأة[8]] اشتركا في اعتبار ثلاثة أشهر

---

(١) انظر: الحاوي (١١/١٨٤).

(٢) هكذا في النسختين، والصواب: [ثلاثون يوماً]، وهو الموافق لما ذكره الرافعي في العزيز (٩/٤٣٢).

(٣) هكذا في النسختين، وفي العزيز (٩/٤٣٢): بالأهلة.

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٣٢).

(٥) انظر: البسيط (ص ١٢٣).

(٦) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٩/٤٣٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٥٤).

(٨) في النسخة (ج): المبتدأ.

في انقضاء العدة في الجملة، لكن ابتداء أشهر المبتدأة من [وقت(١)] رؤية الدم، وابتداء أشهر المتحيرة من أول شهر بالأهلة(٢)، والفرق أنا في المبتدأة تحققنا وقت ابتداء حيضها فجرينا على حكمه، ولا كذلك المتحيرة فإنا نجهل وقته وهو يجر الجهل بوقت الطهر أيضاً؛ ولهذا قال بعض الأصحاب إن عدتها تكون بنفس الأشهر، وحكاه الماوردي قولاً؛ لأجل قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾(٣) قال: «ويكون من وقت طلاقها سواءً كان في أول الشهر أو تضاعيفه»(٤).

والصحيح أنَّ الأشهر غير مقصوده لعينها بل لغيرها(٥)، كما في الكتاب، وعليه يدل نصه في الأم إذ قال: «وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض ابتدأت مستحاضة، أو كانت [فنسيتها(٦)]، [تترك(٧)] الصلاة [أول(٨)] ماحاضت امرأة قط، وذلك يوم وليلة، وهو أقل ماعلمنا امرأة حاضته، وإن [كانت(٩)] امرأة قد عرفت وقت حيضها؛ فمبتدأ تركها الصلاة في مبتدأ حيضها، وإن كانت لم تعرفه؛ استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا استهل الهلال الثالث انقضت عدتها منه، ولو طلقت امرأة فاستحيضت، أو مستحاضة فكانت تحيض يوماً وتطهر يوماً أو يومين، أو ما أشبه [ذلك(١٠)]؛ جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر.

وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة، فانظر أي وقت

---

(١) في النسخة (ج): من قبل.

(٢) انظر: العزيز (١/٣٢٥)، (٩/٤٣٣)، روضة الطالبين (١/١٥٣)، (٨/٣٦٩).

(٣) سورة الطلاق، آية (٤).

(٤) انظر: الحاوي (١١/١٨٦).

(٥) وذلك لكونها ظرفاً للطهر والحيض.

(٦) في النسخة (أ) بياض.

(٧) في النسخة (أ): ترك، وفي الأم (٦/٥٣٥): تركت.

(٨) هكذا في النسختين، ويبدو أنه تصحيف، والصواب: [أقل]، وهو الموافق لما في الأم (٦/٥٣٥).

(٩) في النسخة (أ): كان، والمثبت من النسخة (ج) موافق لما في الأم (٦/٥٣٥).

(١٠) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٦/٥٣٥): هذا.

طلقها فيه فاحسبها شهراً، ثم هكذا حتى إذا دخلت في الشهر الثالث حلت من زوجها[1]، فلا [أجد[2]] معنى أولى بتوقيت/ حيضها من الشهور؛ لأنّ حيضها ليس ببين[3]». [٨١/أ]

قلت: ولا يؤخذ من قوله: (ليس ببين)؛ لأنَّ الأشهر أصل كما قاله الماوردي[4]؛ لأجل ما أسلفناه من لفظه؛ ولأنّ الله تعالى إنما جعل الرتبة عليه في الآيسة والصغيرة، لا في ذات الأقراء، وهذه من ذوات الأقراء باتفاق؛ لأنها تؤمر بترك الصلاة، والله أعلم.

وقوله: (**ثم إن طلقت مع آخر الشهر؛ يكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة**)

يريد ما إذا وقع آخر لفظه مع آخر جزء يوم من آخر الشهر، أو علق به الطلاق كما قال: (أنت طالق في آخر جزء من الشهر)، وعلة ذلك ما ذكره الشافعي.

وهو تفريع على أن القرء هو الطهر، أما إذا قلنا: [إن[5]] الانتقال من الطهر إلى الحيض، ويشبه أن يقال: إن قلنا: إنه إذا وُجد الطلاق وقد بقي من الشهر أقل من مدة الطهر تعتد به، فهاهنا يكون الحكم كذلك، وإلا فلا، ومذهب ابن سريج[6] يطرقه إن سلم الأصل المذكور.

---

(١) قال في الأم بعدها (٦/ ٥٣٥): [وذلك أن هذه مخالفة للمستحاضة التي لها أيام حيض كحيض النساء].

(٢) ساقطة من النسخة (ج).

(٣) انظر: الأم (٦/ ٥٣٥).

(٤) انظر الحاوي (١١/١٨٦).

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الأنسب للسياق: [إنه]، والله أعلم.

(٦) وهذا في مسألة: إذا أوقع الطلاق في آخر جزء من الطهر بحيث لم يبق من الطهر شيء بعد التلفظ بالطلاق، فالمذهب المشهور: أنه لا يعتد بذلك قرءًا، وخرج ابن سريج وجهًا آخر: أنه يحتسب بالطهر الذي وافق لفظ الطلاق قرءًا. انظر: الحاوي (١١/١٧٤)، المهذب (٣/١١٩)، البيان (١١/١٧)،التهذيب (٦/١٢).

وقوله: (**وإن كان في وسط الشهر**) إلى آخره[1].

وجهه: أن غلبة الظن بكون الشهر اشتمل على طهر وحيض؛ موجودة في هذه البقية؛ فألحقت به.

وقوله: (**وإن كان أقل**) أي: كان الباقي من الشهر وقت الطلاق أقل من خمسة عشر يوماً[2]، (**ففيه خلاف؛ لأجل اضطراب النص**)، أي: النص الذي حكيناه عن الأم، فإنه بمطلقه يقتضي أن الطلاق متى وجد في شهر؛ أكملت بعده شهرين بالأهلة، سواءً كان الباقي منه يسع بعض الحيض والطهر،أو لا يسع إلا الحيض فقط، ونصه في المختصر إذ فيه مثل ما ذكره الربيع في الأم، غير أنه قال: «فإذا أهل هلال الرابع انقضت عدتها[3]» وذلك يقتضي ألا تعتد ببقية الشهر كيف كان قرءاً، وافترق الأصحاب لأجل النصين على فرق[4]:

---

(١) تتمة العبارة كالتالي: (وكان الباقي أكثر من خمسة عشر يومًا، يكفيها بقية الشهر وشهران بالأهلة). وانظر في هذه المسألة: العزيز (٤٣٣/٩)، روضة الطالبين (٣٦٩/٨)، أسنى المطالب (٣٩١/٣).

(٢) يلاحظ أنّ الغزالي -رحمه الله- لم يتطرق هنا لمسألة: إذا طلق وقد بقي من الشهر خمسة عشر يومًا، فهل تأخذ حكم الأكثر منها أو الأقل؟ وكذلك في البسيط (ص ١٢٢)، بينما في الوجيز ألحق هذه الحالة بحكم الأكثر، انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٤٣٢/٩). وهذا الذي ذهب إليه الغزالي لم أقف عليه عند غيره من فقهاء الشافعية بحسب ما اطلعت عليه، بل وجدتهم يلحقون الخمسة عشر بحكم الأقل، وهو الذي رجحه ابن الرفعة (ص:١٥١). انظر: التعليقة الكبرى (ص:٥٤٠)، نهاية المطلب (١٥٥/١٥)، تتمة الإبانة (ص:١٨٣)، التهذيب (٢٣٨/٦)، العزيز (٤٣٤/٩)، روضة الطالبين (٣٦٩/٨).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨٨).

(٤) انظر: الحاوي (١٨٤/١١)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص٥٤٠)، الشامل (ص١١٨)، نهاية المطلب (١٥٤/١٥)، تتمة الإبانة (ص١٨٣)، البسيط (ص١٢٢)، التهذيب (٢٣٨/٦)، العزيز (٤٣٤/٩)، روضة الطالبين (٣٦٩/٨).

ففريق: جمعوا بين النصين وأثبتوا في المسألة قولين[1]، كما حكى ذلك ابن داود والفوراني.

وفريق[2]: أجروا رواية الربيع على إطلاقها؛ نظراً لجعل الشافعي الحيض في أول الهلال، كما نقله المزني في المختصر[3] -أيضاً- نظراً [المغلب[4]] في الوقوع بزعمه، وإذا كان كذلك اقتضى أن آخر الشهر طهراً، فيكون قرءاً؛ كما لو تحقق أنه طهر، وقالوا: «إنَّ المزني حكى ذلك في الجامع الكبير»، صرح به سليم وغيره[5]، وهؤلاء حملوا ما [نقل[6]] المزني على إدخال الشهر الذي وقع فيه الطلاق في العدد، والربيع فلم يدخله، ومثل ذلك ما قيل في الحج بين قول الشافعي في حد مسافة القصر في موضع أنها ستة و[أربعين[7]] ميلاً، وفي آخر أنها ثمانية وأربعون ميلاً، وعلى هذا التأويل اقتصر ابن الصباغ[8].

وفريق[9]: أول النصين فحملوا ما نقله الربيع على ما إذا بقي من الشهر أكثر من خمسة عشر يوماً، وما نقله المزني على ما إذا بقي منه أقل من خمسة عشر يوماً[10]؛

---

(١) قال المتولي في تتمة الإبانة (ص١٨٣): وليست على قولين، ولكن على حالين، وكذا قال البغوي (٦/٢٣٨)، وقال الغزالي في البسيط (ص١٢٢): «فاختلف الأصحاب على طريقين: فمنهم من قال المسألة على حالين...، ومنهم من قطع باحتساب بقية الشهر قرءاً وإن لم يبق إلا يوم وليلة». وكذا قال الرافعي في العزيز (٩/٤٣٤).

(٢) وهؤلاء قطعوا باحتساب الباقي بعد الطلاق من الشهر قرءاً ولو لم يبق إلا يوم وليلة.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨٨).

(٤) في النسخة (ج): الغلبة، ولعل الأقرب للصواب -والله أعلم-: [للمغلب] أو [للغلبة].

(٥) وممن صرح بذلك عنه: الماوردي في الحاوي (١١/١٨٤)، والرافعي في العزيز (٩/٤٣٤).

(٦) في النسخة (ج): نقله.

(٧) هكذا في النسختين، والصواب: [أربعون]؛ لإنها معطوفة على خبر إنَّ المرفوع.

(٨) انظر: الشامل (ص١١٨).

(٩) وهم الذين اشترطوا من أجل احتساب الباقي من الشهر بعد الطلاق قرءاً أن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً، ورجحها النووي في روضة الطالبين (٩/٣٦٩) فقال: أصحهما.

(١٠) لم يشر الشارح هنا لحالة ما إذا بقي من الشهر خمسة عشر يومًا، تابع في هذا المصنف، =

فلأجل ذلك لم يعتدوا بذلك قرءاً؛ لاحتمال أن تكون بجملتها حيضاً، وهؤلاء يحتاجون إلى تأويل قوله في المختصر والأم: «واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق[1]»، فإنه يقتضي لا محالة أنه جعل محل الحيض أول الهلال؛ فيكون الآخر منه طهراً.

ويمكن في تأويله أن يقال: مراده: واستقبلنا بها الحيض والطهر، والمراد لايقتضي ترتيبًا كما هو الصحيح، ويؤيده أنّ ابن الصباغ قال: «إنه نص في كتاب الحيض على أنه لاحيض لها بيقين ولا طهر بيقين»[2]، «وإنّ القاضي أبا الطيب[3] قال: إنا إذا قلنا بنصه في الحيض نُظِر، فإن بقي من الشهر بعد الطلاق [أكثر [4]] من النصف عدت بعده شهرين، وإن بقي النصف أو أقل منه استقبلت ثلاثة أشهر[5]، وإنّ البندنيجي

= ولكن سيأتي أن الشارح يرجح أن الخمسة عشر ملحقة بما دونها في الحكم، وهو الذي ذكره الإمام والمتولي والبغوي والرافعي والنووي عند توجيههم لنقل المزني في هذه المسألة. انظر: نهاية المطلب (١٥/١٥٥)، تتمة الإبانة (ص١٨٣)، التهذيب (٦/٢٣٨)، العزيز (٩/٤٣٤)، روضة الطالبين (٨/٣٦٩).

(١) انظر: الأم (٦/٥٣٥)، مختصر المزني (ص ٢٨٨).

(٢) انظر: الشامل (ص١١٧).

(٣) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ثم البغدادي، وهو الإمام البارع في علوم الفقه، تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي وغيره، ثم بنيسابور على أبي الحسن الماسرجسي، ثم ببغداد على أبي محمد البافي، والخوارزمي،والشيخ أبي حامد الاسفراييني، ومن أشهر تلامذته: صاحب المهذب أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي. صنف في المذهب والأصول والخلاف والجدل كتباً كثيرة منها: شرح مختصر المزني المشهور بالتعليقة، والمجرد، وغيرها. ولد سنة (٣٤٨هـ) وتوفي رحمه الله ببغداد سنة (٤٥٠هـ). انظر: تارخ بغداد (١٠/٤٩١)، تهذيب الأسماء (٢/٢٤٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢).

(٤) في النسخة (أ): لأكثر.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى (ص ٥٣٩-٥٤٠).

[وكذا[1]] ذلك في التعليق»[2]. لكن هذا يقدح في الاعتداد بالأشهر كيف كانت، ولم يقولوا به - أعني العراقيين- وسيأتي الكلام عليه.

وقوله: (**وهذا تحكم يخالفه الوجود**) اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال: «إن هذا [هذيان[3]] عظيم، و[يمكن[4]] توجيهه بتلفيق في الكلام أحسن من ذلك»[5]، وهذا منهما اختيار لعدم الاكتفاء بذلك، وهو الذي حكاه الرافعي عن غيرهما وأنه الذي أجاب به الشيخ أبو حامد/ الكتاب[6]. [٥٥/ج]

إذا تأملت ما ذكرناه وجدت القائل بخلافه آخذاً بظاهر النص، وهو الذي صححه ابن داود، واقتضى كلام صاحب الكافي الجزم به، [حيث[7]] جزم بأن حيضها يُجعل في أول كل هلال.

وقد سكت المصنف هاهنا، وفي البسيط[8] عما تفعله إذا قلنا: لا تعتد بما مضى من الشهر الذي وقع فيه الطلاق؛ اكتفاءً بما دل عليه النص الذي هو العمدة في ذلك، وفي الوجيز قال: «أما الناسية فيكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة، وإن طلقت وقد بقي من الشهر خمسة عشر يوماً؛ يكفيها بقية الشهر وشهران آخران. وإن بقي أقل فلابد من ثلاثين يوماً للشهر المنكسر وشهرين آخرين، وقيل [يكفيه] [9] شهران آخران، وقيل: إذا انكسر شهر انكسر [الثلث][10] فلابد من تسعين يوماً»[11] وهذا مخالف لما

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الشامل:[ذكر]، وهو الصواب الموافق للسياق – والله أعلم .

(٢) انظر: الشامل (ص١١٨-١١٩).

(٣) في النسخة (أ):باب.

(٤) في النسخة (أ): لكن.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٥٥).

(٦) انظر: العزيز (٩/٤٣٣).

(٧) في النسخة (أ): وحيث.

(٨) انظر: البسيط ص ١٢٣.

(٩) هكذا في النسختين، والصواب: [يكفيها]، وهو الموافق لما في الوجيز (٩/٤٣٢).

(١٠) هكذا في النسختين، والصواب: [الثلاث]، وهو الموافق لما في الوجيز.

(١١) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٩/٤٣٢).

ذكرناه من [الوجهين][1] أحدهما: أنه جعل الخمسة عشر في حكم الكثرة التي لأجلها جزموا بالاعتداد، وقد ذكرنا أنها ملحقة بما دونها وهو الحق.

والثاني: أنه جعل الاعتبار عند عدم الاعتداد ببقية شهر الطلاق بالعدد، والنص المأخوذ منه ذلك إنما أناطه بشهر كامل [غير][2]، لا تتمته، ولذلك قال الرافعي إنه لم يره ولا ماذكره بعده لأحد في المستحاضة[3]. وإن كان هو مقتضى من زعم أنها تعتد بالأهلة نفسها كما سنذكره، والأمر كما قال.

والذي أحوج المصنف إلى ذلك؛ قول الإمام تفريعاً على المذهب في أن عدتها تكون بالأهلة؛ أنّ الأهلة في حقها أصل معتبر في العدة، يُرجع إليه في جميع قضايا / العدة، والأهلة في حقها كالأهلة في حق الصبية و الآيسة[4]، و الماوردي حكى قولاً: «أنّ أمرها مشكل، فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر كاملة من وقت طلاقها»[5]، كما أسلفت حكايته عنه[6]، وإذا كان كذلك فما ذكره هو حكم من تعتد بالأهلة لصغر أو إياس، كما ستعرفه، فلا يتوجه عليه بسببه اعتراض. [٨٢/أ]

قال: ([فإن[7]] **قيل: على قول الاحتياط في المستحاضة، لم يكتف بثلاثة أشهر؟، ويحتمل أن يزيد الطهر على ثلاثة أشهر، فلم لا يحتاط في العدة ؟**

قلنا: ذكر صاحب التقريب وجهاً: أنها تؤمر بالاحتياط والتربص إلى سن اليأس، أو أربع سنين، أو تسعة أشهر كما [ذكرنا[8]] في الحيض،[9] والعدة

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب – والله أعلم -: [وجهين]؛ لموافقته لسياق الكلام.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب –والله أعلم- حذفها، أو تكون: [لا غير].

(٣) انظر: العزيز (٩/٤٣٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٥٧).

(٥) انظر: الحاوي (١١/١٨٦).

(٦) انظر: (ص ١٤٥).

(٧) في النسخة (ج): و إن.

(٨) هكذا في النسختين، وفي الوسيط (٦/١٢٠): ذكرناه.

(٩) بالرجوع للوسيط، تبين وجود سقط في هذا الموضع في كلتا النسختين، وهو كالتالي: =

تقتضي السكنى والرجعة فيبعد أن يتمادى. ويمكن أن يقال: لا رجعة ولا سكنى إلا في ثلاثة أشهر، ويبقى تحريم النكاح تعبدًا عليها، ولكن الضرار يعظم فيه؛ ولذلك يبعد قول الاحتياط هاهنا من وجه)[1].

السؤال ظاهر التوجيه، وما حكاه [عن رواية][2] صاحب التقريب حكاه الرافعي[3] عن غيره، والإمام قال: «إنّ صاحب التقريب ذكر أنّ من أصحابنا من احتاط في عدة الناسية على قول، كما يحتاط في سائر أحكامها، ثم سبيل الاحتياط التغليظ؛ بأن تقدر جميع ما تراه دم استحاضة، وتقدر كأن الحيضة قد تباعدت، ثم إنّ المرأة إذا تباعدت حيضتها إلى ماذا ترد؟ [4]بين أيدينا، ففي قول تصبر إلى سن اليأس، وفي قول نأمرها أن تتربص تسعة أشهر، وفي قول أربع سنين»[5].

قلت: والظاهر أن قول الإمام: «ثم سبيل الاحتياط» إلى آخره، من تفقهه لا أنه محكي عن رواية صاحب التقريب؛ لذلك وإن صح هذا كان المصنف مازجاً لما رواه صاحب التقريب بفقه الإمام تفريعاً عليه، وقد رأيت في تعليق[6] البندنيجي تفريعاً

=

[وهو متجه؛ إذ الاحتياط للنكاح أهم،ولكن ربما يفرق بأن حكم العبادات مقصور عليها]. انظر: الوسيط (١٢٠/٦).

(١) انظر: الوسيط (١٢٠/٦).

(٢) ساقطة من النسخة (أ).

(٣) انظر: العزيز (٤٣٣/٩).

(٤) في نهاية المطلب (١٥٦/١٥): مذكور.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥٦/١٥).

(٦) كتاب التعليقة للبندنيجي المسمى بالجامع، وقد علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢): «كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع في الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة» وقال الإسنوي في طبقاته (٩٦/١) عن هذه التعليقة: « صاحب التعليقة المشهورة عنه، المسماة بالجامع،وهي جليلة المقدار، قليلة الوجود، عندي منها نسخة ». انظر: طبقات الفقهاء ص١٢٩، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١).

على هذا القول أنها تصبر إلى سن اليأس، لكنه تفقهًا لنفسه إذ قال: «ما رأيت أحدًا من أصحابنا تكلم على هذا القول بحال؛ لأنه ما من زمن يأتي عليها إلا ويمكن فيه الحيض والطهر معًا، ولا نعلم قدر ما بين الحيضتين من الطهر، فيتعذر أن يحكم لها بعدة صحيحة، فتكون على ما هي عليه حتى تصير من الآيسات، فتعتد [إذ ذاك][1] بالشهور؛ لأنه لما غلظ عليها حكم العبادات، وتحريم الوطء، فكذلك العدة».

وهي تخالف ما حكاه ابن الصباغ عنه كما أسلفناه[2]، والله أعلم.

وقول المصنف: (**كما ذكرنا في الحيض**) أي: الذي انقطع من غير عارض من مرض ونحوه، [والله أعلم][3].

وقوله: (**ولكن ربما يفرق**) إلى آخره[4].

قد يقال: من جملة قول الاحتياط منع الزوج من الوطء فقد تعدى إلى غيرها، ثم أيضًا، ولا جرم حاول الإمام في الفرق على المذهب أنا لا نجد مسلكًا للاحتياط، فإن غايته أن تؤمر بالتربص إلى سن اليأس، وعند انتهائها إليه إذا كان الدم باقياً؛ فنقول: الاحتياط بالنسبة إلى ماعدا العدة مستمر، وقياس [إلحاق[5]] العدة به؛ أن يستمر أيضاً، وإذا تعذر مسلك الاحتياط؛ إنما وجب الرجوع إلى غلبة الظن ابتداءً، وبهذا [خالفت[6]] من انقطع دمها لغير عارض، وهذا الفرق يشهد مما حكيناه من لفظ الشافعي في الأم، حيث قال: «فلا أجد معنى أولى بتوقيت حيضها من الشهور؛ لأن حيضها ليس ببين»[7].

ثم قال الإمام: «وقد يجوز أن يقال: إن في الفرق لو دامت العدة على ما وصفنا

---

(١) في النسخة (أ): لذلك.

(٢) انظر: (ص ١٤٩).

(٣) ساقطة من النسخة (ج).

(٤) تتمة العبارة: (بأن حكم العبادات مقصور عليها).

(٥) ساقطة من النسخة (أ).

(٦) ساقطة من النسخة (ج).

(٧) انظر: الأم (٦/٥٣٥).

لعظمت المؤنة في السكنى إن كانت بائنة»[1] وهذه مادة المصنف فيما ذكره من الفرق، لكن الإمام قال: «إن هذا يدخل عليه تباعد الحيضة»[2]، أي: فإن مؤنة السكنى تجب مع طول المدة.

وقوله: (**ويمكن أن يقال: لا رجعة ولا سكنى**) إلى آخره.

في الوجيز أثبته من غير تردد فقال:« وقيل: إن على الناسية الصبر إلى سن اليأس، أو أربع سنين، أو تسعة أشهر، ولكن لا يجري هذا في الرجعة والسكنى، بل فيما زاد عليها»[3] أي: بل المؤنة فيما زاد على الأشهر الثلاثة تكون عليها؛ لأنا نلاحظ على هذا القول الاحتياط، ومن جملته أن لا رجعة له بعد الثلاثة أشهر؛ لاحتمال الانقضاء فيها، ولا سكنى لها عليه بعد ذلك للاحتمال المذكور.

ولما ذكره من إبطال حق الرجعة أصل آخر، وهو: أنا إذا قلنا: إن العدة لا تنقضي عند معاشرة المطلق لها معاشرة الأزواج في العدة؛ فإنه لا يملك الرجعة فيما زاد على المدة المعتبرة، لو لم تكن [ثَمَّ [4]] معاشرة[5]،كما هو مبين في موضعه، ووراء ما ذكره المصنف وإمامه تفريعاً على قول الاحتياط، ما أسلفناه من كلام ابن الصباغ وغيره عن القاضي وغيره فلا تهمل النظر إليه، وكلام المصنف يرشد إلى ذلك، فإن سببه مراعاة الاحتياط المذكور لصاحب التقريب؛ يفهم أن غيره لم يفرق فيما سلف بين أن يقول به أم لا، وقد صرح به غيره، وبه جزم المصنف في كتاب الحيض[6]، والتحقيق فيه ما أسلفناه هاهنا.

فرع: لو كانت المتحيرة لا تعرف أصلاً أيام حيضها وطهرها، بأن جُنَّت صغيرة،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٥٧).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٩/٤٣٢).

(٤) ساقطة من النسخة (أ).

(٥) انظر: العزيز (٩/١٨٣)، روضة الطالبين (٨/٢٢١)، مغني المحتاج (٥/٦).

(٦) انظر: الوسيط (١/٤٤٢)، حيث قال: « إذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر، ولا يقدر تباعد حيضها إلى سن اليأس، أخذًا بأسوأ الاحتمالات؛ لأنه تشديد عظيم ».

وأفاقت وهي مستحاضة، ولا تمييز؛ فعن القفال[1] أنه يجعل ابتداء شهرها يوم إفاقتها وتعتد من يومئذ ثلاثين[2]، وهذا في غاية البعد مما نظنه[3]، وقد قال الرافعي: إنه يجوز أن [يُعلَّم[4]] لأجله قوله في الوجيز: «وأما الناسية فيكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة»[5]، وليس الأمر كما قال؛ لأنّ هذه لا يَصْدق عليها أنها ناسية؛ إذ النسيان/ فرع الذكر [٥٦/ج] وهذه لا تذكر شيئاً.

قال [المصنف[6]]: (**الثالث: الصغيرة، وعدتها بالأشهر إلى أن تحيض، ولا مبالاة برؤيتها الدم قبل تمام تسع سنين، فإن ذلك ليس بحيض. ولو طلقت فرأت الدم بعد مضي ثلاثة أشهر فليس عليها الاستئناف، وإن كان قبل/ تمام الأشهر** [٨٣/أ]

---

(١) هو أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي، المعروف بالقفال الصغير، شيخ الخراسانيين، وليس هو القفال الكبير، فالأول أكثر ذكرًا في كتب الفقه، ولا يذكر غالبًا إلا مطلقًا، والثاني إذا ذُكِر قيد بالشاشي ويذكر غالبًا في كتب التفسير والحديث والأصول والجدل. كان القفال الصغير يعمل الأقفال وكان ماهرًا فيها فلما بلغ سن الثلاثين أقبل على الفقه فطلبه من الشيخ أبي زيد المروزي وغيره فبرع حتى صار إمامًا فيه، تفقه عليه خلق كثير من أبرزهم: القاضي حسين، وأبو محمد الجويني، والمسعودي، والسنجي، والفوراني، ومن تصانيفه: شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى. انظر :طبقات الفقهاء الشافعية (٤٩٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨١/٢)،وفيات الأعيان (٤٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ص٧٦).

(٢) انظر: العزيز (١/ ٣٢٥)، (٤٣٤/٩).

(٣) قال الرافعي عن هذا الوجه: «قال الأئمة: وهذا بعيد أيضًا، فإنها قد تفيق في أثناء الحيض». والمشهور من المذهب: أن ابتداء حيضها أول الهلال. انظر: العزيز (١/ ٣٢٥).

(٤) يحسن إيراد نص عبارة الرافعي في العزيز (٤٣٤/٩) حيث قال: « يجوز أن يعلم قوله (بالأهلة) بالواو». وقد بين الغزالي في مقدمة كتابه الوجيز دلالة الرموز والعلامات التي أثبتها في ثنايا كتابه طلبًا للاختصار، ومن ذلك الواو، فقال: «...وبالواو بالحمرة فوق الكلمة: على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب ». وهذا الذي عناه الرافعي فيما نقله عنه الشارح. انظر: الوجيز مع شرحه (٥/١).

(٥) انظر: العزيز (٤٣٤/٩).

(٦) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٠/٦): الصنف.

استأنفت العدة بالأقراء، فإنها الأصل، وما مضى من الطهر هل يحسب قرءًا ؟ فعلى الخلاف المذكور.

وأما الآيسة إذا حاضت، فيحسب لها بقية الطهر قرءًا؛ لأن طهرها محتوش بدمين، وإن طال [به[1]] العهد، ومهما انكسر الشهر الأول يتمم [ثلاثين[2]] من الشهر [الآخِر[3]]، ويكفي شهران آخران بالأهلة[4]، وفيه وجه[5] مثل مذهب أبي حنيفة: أنه إذا انكسر شهر فقد انكسر الجميع، فلا بد من تسعين يومًا.

والعدة بالأشهر لا تكون إلا في الصغيرة والآيسة، [وهي إحدى العدد[6]])[7]

اعتداد الصغيرة والآيسة بالأشهر دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[8] أي: عدتهن كذلك، وجعل المصنف الحيض غاية لعدم اعتدادها بالأشهر، إذ يفهم أن بلوغها بغير الحيض، أو سن الحيض، لا يقطع ذلك عنها[9]، وقد صرح به في الفصل بعده بدليله، وثم نذكر الجواب عما تأوله الرافعي في كلامه في الوجيز، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**ولا مبالاة برؤيتها الدم قبل تسع سنين، فإن ذلك ليس بحيض**) أحوجه إلى ذكره هاهنا، وإن تقدم في الحيض؛ قول الشافعي في الأم هاهنا: «وأعجل

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢١/٦): بها.

(٢) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢١/٦): بثلاثين.

(٣) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢١/٦): الأخير.

(٤) وهذا هو المذهب. انظر: المهذب (١٢٠/٣)، الحاوي (١٩٣/١١)، نهاية المطلب (١٧٤/١٥)، العزيز (٤٣٦/٩).

(٥) انظر: المهذب (١٢١/٣)، الحاوي (١١/ ١٩٤)، العزيز (٤٣٦/٩).

(٦) في الوسيط (١٢١/٦): [وهو أحد نوعي العدة].

(٧) انظر: الوسيط (١٢١/٦).

(٨) سورة الطلاق، آية (٤).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٥٨/١٥).

من سمعت من النساء يحضن، [النساء[1]] تهامة[2] يحضن [لتسع[3]] سنين، ولو رأت المرأة الحيض قبل تسع سنين فاستقام حيضها، اعتدت به وأكملت ثلاثة أشهر في ثلاث حيض»[4]؛ لأن هذا اللفظ يؤذن باعتبار الحيض قبل التسع، وليس هو كذلك، بل هو محمول على التجوز، ألا تراه قال: «وأكملت ثلاثة أشهر»، ولو كان الاعتداد به حاصلاً لم تحتج إلى [تكملها [5]] عند حصول الحيض والطهر [فيما[6]] دونها.

وقوله: (**ولو طلقت فرأت الدم**) إلى آخره[7].

هو ما نص عليه في الأم[8] والمختصر[9]، إذ لو وجب الاستئناف لم يكن لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[10] معنى، إلا في حالة عدم عوده، وهي حالة نادرة، وأيضًا فالله تعالى جعل المناط عدم حيضهن في الماضي، لا في المستقبل.

وقوله: (**و إن كان قبل تمام الأشهر، استأنفت العدة بالأقراء؛ فإنها الأصل**) أما

---

(١) هكذا في النسختين، والصواب كما في الأم (٦/٥٤٤): [نساء].

(٢) تهامة –بكسر التاء– هي: اسم للأرض المنخفضة بين ساحل البحر الأحمر وبين الجبال في الحجاز واليمن. وتهامة مأخوذة من التَّهَم وهو: شدة الحر، وركود الريح. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (١/٣٢٢)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٦٣)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي (١/٦٥)، معجم مقاييس اللغة (١/٣٥٦)، لسان العرب (١٢/ ٧٢)، المصباح المنير (١/٧٧)، المعجم الوسيط (١/٩٠).

(٣) في النسخة (أ): لسبع، وما أثبته من (ج)، هو الموافق لما في الأم.

(٤) انظر: الأم (٦/٥٤٤).

(٥) هكذا في النسختين، ولعل المناسب للسياق: [أن تكملها]، والله تعالى أعلم.

(٦) في النسخة (أ): فما.

(٧) تمام العبارة ما يلي: (ولو طلقت فرأت الدم بعد مضي ثلاثة أشهر، فليس عليها الاستئناف).

(٨) انظر: الأم (٦/٥٤٤).

(٩) انظر: مختصر المزني ص٢٨٩.

(١٠) سورة الطلاق، آية (٤).

استئنافها الأقراء فهو الذي نص عليه في الأم[1] والمختصر[2]، و إن كان الذي [قد[3]] بقي منها قدر طرفة عين،قال في الأم: «لأنها خرجت من اللائي لم يحضن؛ لأنها لم تكمل ما عليها من العدة بالشهور، حتى صارت [من[4]] الأقراء [فاستقبل[5]] الأقراء، وكانت من أهلها، فلا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء»[6].

وذكر عقيب ذلك عن عطاء[7] أنه قال في المرأة تحيض بعد مضي شهرين من الثلاثة: «لتعتد حينئذٍ بالحيض، ولا تعتد بالذي مضى»[8].

والبيهقي استدل له بما رواه بسنده قال: سئل جابر بن [زيد[9]][10] عن جارية

---

(١) انظر: الأم (٥٤٤/٦).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٢٨٩).

(٣) ساقطة من النسخة (ج).

(٤) هكذا في النسختين، والصواب -والله أعلم-: [ممن له]، وهو الموافق لما في الأم (٥٤٤/٦).

(٥) هكذا في النسختين، والصواب -والله أعلم-: [واستقبلت] كما في الأم.

(٦) انظر: الأم (٥٤٤/٦).

(٧) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح -واسمه أسلم-، المكي القريشي مولى أبي خثيم القريشي الفهري، ويعد من كبار التابعين،كان ثقة فقيهًا أحد أوعية العلم، أخرج له أصحاب الكتب الستة، ولد في خلافة عثمان ﷺ، ونشأ بمكة، سمع العبادلة الأربعة، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه جماعات من التابعين، منهم:عمرو بن دينار، والزهري، وقتادة وغيرهم، توفي رحمه الله بمكة، سنة (١١٤هـ) على المشهور. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٠/٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٤٦٣/٦)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، تقريب التهذيب (٣٩١/١).

(٨) انظر: الأم (٥٤٤/٦).

(٩) في النسخة (أ): يزيد.

(١٠) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري، أبو الشعثاء، كان عالم البصرة في زمانه، معدود في أئمة التابعين الثقات وفقهائهم، ومن تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما، حدث عنه: عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وقتادة، وآخرون. روى له أصحاب الكتب الستة، توفي رحمه الله بالبصرة سنة (٩٣هـ). انظر: الطبقات الكبرى (١٣٣/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٨١/٤)، تقريب التهذيب (١٣٦/١).

طلقت بعد ما دخل بها الزوج، و هي لا تحيض، فاعتدت بشهرين وخمس وعشرين ليلة، ثم إنها حاضت قال: «تعتد [بعد[1]] ذلك [ثلاثة [2]] قروء»[3]، وكذلك قال ابن عباس[4].

وقد ادعى ابن الصباغ أنَّ ذلك إجماع[5].

والمصنف لاحظ في تقريره أن الأصل في العدد الأقراء، وذلك يُنتِج أنها إذا قدرت عليه قبل الفراغ تنتقل إليه، كالمتيمم إذا وجد الماء في [أثنائه[6]]، وكذا قاسها عليه الرافعي[7] وغيره[8].

لكنه يجوز أن يُعَارَض [فيقال[9]]: لا ينتقل إليه، كالمكفر إذا قدر على العتق في أثناء الصوم، وفارق المتيمم؛ لأنه لو رأى الماء بعد الفراغ، و قبل الشروع في الصلاة؛ لوجب استعماله، ولا كذلك المرأة إذا رأت الحيض بعد فراغ الأشهر. وهذه مناقشة في الاستدلال لا في الحكم، فإنه متفق على أنه لابد من الانتقال إليه[10]، ودعوى المصنف أنَّ الأقراء هي الأصل؛ تتأيد بما ذكرناه عن ابن عباس أول الكتاب[11].

وقوله: (**وما مضى من الطهر هل يحسب قرءًا ؟ فعلى الخلاف المذكور**) أي:

---

(١) مكررة في النسختين.

(٢) في النسخة (أ): بثلاثة، والمثبت من النسخة (ج) موافق لما في كتاب معرفة السنن والآثار (١١/١٩٤).

(٣) رواه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١١/١٩٤)، برقم (١٥٢٣٥).

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر: الشامل (ص ١٣٨).

(٦) في النسخة (أ): أثناء وضوئه.

(٧) انظر: العزيز (٩/٤٣٦).

(٨) كالبغوي في التهذيب (٦/٢٤١).

(٩) في النسخة (أ): فقال.

(١٠) انظر: البيان (١١/٢٩)، حيث قال صاحب البيان: قال أصحابنا: وهذا إجماع لا خلاف فيه.

(١١) انظر: ص (٦٧-٦٨).

من قبل، وقد ذكرنا مأخذه عند الأصحاب: وهو البناء على أن القرء هو الطهر المحتوش بدمين، أو الانتقال، وبيّنا أنّ الإمام لم يرتضِ بذلك، وذكر له مأخذًا غيره[1]، وظاهر النص[2] كما أسلفناه عدم الاحتساب[3]، وهو ما نسبه العراقيون[4] إلى أبي سعيد الاصطخري[5]، و[أبي إسحاق[6]][7]، موجهين ذلك بأنه لم يتصل أحد طرفيه بحيض، فلم يعتد به قرءًا، [كما لو لم يتصل أحد طرفيه بحيض فلم يعتد به قرء][8] كما لو لم يتصل الطرف الآخر به عند الإياس، فإنها لو اعتدت بقرء، ثم أيست؛ لم يحسب لها بما مضى من العدة، بل تستأنف الأشهر، كما تكون عدة من جنسين، فكذلك الصغيرة، وهذا ما اختاره في المرشد[9]، وصححه ابن داود؛ لأجل بناءِ مقابلِهِ

---

(١) انظر: (ص١٢٥)، نهاية المطلب (١٥/١٧٤).

(٢) ظاهر نص الإمام الشافعي –رحمه الله– في الأم (٦/٥٤٤) وكذا في المختصر ص(٢٨٩) هو قوله:(... واستقبلت الأقراء...).

(٣) انظر: العزيز (٩/٤٣٧)، روضة الطالبين (٨/٣٧١).

(٤) انظر: الحاوي (١١/١٩٥)، المهذب (٣/١٢٢).

(٥) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخري، من أكابر أصحاب الوجوه، وشيخ الشافعية ببغداد، أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي، كان بصيرًا بكتب الشافعي، كان قاضي قم، ثم ولي الحسبة ببغداد، روى عنه: أبوالحسن الدارقطني، وابن شاهين وغيرهما، وممن تفقه عليه: أبو إسحاق المروزي من مصنفاته: أدب القضاء. ولد سنة (٢٤٤هـ) وتوفي –رحمه الله– سنة (٣٢٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص (١١١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٣٠)، طبقات الشافعيين ص(٢٤٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٥، ١٠٩).

(٦) في النسخة (أ): ابنه إسحاق. والصواب هو المثبت كما في النسخة (ج)، وكما جاء في المهذب (٣/١٢٢)، والتهذيب (٦/٢٤٢).

(٧) هو أبو إسحاق المروزي، قال النووي: «وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي». انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥).

(٨) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، ولعله سبق نظر من النساخ –والله تعالى أعلم–، فالعبارة تستقيم بحذفها.

(٩) كتاب المرشد في شرح مختصر المزني، من تصنيف أبي الحسن علي بن الحسين الجوري، من

=

على أنَّ القرء هو الانتقال، وقد بيَّنا ما فيه.

وعن ابن سريج: أنه يعتد به قرءاً[1]، وهو الأصح عند صاحب المهذب[2][3]، وسليم في المجرد.

وقد رأيت في الأم ما يدل عليه، وسأذكره في باب تداخل العدتين من رجلين إن شاء الله تعالى، وهؤلاء ألحقوها بما لو طلقت المرأة و هي طاهر، ثم حاضت[4].

وأجابوا عن الآيسة: بأن المانع فيها ليس ما ذكره، و إنما هو جعل الأصل وهو الأقراء بدلاً عن البدل وهو الأشهر، ولا كذلك ما نحن فيه، ولئن سلمنا أن العلة فيها [الجمع][5] بين جنسين في العدة الواحدة، فنقول: ذلك مفقود هاهنا؛ لأنا إذا احتسبنا بما مضى في الصغيرة، ليس لكونه من الأشهر، بدليل أنه لو كان بين الطلاق و الحيض أقل من شهر اعتد به؛ و إنما هو لجعله قرءاً، أو في معنى القرء في الاشتقاق،

= أصحاب الوجوه،قال السبكي في طبقاته: « ومن تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر المزني، أكثر عنه ابن الرفعة، والوالد –رحمهما الله – النقل ». وقال ابن قاضي شهبة: «ولم يؤرخوا وفاته». انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦١٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٩/١).

(١) انظر: المهذب (١٢٢/٣)، الحاوي (١٩٥/١١)، التهذيب (٢٤٢/٦)، العزيز (٤٣٦/٩).

(٢) انظر: التنبيه (ص ٢٠٠).

(٣) وهو الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله أبو إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي، إمام الشافعية ببغداد،والمدرس في النظامية، كان زاهداً ورعاً متواضعاً طلق الوجه دائم البشر، تفقه بفارس على أبي الفرج ابن البيضاوي و بالبصرة على الخرزي،ثم دخل بغداد سنة (٤١٥هـ) وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، روى عنه خلق كثير وأكثر علماء الأمصار من تلامذته، ومن أشهرهم:فخر الإسلام الشاشي، وأبو الحسن الآمدي، والخطيب البغدادي، ومن أشهر مصنفاته: المهذب، والتنبيه في الفقه، واللمع في الأصول، وطبقات الفقهاء وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٤٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٢٧).

(٤) انظر: الشامل ص (١٣٨)

(٥) في النسخة (أ): [أن الجمع]، ولعل الأنسب للمعنى حذف (أن)، والله أعلم.

كما قاله الإمام[1]، بلا خلاف في عدها حينئذ، و قد رأيت في تعليق البندنيجي بعد حكاية الخلاف عن الإصطخري و ابن سريج أن أبا إسحاق أطلق في الاحتساب به قرءًا قولين، قال: «فيجوز أن يكون عبر عن الوجهين بالقولين، ويجوز أن يكون عرفهما منصوصين من كلام الشافعي»/. [٨٤/أ]

قلت: وكلام الأم حيث أطلق حكاية الخلاف قولين، يحتمل ذلك أيضًا، [والله أعلم [2]].

وقوله: (**وأما الآيسة**) إلى آخره.

ظاهر الفقه والتوجيه والوجه الموافق لأبي حنيفة[3] يجري في صوم الكفارة إذا وقع في أثناء شهر[4]، ونظائره، ومنها: مدة الإيلاء[5]، والعُنَّة[6]، وهو ينسب في كتب

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/ ١٧٤، ١٧٥).

(٢) ساقطة من النسخة (ج).

(٣) أما الصاحبان فيوافقان المذهب عند الشافعية. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٢٤٦)، المبسوط للسرخسي (٦/١٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٩٥-١٩٦).

(٤) انظر: المهذب (٣/٧٢)، نهاية المطلب (١٤/٥٦٥)، العزيز (٩/٣٢٣)، روضة الطالبين (٨/٣٠١).

(٥) الإيلاء لغةً هو: الحلف واليمين.

وشرعًا هو: أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٢٧)، لسان العرب (١٤/٤٠)، المصباح المنير (١/٢٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢١٦)، الحاوي (١٠/٣٣٦)، البيان (١٠/٣٨٤)، العزيز (٩/١٩٦).

(٦) العُنَّة – بضم العين وتشديد النون– لغةً هي: الحظيرة من الخشب تجعل للإبل والغنم تحبس فيها. قال صاحب المصباح المنير (٢/٤٣٢) بعد ذكره هذا المعنى: هذا ما وجدته في الكتب.

وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٥٦): وأما ما يقع في كتب أصحابنا من قولهم (العنة) يريدون (التعنين) فليس بمعروف في اللغة، وإنما العنة: الحظيرة...الخ.

وقال صاحب القاموس (١/١٢١٦): العنين: من لا يأتي النساء عجزًا أو لا يريدهن. والاسم العَنانة والتعنين والعِنينة بالكسر وتشدد العنِّينة والتعنينة.

=

العراقيين[1] إلى [ابن بنت [2]] الشافعي[3] رحمه الله وكذا في النهاية [4]، والمنصوص عليه في الأم خلافه كما سنذكره.

وصورة مطابقة الطلاق آخر الشهر يسهل بتعليقه بأن يقول: (أنت طالق مع آخر جزء من الشهر)، وعلى رأي ابن سريج لا يتصور أن يقع الاعتداد بثلاثة أشهر بالأهلة أبداً؛ لأنه يحسب زمن الطلاق/ من العدة، وهو ينطبق على قول الشافعي في [٥٧/ج] الأم: «وإذا طلق الرجل امرأته وهي ممن لا تحيض من صغر أو كبر فأوقع الطلاق عليها في أول الشهر أو آخره اعتدت [بشهرين[5]] بالأهلة، وإن كان [...[6]] معًا تسعًا وعشرين وشهراً ثلاثين ليلة في أي [شهر [7]] طلقها، وذلك أنا نجعل عدتها

=

أما المراد بالعنة اصطلاحًا:العجز عن الوطء للين الذكر وعدم انتشاره.

ومدة العنة: سنة تبدأ من حين يضربها القاضي على الزوج. انظر: معجم مقاييس اللغة (١٩/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٩٩/١)، القاموس المحيط (١٢١٦/١)، لسان العرب (٢٩١/١٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات(٤٨/٤)، الحاوي (٣٦٨/٩)، أسنى المطالب (١٨٢/٣)، النجم الوهاج(٢٣١/٧).

(١) انظر: المهذب (١٢١/٣)، الحاوي (١٩٤/١١).

(٢) ليست واضحة في النسخة (أ).

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي الشافعي نسبًا ومذهبًا، المعروف بابن بنت الشافعي، فهو سبط الإمام الشافعي، وابن ابن عمه، أمه زينب، وكنيته أبو محمد، كان واسع العلم جليلًا فاضلًا، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أفقه منه، روى عن أبيه عن الشافعي، وتفقه عليه فقد كان من فقهاء أصحاب الشافعي، توفي رحمه الله سنة (٢٩٥هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧٤/١٥).

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٤٥٣/٦): شهرين.

(٦) بياض في النسختين، وفي الأم (٤٥٣/٦): [الهلالان].

(٧) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٤٥٣/٦): الشهر.

[ساعة وقوع[1]] الطلاق عليها »[2] وهذا ماقدمت الوعد به[3]؛ لأنه بظاهره يوافق مذهب ابن سريج في الاحتساب بوقت الطلاق من العدة، فإذا كان في آخر جزء من القرء وجب أن يحسب لها قرءا، كما قاله ابن سريج، لكن صاحب الكافي وغيره حكوا عن نصه في الأم أنه يكون بدعيًا، ولا يحسب قرءًا، فيحتاجون أن [يقولون[4]]: مراد الشافعي بقوله: «ساعة وقوع الطلاق عليها»: عقيب ساعة وقوع الطلاق عليها، ويحملون (آخر الشهر) في لفظه على ما قبل الجزء الأخير منه، وهو تعسف يَفْسد أول الكلام به، وإذا كان الطلاق مع آخر جزء من الشهر، فتأمله. والله أعلم [بالصواب[5]].

وقوله: (**والعدة بالأشهر لا تكون إلا في الصغيرة والآيسة**) أي: بلا خلاف،

---

(١) في الأم (٤٥٣/٦): من ساعة وقع.

(٢) انظر: الأم (٤٥٣/٦).

(٣) انظر: (ص ١٢٢).

(٤) هكذا في النسختين بثبوت النون في الفعل، مع أنه سُبق بأن الناصبة فلم تعمل فيه، والتي الأصل فيها في لغة الجمهور أنها تعمل فتنصب الفعل المضارع بعدها، ولكن الشارح لم يعمل أن هنا؛ موافقةً للغة بعض العرب الذين أهملوا عمل (أن) المصدرية حملًا على أختها (ما) المصدرية فيرفعون الفعل بعدها، كذا قال ابن مالك في ألفيته:

وبعضهم أهمـــل (أن) حمـــلاً علـــى (ما) أختها حيث اســـتحقت عمـــلا

ولذلك شواهد عديدة منها قول الشاعر:

أن تقـــرآن علـــى أسمـــاء ويحكمـــا مـــني الســـلام و لا تشـــعرا أحـــدًا

فأهملت (أن) فلم تنصب الفعل (تقرآن)، حيث بقيت نون الرفع، وهذا على لغة قوم من العرب. انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (٤٥٨/٢)، ألفية ابن مالك (ص ٥٧)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٤٦٣/٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٥/٤)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٣٦٣/٢).

(٥) ساقطة من النسخة (ج).

وإلا فهو قد حكى في الوجيز[1] في المتحيرة أنها تعتد بها على رأي حكيناه عن غيره، وكذلك لم يتعرض لهذه الزيادة في البسيط[2]، وعليه فيها مؤاخذة لا مدفع لها فيما أظن؛ فإنه قال في الفصل بعده مايدل على مراده بالصغيرة: التي لم تبلغ، كما سنبينه ثَم، وإذا كان كذلك فالبالغة التي لم تحض ممن تعتد بالأشهر باجماع كما ذكرناه ثَم، فكيف يحسن معه هذا الكلام ؟! ولعل الذي أوقعه في ذلك إرادة الاحتراز عما يُفهمه كلام الإمام في الآيسة كما ذكرناه، فإنه خلاف نص الشافعي في الأم إذ قال: «فكان الكتاب والسنة يدلان على أن [المستحاضة[3]] طهرًا وحيضًا فلم يجز -والله أعلم- أن [تعتد بثلاثة[4]] قروء»[5]. والله أعلم.

وقوله: (**وهي إحدى العدد**) لا يظهر [له[6]]كبير فائدة بعد تقسيمه العدد ثلاثة أنواع.

قال: (**هذا كله في الحرة، فأما الأمة المنكوحة، فإنها تعتد بقرأين عند الشافعي [[ولا[7]] تتنصف[8]]، كما يملك العبد [تطليقتين[9]]، والعدة بالنساء.**

[وإن[10]]كانت من ذوات الأشهر فقولان:

أحدهما: [تعتد[11]] بشهر ونصف؛ لأنه يقبل التجزئة.

والثاني: أنها تعتد بشهرين بدلاً عن القرأين؛ فإنهما قد تأصلا فلا ينظر إلى

---

(١) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٩/٤٣٢).

(٢) انظر: البسيط (ص ١٣١).

(٣) هكذا في النسختين، والصواب كما في الأم: [للمستحاضة].

(٤) هكذا في النسختين، والصواب الذي يستقيم به صحة المعنى كما في الأم: [تعتد إلا بثلاثة].

(٥) انظر: الأم (٦/٥٣٤).

(٦) في النسخة (أ): لنا.

(٧) في النسخة (ج): لا.

(٨) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٢١): [لأن القرء لا يتنصف].

(٩) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٢١): [طلقتين].

(١٠) هكذا في النسختين، بينما في في الوسيط (٦/١٢١): [فإن].

(١١) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٢١): [أنه تعتد].

السبب. وقد نص في أم الولد إذا أعتقت على قولين:

أحدهما: [أنها[1]] يكفيها شهر واحد، بدلاً عن قرء واحد في الاستبراء.

والثاني: أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن ما يتعلق بالطبع من علامة البراءة لا يختلف بالرق؛ فيُخرَّج من هذا قول ثالث، في الرقيقة المنكوحة: أنها تعتد بثلاثة أشهر)[2].

قد تقدم الكلام في عدة الأمة ذات الأقراء بدليله[3]، ومَن الخصم فيه، وإنما ذكره المصنف هاهنا توطئة للأشهر.

وقوله: (**والعدة بالنساء**) يعني: أحال الله الأمر فيها عليهن، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾[4] الآية، وإذا كان كذلك لم تختلف بحرية الزوج و رقه؛ وإنما تختلف برقها وحريتها[5]؛ كما أن الله تعالى لما علق الطلاق بالرجال بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[6] نظرنا في عدده إلى رق الزوج وحريته، لا إلى رقها و حريتها، و إن جاء في بعض الأخبار اعتبار الطلاق بها[7]، فهو [محمول[8]] إن صح [على ما[9]] إذا كان زوجها عبدًا[10]، وذكرت هي ليكون الكلام على نسق واحد في العدة و الطلاق.

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٢/٦): [أنه].

(٢) انظر: الوسيط (١٢١/٦-١٢٢).

(٣) انظر: (ص ٧٢) وما بعدها.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٥) انظر: الأم (٥٥١/٦)، تتمة الإبانة (ص ١٩٢).

(٦) سورة الطلاق، آية: ١.

(٧) ومن ذلك: ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان) وسبق تخريجه، وبيان ضعفه (ص ٧٣).
وأيضًا ما أخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: (طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان). والصواب أنه موقوف من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، وسبق تخريجه وبيان الحكم عليه (ص ٧٥-٧٦).

(٨) في النسخة (ج):محمول على.

(٩) في النسخة (ج): عليها.

(١٠) انظر: الحاوي (١٩٤/٩).

وقوله: (**وإن كانت من ذوات الأشهر**) أي: وإن كانت لم تحض،[فقد أيست[1]] (**فقولان**) إلى آخره. يمكن أخذهما من التعليل السالف في القرأين في حقها، فإن قلنا: إنه يتوزع مع التكميل؛ لأجل عدم إمكان القسمة على السواء؛ اقتضى ذلك إيجاب شهر و نصف؛ لإمكان التوزيع على السواء.

وقول المصنف: (**[إنه[2]] يقبل التجزئة**) أي: الشهر، فإن قلنا: إن مأخذ إيجاب القرأين في حقها الخبر و الأثر مجردًا عن النظر إلى التوزيع؛ اقتضى ذلك إيجاب الشهرين؛ لأنَّ الشرع جعل الأشهر الثلاثة في حق الآيسة ومن لم تحض، مكان الأقراء الثلاثة في حق من تحيض، وذلك يقتضي جعل كل شهر في مكان قرء؛ فوجب عليها قرءان بدلاً عن شهرين؛ وبهذا يتبين لك ما في الكتاب من التعليل.

فقوله: (**وقد [نص[3]] في الأم[4]**) إلى آخره.

أشار به إلى أنها إذا أعتقها السيد وقد بلغت سن اليأس، أو كانت لم تحض، و لم تر حين ولدت نفاسًا، وقلنا بظاهر الكتاب فيها، كما صار إليه أبو حامد[5]؛ هل يكفيها في الاستبراء شهر واحد[6]، أم لا بد من ثلاثة أشهر[7] ؟.

فيه قولان نص عليهما[8]، مع أنها لو كانت ممن تحيض كان استبراؤها بقرء واحد

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الأنسب للسياق -والله أعلم-: [أو قد أيست].

(٢) في النسخة (ج): لأنه.

(٣) في النسخة (أ): ذهب.

(٤) مراده بالأم: أم الولد، كما سبق في عبارة الوسيط.

(٥) وهو أنها تعتد بالشهور، قال النووي في روضة روضة الطالبين (٣٧٠/٨): «الصحيح الاعتداد بالأشهر». وهناك وجه ثان وهو: أنها تكون كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر، فتكون عدتها بالأقراء. انظر: العزيز (٤٣٥/٩).

(٦) قال الرافعي في العزيز (٥٢٥/٩): وهو الأصح عند المعظم، و قال النووي في روضة الطالبين (٤٢٦/٨): أظهرهما عند الجمهور. وانظر: الحاوي (٣٣٣/١١)، نهاية المطلب (٣٠١/١٥)، التهذيب (٢٧٦/٦).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: الأم (٢٥٠/٧)، مختصر المزني (ص٤٣٤).

قولًا واحدًا[1]، فإذا قلنا: إن بدل القرء الواحد ثلاثة أشهر، و القرأين بذلك أولى.

وظاهر كلام المصنف أن ذلك مأخوذ بالتخريج، وكذا قاله الفوراني، والإمام[2]، وصاحب التهذيب[3]، والعراقيون أطلقوا حكاية الأقوال في المسألة من غير تعرض لذلك[4]، بل/ ما سنذكره من النص يدل على عدم التخريج، وبسط علة القول [٨٥/أ] بإيجاب الثلاث: أن المقصود من العدة معرفة البراءة، وهي لا تتحقق -بغير الحيض- قبل هذه المدة؛ لأن الولد يتخلق -كما قال ابن الصباغ- بعد الثمانين[5]، فلا يتبين الحمل إلا بعد ذلك، وهذا لا يختلف بالنسبة إلى الحرة والأمة؛ فاستويا فيه كالولادة[6].

وقد استدل له بعضهم بعموم قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[7]، [فهذا [8]] القول هو الصحيح عند المحاملي[9]، وسليم في المجرد، ويؤيده أن الشافعي روى بسنده أن عمر بن عبد العزيز[10] كان بالمدينة فاجتمع له على أن لا يبين الحمل في أقل من

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٩٨/١٥)، العزيز (٥٣٦/٩)، روضة الطالبين (٤٣٣/٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩٨/١٥).

(٣) انظر: التهذيب (٢٤٩/٦).

(٤) انظر: الحاوي (٢٢٤/١١)، المهذب (١٢٢/٣)، اللباب (ص ٣٤٠)، الشامل (ص ١٩١).

(٥) انظر: الشامل (ص ١٩٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩٨/١٥).

(٧) سورة الطلاق، آية: (٤).

(٨) في النسخة (ج): وهذا.

(٩) انظر: العزيز (٤٣٧/٩)، روضة الطالبين (٣٧١/٨).

(١٠) هو أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، سمع: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد -رضي الله عنهما-، وسمع من التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري وغيرهم، أجمعوا على جلالته وفضله ووفور علمه وصلاحه وزهده وورعه، وعد من الخلفاء الراشدين، دامت خلافته سنتين وخمسة أشهر، فملأ الأرض قسطًا وعدلًا، ولد بمصر سنة (٦١هـ)، وتوفي رحمه الله بدير سمعان -قرية قرب حمص- =

ثلاثة أشهر[1].

قال البيهقي: «[وحكاه[2]] الشافعي في القديم عن [نص[3]] أصحابه، ثم قال: وقال غيره: شهر ونصف على النصف من عدة الحرة، ثم قال: وهذا أقيس والأول أحوط»[4]، ولا جرم اختار الروياني[5] الأحوط، وقال: «إنَّ القياس وظاهر المذهب والذي عليه جمهور أهل خراسان من أصحابنا مقابله، وهو شهر ونصف»[6].

قلت: ومنهم صاحب الكافي، وقد اختاره في المرشد، وكان الأحسن بالمصنف في حكاية القول الثاني في أم الولد أن يقول: والثاني أنها تُستبرأ بثلاثة أشهر، ولكن حمله على ذلك عده أول الكتاب الاستبراء من جملة العِدَد، والخلاف فيها يطرق ما

=

يوم الجمعة سنة (١٠١هـ).انظر: الطبقات الكبرى (٢٥٣/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧/٢)، سير أعلام النبلاء (١١٤/٥).

(١) أخرجه الشافعي بسنده في الأم، كتاب جماع العلم، باب الصوم (٤٨/٩)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب العدد باب عدة الأمة (٢٠١/١١) حديث (١٥٢٦٦)، وبنحوه أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٤/٢) حديث (٢٢٠٢) كتاب الطلاق، باب: جامع الطلاق (١٢٤/٢) برقم (٢٢٠٢).

(٢) مطموسة في النسخة (أ).

(٣) هكذا في النسختين، بينما في معرفة السنن والآثار (٢٠١/١١): [بعض]، وهو الصواب، والله أعلم.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٠١/١١).

(٥) هو أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، كان يلقب فخر الإسلام، من أصحاب الوجوه، تفقه على أبيه وجده ببلده، وعلى ناصر المروزي بنيسابور، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونهم، يضرب المثل باسمه في حفظ المذهب، له تصانيف عديدة من أشهرها: البحر، والحلية، والفروق وغيرها، ولي قضاء طبرستان، والتدريس بنظاميتها، ثم انتقل إلى آمل، فقتله الرافضة بجامعها يوم الجمعة بعد فراغه من الإملاء في الحادي عشر من المحرم سنة (٥٠٢ هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧/٢)، وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، طبقات الشافعيين ص٥٢٤.

(٦) انظر: العزيز (٤٣٧/٩)، روضة الطالبين (٣٧١/٨).

إذا عتقت بموت السيد [فيه(١)]، [وفيها(٢)] حكاية الفوراني، [و إذا(٣)] حاضت الأمة الصغيرة أو الآيسة بعد إكمال [العدة(٤)] من الأشهر، أو ما دونها، أو في أثناء ذلك [فحكمها(٥)] حكم الحرة في أنه يحسب لها في الصورة الأولى، ويجب في الصورة الثانية أن تستأنف، لكن قرأين أو قرءًا واحدًا ؟ فيه الخلاف الذي مر(٦). وإذا عتقت في أثناء العدة فقد تقدم الكلام فيه(٧).

قال: ([**الصنف** (٨)] **الرابع: التي تباعدت [حيضتها(٩)]، [ينظر(١٠)]:**

فإن تأخرت حيضتها من الصغر [ولم(١١)] تحض أصلاً: فعدتها بالأشهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾(١٢).

وإن حاضت ثم [تأخرت(١٣)]: [فإن(١٤)] كان بمرض ظاهر، أورضاع؛ فليس لها إلا التربص للحيض، أو سن اليأس، فعند سن اليأس تعتد بالأشهر.

أما إذا لم يكن الانقطاع لعلة، ففيه ثلاثة أقوال:

---

(١) ساقطة من النسخة (ج).

(٢) في النسخة (أ): فيها.

(٣) في النسخة (أ): فإذا.

(٤) في النسخة (ج): العدد.

(٥) في النسخة (أ): فحكمنا.

(٦) انظر: (ص١٢٤ وما بعدها) و (ص١٦٠).

(٧) انظر: (ص٧٩ وما بعدها).

(٨) في النسخة (أ): المصنف، وما أثبته من النسخة (ج) موافق لما في الوسيط (١٢٢/٦).

(٩) في النسخة (أ): حيضها، وما أثبته من النسخة (ج) موافق لما في الوسيط (١٢٢/٦).

(١٠) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط: نُظر.

(١١) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط: فلم.

(١٢) سورة الطلاق، آية (٤).

(١٣) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/ ١٢٢): تأخر.

(١٤) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/ ١٢٢): إن.

الجديد: أنها تصبر إلى سن اليأس، كما إذا كان لعلة /؛ لأنّ الأشهر وردت في القرآن في اللائي لم يحضن واللائي [يئسن(١)]، و[ليس هذه(٢)] من القسمين؛ ولأن الحيض لا ينقطع إلا لعلة وإن خفيت، وفي العلة [يُتَربص(٣)] قطعاً، [ورد(٤)] فيه مذهب عثمان(٥)، وزيد، وعلي(٦) رضي الله عنهم، في زوجة(٧) حَبَّان [٥٨/ج]

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/ ١٢٢): يئسن من المحيض.

(٢) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/ ١٢٢): ليست.

(٣) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/ ١٢٢): تربص.

(٤) في النسخة (أ): فرد، وفي الوسيط (٦/ ١٢٢): [فإن]، وذكر المحقق أنه جاء في إحدى نسخ الوسيط: [وقد ورد].

(٥) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي ﷺ، يكنى أبا عبدالله وأبا عمرو، لقب بذي النورين، ولد بعد عام الفيل بست سنوات، وكان من أوائل من أسلم، و أول من هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة، بويع بالخلافة بعد دفن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام، في غرة المحرم سنة (٢٤ هـ)، قتل شهيدًا رضي الله عنه في داره بالمدينة سنة (٣٥ هـ). انظر: الاستيعاب (١٠٣٧/٣)، أسد الغابة (٥٧٨/٣)، الإصابة (٣٧٧/٤).

(٦) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن ابي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي القرشي الهاشمي رضي الله عنه، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنها، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، تربى في حجر رسول الله ﷺ و لم يفارقه، وشهد المشاهد كلها ما عدا غزوة تبوك فقد استخلفه ﷺ على المدينة، واشتهر بالفروسية و الشجاعة، بويع له بالخلافة بالمدينة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه سنة (٣٥هـ)، قتله الخوارج ليلة السابع عشر من رمضان سنة (٤٠هـ) فرضي الله عنه وأرضاه. انظر: الطبقات الكبرى (١٣/٣)، الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، أسد الغابة (٨٧/٤)، الإصابة (٤٦٤/٤).

(٧) زوجة حبان بن منقذ المراد بها هنا الأنصارية، قال النووي: «هي أنصارية لم أر اسمها، وقد يظن أنها زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية فإنها كانت زوجته... وهذا الظن خطأ». انظر: تهذيب الأسماء و اللغات (٣٦٩/٢).

ابن منقذ[1] في مثل هذه الحالة، وفيه أيضاً مذهب ابن مسعود[2].

والقول الثاني: أنها [تصبر[3]] [بالصبر[4]] إلى سن اليأس؛ فتتربص تسعة أشهر؛ [ليتبين[5]] عدم الحمل، ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر؛ للتعبد. وهو قول قديم قلد الشافعي فيه مذهب عمر رضي الله عنه.

والقول الثالث: أنها تتربص [مدة بقاء[6]] الحمل أربع سنين، ثم تعتد بثلاثة أشهر.

والقولان الأخيران قديمان، ويلتقيان على المصلحة)[7].

وقد أسلفت عند الكلام في اعتداد الصغيرة أن في كلام المصنف إشارة إلى حكم من لم تحض قط -وإن كانت بالغة- حكم الصغيرة، وكأنه [لم [8]] يقتنع به حذرًا

---

(١) هو حَبَّان -بفتح الحاء وتشديد الموحدة - ابن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي المازني ﷺ، صحابي مشهور، ووالده له صحبة ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، تزوج زينب الصغرى بنت ربيعة الهاشمية، فولدت له يحيى وواسع، وهو الذي قال له النبي ﷺ: «**إذا بعت فقل: لا خلاب**»، وقيل: إنه والده منقذ، والله أعلم، توفي في خلافة عثمان ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٥٢)، الإصابة (٢/١٠)، أسد الغابة (١/٦٦٦).

(٢) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ﷺ، حليف بني زهرة، كان ممن سبق إلى الإسلام فهو سادس ستة، وأول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر الهجرتين، كان من فقهاء الصحابة وقرائهم ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان صاحب سر الرسول ﷺ وفراشه وسواكه وطهوره ونعليه، أرسله عمر ﷺ إلى الكوفة ليعلمهم دينهم ويقضي بينهم، وفي خلافة عثان ﷺ أمره بالعودة إلى المدينة، وتوفي بها ﷺ سنة (٣٢ هـ). انظر:الطبقات الكبرى (٣/١١١)، الاستيعاب (٢/٩٨٧)، أسد الغابة (٣/٣٨١)، سير أعلام النبلاء(٣/٢٨٠).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-:[تستضر] كما في الوسيط (٦/١٢٣).

(٤) ساقطة من النسخة (أ).

(٥) في الوسيط (٦/١٢٣): لتتبين.

(٦) هكذا في النسختين، وفي الوسيط (٦/ ١٢٣): لنفي.

(٧) انظر: الوسيط (١٦/ ١٢٢-١٢٣).

(٨) ساقطة من النسخة (ج).

من قصور الفهم عنه؛ فلذلك صرح به هاهنا، وعليه جرى في الوجيز[1]، وبه يعرف أن قوله في الوجيز قبل ذلك: «وأما الصغيرة والآيسة فتعتدان بالأشهر»[2] مجرىً على ظاهره في الصغيرة، وأن قول الرافعي حين شرح ذلك: إنه ليس المراد من الصغيرة التي لم تبلغ، بل التي لم تحض كما هو لفظ القرآن سواءً بلغت سن الحيض أو لم تبلغ[3]، ليس على وجهه، نعم لو ولدت من لم تحض قط، ولم تر نفاساً؛ مقتضى الكتاب العزيز أنها تعتد بالأشهر أيضًا، وهو ما يحكى عن الشيخ أبي حامد[4]، وعن غيره وجه آخر: أنها كمن انقطع حيضها بلا سبب ظاهر[5]؛ [لأن الحمل لا يكون لذوات الأقراء][6]، وهذا ما اختاره في المرشد، لكن نص الشافعي الذي سنذكره عند الكلام في العدة بالحمل[7] يدل للأول، كما نقرره ثَم إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**وإن حاضت ثم تأخرت**) أي: حيضتها عن وقت عادتها، أو لم [تعد[8]] أصلاً.

(**فإن كان بمرض ظاهر أو رضاع**) إلى آخره.

حجته ما ذكره من بعد الأثر مستندًا إلى ما دل عليه [آي[9]] الكتاب، وقد

---

(١) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٤٣٧/٩).

(٢) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٤٣٥/٩).

(٣) انظر: العزيز (٩/ ٤٣٥).

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٣٧٠/٨): «والصحيح: الاعتداد بالأشهر». وانظر: الحاوي (١٩٦/١١)، المهذب (١٢١/٣)، التهذيب (٢٤١/٦)، البيان (٢٨/١١)، العزيز (٤٣٥/٩).

(٥) انظر: المصادر نفسها.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب –والله أعلم– وبه يستقيم المعنى: [لأنّ الحمل لا يكون إلا لذوات الأقراء]، وهو الموافق لعبارة الرافعي في العزيز (٤٣٥/٩)، وأيضًا يوافق عبارة الشارح – ابن الرفعة– في كفاية النبيه (٣٨/١٥).

(٧) انظر: (ص ٢١٥، ٢١٨).

(٨) في النسخة (ج): تعتد.

(٩) ساقطة من النسخة (أ).

أخرج ذلك البيهقي بسنده من طريق الشافعي، فقال في الأول: (إنَّ رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته، وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت تسعة عشر شهرًا لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: «إنَّ امرأتك تريد أن ترث»، فقال لأهله: «احملوني إلى عثمان»، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي ابن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: «ما تريان ؟» فقالا: «نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت؛ فإنها ليست من القواعد اللائي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير» فرجع حبان إلى أهله وأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان من قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفي عنها زوجها وورثته)[1].

وروى بسنده من طريق الشافعي عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[2] أنه كان عند جَدِّه هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت: «أنا أرثه لم أحض». فاختصموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال: «هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا» يعني

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: العدد،باب: عدة من تباعد حيضها (١٨٩/١١) برقم (١٥٢١٣). والشافعي في الأم، كتاب: العدد، عدة المدخول بها التي تحيض (٥٣٧/٦) برقم (٢٥١٩). وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: تعتد أقراءها ما كانت (٣٤٠/٦) برقم (١١١٠٠).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المازني المدني، روى عن أبيه، وعمه واسع بن حبان، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك وغيرهم، وروى عنه ربيعة الرأي، وابن عجلان، وابن إسحاق وغيرهم، ويعد من أعيان مشيخة الإمام مالك، وكان يجله ويذكره بكل فضل من العبادة والفقه والعلم، وكانت له حلقة للفتوى في مسجد رسول الله ﷺ، وكان ثقة فقيهًا كثير الحديث، مات رحمه الله بالمدينة سنة (١٢١هـ)، عن أربع وسبعين سنة. انظر:التاريخ الكبير (٢٦٥/١)، تهذيب الكمال (٦٠٥/٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٨٦/٥)، تقريب التهذيب (ص ٥١٢).

علي ابن أبي طالب[1].

وقال في الثاني: عن/ علقمة[2] أنه طلق امرأته تطليقه أو تطليقتين، وحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود فسأله، فقال: «حبس الله عز وجل عليك ميراثها» فورثه منها[3]. [٨٦/أ]

قال: وفي رواية محمد بن سيرين[4] قال عبد الله بن مسعود: «عدة المطلقة الحيض

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: العدد، عدة من تباعد حيضها (١١/١٨٩) برقم (١٥٢١٢). والشافعي في الأم، كتاب: العدد، عدة المدخول بها التي تحيض (٦/٥٣٧) برقم (٢٥١٨). ومالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المريض (٤/٨٢٣) برقم (٢١١٦). وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها (٤/١٦٨) برقم (١٩٠٠١). وقد ضعف الألباني إسناد هذا الأثر في الإرواء (٧/٢٠١) برقم (٢١٢٣)، حيث قال: «هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده».

(٢) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي، من كبار التابعين، فقيه الكوفة وعالمها ومقرؤها، يعد من المخضرمين، وهو ثقة ثبت فقيه عابد، لازم ابن مسعود ﷺ حتى رأس في العلم والعمل، وهو من أجل أصحابه، وأشبههم به هديًا ودلاً، حدث عن كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي وغيرهم ﷺ، وتفقه به إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي رحمه الله بعد سنة (٦٠هـ)، فقيل سنة (٦١هـ) وقيل غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٦/١٤٦)، تاريخ بغداد (١٤/٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٣)، تقريب التهذيب (ص ٣٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: العدد، عدة من تباعد حيضها (١١/١٩١) برقم (١٥٢١٨). وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها (٤/١٦٨) برقم (١٩٠٠٠). وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: تعتد أقراءها ما كانت (٦/٣٤٢) برقم (١١١٠٤). وقال عنه الألباني في الإرواء (٧/٢٠٢): وهذا إسناد صحيح.

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ، كان أبوه من سبي عين التمر، أحد أئمة التابعين،الفقيه العالم الثقة الثبت العابد الورع، كان لا يرى =

وإن طالت»[1]، واعتدادها بالأشهر عند بلوغ سن اليأس دليله الكتاب.

وقوله: (**أما إذا لم يكن الانقطاع لعلة**) إلى آخره.

ما نسبه [إلى[2]] الجديد موجود في الأم[3] والمختصر[4] وحجته في الكتاب، وزعم البيهقي أن الشافعي اعتمد فيه قول ابن مسعود[5]، يعني: لأنه مطلق غير مقيد [حالة حال[6]] انقطاع الدم عليها، بخلاف أثر عثمان، وعلي، وزيد[7].

والتحقيق: أنه اعتمد على ما اقتضته آي الكتاب، وكلامه في الأم مصرح به[8]، والقولان [الأخيران[9]] محكيان في الأم، إذ قال بعد حكاية الأول: «وقد قيل: إن مدها أكثر الحمل، وهو أربع سنين، [فإذا[10]] لم تحض كانت مؤيسة من [الحيض[11]] [فاعتدت[12]] ثلاثة أشهر، وقيل: تتربص تسعة أشهر -والله أعلم- ثم

=

الرواية بالمعنى، اشتهر بتعبير الرؤى، سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس وعمران بن حصين، وروى عنه: قتادة وأيوب وابن عون وغيرهم، ولد سنة (٣٣هـ)، وتوفي رحمه الله بالبصرة سنة (١١٠هـ). انظر: الطبقات الكبرى (١٤٣/٧)، سيرأعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، تقريب التهذيب (ص ٤٨٣).

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: العدد، عدة من تباعد حيضها (١٩١/١١) برقم (١٥٢١٩). وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها (١٦٧/٤) برقم (١٨٩٩٥).

(٢) مكررة في النسخة (ج).

(٣) انظر: الأم (٥٣٦/٦).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨٨).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (١٩١/١١).

(٦) في النسخة (ج): [بحالة بحال]، ولعل الأنسب للسياق: [بحالة حال]، والله تعالى أعلم.

(٧) فإنه مقيد بحالة انقطاع الدم بعلة الرضاع.

(٨) انظر: الأم (٥٣٦/٦).

(٩) في النسخة (ج): الآخران.

(١٠) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣٦/٦): [و].

(١١) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣٦/٦): [المحيض].

(١٢) في النسخة (ج): واعتدت. والمثبت من (أ) يوافق ما في الأم (٥٣٦/٦).

تعتد ثلاثة أشهر »[1].

ولأجل كونهما مذكوران في الأم؛ احتاج الأصحاب إلى التصريح بأنهما في القديم، وقد استدل الشافعي [للأول[2]] منهما في الكتاب: بما رواه بسنده عن ابن المسيب[3] أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:« أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أوحيضتين، ثم رفعتها[حيضها[4]] فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن [ظهر[5]] بها حمل [فذاك[6]]، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت»[7].

وفي النهاية أن الشافعي قال في القديم في توجيهه: «أمير المؤمنين قضى به بين

---

(١) انظر: الأم (٥٣٦/٦).

(٢) في النسخة (ج): الأول.

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيِّب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، إمام التابعين، وأبوه وجده صحابيان –رضي الله عنهما– من مسلمة الفتح، اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتقدمه في العلم والفضيلة ووجوه الخير، وأحد فقهاء المدينة السبعة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ، وروى عن عثمان وعلي وأبي هريرة وزيد وابن عباس وأبيه وغيرهم من الصحابة ﷺ، وممن روى عنه: عطاء وعمر بن دينار والزهري وقتادة وابن المنكدر وغيرهم، توفي –رحمه الله– بالمدينة سنة (٩٤ هـ) وقيل غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٨٩/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٩/١)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤).

(٤) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣٩/٦): [حيضتها]، وكذا في معرفة السنن والآثار (١٩١/١١).

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣٩/٦): [بان]، وكذا في معرفة السنن والآثار (١٩١/١١).

(٦) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣٩/٦): [فذلك]، وكذا في معرفة السنن والآثار (١٩١/١١).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب: العدد، عدة المدخول بها التي تحيض (٥٣٩/٦) رقم الحديث ٢٥٢٥. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: العدد، عدة من تباعد حيضها (١٩١/١١) برقم (١٥٢١٩).

يدي المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد»[1].

وعضده الأصحاب مما يستنبط به ما في الكتاب، فقالوا[2]: في صبرها إلى سن اليأس ضرر عظيم بها وبالزوج، أما بها: فلأنها تبقى محبوسة إلى سن لا يكاد يرغب فيها بعده أحد، وبتقدير أن يرغب فيها لراغب فلا يمكن تدارك مافات ولا يعود الشباب.

وأما بالزوج: فلأنها إن كانت رجعية فتثبت النفقة ونحوها، فإن كانت بائنًا فيثبت السكنى، والضرر منفي بالشرع، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[3]. فتعين أن لا تصبر بمقتضى ذلك إلى سن الإياس، و[السبعة[4]] الأشهر يعرف بها براءة الرحم غالبا أو شغله؛ فوجب الرجوع إليها.

والقول [الثالث[5]] يعزى إلى رواية البويطي[6]، وهو يلاحظ معنى الضرر

---

(١) نهاية المطلب (١٥/١٥٩).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى (ص٥٤٧)، البيان (١١/٢٣)، نهاية المطلب (١٥/١٥٩)، تتمة الإبانة (١٧٩)، بحر المذهب (١١/٢٢٦)، العزيز (٩/٤٣٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٢٣٨) برقم (٥١٩٣). وأخرجه أبوداود مرسلًا في كتابه المراسيل ص ٢٩٤، برقم (٤٠٧)، بلفظ: (.. فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار). وأخرجه بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار» الإمام أحمد في المسند (٥/٥٥)، برقم (٢٨٦٥). وابن ماجة في سننه، كتاب:الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤)، برقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١). والحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع (٢/٦٦)، برقم (٢٣٤٥).

قال الألباني في الإرواء (٣/٤١٣) بعد إيراده لطرق الحديث: «قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى».

(٤) هكذا في النسختين، والصواب الذي يستقيم به المعنى -والله تعالى أعلم-: [التسعة].

(٥) في النسخة (ج): الثاني.

(٦) انظر: مختصر البويطي (ص ٥٢٣)، العزيز (٩/٤٣٩).

المذكور والوقوف على معرفة البراءة؛ إذ لا يحصل إلا بمضي أربع سنين؛ ولأنها إذ ذاك تصير شبيهة بمن جعل الله عدتهن بالأشهر، فإن من لا تحيض لا تكون حاملا غالبًا.

وقد بالغ بعض الأصحاب فيما حكاه ابن داود وأبو الفرج مخرج على القديم قولاً: أنها تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل(١)؛ لأن غلبة الظن موجودة، أو [عدمه موجود(٢)] فيها، فكانت كالتسعة.

وقد حكى بعض الأصحاب(٣)[عن الشافعي(٤)]: أنه رجع في الجديد عما قاله في القديم، وقد حكى ذلك البيهقي أيضًا، وأن رجوعه كان لما بلغه أثر ابن مسعود، وقال:« قد يحتمل قول عمر -رضي الله عنه- أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفًا لقول ابن مسعود، وذلك وجهه عندنا»(٥) وهذا عين لفظه في الأم(٦).

قلت: وفي نفسي من هذا التأويل شي؛ لأن عمر لم يخص بذلك / واحدة بعينها، ولو كان كذلك لم يكن لأمرها بتربص تسعة أشهر بعد بلوغ سن اليأس [معنى(٧)]، ولا جرم لما رأى القاضي ذلك واردًا عليه؛ حمل الأثر على امرأة بقي بينها وبين سن اليأس تسعة أشهر، وأجاب عما علل به القديم من لحوق الضرر: بأن ذلك موجود في امرأة المفقود وهي مكلفة بالصبر حتى يأتيها يقين فراقه، وفيه -[أيضًا- نظر](٨)؛ لأنَّ امرأة المفقود تأمل العود وذلك يخفف الضرر، ولا كذلك هذه، ويشهد لذلك زوجة المولي، وغير المولي إذا لم يوجد منه الوطء. [٥٩/ج]

---

(١) انظر: العزيز (٤٣٩/٩)، روضة الطالبين (٣٧١/٨)، مغني المحتاج (٨٣/٥).

(٢) في النسخة (ج): عدم موجودة.

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٦٧/١١)، العزيز (٤٣٩/٩)، وقد عزاه الرافعي إلى الروياني و غيره.

(٤) ساقطة من النسخة (أ).

(٥) انظر: معرفة السنن والأثار (١٩١/١١).

(٦) انظر: الأم (٥٤٠/٦).

(٧) ساقطة من النسخة (أ).

(٨) في النسخة (ج): نظر أيضًا.

وحكى ابن داود عن رواية صاحب التقريب عن أبي الطيب بن سلمة[1] تفريعًا على الجديد: أنها إذا بلغت سن اليأس، تأتي بتسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر، وأن عليه يدل أثر عمر إذا حُمل على التأويل الذي ذكره الشافعي. هذا يحقق ما وقع لي من الاحتمال، وقد رأيت ما حكاه صاحب التقريب إذ فيه قبيل باب لا عدة على التي لم يدخل بها، قال الشافعي: «ولو ارتفع عنها الحيض بعد أن حاضت، كانت في القول الأول لا تنقضي عدتها حتى تبلغ [أن تؤيس من المحيض[2]] إلا أن تكون بلغت السن [التي[3]] يؤيس مثلها فيها من المحيض، فتتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بعد [التسعة[4]] [ثلاثة[5]] أشهر»[6].

لكن ابن داود قال: «الصحيح -وهو المشهور في الكتب- أنه لا يحتاج بعد بلوغ سن اليأس إلى التسعة؛ لظاهر الكتاب العزيز».

قلت: وعليه نص الشافعي في الأم أيضًا، إذ فيه قبل ذلك الموضع: «قال الشافعي: فإن طلقت [وارتفع حيضها[7]]، أو حاضت حيضة أو حيضتين، لم [تخلوا[8]] إلا بحيضة ثالثة، وإن بعد ذلك، فإذا بلغت تلك السن استأنفت ثلاثة أشهر من يوم تبلغها»[9]. وعقيب ذلك أوَّلَ ما رواه عن عمر بما أسلفناه عنه، فحصل له بذلك

---

(١) هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، من أصحاب الوجوه، كان موصوفًا بفرط الذكاء، وكان عالما جليلا، تفقه على ابن سريج، صنف كتبًا عدة، توفي رحمه الله وهو شاب، في المحرم سنة (٣٠٨ هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٦/٢)، طبقات الشافعيين ص ٢٣٣، طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٧/١).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في النسخة (أ): الذي، وما أثبته موافق لنص الشافعي في الأم (٥٤٤/٦).

(٤) في النسخة (ج): السبعة.

(٥) ساقطة من النسخة (أ).

(٦) انظر: الأم (٥٤٤/٦).

(٧) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣٩/٦): فارتفع محيضها.

(٨) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٣٩/٦): [تخل]، وهو الموافق لقواعد الإعراب.

(٩) انظر: الأم (٥٣٩/٦).

قولان في المسألة، والله أعلم.

وقول المصنف: (**أنها تعتد بثلاثة أشهر بعد التسعة تعبدًا**) يعني: كما تعتد زوجة الصغير الذي لا يُحبِل مثله، والمعلق طلاقها بالولادة مع تحقق براءة الرحم تعبدًا، واستغنى بذكره ذلك عقيب القول الثاني عن أن يذكره عقيب القول الثالث أيضًا؛ لأن التعبد [فيه(١)] أكثر؛ لأنه لا يحتمل فيه شغل الرحم.

قال: (**التفريع: إن قلنا تتربص تسعة أشهر ثم ثلاثة، فلو فعلت ونكحت ثم حاضت؛ فالنكاح مستمر؛/ لاتصاله بالمقصود.** [٨٧/أ]

ولو حاضت قبل تمام التسعة؛ بطل التربص وانتقلت إلى الأقراء، و إن لم يعاودها وجب عليها استئناف التسعة؛ لأن ما سبق كان للانتظار وقد بطل، ولا يقنع حصول [البراءة(٢)]؛ فإن [التعبد أغلب على العدة(٣)]، أما إذا [حاضت(٤)] بعد الشروع في الأشهر الثلاثة [وراء(٥)] التسعة ثم لم يعاودها؛ فعليها استئناف التربص بالتسعة، ولكن ما سبق من مدة العدة في الأشهر الثلاثة، هل [يُحسب(٦)] حتى [يُبنى(٧)] عليه الباقي، أو تستأنف كما تستأنف التسعة ؟ فيه [وجهان(٨)].

---

(١) ساقطة من النسخة (ج).

(٢) في النسخة (ج): المرأة.

(٣) في النسخة (أ): [التغلب على العدة أولى]، ولعل الصواب ما أثبته من النسخة (ج)، وهو الموافق لما في الوسيط (١٢٣/٦)، والله تعالى أعلم.

(٤) في النسخة (أ): تعارضت.

(٥) غير واضحة في النسخة (ج).

(٦) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٣/٦): يحتسب.

(٧) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٣/٦): تبني.

(٨) مشطوب عليها في النسخة (ج).

وجه البناء: أن الانتظار هو الذي [يطرأ(١)] بطريان الحيض، أما ما وقع الاعتداد به من صلب العدة فلا.

التفريع: إن [أمرناها(٢)] باستئناف الكل فلا كلام، وإن قضينا بالبناء ففي كيفيته وجهان: أحدهما: أنها تتم ثلاثة أشهر بالحساب.

والثاني: [أن ما(٣)] مضى يحسب قرءًا؛ لأنه طرأ الحيض عليه و[يكفيها(٤)] شهران، وإن لم يمض من الشهر قبل الحيض إلا يوم، وهذا بعيد؛ لأنه جمع بين البدل والمبدل في [مدة(٥)] واحدة، وهذا لا نظير له في الأبدال.

أما إذا رأت الدم بعد مضي المدتين وقبل النكاح، فالمنصوص: أنها مردودة إلى الأقراء؛ لأن البدل لم يتصل بالمقصود، [وكما(٦)] تتربص في انتظار الدم وقد وجد.

ومن أصحابنا من قال: الحيض بعد الفراغ كالحيض بعد النكاح؛ فلا أثر له.

وكل هذه التفريعات جارية على قولنا: [إنها(٧)] تتربص أربع سنين، وإنما يختلف المقدار).

بين آخر كلامه، أنّ مقصوده بالتفريع على القول الثاني في الأصل إنما هو؛ لأجل قصر مدة الانتظار فيه؛ وإلا فحكم التفريع عليه وعلى القول الثالث واحد؛ ولذلك جمع بينهما في الوجيز بلفظ واحد فقال: «وإن فرعنا على القديم ثم حاضت بعد التربص»(٨) وساق الكلام، وملخصه أنّ [الأطول(٩)] أربع:

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٣/٦): [يبطل]، ولعله الصواب، والله أعلم.

(٢) في الوسيط (١٢٣/٦): أمرنا.

(٣) في النسخة (ج): أنما.

(٤) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٣/٦): يكفيه.

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٣/٦): عدة.

(٦) في النسخة (ج): كما، و في الوسيط (١٢٤/٦): وكذا.

(٧) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٤/٦): إنه.

(٨) الوجيز مع شرحه العزيز (٤٣٩/٩).

(٩) هكذا في النسختين، و الصواب –والله أعلم–: [الأحوال] لدلالة السياق عليه.

الأولى: أن يطرأ ذلك بعد تمام المدتين، وبعد نكاح زوج غير صاحب العدة، فلا أثر له[1]؛ لأنه قدر على الأصل بعد الفراغ من البدل واتصاله بالمقصود، فأشبه رؤية الماء بعد الصلاة.

قال الرافعي: «ويخرج مما في أمالي أبي الفرج السرخسي وجه آخر: أنه يتبين بطلان النكاح؛ لأنها إذا حاضت تبين أنها لم تكن من ذوات الأشهر»[2].

قلت: وهو في الإبانة، إذ حكى أنَّ بعض الأصحاب سوى بين هذه الصورة ومثلها تفريعًا على القول الجديد في بطلان النكاح كما ستعرفه، والحق التفرقة لما بين القولين -أعني القديم والجديد- من الفرق الذي يؤخذ من كلام المتولي الذي سنذكره.

الحالة الثانية: عكس الأولى، وهي أن تحيض قبل تمام الأشهر أو السنين المعدة للتربص قبل الاعتداد، فتعتد بالأقراء جزمًا[3]، إذ بان أن ما شرع لأجله التربص - وهو ظهور الحيض- قد حصل، فإن عاودها حتى أكملت عدد الأقراء فذاك وإن لم يعاودها فالحكم بعلته مذكور في الكتاب.

وعن التتمة: «أنها لا تؤمر باستئناف التربص؛ لأنا على هذا القول -يعني القديم - كيف قدر لا نعتبر اليأس، وإنما نعتبر ظهور براءة الرحم»[4] وقد ظهرت البراءة، ورؤية الدم تؤكد ظن البراءة، قال الرافعي:«والمشهور الأول»[5].

قلت: لكن ما قاله المتولي يقوى على قول التربص أربع سنين؛ لأنا نلاحظ فيه معرفة يقين البراءة، أما على قول التربص تسعة أشهر ففيه نظر؛ إذ يجوز أن يقال:

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦١)، العزيز (٦/٤٣٩)، روضة الطالبين (٨/٣٧١).

(٢) انظر: العزيز (٩/٤٣٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦١)، البيان (١١/٢٤)، العزيز (٩/٤٣٩)، روضة الطالبين (٨/٣٧١).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص١٨٠).

(٥) العزيز (٩/٤٣٩). وقال النووي في روضة الطالبين (٨/٣٧١): «والصحيح المعروف هو الأول».

المنع فيه محض قضاء عمر تعبدًا، وهذا ما صار إليه الإمام[1]، وبه دفع ما ذكره المتولي في هذه الحالة تفريعًا على هذا القول حيث أورده [هو[2]] في معرض السؤال كما سنذكره، واستشعر كونه تفريعًا على قول التربص أربع سنين كما قررناه، فقال في جوابه ما لا طائل تحته.

وكيف كان [فيما] ذكره المتولي يقوى إن كانت مدة التربص لا يحتاج فيها إلى ضرب القاضي، وإن كان يحتاج فيها إلى ضربه، كمدة العنين فلا وجه إلا ما قاله الجمهور، فإنا لو تحققنا براءة رحمها قبل الفراق، بأن كانت زوجة صبي لا يُحبِل مثله، أو نحو ذلك فلا بد من مدة التربص. ولم أر من تعرض له، وكذا لم يتعرضوا فيما قاله الرافعي إلى ضبط المدة التي لم يعد الدم فيها[3]، لا في هذه الحالة ولا في التي تليها.

قلت: وتشبه أن تضبط بعادتها قبل ذلك، أو عادة أمثالها، أو بمضي شهر من وقت طروئه؛ لأجل ما ذكره الشافعي في المستحاضة المتحيرة[4]، وكل هذا إذا كانت مدة التربص يحتاج فيها إلى ضرب القاضي، فإن كانت غير محتاجة/ إلى ذلك؛ أمكن [٦٠/ج] أن تعتبر مدة التربص من حين انقطاع الدم، وهو ما يقتضيه كلام الإمام حيث ذكر ما حكيناه من مذهب المتولي من [غير[5]] تحديد مدة التربص؛ لأجل ما ذكره من المعنى سؤالاً، وأجاب عنه: بأن مناط العدة في مثل ذلك التعبد، وكذلك تأقيت عمر رضي الله عنه، والذي يحقق ذلك: أنَّ الحيض إذا طرأ ثم ارتفع فليس لارتفاعه منتهى نتخذه [موقفا[6]]، ولا بد من الانتظار، فلا وجه إلا التعليق بالمدة التي جرى

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦٢).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: العزيز (٩/٤٤٠)، حيث قال: «ويشبه أن يضبط بعادتها القديمة، أو بغالب عادات النساء».

(٤) انظر: الأم (٦/٥٣٥).

(٥) في النسخة (ج): عدم.

(٦) هكذا في النسختين، بينما في نهاية المطلب (١٥/١٦٢): موقفنا.

[القضاء[1]] بها، والله أعلم[2].

الحالة الثالثة: أن ترى الدم بعد انقضاء مدة التربص، وقبل فراغ أشهر العدة، بأن تراه بعد مضي شهرين منها أو يوم مثلاً، فإنَّ ذلك يقطعها، ثم إن عاودها الدم إلى كمال الأقراء فذاك، وإن لم يعاودها فلا بد من استئناف مدة التربص[3]؛ لأجل ما سلف.

وخلاف المتولي [فيه[4]] طريق الأولى[5]، وبه صرح [ابن الصباغ[6]].

وهل يبنى على ما مضى من الأشهر ليكمل لها [ثلاث[7]] شهور، فتعتد بعد مضي مدة التربص شهرًا، أو شهرين وتسعة وعشرين يومًا في المسألتين المذكورتين أولًا؟ أو يُحسَب ما مضى قبل رؤية الدم كيف كان/ قرءًا، ويبقى عليها بقية العدة؟ [أ/٨٨] فإن كانت حرة أتت بشهرين بدلاً عن قرأين، وإن كانت أمة أتت بشهر بدلاً عن قرء واحد؟ أو لا يبنى على ذلك، وتبطل كما بطلت مدة التربص؛ لأنه تبعٌ لها، فإذا بطل الأصل بطل التبع، أو لأنه بان أنها ليست من ذوات الأشهر إذ ذاك؟.

فيه ثلاثة أوجه مجموعة مما في الكتاب، أوجهها عند الإمام آخرها[8]، وأظهرها

---

(١) في النسخة (أ): انقضاء.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦٢) بتصرف.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦١)، تتمة الإبانة (ص١٨١)، الحاوي (١١/١٨٨)، العزيز (٩/٤٣٩)، روضة الطالبين (٨/٣٧١).

(٤) في النسخة (ج): منه.

(٥) انظر: تتمة الإبانة (ص ١٨١)، العزيز (٩/٤٣٩)، روضة الطالبين (٨/٣٧١).

(٦) ساقطة من النسخة (أ)، وبالرجوع للشامل لابن الصباغ لم أقف على التصريح بقول المتولي،فلعل الصواب عدم إثبات ما بين المعقوفتين، فيكون المراد بقوله «وبه صرح»: أي المتولي، والله تعالى أعلم. انظر: الشامل (ص ١٢٤ – ١٢٦).

(٧) هكذا في النسختين، وهذا مخالف للقواعد النحوية في الأعداد، فالعدد من ثلاثة إلى عشرة يكون مخالفًا للمعدود في التذكير والتأنيث، فصواب العبارة: [ثلاثة شهور]، والله أعلم.

(٨) وهو الاستئناف، انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦٢).

في الرافعي أولها[1]، وأبعدها باتفاق ثانيها[2]، وهو ما حكاه[3] في التلخيص[4] عن بعض الأصحاب قولًا مخرجًا، و بُعده؛ لأنه جمع بين بعض البدل و بعض المبدل في وقت واحد، وذلك غير مألوف في المبدلات[5]، و لا يرد على ذلك من قدر على بعض ما يكفيه [لطاهرته[6]] من الماء حيث قلنا: يستعمله و يتيمم؛ لأن التيمم بدل كامل، نعم قد يقال: آية من الفاتحة أصل بنفسها، بدليل أنه لو قدر على آية، و لم يقدر على بدل غيرها أمر بالاتيان بها، و لا كذلك إذا قدر على بعض الكفارة، فإنه لا يؤمر بأن يأتي به.

فإن قلت: على قول الاعتداد بما مضى قرءًا، كيف كان الاكتفاء بالشهرين بعد مضي مدة التربص، هل هو تفريع على أن الأمة تعتد بقرأين، أو بقرء و نصف، دون ما إذا قلنا: إنها تعتد بثلاثة أشهر، حتى إذا قلنا: إن الأمة تعتد [بثلاثة أشهر[7]]؛ يلزم الحرة هاهنا أن تعتد بها أيضًا، وإن اعتددنا بما مضى قرءًا.

قلت: لم أقف في ذلك على شيء، ولا بُعد في ذلك، وإن صح كان لإتيانها بثلاثة أشهر بعد انقضاء مدة التربص حينئذ مأخذان: أحدهما هذا.

والثاني: الاستئناف، و[يتركب[8]] من ذلك أن يكون هو الصحيح، إذا رأينا أن

---

(١) وهو البناء على ما مضى من الأشهر؛ ليكمل لها ثلاثة شهور. انظر:العزيز (٩/٤٤٠).

(٢) وهو احتساب ما مضى قبل رؤية الدم قرءًا،فيبقى عليها قرءان، فتعتد بدلاً منهما بشهرين.

(٣) صاحب التلخيص هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، من أصحاب الوجوه المتقدمين،تفقه على ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، ومن تلامذته أبو علي الزجاجي، له مصنفات كثيرة نفيسة منها: التلخيص، والمفتاح،وأدب القضاء وغيرها، توفي رحمه الله بطرطوس سنة (٣٣٥ هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٥٩).

(٤) انظر: التلخيص (ص ٥٤٨).

(٥) انظر:نهاية المطلب (١٥/١٦٣)، العزيز (٩/٤٤٠).

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [لطهارته].

(٧) في النسخة (أ): بشهرين، ولعل ما أثبته من النسخة (ج) هو الأقرب للصواب لدلالة السياق، والله أعلم.

(٨) في النسخة (ج): تركب.

الصحيح أن الأمة تعتد بثلاثة أشهر، والله أعلم.

ثم على هذا الوجه -وهو احتساب [ما[1]] مضى قرءًا-: لو كانت المطلقة قد مضى لها قرءٌ قبل تباعد حيضها، وانقضت مدة التربص بعده كيف كانت، ولم تر دمًا؛ فقد قال الإمام: إنها تبني عليه وتكمل لها العدة[2]، ولم أر من قال به غيره، بل قالوا: إنها تستأنف العدة بالأشهر[3]، وقد يكون ذلك تفريعًا منهم على الصحيح فيما نحن فيه، وقد يكون على كل قول. ويلاحظ في الفرق: أن القرء هاهنا وجد بعد دخول وقت الاعتداد بالأشهر؛ فجاز بناؤها عليه، ولا كذلك في الصورة الأخرى. ويشهد لكون دخول الوقت له أثر: قول ابن سريج: إن الصبي أو العبد إذا بلغ، أو عتق بعد الوقوف والانصراف، والوقت [باقي[4]] ولم يعد، أنه تحسب له عن حجة الاسلام[5]، ولا كذلك إذا بلغ أو عتق بعد الوقوف وفوات وقته، والله أعلم.

ولو كانت قد حاضت بعد التربص حيضتين؛ فقد حصل لها قرءان، وبقي عليها قرءٌ؛ فتعتد بشهر واحد.

الحالة الرابعة: أن [ترى[6]] الدم بعد التربص، وانقضاء أشهر العدة، وقبل النكاح، وقد حكى المصنف فيها تبعًا للإمام والفوراني قولاً ووجهًا[7]، [وبعضهم يحكي الخلاف قولين[8]، ومنهم من يثبته وجهين[9]، وعلى ذلك جرى ابن

---

(١) في النسخة (أ): بما.

(٢) لم أقف على كلامه في هذه المسألة.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٨٣/٥)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٢٣٧/٨).

(٤) هكذا في النسختين، والصواب -والله أعلم-: [باقٍ].

(٥) والصحيح أنها لا تجزؤه عن حجة الإسلام. انظر: العزيز (٤٥٥/٣)، المجموع (٦١/٧-٦٢).

(٦) في النسخة (ج): تر.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٦٤/١٥).

(٨) انظر: المهذب (١٢١/٣)، تتمة الإبانة (ص ١٨٠).

(٩) انظر: الحاوي (١٨٨/١١)، البيان (٢٥/١١).

الصباغ[1] وسليم في المجرد، والراجح[2]] منهما عند الشيخ أبي حامد وغيره المنصوص[3]، وعند الروياني مقابله[4]، وعن ابن أبي هريرة[5] أنها إن اعتدت بها بمجرد الفتوى انتقلت إلى الأقراء، أي: وإن اعتدت بالحكم فلا[6]، وهذا يدل على أنه لا يشترط في المدة المذكورة إلى ضرب القاضي. وإذا قلنا: يُنتقل إلى الأقراء، فلو لم يَعُد الدم، فهل يُستأنف ضرب المدة والأشهر، أو [يُكتف[7]] بما مضى منهما؟ لم أر فيه شيئًا.

ويجوز أن يقال: إنا إذا قلنا في الحالة قبلها أنها تبني على ما مضى من الأشهر، فهاهنا لا تستأنف شيئًا، وإن قلنا بالاستئناف ثم؛ فيحتمل أن يقال به هاهنا، ويحتمل خلافه؛ لأجل إتمام [الأشهر[8]] قبل الحيض. وقد يعكس ذلك فيقال: إن قلنا تبني ثم، فهاهنا تستأنف؛ لأن البناء يقتضي وجود شيء بعد الحيض يدل على البراءة [فاكتفي به منضمًا لما سلف، ولا كذلك إذا أكملت العدة قبل رؤية الدم، فإنا لو لم نوجب الاستئناف؛ لم يكن قد وجد بعد الحيض ما يدل على البراءة[9]] وكل ذلك خبط،

---

(١) انظر: الشامل ص ١٢٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) وهو أنها تنتقل إلى الأقراء. انظر: العزيز (٤٤٠/٩)، روضة الطالبين (٣٧٢/٨)، قال عنه النووي كما في روضة الطالبين: «أصحهما».

(٤) وهو انقضاء العدة. انظر: بحر المذهب (٢٦٧/١١)، العزيز (٤٤٠/٩)، روضة الطالبين (٣٧٢/٨).

(٥) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة أحد أئمة الشافعية، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، كان معظمًا عند السلاطين فمن دونهم،له من الكتب شرحان للمختصر مبسوطًا ومختصرًا، توفي -رحمه الله- ببغداد سنة (٣٤٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩١/٢).

(٦) انظر: العزيز (٤٤٠/٩)، روضة الطالبين (٣٧٢/٨).

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: يكتفى.

(٨) في النسخة (ج): الشهر.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

دعا إليه القول باعتبار ما طرأ من الحيض، ولعل الروياني لأجل ذلك اختار مقابله، والله أعلم.

قال: (**أما إذا فرعنا على الجديد -وهو التربص إلى سن اليأس- ففي سن اليأس قولان: أحدهما: أنه أقصى مدة [يأس [1]] امرأة في دهرها[2]، مما يعرف في الصرود والجروم الذي يبلغ حده، فإن سائر العالم لا يمكن طوفه.**

والثاني: تعتبر نساء عشيرتها من جانب الأب والأم[3].

ومن أصحابنا من ذكر وجهين ضعيفين:

أحدهما: النظر إلى سائر العصبات دون جانب الأم[4]، كما في مهر المثل.

والثاني: النظر إلى نساء البلدة[5]؛ لأن [للأهواء[6]] تأثيرًا فيه)[7].

الصُّرود من البلاد خلاف الجُروم، والصَّرْد: البرد، فارسي معرب، تقول: [يوم[8]] صَرِدٌ، وصَرِدَ الرجل بالكسر، يصرَد صردًا فهو صَرِدٌ ومِصْرادٌ: يجد البرد سريعًا[9].

والجرم: [الحر[10]] فارسي معرب[11]، إذا عرفت ذلك عرفت أن مراد المصنف:

---

(١) في النسخة (ج): إياس.

(٢) انظر: الحاوي (١١/١٨٩)، المهذب (٣/١٢١)، نهاية المطلب (١٥/١٦٥)، تتمة الإبانة (ص ١٧٦)، البيان (١١/٢٥)، العزيز(٩/٤٤١)، روضة الطالبين (٨/٣٧٢).

(٣) انظر: المصادر نفسها.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦٥)، بحر المذهب (١١/٢٦٧)، روضة الطالبين (٨/٣٧٢)، العزيز (٩/٤٤١).

(٥) انظر: المصادر نفسها.

(٦) في النسخة (ج): للهواء. وكذا في الوسيط (٦/١٢٥).

(٧) انظر: الوسيط (٦/١٢٤-١٢٥).

(٨) في النسخة (أ): قوم.

(٩) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٩٨)، الصحاح (٢/٤٩٦)، معجم مقاييس اللغة (٣/٣٤٨)، لسان العرب (٣/٢٤١).

(١٠) في النسخة (ج): الجرم.

(١١) انظر: تهذيب اللغة (١١/٤٥)، الصحاح (٥/١٨٨٥)، معجم مقاييس اللغة (١/٤٤٥)، =

في قولٍ نعتبر أقصى مدة [يأس(١)] امرأة في دهرها، وذلك يعرف بحال النسوة في البلاد الباردة والبلاد الحارة، التي يمكن الوصول إليها، وهي التي في حيزه، فإنه إذا لم يكن فيها امرأة تحيض في سن مخصوص؛ عرف أنه حال النسوة في [خط(٢)] الدنيا، فإن طوف العالم ليعرف حال نسائه غير ممكن، والغرض التعلق بمدرك من الظن، وبما ذكرناه يحصل ذلك.

وفي قول: يعتبر أقصى مدة يأس امرأة من نساء عشيرتها من جانب الأب أو الأم. ووجه الأول —وهو الراجح(٣) على ما يقتضيه إيراد أكثرهم—: أنَّ الأصل الأقراء، فوجب الاعتداد به إلى أن يتحقق زواله، ولا يتحقق بدون ذلك فتعين.

ووجه الثاني – وهو المنصوص عليه في الأم(٤)–، وقال في الكافي: إنه المذهب،/ [واختاره(٥)] في المرشد، وصدره في التهذيب(٦)/ كلامه ، وأورده إيراد المذهب: أن اليقين لا ينتقل إليه، فالمعتد بشيء يحصل بذلك، فإنها في الغالب تعرف من عشيرتها في الطبع. [٨٩/أ] [٦١/ج]

قال في الكافي: فإن لم [يكن(٧)] لها عشيرة أو يعرف؛ فالاعتبار بإياس نساء العالم(٨)، وهو [اثنان(٩)] وستون سنة ، وهذا أخذه من قول البغوي بعد حكاية ما

=

لسان العرب (١٢/٩٥).

(١) في النسخة (ج): إياس.

(٢) هكذا في النسختين، بينما في نهاية المطلب (١٥/١٦٦): خطة.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٨/٣٧٢): أظهرهما، وإليه ميل الأكثرين.

(٤) انظر: الأم (٦ /٥٣٦).

(٥) في النسخة (ج): اختاره.

(٦) انظر: التهذيب (٦/٢٤١).

(٧) في النسخة (أ): يعرف.

(٨) انظر: النجم الوهاج (٨/١٣٤).

(٩) هكذا في النسختين، والصواب الموافق للقواعد النحوية: [اثنتان]، والله أعلم. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٣/١٣١٨)، شرح قطر الندى وبل الصدى (١/٣١٠)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/٧٠).

أسلفناه عنه: «وفيه قول آخر: أنه يعتبر إياس نساء العالم وهو [اثنان[1]] وستون»[2]، وهذا فيه كلام ستعرفه ، والقولان في الكتاب يعزيان من القولين في التفريع على القديم، من أن المعتبر فيه مايتحقق معه براءة الرحم ، أو مايحصل الظن ببراءة الرحم كما سلف.

وكلام المصنف يشير الى أن الإعتبار عليهما معاً بنساء عصرها ، ألا تراه تبعاً للإمام فيه: القول الأول [منشأ[3]] دهرها أي: زمانها ، إذ الدهر: الزمان، وهو يجمع على دهور، والتعليل المذكور يرشد الى ذلك؛ فإنه لو لم يكن كذلك لم يصح ، وإذا ثبت ذلك في القول الأول؛ فالثاني[فيه [4]] مثله من طريق الأولى ، وقد صرح بذلك الفوراني والقاضي وتبعهما المتولي[5].

وقضية ذلك: أن لا يفرق فيه بين أن يوافقن فيه من تقدمهن في ذلك السن أو لا بزيادة أو نقص.

وكان يمكن أن يقال: المرجع فيه إلى استقراء الأولين، كما مر في مدة أقل سن الحيض، إلحاقاً له من انقطاعه بزمن طرؤه ، ويشهد له قول البغوي: إنه يرجع في القول الأول إلى اثنتين وستين سنة[6]، وما ذاك إلا إحالة على استقراء سالف ، وعن ابن القاص أنه ذهب إلى أنه ستون سنة[7]، وكذلك الشيخ أبو حامد[8] ، ويوافقهما

---

(١) هكذا في النسختين، والصواب الموافق للقواعد النحوية: [اثنتان]، والله أعلم. انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١٣١٨/٣)، شرح قطر الندى وبل الصدى (٣١٠/١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٧٠/٤).

(٢) انظر: التهذيب (٢٤١/٦).

(٣) هكذا في النسختين، ويمكن أن تكون [بنساء]، والله تعالى أعلم.

(٤) ساقط من النسخة (أ).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣٩٢/٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٤٢٥.

(٦) انظر: التهذيب (٢٤١/٦).

(٧) انظر: التلخيص (ص ٥٤٨).

(٨) انظر: البيان (٢٦/١١).

قول ثابت [بن(١)] قرة الحراني(٢) في كتاب الذخيرة في الطب: «إن أول سن اليأس وانقطاع الحيض [خمسة] وثلاثون سنة، وأكثره ستون سنة»(٣)، ونُسب إلى رواية أبي الحسين ابن خيران(٤) في اللطيف: أنه خمسون سنة(٥)، وقد رأيت في التلخيص مايشير إلى أمر آخر [فإنه قال (٦)]: «وأدنى ما يكون به قوله ستون سنة، ولا [يقبل(٧)] الإياس منها دون ذلك، إلا أن يجري عرف وعادة في نسائها [فيقبل] في خمسين، ولا يقبل دون ذلك بحال»(٨). وعن أبي الفرج السرخسي: أن المرأة إنما تبلغ سن اليأس إذا جاوزت [سبعين(٩)] سنة، وحُكي أن امرأة حاضت [لسبعين(١٠)] سنة، ويقرب منه قول الماوردي: إن امرأة من بني تميم ذات خفر وخشوع، أخبرته

---

(١) في النسخة (أ): في.

(٢) هو أبو الحسن ثابت بن قرة بن مروان بن ثابت الحراني، الصابئ الفيلسوف، كان من الصابئة المقيمين بحران، ثم انتقل إلى بغداد، وبرع في الطب، وله من التصانيف: الذخيرة في الطب، واختصار المنطق وغيرهما، هلك على ضلاله وكفره ببغداد سنة (٢٨٨ هـ). انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص ٢٩٥)، وفيات الأعيان (٣١٣/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨٥/١٣).

(٣) انظر: الذخيرة في علم الطب (ص١٩٧).

(٤) هو أبو الحسين علي بن أحمد بن خيران البغدادي، من تلامذته: أبو أحمد عبدالوهاب بن رامين شيخ الشيخ أبي إسحاق المروزي، له مختصر في الفقه يسمى (اللطيف)، لم أجد من أرخ وفاته رحمه الله. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٥٩٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤١/١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٢٢/١).

(٥) انظر: البيان (٢٦/١١)، العزيز (٤٤١/٩)، روضة الطالبين (٣٧٢/٨).

(٦) ساقطة من النسخة (أ).

(٧) في النسخة (أ): نقول.

(٨) انظر: التلخيص (ص ٥٤٨).

(٩) هكذا في النسختين، بينما في العزيز وروضة الطالبين: [تسعين]. انظر: العزيز (٤٤١/٩)، روضة الطالبين (٣٧٢/٨).

(١٠) هكذا في النسختين، بينما في العزيز وروضة الطالبين: [تسعين]. انظر: المصدرين السابقين.

بجامع البصرة أنّ الدم عاودها بعد الإياس، كما كان يعتادها في زمان الشباب منذ سنة، وكان سنها نحو سبعين سنة[1].

وفي البيان وتعليق البندنجي:«أنه قيل: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تحض إلا أن تكون عربية، وإذا بلغت العربية الستين لم تحض إلا أن تكون قرشية[2]». قال الماوردي: وهذا قول لا يتحقق[3].

قلت: ولو تحقق؛ رجع حاصله إلى أنها لا تعتد [بالأشهر[4]] على القول الأول ما لم تتجاوز الستين وهي لا ترى الدم، لكن لا حدَّ لتلك المجاوزة إلا ما ذكر من السبعين. نعم إذا قلنا -بالقول الثاني-: إنه يرجع إلى نساء عشيرتها، فلم يكن لها عشيرة؛ أمكن أن يفرق بين أن تكون عجمية، أو عربية قرشية أو غير قرشية؛ لأن ذلك أقرب إلى طبعها، والله أعلم.

وقوله: (**ومن أصحابنا من ذكر**) إلى آخره. ضعفهما يظهر لك ما [أسلفناه[5]] من تعليل القولين الأولين، والأول من الوجهين كأنه مأخوذ من القول الثاني في الكتاب، والثاني مأخوذ من القول الأول فيه، وبهما يحصل في المذهب أربع مقالات أثبتها الفوراني أوجهًا[6].

---

(١) انظر: الحاوي (١١/١٨٩).

(٢) انظر: البيان (١١/٢٦).

(٣) عبارة الماوردي -كما في الحاوي- (١١/١٨٩): «وهو قول لم يتحقق».

(٤) في النسخة (ج): الأشهر.

(٥) في النسخة (ج): سلفناه.

(٦) انظر: البيان (١١/٢٥)، ولكن العمراني في كتابه البيان يعزو (الإبانة) للمسعودي، وقد بين هذا الإشكال النووي في تهذيبه (٢/٢٨٦) حيث قال: «... أن صاحب البيان يقول فيه: (قال المسعودي)، ويكثر من هذا، ويريد به صاحب الإبانة، وهذا غلط فاحش، فاعرفه واجتنبه...». وقال السبكي في طبقاته (٥/١١٢): «...أن بعض ما هو منسوب في البيان إلى المسعودي، فالمراد به الفوراني، وذلك أن صاحب البيان وقع له كتاب المسعودي حقيقة، ووقعت له الإبانة منسوبة إلى المسعودي، فصار ينسب إلى المسعودي تارة من الإبانة، وتارة من كتابه، فليس كل ما ذكر المسعودي يكون هو الفوراني، فاعلم ذلك علم =

وقد قال الأصحاب: [إنا[1]] إذا قلنا بالقول الأول، أو بما أخذ منه، فلو اختلف عادتهن؛ اعتبرنا أقل عادة امرأة منهن، وقيل: أكثرهن عادة[2]، وهو الأشبه.

[فإن[3]] قلنا بالوجه الثاني، فاختلف عادة أهل البلد، فالذي حكاه الإمام عن رواية بعض المصنفين[4]: أنه يعتبر أقصى عادة امرأة منهن[5].

وقد حكى الرافعي في أصل المسألة وجهًا خامسًا عن تخريج أبي علي الطبري[6]: أنه يعتبر سن اليأس غالبًا، ولا ينظر إلى الأقصى، كما يعتبر في المستحاضة المبتدأة الرد إلى الغالب في قول[7].

قلت: والأصل المخرج فيه هو قولنا: إن المبتدأة المستحاضة ترد في الحيض إلى الغالب منه، وهو ست أو سبع[8]، وهو ظاهر اللفظ.

ولو خرج على قولنا: إن المبتدأة المستحاضة، أو المتحيرة تكتفي بثلاثة أشهر؛

= اليقين».

(١) في النسخة (ج): إنه.

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢٣٨/٨)، نهاية المحتاج (١٣٤/٧)، النجم الوهاج (١٣٣/٨).

(٣) في النسخة (ج): وإن.

(٤) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢): «وحيث قال إمام الحرمين: قال بعض المصنفين، أو في بعض التصانيف كذا، فمراده صاحب الإبانة»، ومراده: الفوراني.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٦٥/١٥).

(٦) هو أبو علي الحسن —وقيل: الحسين— بن القاسم الطبري، من أصحاب الوجوه،سكن بغداد تفقه بها على ابن أبي هريرة، وعلق عنه التعليقة المشهورة المنسوبة إليه، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد يسمى المجرد في النظر، ومن أشهر كتبه الافصاح لذا اشتهر بصاحب الافصاح، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٣٥٠ هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٦٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٠/٣).

(٧) انظر: العزيز (٤٤٢/٩)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب (ص ٥٥٣)، الشامل (ص ١٢٦).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

لأنَّ الغالب من النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة لكان أولى؛ لأنا نكون قد ألحقنا [باب(١)] العدد بالنسبة إلى الغلبة بمثله فيها.

نعم قد يقال في الفرق: إنه لا سبيل لنا في المستحاضة إلى طريق يحصل القطع بالبراءة كما سلف؛ فيتعين سلوك طريق الظن، والغلبة أثر فيه، ولا كذلك ما نحن فيه، [فإن(٢)] طريق القطع بالبراءة يمكن أن يسلك؛ فانتظرت عملاً بما أسلفناه من الدليل، والله أعلم.

قال: **(فرع: على هذا القول لو رأت الدم بعد الدخول إلى سن اليأس، لا يخلو: إما أن ترى قبل مضي الأشهر، أو [بعده(٣)]، فإن كان قبله انتقلت إلى الأقراء؛ لأن ذلك حيض بالاتفاق.**

فإن لم يعاودها [فرجع(٤)] إلى الأشهر، وفيه وجهان:

أحدهما: أنها [تسعة(٥)] أشهر، ثم [ثلاثة(٦)] أشهر؛ لأن اليأس قد بطل [بطريان(٧)] الحيض.

والثاني – وهو الأصح –: أنه يكفيها ثلاثة أشهر، فإنها الآن آيسة [إذا(٨)] لم يعاودها الدم، لكن نقطع على هذا القول بوجوب استئناف تمام الأشهر الثلاث دون البناء؛ لأنا في هذا القول [نتشوف(٩)] إلى اليقين، ولا يبقي [مع ذلك(١٠)]

---

(١) في النسخة (ج): بان.

(٢) في النسخة (أ): وقال.

(٣) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٢٥): بعدها.

(٤) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٢٥): فترجع.

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٢٥): تعتد بتسعة.

(٦) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٢٥): بثلاثة .

(٧) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٢٥): بطرآن.

(٨) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٢٥): إذ.

(٩) في النسخة (أ): نتشوق، والمثبت من (ج) موافق لما في الوسيط (٦/١٢٦).

(١٠) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٢٦): [ذلك مع]، ولعله الصواب.

[طريان[1]] الحيض، بخلاف التفريع على القول القديم.

إما إذا رأت بعد الأشهر ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن العدة بطلت، سواءً رأت بعد النكاح أو قبله؛ لأن [مطلوبنا[2]] اليقين على هذا القول، وقد فات [بالحيض[3]].

والثاني: أنه إن كان قبل النكاح استأنفت/ الأشهر، وإن كان بعد النكاح فلا [ينقض[4]] الحكم. [٩٠/أ]

والثالث: أنه لا يجب الاستئناف في [الحالين[5]]؛ لأن الأشهر قد تمت وحصل الحل، فلا ينظر إلى ما بعده.

و يلتفت هذا على الخلاف في المعضوب[6] إذا حُج عنه، ثم زال العضب

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٦/٦): طرآن.

(٢) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٦/٦): [مطلق بناء]، وهو خطأ بين.

(٣) في النسخة (أ): الحيض، والمثبت من (ج) موافق لما في الوسيط (١٢٦/٦).

(٤) هكذا في النسختين، بينما هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٦/٦): ينقص.

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٦/٦): الحالتين.

(٦) المعضوب في كلام العرب: المخبول الزمن الذي لاحراك به، كذا قال الأزهري. وأصله من العضب وهو: القطع.

وقال صاحب المصباح المنير: رجل معضوب: زمن لا حراك به، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة. انظر: تهذيب اللغة (٣٠٧/١)، لسان العرب (٦٠٩/١)، المصباح المنير (٤١٤/٢).

أما بيان حقيقة المعضوب عند فقهاء الشافعية، فقد بين النووي ذلك في المجموع (٩٣/٧-٩٤) بقوله: «إن كان عاجزًا عن الحج بنفسه عجزًا لا يرجى زواله؛ لكبر، أو زمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة، أو كان شابًا نضو الخلق، لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة، أو نحو ذلك، فهذا معضوب».

نادرًا، أنه هل يجب الاستئناف؟)[1].

الفرع يفرع على القولين: الجديد في الذي تباعد حيضها من غير سبب ظاهر أنها تصبر إلى سن اليأس، ثم تعتد بالشهور، كالتي تباعد حيضها [لسبب[2]] ظاهر من رضاع أو مرض ونحوه، و [به[3]] يعرف أن الحكم الذي سنذكره يطرد فيها، [فرؤيتها[4]] الدم الذي وجد فيه [بشرط[5]] الحيض قبل مضي الأشهر، يصدق في صورتين:

إحداهما: أن يطرأ عقيب سن اليأس من غير فصل، وهو نادر.

والثانية: أن يطرأ بعد شروعها في الاعتداد بالأشهر.

وقد ذكرنا عن نصه في الأم أن شروعها في الأشهر الثلاثة، يكون بعد مضي تسعة أشهر تلي سن اليأس، وأن ابن داود يروي ذلك عن رواية صاحب التقريب، عن أبي الطيب بن سلمة، وأن الصحيح خلافه، وأنها/ تشرع في العدة عقيب سن اليأس، وحكيناه عن نصه في الأم أيضًا[6]. [٦٢/ج]

وكيف كان الحال، فلا بد من استئناف شيء في كل من الصورتين؛ لأجل الدم [الطارئ[7]]؛ لأنه حيض بالاتفاق، كما قال المصنف، وأشار بذلك إلى أنه [إن[8]] وجد في غير زمن الإمكان؛ فلا يعد دم فساد، كما ذكره في الباب من أن الصغيرة إذا رأت الدم قبل تسع سنين، كان دم فساد؛ لأنه أتى في غير زمن الإمكان.

والفرق: أن عدم الإمكان في الآيسة، ليس عن يقين؛ فإنه يمكن أن تبلغ السن المذكور وأدوارها بحالها، نعم ذلك غير ممكن عادة، وفي الصغيرة غير ممكن عن يقين؛

---

(١) انظر: الوسيط (٦/١٢٥-١٢٦).

(٢) في النسخة (ج): بسبب.

(٣) ساقطة من النسخة (أ).

(٤) في النسخة (ج): و رؤيتها.

(٥) في النسخة (ج): شرط.

(٦) انظر: (ص: ١٨٠).

(٧) في النسخة (أ): الجاري.

(٨) في النسخة (ج): و إن .

[لأجل[1]] الاستقراء.

وإذا عرفت ذلك، نظرنا: فإن تكرر الحيض حتى كملت الأقراء فذاك، [ويحتسب[2]] لها بما مضي قرءًا بلا خلاف؛ لأنه طهر احتوشه دمان، فتنقضي عدتها بقرأين بعده، نعم لو كانت قد انتهت إلى سن اليأس و لم تحض، ثم حاضت، كان في الاحتساب به قرءًا الخلاف في الصغيرة إذا رأت الدم في أثناء العدة؛ لأنه طهر لم يحتوشه دمان.

وإن رأت الدم مرة و لم يعد، فقد حكى المصنف فيه وجهين عن الإمام:

الأول منهما إلى بعض التصانيف، والثاني إلى القاضي، وقال:«إن الأول وإن كانت الحاجة ماسة إلى متعلق فلا وجه له، ولست أدري هل يجري صاحب هذا القول قول الأربع سنين فيه ؟»[3]. والرافعي قال: إنه مجرىً فيه[4]. وبذلك يحصل ثلاثة أوجه، والذي رأيته في الإبانة –و[هي[5]] التصنيف الذي أشار إليه الإمام–:«أن القفال حكى عن الشافعي أنه قال: [تعتد[6]] تسعة أشهر، واختلف أصحابنا، منهم من قال: هذا على قوله القديم وأما على قوله الجديد لا يحتاج أن [تعتد[7]] شيئًا، ومنهم من قال على القولين جميعًا يلزمها أن [تعتد[8]] ذلك استظهارًا»[9].

قلت: وأنت إذا تأملت ما أسلفناه عن الأم، في التي بلغت سن اليأس؛ وجدت إطلاق الذي حكاه القفال عن الأصحاب أو الفوراني منطبق عليه، غير أن الذي

---

(١) الكلمة ليست واضحة في النسخة (ج).

(٢) في النسخة (أ): يحتسب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦٧).

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٤٢).

(٥) في النسخة (ج): هو.

(٦) في النسخة (ج): تعد.

(٧) في النسخة (ج): تعد.

(٨) في النسخة (ج): تعد.

(٩) نقل هذا الكلام العمراني في البيان (١١/٢٦)، ولكنه نسبه للمسعودي كعادته.

فهمته من نظم الأم: أنه لا بد من الأشهر التسعة، قبل الأعتداد بالأشهر في مسألة الكتاب جزمًا؛ لأنه لم ينص في الأم إلا على القول الجديد فيها كما أسلفناه، وقد قال عقيبه: «ولو أن امرأة يئست من المحيض، [ثم(١)] طلقت، فاعتدت بالشهور، ثم حاضت قبل تكمل الشهور، سقطت عدة الشهور، واستقبلت الحيض، فإن حاضت ثلاث حيض فقد [قضت(٢)] عدتها، فإن لم تحضها حتى مرت عليها بعد الحيضة الأولى تسعة أشهر؛ استقبلت العدة بالشهور، وإن جاءت عليها [ثلاث(٣)] شهور قبل [أن(٤)] تحيض؛ فقد أكملت عدتها؛ لأنها من اللائي يئسن من المحيض، فإن حاضت قبل تكمل الثلاثة الأشهر؛ فقد حاضت حيضتين؛ [فلتستقبل(٥)] تسعة أشهر، فإن حاضت فيها أو بعدها حلت، ولو حاضت بعد ذلك؛ لم تعتد بالشهور»(٦).

قال: «والذي يروى عن عمر، عندي يحتمل أن يكون إنما قاله في المرأة قد بلغت السن الذي يؤيس مثلها من المحيض؛ فأقول بقول عمر على هذا [المعنى(٧)]، وقول ابن مسعود على معناه في اللائي لم يؤيسن من المحيض، ولا [يكونا مخالفين(٨)] عندي، والله أعلم»(٩) انتهى.

وعلى هذا النص [جرى(١٠)] صاحب التلخيص، وعزاه [إلى(١١)] الإمام بعد أن

(١) ساقطة من النسخة (ج).

(٢) في النسخة (ج): مضت.

(٣) هكذا في النسختين، والذي تقتضي القواعد النحوية مخالفة العدد المعدود، في التذكير والتأنيث من الثلاثة إلى العشرة، فيكون الصواب -والله أعلم-: [ثلاثة].

(٤) ساقطة من النسخة (ج).

(٥) في النسخة (ج): لتستقبل.

(٦) انظر: الأم (٦/٥٤٠).

(٧) في النسخة (أ): القول، والمثبت من (ج) موافق لما في الأم (٦/٥٤٠).

(٨) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٦/٥٤٠): [يكونان مختلفين] .

(٩) انظر: الأم (٦/٥٤٠).

(١٠) في النسخة (ج): يجري.

(١١) ساقطة من النسخة (أ).

نسب ذلك إلى قول الأصحاب[(١)]، وإذا كان كذلك [صح[(٢)]] لك ما قلناه، ولكن الذي صححه الرافعي هو الوجه الثاني في الكتاب[(٣)]، وهو خلاف النص، وما حكاه في التلخيص عن الأصحاب.

[قوله[(٤)]]: (**لكن نقطع على هذا القول بوجوب استئناف [تمام[(٥)]] الأشهر**) إلى آخره.

اتبع فيه الإمام، فإنه كذا حكاه عن القاضي، وقال: «إنما ذكره من الفرق حسن متجه»[(٦)]، ولم يحك سواه، وبسط الفرق المذكور: «بأنا على القول القديم كيف كان، لسنا نبغي قربًا من اليقين، فضلاً عن اليقين، و إنما يكتفي بتربص و أشهر بعده، فإذا طرأ الحيض ثم تباعد، لم يبعد البناء على ما مضى من الأشهر، والمعتمد على القول الجديد الرد إلى سن اليأس، [ووقوع الاعتداد بعده، وإذا رأت الدم وقع الحكم بكونه حيضًا، فقد تحققنا أن تربصها في تلك الأيام][(٧)] من الأشهر، كان قبل سن اليأس، فلتأت بعدة الأشهر بعد اليأس، وذلك يوجب بطلان البناء»[(٨)].

ووراء ذلك أمران: أحدهما: [حكاه[(٩)]] الفوراني أنها لا تجعل الماضي قرءًا؛ لأنَّ تلك الحيضة تصير كأن لم تكن.

وهل يبني على ما مضى من الأشهر قبل الحيضة؟ فعلى وجهين.

الثاني: حكى صاحب التلخيص، عقيب ما حكيناه عنه من حكاية ما أسلفناه عن الأم والأصحاب، أنَّ من أصحابنا من خرج قولاً، وهو: [أنها تعتد بالحيضة الأولى،

---

(١) انظر: التلخيص (ص ٥٤٨).

(٢) ليست واضحة في النسخة (ج).

(٣) انظر: العزيز (٤٤٢/٩).

(٤) في النسخة (ج): وقوله.

(٥) ساقطة من النسخة (أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٦٨/١٥).

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في النسخة (أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٦٧/١٥ -١٦٨).

(٩) في النسخة (ج): حكاهما.

ثم [بعد(١)] تسعة أشهر، ثم شهرين](٢)، فإن رأت فيهما حيضًا [ثم ارتفع حيضها ثانيًا؛ اعتدت تسعة أشهر وشهر آخر، فإن رأت فيها حيضًا](٣)؛ انقضت العدة/ [٩١/أ] بالأقراء، وإن لم [يعد(٤)] فقد انقضت العدة بالشهور(٥).

وفي التتمة اقتصر على بعض ذلك فقال: إذا طرأت حيضة أولى في أثناء الأشهر، ثم لم [تعد(٦)] اعتدت بشهرين بدلاً من قرأين(٧).

وإذا ضممت ذلك إلى ما سلف؛ حصل منه الأوجه المذكورة تفريعًا على القول القديم، وكيف يطمع بالجزم بما في الكتاب؛ لأجل ما ذكره القاضي من الفرق، وقد حكى الخلاف فيما لو رأت الدم بعد تمام الأشهر، وإن لم تتزوج بعد، وكما هو المنصوص في الأم كما أسلفناه، ولو كان الفرق صحيحًا؛ [لوجوب(٨)] الاستئناف قولاً واحدًا؛ لأنه بان أنها حين اعتدت بالأشهر، لم تكن آيسة بعد؛ لأنا لأجل حيضها نرد غيرها إليها إذا لاحظنا في الإياس إياس امرأة من نساء العالم، فكيف لا نردها في نفسها إليه، وكذلك إذا كنا نردها إلى أقصى إياس امرأة من نساء عشيرتها، فكيف لا [نردها(٩)] إلى نفسها.

وبالجملة فالذي قال الرافعي: إنّ الأئمة صححوه(١٠) -ما أودعه المصنف الكتاب-، وقال: «إنّ هذا ليس على الخلاف في أنها هل تؤمر بالتربص تسعة أشهر

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الأنسب للسياق [تعد].

(٢) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، بينما هي في التلخيص كما يلي: [وهو أنها تعتد بعد الحيضة الأولى بتسعة أشهر، ثم بشهرين]. انظر: التلخيص ص ٥٤٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسخة (ج).

(٤) في النسخة (أ): تعتد.

(٥) انظر: التلخيص (ص٥٤٨ -٥٤٩)، نقله بتصرف.

(٦) في النسخة (أ): تعتد.

(٧) انظر: التتمة (ص ١٨٠)، نقله بتصرف.

(٨) هكذا في النسختين، ولعل الأنسب للمعنى [لوجب]، والله أعلم.

(٩) في النسخة (ج): يردها.

(١٠) وهو أنها تعتد بثلاثة أشهر، تستأنفها ولا تبني.

أم لا ؟.

فإن قلنا: لا تؤمر به، فلا بد من إكمال ثلاثة أشهر، أي بعد الحيض؛ لأن ما دون ثلاثة أشهر لا يدل على البراءة، وإنما أكتفينا بالبناء على أحد الوجهين تفريعًا على القديم؛ لأنه قد مضت مدة الحمل عقيب الأقراء، ووجد ما يدل على البراءة، فجاز أن لا تستأنف، وهاهنا بخلافه، فإن قلنا: تؤمر بالتربص، فيشبه أن يجيء في البناء والاستئناف الخلاف المذكور في التفريع القديم»[1].

وقوله: (**أما إذا رأت بعد الأشهر ففيه ثلاثة أقوال**) إلى آخره.

الأقوال تؤخذ من طريقين حكاهما الأصحاب[2]:

أحدهما: أنّ ذلك إذا وجد قبل أن تنكح فهل تستأنف أم لا ؟ فيه قولان: أصحهما الاستئناف[3].

وإن وجد ذلك بعد ما نكحت، لا تستأنف قولاً واحدًا[4]، وبهذا أجاب ابن الصباغ[5] والمتولي[6].

والطريقة الثانية: إجراء القولين في الحالين[7].

ووجه الاستئناف: بيان أنها لم تكن من ذوات الأشهر.

وإذا كان كذلك انتظم من/ الطريقين الأقوال في الكتاب، فالأول [منهما[8]] هو [٦٣/ج]

---

(١) انظر: العزيز (٩/٤٤٢، ٤٤٣).

(٢) انظر: العزيز (٩/٤٤٣)، وقد حكى الرافعي الطريقين في حال رؤيتها الدم بعد تمام الأشهر، وبعد النكاح.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦٨)، العزيز (٩/٤٤٣).

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٤٣).

(٥) انظر: الشامل (ص ١٢٥).

(٦) انظر: تتمة الإبانة ص (١٨٠ – ١٨١).

(٧) انظر: العزيز (٩ /٤٤٣).

(٨) هكذا في النسختين، ولعل الصواب – والله أعلم –: منها.

ما يقتضيه ما أبداه القاضي من الفرق، كما قررناه، فلا جرم كان هو الأصح في التهذيب[1] و الكافي.

و الثاني: في الكتاب هو ما ادعى الرافعي أنه الأشبه بالرجحان[2]، كما يدل عليه كلام أكثرهم، وهو مركب من الطريقة التي لم يورد ابن الصباغ والمتولي غيرها.

والثالث: يؤخذ[من[3]] كل من الطريقين، وهو ما يقتضيه نصه في الأم، الذي اقتصر عليه صاحب التلخيص، ويجوز أن يكون وجهه: إلحاق الآيسة بالصغيرة إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر، [ولكن[4]] الذين جزموا بالاستئناف، فرقوا بأن طريان الحيض على الصغيرة لا يمنع شمول الآية لها حقيقةً؛ فإنه يصدق من الاعتداد أنها لم تحض، ولا كذلك ما نحن فيه؛ لأنها بالحيض تبيَّن أنها ليست آيسة، والله أعلم.

وقول المصنف تلو ذلك: (**ويلتفت هذا الخلاف**) إلى آخره.

يفهم من مسألة المعضوب أصل لما نحن فيه، وعبارة الإمام أدل على ذلك، إذ قال: «أنَّ الأصحاب بنوا ذلك على قواعد تبنى على اشتراط أمور، ثم إنها تظهر، ثم يتبين الأمر على خلاف الظنون، وهذا بمثابة قولنا: المعضوب الموسر»[5]. وساق الكلام إلى آخره.

ومما يقرب من ذلك أن من رأى سوادًا فظنه عدوًا، وصلى صلاة شدة الخوف، ثم تبين أن ما تخيله لم يكن عدوًا، ففي صحة الصلاة خلاف مشهور، ويقرب منها بيع مال الأب على ظن أنه حي، ثم تبين أنه كان ميتًا[6].

وابن داود قال: إن أصل القولين - يعني- الأول والآخير: مسألة الحج والخوف.

---

(١) انظر: التهذيب (٦/٢٤٢).

(٢) انظر: العزيز (٩/٤٤٣).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في النسخة (ج): لكن.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦٩)، تتمة الإبانة (ص ١٨١).

والرافعي قال:«إن القفال وغيره [قربوا[1]] الخلاف من الخلاف في مسألة المعضوب، وصلاة شدة الخوف»[2].

قلت: وهي أسلم العبارات [لسلامتها[3]] عما سنذكره من سؤال؛ لأنَّ بناء ما نحن فيه على الخلاف في مسألة المعضوب، يقتضي أن يكون الصحيح الاستئناف، فإن الصحيح في مسألة المعضوب عدم الإجزاء[4]، و بناءه على مسألة الصلاة، وبيع مال الأب يقتضي أن يكون الصحيح عدم الاستئناف؛ لأنه الصحيح فيهما[5]، وذلك يتناقض، ولا جرم اقتصر المصنف على بنائه على مسألة المعضوب فقط.

بل قد قيل: إن أصلها مسألة الصلاة، وقيل: بل مسألة بيع مال الأب، كما هو مبين في موضعه، وذلك أيضًا يقتضي الإعراض عن كل منهما، والله أعلم.

قال: (**النوع الثاني: العدة بالأشهر وذلك في الصبية والآيسة**) وقد ذكرناه.

المراد بالصبية –هاهنا–: من لم تحض سواءً كانت بلغت أو لا، كما بيناه من قبل[6]؛ لأجل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[7]، [والله أعلم[8]].

---

(١) في النسخة (أ): فرعوا، والمثبت من النسخة (ج) أقرب للصواب؛ لموافقته لعبارة الرافعي حينما قال: «وقرب القفال وغيره...». العزيز (٩/٤٤٣).

(٢) انظر: العزيز (٩/٤٤٣).

(٣) في النسخة (ج): اسلامها.

(٤) انظر: الحاوي (١٤/٤)، البيان (٥٥/٤)، العزيز (٣٠٢/٣)، المجموع (١٠١/٧).

(٥) انظر: العزيز (٣٣/٤)، روضة الطالبين (٣٥٧/٣)، تحفة المحتاج (٢٤٩/٤).

(٦) انظر: ص (١٦٥)، (١٧٢).

(٧) سورة الطلاق: (٤).

(٨) ساقطة من النسخة (أ).

قال: (**النوع الثالث: عدة الحامل.**

وفيه فصلان: الأول: في شروطه.

ولا تنقضي العدة إلا بوضع حمل تام من الزوج، [فهما[1]] شرطان:

الأول: [يكون[2]] من الزوج، أو ممن منه العدة:

فلو مات الصبي، أو فسخ نكاحه، وولدت زوجته من الزنا لم تنقض به العدة عندنا، خلافًا لأبي حنيفة[3].

وكذلك زوجة الممسوح، وكل ولد [ينتفي[4]] عن الزوج قطعًا. أما الحمل المنفي باللعان [تنقضي[5]] العدة بوضعه؛ لأنّ القول في العدة قولها، وهي تقول: إنه من الزوج).

الاعتداد بوضع الحمل قد تقدم دليله[6]، الغرض [الآن الكلام [7]] في الحمل الذي تنقضي به العدة، وله بعد تحقق وجوده شرطان كما قال، الأول منهما فيما يحاول ذكره؛ لأنما تقتضيه [الترجمة[8]]: (**أن يكون من الزوج، أو ممن منه العدة**)، أي: في نظر الشرع.

---

(١) في النسخة (ج): فيهما، وكذلك في الوسيط (١٢٨/٦).

(٢) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٨/٦): أن يكون.

(٣) ذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن عدتها تنقضي بوضع الحمل؛ إن ظهر الحمل في حياته، وأما إن ظهر الحمل بعد وفاته فيوافقان الشافعية في عدم انقضاء العدة بوضع الحمل، ويلزمها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرًا، وأما أبو يوسف فيوافق قوله مذهب الشافعية في كلتا الحالتين. انظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٧٦/٢).

(٤) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٨/٦): منفي.

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٨/٦): فتنقضي.

(٦) انظر: (ص ٦١).

(٧) في النسخة (أ): الكلام الآن.

(٨) في النسخة (ج): الترجم.

وأدرج هنا الكلام في عدة غير الطلاق إما استطرادًا، وإما لأن الاعتداد بالحمل في الطلاق وغيره سواءً، كما دل عليه الكتاب العزيز، وإما ليكون لكلامه في زوجة الصبي إذا توفي عنها زوجها مدخل، وإلا فالنوع مفقود في عدة الطلاق، ولأجله اقتصر في الضابط على قوله/: (**ولا تنقضي العدة إلا بوضع حمل تام من الزوج**). [٩٢/أ]

نعم قد يناقش في قوله: (**الفصل الأول: في شروطه**) ثم قال: (**فهما شرطان**) ويجاب عنه بأنه: يجوز بإطلاق الشروط على بعضها، أو أطلق ذلك بناءً على أن أقل الجمع اثنين.

وقوله: (**ولو مات صبي**) إلى آخره، قد سلف أن الصبي الذي لا يولد لمثله تجب العدة بسبب وطئه في النكاح[١]، إذا حصل الفراق بموته، أو الفسخ بعيبه، أو الانفساخ برضاع يطرأ أو غيره، فإذا وجد ذلك وهي حامل فالحمل منفي عنه بغير لعان؛ لحصول العلم بأنه ليس منه[٢]، وينظر في الحمل: [وإن[٣]] كان من وطءٍ شبهة أو نكاح فاسد؛ فهي تعتد به عمن يلحقه الولد بلا خلاف[٤]، وتعتد عن [الصغيرة[٥]] بعد وضعه إن كانت العدة عن فسخ أو انفساخ، وكانت من ذوات الأقراء ولم تر دمًا في مدة الحمل، وكذا إذا رأته وقلنا: إنه ليس بحيض، وإن قلنا: إنه حيض، فسيأتي في باب تداخل العدتين في نظير المسألة خلاف، والصحيح -وعليه اقتصر الرافعي هنا- على أنها لا تعتد بذلك [أيضًا عنه[٦]]، وعلى هذا تستقبل الأشهر إن كانت ممن لا تحيض، وتعتد عن وفاته من حين الوضع[٧]، ويشبه أن يقال: إذا

---

(١) انظر: (ص ٦٦).

(٢) انظر: الحاوي (١١/٢٠)، المهذب (٣/١٢٣)، نهاية المطلب (١٥/١٧٠).

(٣) هكذا في النسختين، و لعل الأنسب للسياق -والله أعلم-: [فإن].

(٤) انظر: الحاوي (١١/١٩١)، نهاية المطلب (١٥/١٧٠)، التهذيب (٦/٢٤٠)، البيان (١١/٤٠)، العزيز(٩/٤٤٥)، روضة الطالبين (٨/٣٧٤).

(٥) هكذا في النسختين، و لعل الصواب - والله أعلم -: [الصغير].

(٦) في النسخة (ج): [عنه أيضًا].

(٧) انظر: التهذيب (٦/٢٤٠)، العزيز(٩/٤٤٥)، وقد ذكر كل من البغوي والرافعي هذا التفصيل الذي ذكره ابن الرفعة، ولكنهما ذكراه فيما إذا كان حملها من وطء زنا فقط.

قلنا: إنها تعتد عنه بالأقراء في زمن الحمل؛ أن تعتد بالأشهر أيضًا إذا مضت في مدة الحمل، إذا قلنا: إن من لم تر الدم إذا حملت لا تكون من ذوات الأقراء، اللهم إلا أن يقال: ذاك فيما إذا حملت و لم تر نفاسًا، و لم يتحقق ذلك هاهنا بعد، وفيه نظر.

وإن [كان[1]] من وطء زنا: فلا عدة عليها بالوطء[2]، وهل تعتد به عن الصبي؟ هي مسألة الخلاف بيننا وبين الخصم[3]، وهو يتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] فكما وجبت العدة على زوجته وإن تحقق براءة رحمها تعبدًا؛ كذلك تنقضي بوضعه وإن كان من غيره تعبدًا.

ونحن نقول: قد سلّم أنه لو مات و لم يظهر بها حمل، أنها لا تعتد به عنه، وإن كان ما ذكر موجود فيه، فنقيس ما خالف فيه وهي حالة ظهور الحمل قبل موته، على [يوافق[5]] عليه؛ لاستواء الحالين في المعنى المذكور.

وعلى هذا إذا مضت بعد موته أربعة أشهر، أو بعد فسخ نكاحه، أو انفساخه ثلاثة أشهر، و لم تكن من ذوات الأقراء[6]، [7]مثل قول من يزعم أن المرأة لا تحمل إلا

---

(١) في النسخة (أ): كانت.

(٢) لأنّ الحمل من الزنا لا حكم له، فكان وجوده كعدمه؛ لذا فإنه لا يلحق بأحد. انظر: الحاوي (١٩١/١١)، المهذب (١٢٣/٣)، التهذيب (٢٤٠/٦)، البيان (٤٠/١١)، العزيز (٤٤٥/٩).

(٣) المراد به أبو حنيفة كما سبق ذكره في المتن، ووافقه محمد بن الحسن، فإنهما يقولان بانقضاء عدتها بوضع الحمل إن مات الصبي وهي حامل، أما إن حدث الحمل بعد موته فإنّ عدتها أربعة أشهر وعشرًا، سواءً انقضت قبل وضع الحمل أو بعده. انظر: المبسوط (٥٢/٦)، بدائع الصنائع (١٩٧/٣)، الهداية (٢٧٦/٢).

(٤) سورة الطلاق: (٤).

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب — والله أعلم -: [ما يوافق] أو [ما وافق]..

(٦) يبدو -والله أعلم- احتمال سقط هنا لعدم استقامة المعنى، ويمكن أن تكون العبارة الساقطة: [فقد انقضت عدتها].

(٧) وأيضًا يحتمل وجود عبارة ساقطة في هذا الموضع -والله أعلم-، فيمكن أن تكون: [وإن قلنا].

إذا كانت من ذوات الأقراء[1]، فتكون [كالتي[2]] انقطع دمها لغير عارض، فلا بد من مضي الأشهر، أو السنين الأربع قبل الاعتداد عن الفراق بغير الموت تعبدًا، كما مر في موضعه[3].

أما لو كانت من ذوات الأقراء فحكمها كالحامل من الزنا إذا نكحت و طلقت، وسيأتي الكلام فيها في الكتاب[4].

ولو لم تعرف أن الحمل من زنا أو من وطء محترم، فعن جمع الجوامع[5] للروياني أنه يحمل على أنه من زنا، وهذا يشهد له ما سنذكره عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- عند الكلام في أن أكثر مدة الحمل أربع سنين في الفصل الثاني في الكتاب في ظهور أثر الحمل[6]، لكن في النهاية في فصل أوله (إذا نكحت في العدة): أنّ المعتدة إذا أتت بولد لا يمكن أن يكون من واحد منهما، لا يقضى بأنه ولد زنا، و لكن لا أب له، وطريق تحسين الظن/ حمل العلوق به على وطء شبهة[7]. [٦٤/ج]

(١) كذلك يحتمل وجود عبارة ساقطة في هذا الموضع -والله أعلم-، فيمكن أن تكون: [و لم تر الدم على الحمل]، وبهذا لعله يستقيم المعنى. انظر: التهذيب (٦/٢٤٠)، العزيز (٩/٤٤٥).

(٢) في النسخة (ج): كالذي.

(٣) انظر: (ص ١٧٢، ١٨١)

(٤) انظر: (ص ٢١٩) وما بعدها.

(٥) تابع ابن الرفعة كلاً من الرافعي في (العزيز)، والنووي في (روضة الطالبين) في العزو إلى (جمع الجوامع) للروياني، ولكن بالرجوع كتب التراجم وكتب الفهارس -حسب ما أطلعت عليه- لم أجد من عد (جمع الجوامع) ضمن مصنفات الروياني، وبالرجوع إلى كتاب (بحر المذهب) للروياني أجد النقولات المعزوة مذكورةً فيه، فهل هما اسمان لمسمى واحد ؟ يمكن أن يكون ذلك، ولكن يشكل على هذا أن الرافعي يعزو كذلك إلى (بحر المذهب) للروياني في مواطن أخرى، فالله تعالى أعلم بالصواب.

(٦) انظر: (ص ٢٥٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٧-١٨٨).

قلت: ولو قيل: إن ذلك لا يخالف ما قاله الروياني؛ لأن [للإمام(١)] نفى القضاء بأنه [ولد(٢)] زنا، وكلام الروياني لا يأباه؛ لأن مراده أن حكمه حكم الوطء من الزنا، لا جعله [ولد(٣)] زنا.

قلت: لو سُلِّم ذلك؛ كان فيما قاله الروياني نظر؛ لأجل ما ذكره الإمام من العلة؛ ولأنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة، فلا [يحصل(٤)] انقضاء العدة من الصبي في زمنه، والأصل بقاؤها، والله أعلم.

وقوله: (**وكذلك زوجة الممسوح، وكل ولد منفي عن الزوج قطعًا**) يعني: من غير لعان،كما إذا أتت به لدون ستة أشهر من حين العقد، أو لأكثر من أربع سنين من حين انقضاء العدة باعترافها، و نحو ذلك(٥)؛ لأنَّ حكم من هذا حاله حكم الصبي.

ومراده بالممسوح: المقطوع الذكر والأنثيين معًا(٦)، فإنَّ الولد ينتفي عنه بغير لعان على المذهب(٧) المنصوص في الأم في موضع منه(٨).

وقد قيل: إنه يلحقه الولد، ولا ينتفي عنه إلا [باللعان(٩)]، وهو ما يقتضيه لفظ الشافعي في الأم -في باب استبراء أم الولد- إذ قال: «وإذا أصاب الخصي غير المجبوب، فهو كالرجل غير الخصي يجب المهر بإصابته، وإذا كان أُبقي [للخصي(١٠)]

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب – والله أعلم -: [الإمام].

(٢) في النسخة (ج): وإن.

(٣) في النسخة (ج): وإن.

(٤) في النسخة (أ): يجعل .

(٥) انظر: المهذب (٣/٧٩)، نهاية المطلب (١٥/١٩)، العزيز (٩/٤٠٨، ٤٤٤)، روضة الطالبين (٨/٣٦٥).

(٦) انظر: الحاوي (١١/١٩٢)، العزيز (٩/٤٤٤).

(٧) انظر: العزيز (٩/٤٠٩)، اروضة الطالبين (٨/٣٦٥).

(٨) لم أقف عليه بعد طول بحث، وقد أشار إليه الماوردي في الحاوي (١١/٢١)، والرافعي في العزيز (٩/٤٠٩).

(٩) في النسخة (ج): اللعان.

(١٠) في النسخة (ج): الخصي .

شيء يغيب في الفرج فهو كالخصي غير المجبوب،[1] وإن لم يبق شيء وكان والخصي يتزلان؛ لحقهما الولد كما يلحق الفحل، واعتدت زوجاتهما منهما كما تعتد زوجة الفحل من الطلاق والوفاة»[2]، ولم أر من عزا ذلك إلى النص، نعم هو يعزى للاصطخري[3]، وأبي بكر الصيرفي[4]، وأبي عبيد ابن حربويه[5]، قال الماوردي: «وقد حكي أن أبا عبيد قُلد قضاء مصر فقضى في مثل هذا بلحوق الولد، فحمله الخصي على كتفه وطاف به في الأسواق وقال: انظروا هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخُدَّام[6]»[7].

وإلى ما ذهب إليه هؤلاء ذهب القاضي والصيدلاني أيضًا على ما حكاه

---

(١) في هذا الموضع من النسخة (أ) توجد هذه العبارة:[فهو كالرجل غير الخصي يجب المهر بإصابته]، بينما النسخة (ج) توافق الأم (٥٥٧/٦) في عدم إثباتها، وكما هو ظاهر أنها سبق نظر من الناسخ.

(٢) انظر: الأم (٥٥٧/٦).

(٣) انظر: الحاوي (١٩٢/١١)، نهاية المطلب (١٩/١٥)، العزيز (٤٤٤/٩).

(٤) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي، من أئمة الشافعية المتقدمين أصحاب الوجوه،أخذ الفقه عن ابن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلم الأصول، قيل عنه: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، ومن أبرز تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب الإجماع، وكتاب في الشروط. توفي رحمه الله بمصر سنة (٣٣٠هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى(١٨٦/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٢٢/١).

(٥) هو علي بن الحسين بن حربان بن عيسى البغدادي، أبوعبيد بن حربويه،قاضي مصر، من أصحاب الوجوه المشهورين، كان عالمًا بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفًا بعلم القرآن والحديث، وهو من تلامذة أبي ثور، وداود الظاهري، توفي رحمه الله سنة (٣١٩ هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٤٦/٣)، طبقات الشافعيين (ص ٢١٤).

(٦) قال البجيرمي في حاشيته على الإقناع للخطيب الشربيني (٣٤/٤): «أي: مَن يخدم النساء، وهو الممسوح؛ لأنه كان لا يخدمهم في ذلك الزمان إلا الممسوح».

(٧) انظر: الحاوي (١٩٢/١١).

الإمام[1]، والكلام عليه يستوفي في موضعه إن شاء الله تعالى، مع الكلام في مقطوع أحدهما، أو مسلول الخصيتين، [أو مرضوضهما[2]]، أو إحداهما، والغرض الآن التنبيه على أن الحمل حيث ينتفي عن الزوج بغير لعان؛ لا تعتد به المرأة عنه حيث تجب العدة بسبب موته أو غيره. وفي الصور الذي فسرت بها قوله:(**وكل ولد ينتفي عن الزوج قطعًا**) كلام سنذكره في الفصل بعده؛لأن له تعلقًا به.

وقوله: (**أما الحمل المنفي باللعان**) إلى آخره، أراد أنا إذا صححنا نفيه به قبل الانفصال، إما لكون اللعان وقع في النكاح، أو بعده؛ لأجل الحمل، وجوزناه كما هو أحد القولين[3]، [فالعدة[4]] تنقضي به منه وإن كان غير لاحق به؛ لأن نفيه عنه ليس قطعي؛ لجواز كذبه وصدقها/ في أنه منه، ولذلك لو استلحقه لحقه بلا خلاف[5]. [٩٣/أ]

والصبي لو استلحق الحمل بعد بلوغه لم يلحقه[6]، فافترقا وإنما كان القول في العدة قولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[7] وسيأتي الكلام عليه، وهذا مما لا يعرف فيه خلاف بين الأصحاب، صرح به الإمام[8] وغيره.

[قال[9]]:(**فرعان:**

أحدهما: إذا قال: إذا ولدت فأنت طالق، فولدت وشرعت في العدة، فأتت

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٠).

(٢) ساقطة من النسخة (أ).

(٣) وأظهر القولين الجواز ، كذا قال الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٩/٤١٠)، روضة الطالبين (٨/٣٥٧).

(٤) في النسخة (أ): والعدة.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٧١)، البيان (١٠/٤٣٩)، العزيز (٩/٤٤٤)، روضة الطالبين (٨/٣٥٧).

(٦) انظر: الشامل (ص ١٦٤).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٧١).

(٩) في النسخة (ج): وقوله.

بولد آخر لستة أشهر من الولادة الأولى، ففي انقضاء [العدة[1]] ثلاثة أوجه: أحدها: لا تنقضي؛ لأنه منفي عن الزوج.

والثاني: تنقضي؛ لأنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة من الزوج بعد الولادة الأولى، فهو [كالمنفي[2]] باللعان.

و الثالث: أنها إن ادعت وطئًا [محرمًا[3]] على الزوج [بعد[4]]، انقضت العدة، وإن كان القول قوله في نفي الولد، ولكن الاحتمال قائم لا ينقطع به، وإن لم تدَّع لم تنقض [العدة[5]])[6].

الفرع ذكره الإمام[7] وغيره[8] عند الكلام على قول الشافعي في المختصر: «فإن طلقها فلم يحدث لها رجعة، ولا نكاحًا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين، وأنكره الزوج، فهو ينتفي باللعان؛ لأنها ولدته بعد الطلاق لما لا تلد له النساء.

قال المزني: [وإذا[9]] كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه؛ فلا معنى للعان ويشبه أن يكون هذا غلطًا من غير الشافعي.

وقال في موضع آخر: لو قال لامرأته: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق، فولدت ولدين بينهما [ستة[10]]؛ طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر، ولم يُلحَق به الآخر؛ لأنَّ طلاقه وقع بولادتها، ثم لم يحدث لها نكاحًا ولا رجعة، ولم يقر به فيلزمه

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٩/٦): العدة به.

(٢) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط: كالمنتفي.

(٣) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط: [محترمًا]، ولعله الصواب -والله أعلم- وهو الموافق لما في العزيز (٤٤٥/٩).

(٤) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٢٩/٦): بعد الولادة.

(٥) ليست موجودة في الوسيط.

(٦) انظر: الوسيط (١٢٩/٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨٥/١٥).

(٨) انظر: الحاوي (٢٠٨/١١).

(٩) في النسخة (ج): فإذا.

(١٠) في النسخة (أ): ستة أشهر، وما أثبته من النسخة (ج) هو الموافق لما في مختصر المزني.

إقراره، وكان الولد منفيًا عنه بلا لعان، وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه.

قال المزني: فوضعها لما لا تلد له النساء من ذلك أبعد، [وبأن[1]] لا يحتاج إلى اللعان به أحق»[2] انتهى.

وإنما سقت كلام المزني بجملته؛ لأن [للفرع[3]] تعلقًا به، فإن ما استشهد به المزني من قوله: (في موضع آخر)، نصٌّ على القول الثاني في الفرع المذكور، إن كان الطلاق المعلق فيه بالولادة رجعيًا، أما إذا كان بائنًا فلا؛ لأن محل النص الطلاق الرجعي، وحينئذ يتعين الكلام فيما نقله المزني، واستشهد به أولاً، ثم [نرتب[4]] الكلام في مسألة الكتاب عليه؛ فنقول: قد وافق الأصحاب المزني على تغليط غير الشافعي فيما نقله عن الشافعي، وقالوا: «هذا غلط من الكاتب؛ لاشتباه الألف بالألف واختلاطه به[5]، فكانت بلا لعان[يكتبها باللعان[6]]»، ويؤيد ذلك أن ذلك هو المكتوب في الأم إذ فيه:«وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها، فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكحها حتى ولدت لأكثر من أربع سنين، من يوم طلقها الزوج، فأنكر الزوج الولد ولم يقر بالحمل؛ فالولد منفي عنه بلا لعان؛ لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا تلد له النساء»[7].

وما ذكر المزني أن الشافعي قاله في موضع آخر، نص عليه في الأم[8] [بنصه[9]]،

---

(١) في النسخة (أ): بأن، وما أثبته من النسخة (ج) هو الموافق لما في مختصر المزني.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص: ٢٨٩).

(٣) في النسخة (ج): الفرع.

(٤) في النسخة (ج): رتب.

(٥) انظر: الحاوي (٢٠٨/١١)، نهاية المطلب (١٨٤/١٥)، الشامل (ص١٦١)، البيان (٤١٩/١٠). وقال العمراني في البيان: «ويحتمل أن الألف من (لا) التزق مع (لام) قوله: (لعان)» .

(٦) ساقطة من النسخة (أ).

(٧) انظر: الأم (٥٦١/٦).

(٨) انظر: الأم (٥٦٣/٦).

(٩) في النسخة (ج): فنصه.

فإذا عرف ذلك؛ تعين أن يقال في مسألة الكتاب: إن كان الطلاق رجعيًا انقضت العدة به جزمًا؛ لأجل النص المذكور، وإن كان يجري في لحوق الولد به قولان[1]، كما هو في لحوق الولد الثاني [به[2]] -[في[3]] المسألة التي استشهد بها المزني- في الشامل[4] وتعليق البندنيجي والمجرد وغيرها بناءً على أنَّ فراش النكاح ينقطع بالطلاق الرجعي، كما ينقطع بالبائن؛ لأجل تحريم الوطء فيه، أو لا ينقطع؛ لصحة إيلائه منها وغيره، ووجود الإرث منهما، فإن قلنا: إنه انقطع؛ لم يلحقه كما في الطلاق البائن، وإلا لحقه.

وقد أغرب الإمام في كتاب الطلاق حيث ذكر المسألة ثَّم، فقال: «إذا قلنا: إنه لا يلحقه، لا تنقضي به العدة»[5]، والمنصوص ما ذكرناه، وعليه الجمهور.

ومن القولين في لحوق الولد يؤخذ أن الجزم به بانقضاء العدة به، لماذا؟

فعلى الأول سببه أن الولد يلحق به، فأشبه ما إذا أتت به في غير هذه الحالة.

وعلى الثاني يشبه أن يكون؛ لأنها أتت به من حيث الجملة في زمن يمكن أن يلحق به فيه، بحكم النكاح لو حملت صورة الحال.

وعلى المعنيين يُخرج الطلاق البائن في مسألة الكتاب، وفيها فرض [الإمام[6]] الخلاف إذ قال: «إذا قال الزوج: إذا ولدت ولدًا؛ فأنت طالق ثلاثًا»[7]، وساق الكلام، فإن نظرنا إلى المعنى الأول؛ لم تنقض به العدة؛ لأن فراش النكاح منقطع، والولد غير لاحق به قولاً واحدًا.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/٢٠٥).

(٢) ساقطة من النسخة (ج).

(٣) في النسخة (ج): وفي.

(٤) انظر: الشامل (ص: ١٥٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/٢٠٥).

(٦) في النسخة (ج): الكلام.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٥).

وإن نظرنا إلى المعنى الثاني/؛ انقضت به العدة أيضًا؛ لأن ذلك موجود فيه ، وهذا [٦٥/ج]
ما جزم به ابن الصباغ[١]، والبندنيجي، وسليم في المجرد، موجهين ذلك بما وجهه به المصنف في الكتاب.

والشافعي وجهه في الأم بأمر آخر، حيث قال -عقيب ما [أيدنا به][٢] دعوى [غلط[٣]] الناسخ كما ذكره المزني-: «فإن كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة؛ ردت نفقة الحمل إن أخذتها ، و إن كان يملك الرجعة، فلم تقر بثلاث حيض مضت، أو [من[٤]] تكون ممن تعتد بالشهور، فتقر بمضي ثلاثة أشهر؛ فلها النفقة في أقل ما تحيض له ثلاث حيض؛ لأن ذلك اليقين، و أطرح عنه [للشك[٥]]، وأجعل العدة منقضية بالحمل؛ لأنها مفسدة للحيضة وواضعة للحمل. فلو كانت عدتها الشهور، جعلت لها نفقة ثلاثة أشهر من يوم طلقها،[و[٦]] برئت من العدة بوضع الحمل ، و إن لم يلزمه الولد، [و[٧]] كان من غيره»[٨] انتهى.

وهذا التعليل وإن كان في صورة يملك فيها الرجعة، فهو موجود في صورة لا يملكها ، فيجب طرد الحكم فيه، بل أقول: قد قال في الأم - عقيب ما قال المزني: «إنه [قال[٩]] في موضع آخر»:«فإن كان الطلاق لا يملك الرجعة؛ فلا نفقة فيه ، و إن كان يملك الرجعة؛ فلها النفقة، كما وصفت في أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض، حتى تدخل في الدم من الحيضة/ الثالثة»[١٠]، [وهذا الكلام يقتضي أن][١١] [٩٤/أ]

---

(١) انظر: الشامل (ص: ١٦٤).

(٢) في النسخة (أ): أيدناه.

(٣) في النسخة (أ): علة.

(٤) هكذا في النسختين، ويبدو أنها زائدة فالمناسب للمعنى حذفها، وهو الموافق لما في الأم.

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [الشك]، وهو الموافق لما في الأم.

(٦) في النسخة (ج): أو.

(٧) هكذا في النسختين، بينما لا يوجد في الأم.

(٨) انظر: الأم (٦/٥٦١-٥٦٢).

(٩) في النسخة (أ): قاله.

(١٠) انظر: الأم (٦/٥٦٣).

(١١) في النسخة (ج): وهذا يقتضي أن الكلام.

الذي أطلقه قبل هذه الزيادة في كونها تطلق [به][1] بالأول، وتحل للأزواج [و[2]] بالثاني؛ يشمل الطلاق الرجعي والبائن؛ ولأجله والله أعلم أطلق المصنف القول في كتاب الطلاق بأنه:«إذا قال لزوجته إن ولدت ولدًا فأنت طالق، فأتت بولدين طلقت بالأول، وانقضت عدتها بالثاني»[3]، ولم يفرق بين أن يكون الطلاق رجعيًا أو بائنًا، كان الولدان من حمل واحد أو حملين.

وجزم سليم وغيره بالاعتداد به، سواءً كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا، لحقه الولد أو لم يلحقه؛ لأنه لو استلحقه للحقه كالولد المنفي باللعان سواءً، و[للقائل[4]] بعدم الانقضاء: فرَّق بأنَّ الولد المنفي باللعان يمكن أن يكون من النكاح، ولا كذلك هذا الولد، فإنه لا يمكن أن يكون منه.

والوجه الثالث في الكتاب هو ما اقتصر عليه في الخلاصة[5]، وحكاه الإمام[6] مع الأولين عن رواية القاضي وغيره، ولم يتعرض لرجحان واحد [منها[7]].

وكلام الفوراني يقتضي الاقتصار على الثالث، إذ قال:«إن العدة إما تنقضي بوضع الحمل إذا كان الحمل من المعتد منه»، وقال بعد ذلك: «في كل موضع قلنا: لا يلحقه الولد، فلو ادعت حدوث سبب من وطء شبهة، أو رجعة، أو نكاح جديد، وادعت أن هذا الولد من ملك، وأنكر الزوج، فالقول قوله، ولو حلف لا يلحقه، وينتفي عنه الولد بلا لعان، ويقبل قولها فيما عليها، حتى يتعلق انقضاء العدة بوضع الحمل».

قلت: وهذا في دعواها وطء الشبهة، كما فرضه الإمام فيه فقط، ويتعين أن

---

(١) ساقطة من النسخة (ج).

(٢) هكذا في النسختين، والصواب –والله أعلم– حذفها؛ لما يقتضيه صحة المعنى.

(٣) انظر: الوسيط (٥/٤٣٨).

(٤) هكذا في النسختين، والصواب –والله أعلم–: [القائل].

(٥) انظر: الخلاصة (ص: ٥٢٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٥).

(٧) في النسخة (ج): منهما.

يكون تفريعًا على أنه لو صدقها على ذلك؛ لانقضت عدة النكاح بوضعه بناءً على تداخل عدة النكاح في عدة وطئه بالشبهة فيها إذا حملت منه، أما إذا قلنا: لا تدخل [بقية[1]] عدة النكاح في عدة وطء الشبهة إذا كانت بالحمل؛ فلا وجه للتفصيل.

ولعل مناط من قال بعدم الانقضاء به مطلقًا ادعت أو لم تدع ذلك، لكن إذا كانت البينونة بالثلاث كما فرضها الإمام؛ لأنه لامحمل لكون الولد منه بوطء [محرم[2]] [إلا[3]] وطء الشبهة، وهوعلى رأي لا يُدخل بقية عدة النكاح في العدة منه بوضع الحمل، وإذا ضُمّ ذلك إلى ما استنبطُّه من المأخذ وصح؛ انتظم منه أربعة أوجه فيما إذا كان الطلاق بائنًا.

رابعها: إن بانت بالثلاث لم تنقض به، وإلا انقضت، وقد حكى المصنف الأوجه في الكتاب فيما إذا أتت المطلقة بالولد لستة أشهر من حين العقد؛ لأجل أنه لا يلحقه، كما أنه لا يلحقه إذا أتت به بعد البينونة في الصورة التي ذكرناها، ومع ذلك ففي انقضاء العدة الخلاف المذكور.

ووجه الانقضاء مطلقًا: بأنه يحتمل أن يكون وطء شبهة قبل النكاح[4].

قلت: وهذا إنما يتم إذا كنا نقول: إنه إذا وطء امرأة بشبهة، فحملت منه ثم تزوجها قبل الوضع؛ فإنه يصح؛ لأن العدة منه، ثم طلقها قبل الوضع أن عدة الطلاق تدخل في عدة الوطء بالشبهة بوضع الحمل، [كما تدخل عدة الوطء بالشبهة][5] في زمن العدة في عدة النكاح إذا كانت بالحمل، على رأي ستعرفه، وفي ذلك نظر، وما أخبر عنه من المأخذ للخلاف في مسألة الكتاب؛ يقتضي الجزم في هذه الصورة بعدم الاعتداد [به[6]]؛ لأنه لا إمكان في الجملة لا يكون الحمل منه في النكاح، نعم ما

---

(١) في النسخة (أ): نفقة.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب – والله أعلم –: [محترم].

(٣) في النسخة (ج): لا.

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٤٥).

(٥) مكررة في النسخة (ج).

(٦) ساقطة من النسخة (أ).

حكيناه من تعليل الشافعي يقتضي الاعتداد به، بل كلامه كالصريح فيه، يعرفه من تأمله.

وقد زعم الرافعي أن الذي اقتصر عليه الأكثرون -يعني وهم من سوى المصنف- عدم الاعتداد به[1]، وقد رأيت الجزم به في الشامل عند الكلام في الصبي يموت وزوجته حامل[2].

وفي البسيط -في أول هذا الفرع- زعم أنه الذي أطبق عليه الأصحاب[3]، وهو يؤيد ما ذكرناه من المأخذ آنفًا، ولكنه خلاف ما دل عليه النص، وهذا النص المذكور في [ضمنه] ما يقتضي: أنَّ من لم تر الدم [فقط[4]] يجوز أن تحمل فتكون عدتها بالأشهر، كما حكيناه من قبل عن الشيخ أبي حامد[5]، وذكرنا أنَّ نص الشافعي يدل عليه، وهو هذا النص، و إنما قلت: إنه يدل عليه؛ لأنه قال: «فلو كانت عدتها بالشهور؛ جعلت لها نفقة ثلاثة أشهر من يوم طلقها، وبرئت من العدة بوضع الحمل»[6].

و لم يفرق بين أن يكون الزائد على السنين الأربع من يوم طلقها أكثر من ثلاثة أشهر، أو أقل، ولو كان الحمل لا يكون إلا ممن تحيض، لوجب أن نخص ذلك بما إذا كانت الزيادة ثلاثة أشهر فأكثر، إذ لو كانت أقل؛ لاستدللنا بالحمل على أنها ممن تحيض في ذلك الوقت، فتنتقل عدتها إلى الأقراء، والله أعلم.

والنص المذكور يدل أيضًا على إتيانها بالولد لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق، قبل [انفصالها[7]] بزوج، يكون حكمه بالنسبة إلى انقضاء العدة حكم الولد

---

(١) انظر: العزيز (٩/٤٤٥).

(٢) انظر: الشامل (ص: ١٢٧).

(٣) انظر: البسيط (ص: ١٣٢).

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب – والله أعلم -: [قط].

(٥) انظر: (ص ١٧٣).

(٦) انظر: الأم (٦/٥٦٢).

(٧) هكذا في النسختين، والصواب –والله أعلم-: [اتصالها].

الثاني إذا أتت[به[1]] لستة أشهر من حين ولادة الأول؛ لأن الولد في الحالين لا يمكن أن يكون من وطءٍ في النكاح؛ ولأجل ذلك استدل به المزني والأصحاب على الغلط من غير الشافعي، ولو لم يكن ذلك النظير لما حسن الاستدلال به، وحينئذ يطرقه الخلاف في مسألة الكتاب؛ لأن احتمال حدوثه من وطء الشبهة موجود فيه، وبذلك تعرف أن قول المصنف أول النوع: (**وكل ولد منفي عن الزوج قطعًا، يلحق بولد الممسوح**) غير خال من الخلاف، ومن كلام المصنف هذا يؤخذ ذلك؛ لأنه ألحقه بالممسوح، وقد حكينا في اعتداد زوجة الممسوح بما تضعه من الحمل عنه خلافًا؛ لكنه في الممسوح مبني على أنه يلحقه الولد أم لا، وهو في هذه مع القطع بأنّ/ الولد لا يلحقه من غير استلحاق. [٦٦/ج]

والفرق: أنا إذا قلنا: لا يلحق الممسوح الولد، فإنما ذاك لعدم تصوره منه عند هذا القائل/ فانتفى إمكان اللحوق بكل طريق، ولا كذلك إذا أتت به لأكثر من أربع سنين، بأن كونه من وطء [شبهة[2]][منه[3]] ممكن، ومن ذلك يعرف الولد إذا انتفى عن الزوج؛ لعدم إمكان الوطء، بأن أتت به لستة أشهر فما فوقها، إلى أربع سنين، مع العلم بأنه لم يجتمع معها؛ أنه لا يلحقه، ولا تنقضي به عدة الوفاة جزمًا[4]، وإن زعم الرافعي أن كلام المصنف في الوجيز يقتضي طرد الخلاف الذي ذكره في هذه الصورة أيضًا[5]، فتأمله، والله أعلم. [٩٥/أ]

قال: (الثاني: إذا نكح حاملاً من الزنا، ثم طلقها وهي ترى الأدوار، وقلنا: إن دم الحامل دم فساد؛ فلا أثر له، وإن قلنا: إنه حيض، فهل تنقضي [به العدة[6]]؟ فيه وجهان:

---

(١) ساقطة من النسخة (أ).

(٢) في النسخة (ج): شبه.

(٣) ساقطة من النسخة (أ).

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٤٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) في النسخة (ج): العدة به.

أحدهما: نعم؛ لأن حبل الزنا لا يؤثر في العدة؛ فينظر إلى الأقراء.

والثاني: لا؛ لأن الأقراء تؤثر حيث تدل على البراءة، وهذا لا يدل عليها؛فعليها استئناف الأقراء بعد وضع الحمل)[1].

العقد على الحامل من الزنا صحيح باتفاق عندنا[2]. وهل يحل وطؤها قبل وضعه؟ فيه خلاف: المذهب فيه، و[علته][3] [يدل[4]] ما أطلقه الشافعي في المختصر: [فيه][5] الحل[6]، [إلا[7]] لمنع صحة العقد.

وذهب ابن الحداد[8] إلى المنع منه[9]؛ لأنه روي أنه عليه الصلاة السلام قال: «لا تسق ماءك زرع غيرك»[10]،

---

(١) انظر: الوسيط (٦/١٢٩-١٣٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/٢١٩)، المهذب (٢/٤٤٥)، العزيز (٩/٤٤٦)، روضة الطالبين (٨/٣٧٥).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب - والله أعلم -: [عليه].

(٤) مطموسة في النسخة (ج).

(٥) في النسخة (ج): منه.

(٦) قال النووي عنه: أصحهما. انظر: روضة الطالبين (٨/٣٧٥).

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب - والله أعلم -: [و إلا].

(٨) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشافعي الشهير بابن الحداد، من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه على جماعة منهم: منصور التميمي، وأخذ علم القضاء عن أبي عبيد بن حربويه، وله عدد من المصنفات، من أشهرها: (الفروع والمولدات)، وهو مختصر في المذهب، وممن تصدى لشرحه: القفال المروزي، والقاضي أبو الطيب، وأبو علي السنجي. ولد سنة (٢٦٤هـ)، وتوفي رحمه الله بمصر سنة (٣٤٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(١٥/٤٤٥)، طبقات الشافعية للإسنوي(١/١٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٨٠).

(٩) انظر: العزيز (٩/٤٤٦)، روضة الطالبين (٨/٣٧٥).

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما بنحوه عند الحاكم في المستدرك، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن»، وقال: «**لا تسق زرع غيرك**» الحديث. =

[وفي[1]] رواية أبي داود[2]، والترمذي[3]:«لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر؛ أن يسقي ماءه زرع غيره» وقال الترمذي: حسن.

وقد ذكرت في باب الاستبراء ما لعله أخذ هذا الوجه منه.

[وكيف][4] كان؛ فإذا وطئها وطلقها قبل الوضع أيضًا، وكانت من ذوات الأقراء، فقد قال المصنف: «إنها إذا رأت الدم على الحمل [فإن قلنا: إنه دم فساد لم تنقض العدة به جزمًا][5]، وإن قلنا: إنه دم حيض ففيه الخلاف» والأظهر منه [الاعتداد[6]]، وهو ما اقتصر عليه المصنف في الخلاصة[7]؛ لأن حكمها في حكم المعدوم، وكذا جزم به ابن الصباغ فيما إذا كان عليها عدة من واطئين، فأتت بولد لا يمكن أن يكون من واحد منهما[8]، كما سنذكره، ومقابله يشبه أن يكون رأي

=

أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع (٦٤/٢) برقم (٢٣٣٦)، والبزار في مسنده، (١٧٤/١١) برقم (٤٩١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٩١/١١) برقم (١١١٤٦)، وأيضًا في المعجم الأوسط للطبراني (١٠٢/٧) برقم (٦٩٨١)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣٤/٤) برقم (٣٠٥١).

وقال الألباني في إرواء الغليل: «أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا». انظر: إرواء الغليل (٢٠١/١).

(١) ساقطة من النسخة (ج).

(٢) في سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا (٢٤٨/٢) برقم (٢١٥٨).

وقال الألباني في صحيح أبي داود - الأم - (٣٧١/٦): إسناده حسن.

(٣) في سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٤٢٩/٣) برقم (١١٣١) بلفظ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يسق ماءه ولد غيره).

(٤) في النسخة (ج): فكيف.

(٥) مكررة في النسخة (ج).

(٦) في النسخة (أ): عدم الاعتداد.

(٧) انظر: الخلاصة (ص٥٢٠).

(٨) انظر: الشامل (ص٣١٥).

الشيخ أبي محمد[1] كما ستعرفه في باب تداخل العدتين، و[مثلهما[2]] يأتي في الاستبراء إذا قلنا: إنه لا يحصل بوضع الحمل من الزنا به.

وعلى الأول؛ لو كانت المرأة لم تر دم الحيض قبل الحمل، ولا رأته في مدته، ومضى عليها ثلاثة أشهر من حين الطلاق، فيشبه أن يقال بانقضاء عدتها؛ إذا قلنا بقول الشيخ أبي حامد أن من حملت قبل رؤية الدم كانت من ذوات الشهور، وكذا إذا لم تكن قد رأت الدم قبل الحمل، فرأته وهي حامل، وقلنا: إنه دم فساد.

وعلى مقابله؛ إذا قلنا: لا تعتد بالأقراء في زمن الحمل؛ لأجل ما في الكتاب؛ فكذا في بدلها.

نعم لو مات الزوج وهي حامل [...[3]]، وقلنا: إنّ ذلك حيض فمضت عليها أربعة أشهر وعشرًا قبل الوضع، أو بعضها في مدة الحمل وبعضها بعد الوضع؛ فيظهر أن يقال بالاحتساب بها عدة؛ لأن هذه الأشهر ليست بدلاً عن الأقراء؛ حتى نتخيل فيها قصد الدلالة على براءة الرحم، بدليل وجوبها على غير المدخول بها، وهذا قد رأيته في تعليق البندنيجي والشامل[4] وغيرهما عند الكلام في موت الصبي الذي لا يُحبِل مثله في الصورة قبلها، فيما ذكرته فيها هو ما وقع لي تفقهًا، وجزم[في[5]] الكافي فيها بأن الأشهر تحتسب؛ فإن الأقراء تكون بعد الوضع، وفيه نظر، والله أعلم.

---

(١) هو الشيخ أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني إمام عصره في التفسير والفقه والأصول والعربية، تفقه بجوين على الأبيوردي، ثم رحل إلى نيسابور فلازم أبي الطيب الصعلوكي، ثم انتقل إلى مرو فلازم القفال المروزي حتى أتقن المذهب وأحكم طريقته، ثم عاد إلى نيسابور وتصدى للتدريس والفتوى، وتخرج عليه خلق كثير، أبرزهم ابنه إمام الحرمين، له تصانيف مشهورة منها: التبصرة، والتذكرة. توفي رحمه الله بنيسابور سنة (٤٣٨ هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى(٧٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٩/١).

(٢) في النسخة (أ): مثلها.

(٣) غير واضحة في النسختين، يمكن أن تكون: [تعتد]، والله أعلم.

(٤) انظر: الشامل (ص١٢٧).

(٥) ساقطة من النسخة (أ).

قال: (**الشرط الثاني: وضع الحمل التام. ويُخرَج عليه ثلاث مسائل: [إحداهما[1]]: أنها لو كانت حاملاً بتوءمين، لا تنقضي العدة بوضع الأول حتى تضع الثاني. وأقصى مدة بين التوءمين ستة أشهر، فما [جاوز[2]] ذلك فهو حمل [آخر[3]]**)[4]

عدم انقضاء العدة بوضع [آخر][5] التوءمين، دل عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6] وهذه لم تضع حملها بل بعضه.

وأثر ذلك يظهر فيما إذا ظن انقضاء العدة بوضع الأول، فنكحت ثم ولدت الثاني لدون ستة أشهر من حين وضعت الأول؛ فإنه تبين أن عدة الأول لم تنقض عند نكاح الثاني، فكان فاسدًا.

وفيما إذا وضعت الأول ومات الزوج قبل وضع الثاني، [فإنه[7]] ترثه إذا كان الطلاق رجعيًا؛ ولذلك ثبتت له الرجعة إلى أن تضع الثاني بكماله .

وقوله: (**وأقصى مدة بين التوءمين ستة أشهر**) إلى آخره.

صريح في أنها إذا وضعت الثاني عقيب ستة أشهر من حين ولادة الأول؛ يكون توءمًا للأول، وحملاً واحدًا، وهذا لم أره لغيره.

بل المذكور في الكتب -ما هو مذكور في كتاب اللعان وغيره- أنّ الستة الأشهر في حكم ما فوقها، نعم ما دونها هو حد غاية [ما[8]] بين التوءمين.

ولا جرم قال الرافعي: «وإنما يكون الولدان توءمين إذا كانت المدة بينهما دون ستة أشهر، [وولدا[9]] معًا، وإن قوله في الوجيز: وأقصى المدة بين التوءمين ستة

---

(١) هكذا في النسختين، والصواب: [إحداها].

(٢) في النسخة (ج): حاول.

(٣) في النسخة (ج): اخره.

(٤) انظر: الوسيط (٦/١٣٠).

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: [أحد].

(٦) سورة الطلاق، آية (٦).

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-:[فإنها].

(٨) في النسخة (أ): مما.

(٩) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: [أو ولدا]، وهو الموافق لما في العزيز.

أشهر»[1] محمول على أن ذلك يقطع ما بينهما، وكلامه سواء عنه، وإن كان موافقًا لما ذكره في الخلاصة إذ قال: «فإن كان بينهما تمام ستة أشهر فصاعدًا فهما بطنان»[2]، لكن قد يقال: إنَّ الذي ذكره المصنف هو الصحيح؛ لأنَّ كونه حملاً آخر يتوقف على وطء يصدر بعد الوضع، فإذا أتت به لستة أشهر من حين الوضع من غير زيادة فلو جعل حملاً آخر؛ نسقط من المدة زمان يسع إدخال الحشفة فيه الفرج، فيكون الباقي دون ستة أشهر، وما دون ستة أشهر ولو بطرفة عين ليس [عدة[3]] الحمل؛ فتعين أن يكون من الحمل الأول، وحينئذ يتعين رد ما [قاله[4]] إلى ذلك؛ ولأنه لا ينفصل عن الحمل الأول إلا إذا كان بينهما ما يزيد على ستة أشهر، [مدة[5]] أقل الحمل [مقدار[6]] يحصل فيه العلوق، ويقال في دفع ذلك: أنه يلزم أنه يجوز أن يكون بين التوءمين ستة أشهر كاملات التي هي أقل مدة الحمل، والأصحاب لا يسمحون/ بذلك، فإذن كل ما قاله المصنف و الأصحاب غير خال عن إشكال إذا كان بينهما ستة أشهر. [٩٦/أ]

أما إذا كان بينهما دون ستة أشهر فلا إشكال، و لا خلاف في أنه من الحمل الأول، و قد يخطر للفقيه في دفع الإشكال المذكور على الأصحاب أو المصنف: أن ذلك فرض محال، إذا تحقق كل من القاعدتين المذكورتين؛ فلا يحكم عليه بشيء،

---

(١) انظر: العزيز (٩/٤٤٧). علق الرافعي بعده بقوله: «فيه احتلال؛ فإن هذه المدة: مدة أقل الحمل، وإذا تخللت ستة أشهر، كان الثاني حملا آخر، والشرط: أن يكون المتخلل أقل من ستة».

(٢) انظر: الخلاصة (ص: ٥٢٠)

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب –والله أعلم–:[مدة].

(٤) في النسخة (أ): قاله الأصحاب. ولعل الأقرب للصواب –والله أعلم– المثبت من النسخة (ج) بدون زيادة:[الأصحاب]؛ لأنَّ إيراد ابن الرفعة لهذا الكلام المراد منه توجيه كلام المصنف.

(٥) في النسخة (ج): منه.

(٦) غير واضحة في النسخة (ج). ولعل الأقرب للصواب –والله أعلم– أن تكون: [ومقدار ما] فبها يستقيم المعنى.

ويؤيده قول الإمام في كتاب الطلاق: «إنَّ المرأة إذا أتت بولد، ثم بعده بآخر، و بينه و بين الأول دون ستة أشهر، أنه يكون حملاً واحداً، ولو أتت بولد آخر بينه و بين الثاني دون ستة أشهر، و بينه و بين الأول أكثر من ستة أشهر، أن ذلك مغالطة، فإن ذلك لا يتصور وجوده»[1]، و قد زعم الرافعي في هذا الفرع: «أنّ [هذا[2]] الولد الثاني، لاحق بمن لحق به الأول، ولايلحق به الثالث»[3] وهذا إن صح؛ يخرم القاعدة المذكورة، ويتعين لأجله أن يصار إلى ما حكاه في الخلاصة، وقال به الأصحاب.

لكني أقول ماصار إليه المصنف هاهنا على هذا التقرير أولى مما قاله الأصحاب؛ لأن كون مدة أقل الحمل ستة أشهر ثبتت بالكتاب،/ وكونه لا يكون بين التوءمين [٦٧/ج] ستة أشهر لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة، بل زعم فيه الاستقراء، وإذا دار الأمر بين إبطال ما دل عليه الكتاب أو غيره، كان غيره أولى بالإبطال، والله أعلم.

قال: (**الثانية: لو انفصل بعض الولد؛ لم تنقض العدة حتى ينفصل بكماله، وحكم المنفصل بعضه حكم الجنين في الغرة[4]، ونفي [الأرش[5]][6]، وتسرية العتق إليه من الأم، و[بقاء الرجعة، والتبعية، والعدة][7] في الهبة، والبيع**

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/٢٠٦)، بتصرف.

(٢) ساقطة من النسخة (ج).

(٣) انظر: العزيز (٩/٤٥٤)، بتصرف.

(٤) الغرة: الرقيق الذي وجب في دية الجنين، عبد أو أمة. وقيل لكل واحد منهما غرة؛ لأن غرة كل شيء خياره. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٤٤)، المصباح المنير (٢/٤٤٤)، نهاية الزين (ص٢٣٣).

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٣٠): الإرث، وقال المحقق في الهامش: «وفي الأصل: (ونفي الأرش) وهو خطأ، والمثبت من (أ)، (ب)».

(٦) الأرش في اللغة: المراد به التحريش، يقال: أرَّشت الحرب والنار: إذا أوقدتهما. واصطلاحًا: دية الجراحة، وما يجب فيها. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٧٩)، المصباح المنير (١/١٢)، النظم المستعذب (١/٢٥٠).

(٧) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٣٠): [و بقاء الرجعة والعدة والتبعية]. ولعل الأصوب -والله أعلم- المثبت في الوسيط، فبه يستقيم المعنى. وجاء في =

و[غيرها[1]] ، وعزي إلى القفال أنه إذا صرخ و استهل[2]؛ فقد تيقنا وجوده، فله حكم المنفصل إلا في العدة، فإن براءة الرحم تحصل بانفصاله)[3].

إنما لم تنقض العدة بخروج بعض الولد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]، وهذه غير واضعة له بل حاملة ، وبقية الأحكام على المشهور ملحقة بالعدة[5]؛ لأنه دار الأمر بين أن يجعل فيها كالمنفصل؛ لأجل ما برز منه، أو [كالمتصل[6]]؛ لأجل مابقي منه، فكان جعله كالمتصل أولى تمسكاً بالأصل فيه، و يشهد له: أن لابس الخف لو أخرج رجله من محل القدم فقط، ثم أعادها؛ أتم مدة المسح عليه[7]، وكذلك لو أحدث قبل استكمال الإخراج ثم أعادها، ولو لبس الخف فقبل استقرار رجله في محلها أحدث وجب نزعه[8]، ولا جائز أن يجعل في حكم المتصل و المنفصل معاً؛ لتضاد الأحكام، ولأجل ما أبديناه من العلة في كتاب الرضاع، حيث ذكرنا الفرع فيه.

وما قال إنه يعزى للقفال، اتبع فيه الإمام[9]، [وقد[10]] استقصيت الكلام فيه في باب الغرة فليطلب منه.

والذي نذكره الآن: أن كلامه يفهم أن القائل في جعله كالمنفصل إنما هو

=

البسيط ما يجلي المعنى في عبارة الوسيط: [وبقاء الرجعة والعدة]، حيث قال في البسيط: [وبقاء الرجعة في العدة]. انظر: البسيط (ص ١٣٥).

(١) في الوسيط (٦/١٣٠): غيرهما.

(٢) استهل: صرخ وصاح ورفع صوته . انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٤٤).

(٣) انظر: الوسيط (٦/١٣٠).

(٤) سورة الطلاق، آية (٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٠)، العزيز (٩/٤٤٧)، روضة الطالبين (٨/٣٧٦).

(٦) في النسخة (أ): كالمنفصل، والصواب ما أثبته من النسخة (ج)، فبه يستقيم المعنى.

(٧) قال النووي في المجموع: الأصح أنه لايبطل مسحه. انظر: المجموع (١/٥٢٧).

(٨) هذا هو المذهب، كما قال النووي في المجموع. انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٠).

(١٠) في النسخة (أ): فقد. ولعل الأنسب للسياق ما أثبته من النسخة (ج)، والله أعلم.

القفال، وفي البسيط قال: إذ به قال بعض الأصحاب ويعزى إلى القفال؛ و لكنه بعيد في المذهب[١]، وعبارة الإمام: أنه وإن كان منقاسًا؛ فهو بعيد في الحكاية[٢].

ومحل ذلك إذا انفصل كما حكيناه عن القاضي في باب الغرة، وكلام المصنف يشعر بأنّ الخلاف يطرق الرجعة أيضًا إذا لم [....[٣]] منه إلا العدة، والذي يظهر الجزم فيها أيضًا؛ لأنها تبع العدة إذا كانت على وجهها، واحترزت بذلك عما إذا كانت باقية؛ لأجل أنه كان يعاشرها فيها معاشرة الأزواج [لو[٤]] كانت متباعدة على قول الاحتياط في المتحيرة، كما مر ذلك في موضعه، وهي هاهنا على وجهها، وحينئذ إن صح ذلك؛ يتعين أن يكون مراد المصنف العدة، وما يتعلق بها مم ذكرناه، ووجوب النفقة على الزوج، وحصول الإرث إن مات ونحو ذلك، ويشهد لما [قلته[٥]] أنّ الشافعي في المختصر قال: «ولو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ولا يخلو حتى يفارقها كله»[٦]، وهكذا لفظه في الأم[٧].

ومراده بنفي الأرش: إذا كانت الحامل أمة، فضربها ضارب فخرج بعض الولد الرقيق، فلم ينفصل، لا يجب عليه الأرش الواجب فيه، والله أعلم.

قال: (**[الثالث[٨]]: ولو أجهضت جنينًا ظهر عليه التخطيط والصورة، فهو**

---

(١) انظر: البسيط (ص١٣٥- ١٣٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٠).

(٣) غير واضحة بالنسبة لي، و ربما تكون [ينثن]، من الاستثناء، والله أعلم. وربما يستقيم المعنى لو كانت العبارة كالتالي: [وكلام المصنف يشعر بأن الخلاف يطرق الرجعة أيضًا إذ لم يستثن منه إلا العدة]، والله أعلم.

(٤) في النسخة (أ): أو.

(٥) في النسخة (أ): قاله.

(٦) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨٩).

(٧) انظر: الأم (٦/٥٦٠).

(٨) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٣٠): الثالثة. والصواب ما في الوسيط؛ لأن المراد بها المسألة الثالثة.

تام، وتنقضي به العدة[1]، وإن كانت الصورة بحيث لا يدركها إلا القوابل.

[وإن[2]] [كانت[3]] علقة فلا حكم لها؛ إذ لا [يتيقن[4]] أنه أصل الولد.

وإن كان لحمًا، ولم يظهر له تخطيط [القوابل[5]]، فقد نص الشافعي على انقضاء العدة، ونص على[استيلاد[6]] لا يحصل به، ولا غرة فيه.

فمنهم من قال: قولان بالنقل والتخريج[7].

ومنهم من فرق بينهما؛ [لأن[8]] العدة في الكتاب تتعلق بوضع الحمل،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٧٥)، بحر المذهب (١١/٢٧٣)، التهذيب(٦/٢٤٢)، العزيز (٩/٤٤٧)، روضة الطالبين (٨/٣٧٦).

(٢) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٣٠): فإن.

(٣) في النسخة (ج): كان.

(٤) في الوسيط (٦/١٣٠): نتيقن. وفي النسخة (ج) محتملة للكلمتين.

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٣٠): للقوابل.

(٦) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٣١): أن الاستيلاد.

(٧) قال الرافعي في بيان المراد بقولهم: (في المسألتين قولان بالنقل والتخريج):«إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقًا، فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص وهو مخرج.المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك، وخرج منها، وكذلك بالعكس.

ويجوز أن يراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول، أي: مروى عنه، وآخر مخرج، ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف؛ بل ينقسمون إلى فريقين: منهم من يقول به، ومنهم من يأبى، ويستخرج فارقا بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين». انظر: العزيز (١/٢٠٠)، مغني المحتاج (١/١٠٦).

(٨) في النسخة (ج): بأن. وهو موافق لما في الوسيط (٦/١٣١).

[وهذا حمل، والاستيلاد يتعلق بوضع الولد[1]]، وهذا ليس بولد، والغرة بدل مولود، وهذا ليس بمولود)[2].

ما صدر به الفصل لاحقًا فيه، ولا خلاف أنه حمل وولد؛ فاندرجت تحت الأدلة الواردة في ذلك.

ومراده بالتخطيط: وجود رسم الأعضاء، [وبالصورة: وجود بعض الأعضاء فيه[3]]، كيد أو إصبع أو ظفر و نحو ذلك، ووجود أحدهما كافٍ فيما ذكرناه.

وقوله: **(وإن كانت الصورة بحيث لا يدركها إلا القوابل)** إلى آخره.

فيه التباس؛ فإن ما ذكره من التفصيل قد يُفهم أن الصورة يدركها القوابل في العلقة، وليست العلقة محلاً [لذلك أصلاً[4]]؛ فإنما محل المضغة بعد العلقة، وهي التي عبر عنها المصنف باللحم، وجزمُ المصنف هنا بأن العلقة لا يتعلق بها حكم، وإن شهدت القوابل أنها أصل آدمي، هو ما أورده الجمهور[5]؛ لكنه في باب الغرة أشار كلامه إلى حكاية خلاف فيها[6]، وليس على وجهه، بل الحق ما ذكره هنا؛ لأجل ما ذكره من العلة.

وأما إذا ألقت المضغة: وهي اللحم، إن ظهر عليه التخطيط للقوابل دون غيرهن، فقلن: إنَّ فيه/ صورة خفية هي بينة لنا؛ قبلت شهادتهن، وألحق ذلك بالقسم الأول [٩٧/أ] في الكتاب[7]، ولا يخفى وجهته.

---

(١) ساقطة من النسخة (ج).

(٢) انظر: الوسيط (٦/١٣٠-١٣١).

(٣) ساقطة من النسخة (ج)

(٤) في النسخة (أ): [لذلك أيضًا أصلاً قائمًا].

(٥) انظر: الحاوي (١١/١٩٧)، نهاية المطلب (١٥/١٧٥)، العزيز (٩/٤٤٧)، روضة الطالبين (٨/٣٧٦)، تحفة المحتاج (٨/٢٤١)، مغني المحتاج (٥/٨٥)، نهاية المحتاج (٧/١٣٦).

(٦) انظر: الوسيط (٦/٣٨٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٧٦)، بحر المذهب (١١/٢٧٤)، التهذيب (٦/٢٤٣)، العزيز(٩/٤٤٧)، روضة الطالبين (٨/٣٧٦).

وقد حكي أنه أتي الإصطخري بسقط على هذه الصفة [فتوقف(١)] في ثبوت الاستيلاد به، فجاءت القوابل فصبين عليه ماءً حارًا و غسلنه فظهرت الصورة(٢).

وحكى ابن داود في الشرح، أن أبا علي بن خيران(٣) عرضت عليه مضغة ألقتها امرأة، فدعا بماء حار و [...(٤)] عليها فتبينت فيها الخطوط، فحكم بأنه ولد.

فإن لم يظهر عليه التخطيط الخفي للقوابل أيضًا، و[لكنهن(٥)] قلن: إنه أصل الآدمي، ولو بقي [له صورة(٦)] وتخلق، فهو محل النصوص(٧).

وما عزي إلى نصه في العدة مذكور في المختصر، إذ قال: «لو طرحت ما يعلم أنه ولد، مضغة أو غيرها حلت. قال المزني: قد قال في كتابين لا يكون به أم ولد حتى يتبين فيه من خلق الإنسان شيء وهذا أقيس عندي»(٨)، وما عزي إلي نصه في الغرة قد حكينا بعضه في بابها؛ ولأجل ذلك، مع ما قاله المزني هاهنا في أمية الولد؛ اضطرب الأصحاب في ذلك، واختلفوا على أربعة طرق(٩)، أورد المصنف منها طريقين:

الأولى: تخريج المسائل الثلاث على قولين بالنقل والتخريج:

---

(١) في النسخة (أ): فوقف.

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٧٤/١١)، العزيز(٤٤٧/٩).

(٣) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، من كبار أئمة الشافعية ببغداد، كان إمامًا جليلاً زاهدًا ورعًا، عرض عليه القضاء فامتنع. توفي رحمه الله سنة (٣٢٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٣).

(٤) في النسخة (ج) كلمة غير واضحة، ويمكن أن تكون [صُب]، وهي ساقطة من (أ).

(٥) في النسخة (ج): لكن.

(٦) في النسخة (ج): له صور. ولعل الصواب -والله أعلم-: [لتصور]، كما هي عبارة الرافعي في العزيز (٤٤٨/٩). وربما سقطت كلمة [لكان] من عبارة الشارح؛ فبها يستقيم المعنى، فتصبح: [ولو بقي لكان له صورة وتخلق]، والله أعلم.

(٧) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٨٥/٥): «هذه المسألة تسمى مسألة النصوص، فإنه نص هنا على أن العدة تنقضي بها، وعلى أنه لا تجب فيها الغرة، ولا تثبت بها الاستيلاد».

(٨) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨٩).

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٧٤/١١)، العزيز (٤٤٨/٩)، روضة الطالبين (٣٧٧/٨).

أحدهما: تنقضي به العدة، [وتثبت به أمية الولد، ويجب فيه الغرة؛ لأن القوابل شهدت بأن أصل الولد][1]؛ فأشبه ما إذا شهدت بالتخطيط، وهذا ما اقتضى كلام الماوردي أنه القديم فإنه قال: إنه نصه على انقضاء العدة به، قاله في القديم[2].

وإذا كان كذلك؛ لزم أن يكون المخرج منه [يعزى[3]] إلى القديم أيضًا، ولا يعكر على ذلك كون المزني حكاه؛ لأنه قال حين تكلم في عدة المدخول بها: إنه من الجامع ومن كتاب العدد ومن كتاب الرجعة ومن الرسالة[4] والجامع، والرسالة [من الكتب القديمة[5]] والله أعلم.

والثاني: أنه لايثبت واحد من ذلك؛ لأنها منوطة بالولد واسم الولد لايقع عليه فصار كما لو ألقته علقة وهذا ما يقتضي لفظ المزني الذي حكيناه اختياره.

والطريقة الثانية في الكتاب: [تقرير[6]] المنصوص؛ لأجل ما ذكره من الفرق.

والطريقة الثالثة: القطع بالقول الأول وحمل نصه في الاستيلاد والغرة على ما إذا لم يعلم أنّ ذلك مبتدأ خلق آدمي؛ لأجل شك القوابل فيه.

و الطريقة الرابعة: القطع بالقول الثاني، وحمل نصه هاهنا[7] على ما[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٢) انظر: الحاوي (١١/١٩٧)، وهو منقول بالمعنى.

(٣) في النسخة (أ): معزى.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨٧).

(٥) في النسخة (ج): [يوجد فيه القديم].

(٦) في النسخة (أ): تقدير. والصواب -والله أعلم- ما أثبته من النسخة (ج)؛ لأنّ المراد: إقرار كل نص من نصوص الشافعي رحمه الله على المسألة التي ورد فيها.

(٧) أي: في العدة.

(٨) يظهر أنه يوجد سقط في هذا الموضع، ويتبين ذلك من خلال الرجوع إلى كتاب بحر المذهب للروياني (١١/٢٧٥)، وكتاب العزيز للرافعي (٩/٤٤٨)، ونص عبارة الرافعي: «القطع بأنه لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام، وحمل نصه في العدة على ما [إذا كانت فيه صورة خفية، وتخطيط دقيق]»، ولعل ما بين المعقوفتين هي العبارة الساقطة من الشرح أعلاه؛ فبها يستقيم المعنى، والله أعلم.

إذا شككن في أنه لحم آدمي أو لا، لا تنقضي به العدة بلا خلاف، وكذا صرح به الرافعي، وعليه نص في الأم، إذ قال:«وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة/ من وضع الحمل، أن تضع سقطًا قد بان له من خلق بني آدم شيء، عين أو ظفر أو أصبع أو رأس أو يد أو رجل أوبدن، أو ما إذا رؤي علم من رآه أنه لايكون إلا خلق آدمي، لايكون دمًا في بطن، ولا حشوة ولا شيئًا لا يبين خلقه، وإذا [ألقت(١)] شيئًا مجتمعًا شك فيه أهل العلم من النساء أخلق هو أم لا ؟ لم تحل به ولا تخلو إلا بما لا شككن فيه»(٢) [٦٨/ج]

لكن في تعليق القاضي الحسين في باب أمهات الأولاد، أنها إذا وضعت لحمًا فشهد القوابل أنه لحم آدمي؛ انقضت به العدة قولاً واحدًا، وإن قلن: لا ندري وشككنا فيه. فهل تنقضي به العدة؟ فيه وجهان.

وقد زعم الرافعي أنّ الأشبه طريقة القولين، وأن يقال: الأظهر انقضاء العدة، وعدم الاستيلاد(٣)، و[إن(٤)] كذلك ذكره الشيخ أبو [الحسين(٥)] [ابن(٦)] خيران في اللطيف، والقاضي الروياني، و[إبراهيم المروزي(٧)]، وأن الأصح عند صاحب التهذيب(٨) الطريقة [الرابعة(٩)](١٠). قلت: وهو كذلك في الكافي، وهو الذي يقتضي

---

(١) في النسخة (ج): ألحقت.

(٢) انظر: الأم (٦/٥٦٠).

(٣) انظر: العزيز (٩ /٤٤٨). وقال النووي في روضة الطالبين (٨/٣٧٧): «والمذهب على الجملة انقضاء العدة ومنع الآخَرَين».

(٤) هكذا في النسختين، ويستقيم المعنى بحذفها، كما في العزيز (٩/٤٤٨).

(٥) في النسخة (ج): الحسن.

(٦) النسخة (ج): بن.

(٧) النسخة (ج): الشيخ أبو إسحاق المروزي، وهو نفسه.

(٨) انظر: التهذيب (٦/٢٤٣).

(٩) هكذا في النسختين، بينما في العزيز (٩/٤٤٨): [الثالثة]، والسبب في هذا الاختلاف؛ أن الشارح غير ترتيب الطرق هنا عما هو عليه في العزيز، فجعل الثالثة مكان الرابعة والعكس صحيح، فعلى ترتيب الشارح يكون قوله [الرابعة] صحيحًا.

(١٠) انظر: العزيز (٩ /٤٤٨).

كلام الماوردي السالف أنه الجديد، والمختار في المرشد انقضاء العدة به، عملاً بظاهر النص فيه، وكذلك اقتصر عليه في الخلاصة[1].

[قال[2]]: (**الفصل الثاني: في ظهور أثر الحمل وحقيقته، بعد الاعتداد بالأقراء.**

وفيه مسائل:

الأولى: المعتدة بالأقراء إذا ارتابت [وهمت[3]] حملاً بعد تمام الأقراء، فإن كانت بحيث يحكم في الظاهر بأنها حامل؛ فيحرم عليها النكاح.

وإن استشعرت ثقلاً وتوهمت، فهي المرتابة، ولو نكحت قبل زوال الريبة؛ نص الشافعي في المختصر: أن النكاح موقوف، ونص في موضع آخر: أنه باطل. فمن أصحابنا من قطع بالصحة إذ بان [الحيال[4]]؛ لأنه بنى على سبب ظاهر وهو العدة، فلا أثر للتحريم بريبة لا أصل [لها[5]].

ومنهم من قال: قولان. واختلفوا في أصله، فقيل: إن أصله قولا وقف العقود، كما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي، فإذا هو ميت. وقيل: هو فاسد؛ لأنه [مبني على أصل ظاهر مسلط[6]]، بل مأخذه القولان في أن من شك في عدد الركعات بعد الفراغ منها هل يلزمه التدارك ؟ وهذا القائل يفرق بين أن يشك قبل تمام الأقراء، أو بعده. والقائل الأول لا يفرق)[7].

---

(١) انظر: الخلاصة (ص٥١٩).

(٢) ساقطة من النسخة (أ).

(٣) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٣٢/٦): توهمت.

(٤) في النسخة (أ): الحال. والصواب المثبت في النسخة (ج)، والموافق لما في الوسيط (١٣٢/٦).

والمراد بالحيال: عدم الحمل. انظر: تهذيب اللغة (١٥٧/٥)، المصباح المنير (١٥٧/١).

(٥) في النسخة (أ): له.

(٦) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٣٢/٦): [غير مبني على أصل].

(٧) انظر: الوسيط (١٣٢/٦).

ما ذكره من التفصيل يقتضي أن الحالة الأولى منه تدخل فيما ذكره من ترجمة المسألة، وليس كذلك؛ لأنها في هذه الحالة لا تتوهم حملًا بل تظنه، والظن[1] خلاف الوهم[2]، وجوابه -والله أعلم-: أنَّ [الإزمان[3]] في الحمل توهمه يصدق إذا كان ذلك بالنسبة إلى وجوده، [بالنسبة[4]] إلى عدمه، فهو في الحالة الأولى بالنسبة إلى العدم، وفي الحالة الأخرى بالنسبة إلى الوجود؛ فلذلك احتاج إلى التفصيل المذكور؛ لأن اللفظ يحتملهما معًا؛ وإنما حرم عليها النكاح في الحالة الأولى؛ لأنّ ظاهر الانقضاء بالأقراء عارضه ظاهر البقاء الناشئ من كون الحمل موجودًا ظاهرًا، الذي لأجله شرعت الأقراء، والأصل التحريم، وأضاف التحريم إليها، وإن كان يحرم على غيرها نكاحها أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[5] وإذا حرم عليها النكاح مع وجود توهم البراءة منه، فمع تحقق وجوده أولى، والحكم فيما إذا اعتدت بالأشهر ثم/ [ظهرت أمارات الحمل الظاهرة، كما إذا اعتدت بالأشهر ثم[6]] ظهر من طريق الأولى؛ لأن الأقراء في الدلالة على البراءة أتم من الأشهر؛ ولأجل هذه الأولوية لم يحتج المصنف إلى ذكر ذلك، وإن تعرض له غيره، وما ذكره المصنف في هذه الحالة هو ما أورده الإمام[7] وغيره، لكن في كلام ابن الصباغ ما يقتضي طرد طريقة القولين في الحالة الأخرى فيها، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

[أ/٩٨]

ويؤيده أنّ البندنيجي جعل المرتابة -الذي فيها الكلام- الذي أحدث كبر

---

(١) الظن هو: الطرف الراجح من التردد بين أمرين. انظر: البحر المحيط للزركشي (١/١٠٣)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص ٦٤)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري (ص ٦٧).

(٢) الوهم هو: الطرف المرجوح من التردد بين أمرين. انظر: المصادر السابقة.

(٣) هكذا في النسختين، ولعله من (أزمن الشيء) أي: طال عليه الزمان. انظر: لسان العرب (١٣/١٩٩)، تاج العروس (٣٥/١٥٣)، ويمكن أن تكون [الارتياب]، والله أعلم.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الأنسب لاستقامة المعنى أن تكون [وبالنسبة]، والله أعلم.

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٧٨).

[الخوف[1]] والثقل والحركة ومن هذا حالها؛ الحمل ظاهر في حقها.

وقوله في الحالة الثانية:(**فهي المرتابة**) التي يكره نكاحها، ولها التزويج؛ لاحتمال وجود الحمل وعدم انقضاء العدة، أو فهي المرتابة الذي اختلف الأصحاب فيها، لا التي ظهر حملها كما ذكرناه في الحالة قبلها، وهذا هو الأقرب، مع أن التقدير الأول عليه يدل النص الذي سنذكره.

وقوله: (**فلو نكحت**) إلى آخره. ما ذكره عن المختصر صحيح، ولفظه: «ولا تنكح المرتابة وإن أوفت عدتها؛ لأنها لا تدري ما عدتها، وإن نكحت لم يفسخ نكاحها ووقفناه، فإن برئت من الحمل فهو ثابت، وقد أساءت، وإن وضعت بطل النكاح»[2] وهو ملخص نصه في الأم[3]، وما حكاه المصنف عن نصه في موضع آخر قد حكاه غيره، ولفظ ابن داود: «أنه قال في موضع آخر: النكاح مفسوخ».

واختلف الأصحاب؛ لأجل النصين على طرق، اقتصر المصنف فيها على طريقين: الأولى منهما[4]: تنسب إلى أبي اسحاق، وأبي سعيد الاصطخري، وابن خيران، وأبو الطيب ابن سلمة.

وقال سُليم: إنها الأشبه، وابن الصباغ: إنها المذهب[5].

وكذلك البندنيجي، وصاحب الكافي وغيرهم، وفي المهذب أنها الصحيحة[6].

---

(١) هكذا في النسختين، والصواب [الجوف] كما هو ظاهر، والله أعلم.

(٢) مختصر المزني (ص ٢٨٩).

(٣) انظر: الأم (٥٥٩/٦).

(٤) أنها إذا حدثت الريبة بعد انقضاء عدتها، فلو نكحت قبل زوال ريبتها؛ فالنكاح صحيح، ولكنه موقوف.

قال النووي عن هذه الطريقة، كما في روضة الطالبين:«فالمذهب القطع بأن النكاح لا يبطل في الحال». انظر: الحاوي (٢٠٠/١١)، المهذب (٤٤٥/٢)، الشامل (ص١٤٩)، بحر المذهب (٢٧٧/١١)، العزيز (٤٤٩/٩)، روضة الطالبين (٣٧٧/٨)، مغني المحتاج (٨٦/٥)، نهاية المحتاج (١٣٧/٧).

(٥) انظر: الشامل (ص ١٥٢).

(٦) انظر: المهذب (٤٤٥/٢).

أخذًا بنصه في المختصر والأم، وحملا لفظه في الموضع الآخر، على ما إذا وجدت الريبة قبل تمام الأقراء والأشهر، وشبه ذلك بالحاكم إذا ارتاب في الشهود قبل الحكم؛ لم يحكم، وبعده لا يفسخ الحكم.

قال ابن سلمة: وقول الشافعي: (ووقفناه) أراد به أنا نعف الزوج عنها [كما[1]] نعفه في الإحرام، وكما إذا طلق إحدى امرأتيه ولم يرد مجرد التربص فحسب، كذا حكاه عنه ابن داود، وهو يقرب من أن يكون له في الجديد وقف [للعقد[2]] كما سنذكره.

وقول المصنف في توجيههما: (**إذ بان [الحيال[3]]؛ لأنه بنى على سبب ظاهر**) إلى آخره. مراده إلى محل هذه الطريقة إذ بان بعد ذلك أن لا حمل، وبذلك يظهر أن الريبة [خيال[4]] لا أصل لها، والنكاح فاعتمد فيه على سبب ظاهر، وهو انقضاء العدة بالأقراء والأشهر، و ما اعتمد فيه على سبب ظاهر لا يقدح فيه حالٌ انكشف بطلانه، هكذا بسط به الإمام[5]، ومنه يعرف أن مراده بقوله: (**للتحريم بريبة لا أصل لها**) التحريم المضاف إلى عدم الانعقاد، لا أنه تحريم الإقدام على العقد، فإن ذلك على هذه الطريقة مكروه كراهة تنزيه.

[وقوله[6]]: (**ومنهم من قال قولان**)[7] أي: أخذًا بظاهر النصين.

وجه الصحة: ما أسلفناه، ووجه البطلان: أنها عند العقد لم تك تدري أعدتها بالحمل أو بغيره فشابه ما إذا طرأت الريبة قبل انقضاء العدة.

---

(١) مكررة في النسخة (ج).

(٢) في النسخة (ج): العقد.

(٣) في النسخة (أ): الحال.

(٤) في النسخة (ج): حال، وفي النسخة (أ) غير منقوطة، ويبدو لي أن ما أثبته أقرب لاستقامة المعنى، والله أعلم.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٠).

(٦) ساقطة من النسخة (ج).

(٧) هذه هي الطريقة الثانية.

وقوله: (**واختلفوا في أصله**) أي: واختلف القائلون بهذه الطريقة في أصل قولهم بها، أو في أصل الخلاف الذي أثبتوه بجمع النصين، (**فقيل: إن أصله قولا وقف العقود**) إلى آخره. وكذا حكاه غيره[١]، وألحق الإمام[٢] ببيع مال الأب ما إذا كاتب الشخص عبده/ كتابة فاسدة[٣]، وظن صحتها فباعه، فهل يصح بيعه، أم لا ؟ فيه قولان. [٦٩/ج]

قلت: هما أصل القولين في بيع مال الأب على ظن حياته، كما دل عليه كلام البندنيجي هاهنا إذ قال إذ حكى القولين فيما إذا كاتبه كتابة فاسدة ثم أوصى به هل تصح الوصية أم لا ؟ وأن الخلاف في بيع مال الأب من ذلك أخذ. والمنصوص منه كما قاله[٤] في كتاب الهبة البطلان. ووجه تخريج القولين فيما نحن فيه على ذلك أنها أذنت وهي تظن أن إذنها غير جائز لما حصل لها من الريبة بكونها حاملا فتكون في العدة [.....[٥]] غير متكامل وهو معتمد الصحة في العقود.

وقوله: (**وقيل: هو فاسد**) إلى آخره. أي التخريج على ذلك فاسد، لو صرح الرق فإن العقد هاهنا اعتمد ظاهرًا، ولا كذلك ثَم، فإنه اعتمد على خلافه مع أنه الأصل، وهذا الإفساد حكاه الإمام[٦] عن بعض الأصحاب، وحكى الرافعي عن بعضهم [أنه[٧]] لم يخصص[هذه[٨]] الصورة [.....[٩]] قال: «إنهما يبنيان على

---

(١) ممن حكاه: إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٥/١٧٨)، والرافعي في العزيز (٩/٤٥٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٧٨).

(٣) الكتابة الفاسدة هي:ما الخلل في صحتها؛ لشرط فاسد فيها، أو عوض فاسد، أو أجل فاسد. انظر: مغني المحتاج (٦/٥٠٧).

(٤) أي: البندنيجي. انظر: كفاية النبيه (٩/٢٤).

(٥) في هذا الموضع كلمتان لم أتمكن من قراءتهما، لعدم وضوحهما بالنسبة لي.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٧٩).

(٧) ساقطة من النسخة (ج).

(٨) ساقطة من النسخة (أ).

(٩) غير واضحة بالنسبة لي، ويمكن أن تكون [بالتناول] أو [بالبناء بل]، والله أعلم بالصواب.

قول وقف العقود، وأن الشيخ أبا علي[1] قال: إنه فاسد؛ لأن العقود لا توقف على الجديد»[2]، والقول بالوقف هاهنا منقول عن الجديد، وهذا من الشيخ أبي علي حملًا للوقف المخرج عليه على الوقف في القديم، وهو بيع الفضولي، ولعل القائل المذكور لم يرده، وإنما أراد الوقف في الجديد، وهو ما أسلفناه في الكتاب كما مر بسطه.

وقول المصنف: (**بل مأخذه القولان**) إلى آخره. هو من تمام قول المفسد للبناء على بيع مال الأب.

ووجه الشبه: أنَّ الشك لو وقع في أثناء الصلاة لوجب الأخذ باليقين، كما أنّ الريبة لو وقعت قبل انقضاء العدة لعمل على اليقين، وهو عدم الانقضاء؛ فإذا وجدت بعد الفراغ شابه الشك في أركان الصلاة بعد الفراغ، وفي إلحاقه بالشك في الصلاة قولان، فكذا فيما نحن فيه، وهذه الطريقة تعزى إلى القفال[3].

وقوله: (**وهذا القائل**) إلى آخره. أشار به إلى أنَّ المخرج للخلاف فيما نحن فيه، على القولين في المصلي يقول: لو وقعت الريبة قبل فراغ الأقراء والأشهر؛ لم يوقف العقد قولاً واحدًا، بل يبني على عدم الانقضاء،كما يبني المصلي على اليقين.

والقائل بالطريقة قبلها لا يفرق بين أن تكون الريبة حصلت بعد انقضاء ذلك/ أو [٩٩/أ] في أثنائه في آخر القولين نظرًا إلى انكشاف الحال، قال الإمام من الطريقين يجتمع في المسألة ثلاثة أقوال: ثالثها: إن طرأت الريبة قبل الانقضاء ظاهرًا فالنكاح[4] وإلا

---

(١) هو الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السِّنجي المروزي، من أصحاب الوجوه، صاحب تحقيق وإتقان، تفقه على شيخي الطريقتين، فكان أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، من مصنفاته: شرح فروع ابن الحداد، وشرح التلخيص لابن القاص، وشرح كبير للمختصر يسمى (المذهب الكبير)، توفي -رحمه الله- بمرو سنة (٣٤٠هـ) وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٤٤).

(٢) انظر: العزيز (٩/٤٤٩-٤٥٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٩/٤٥٠).

(٤) يحتمل وجود سقط كلمة في هذا الموضع -والله أعلم- ويمكن أن تكون: [باطل].

فموقوف[1].

والطريقة الثالثة في أصل المسألة: القطع بكون النكاح مفسوخًا إذا طرأت الريبة في أثناء الأقراء والأشهر، أو بعد تمام ذلك وقبل أن تنكح، والقطع بعدم الانفساخ إذا طرأت بعد أن نكحت، وهي ما يعزى لابن سريج[2]، وأنه نزل النصين على ذلك.

وهذه الطريقة تقرب من الطريقة المذكورة في التي انقطع حيضها [بغير[3]] عارض، وقلنا: تتربص تسعة أشهر، أو أربع سنين، وتعتد بالأشهر، ففعلت ذلك ثم رأت الدم بعده؛ فإن كان بعد ما نكحت لم يبطل النكاح، وإن كان قبله استأنفت العدة؛ لأنها لم تتصل بالمقصود، فأشبه ما إذا طرأ الحيض في أثناء الأشهر.

وقال ابن الصباغ -في توجيه مذهبه في بطلان النكاح إذا طرأت قبله-: إنه لوصح لوقع موقوفًا، وعند الشافعي لا يقع موقوفًا على إسلام الأولة، ومن خالف في ذلك فرق بما أسلفناه من أن هذا العقد اعتمد ظاهرًا، ولا كذلك نكاح الأخت[4].

وقد حكى ابن داود -بعد حكاية طريقة القولين من غير تفصيل- عن بعضهم أنه نفى الخلاف في المسألة، وحمل نصه في المختصر على ما إذا كانت الدلالة على الحمل [حقيقة[5]]، ونصه في الموضع الآخر على ما إذا كانت الدلالة عليه ظاهرة.

وهاتان الحالتان هما المذكورتان في المسألة في الكتاب، وهذا من كلام ابن داود يقتضي أن القائل بطريقة القولين يطردهما مع ظهور الحمل بالدلالة، ويعضده طريقة من خرجهما على القولين في بيع مال الأب؛ لأن الصورة حينئذ تكون النظير؛ لأنها أقدمت على الإذن مع أن الظاهر عندها بقاء العدة، كما أن الابن أقدم على البيع مع أن الظاهر عنده حياة الأب، وإذ ذاك لا يرد عليه ما في الكتاب من الإفساد، لكني لم

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٧٩).

(٢) انظر: الحاوي (١١/٢٠١)، التعليقة الكبرى (ص ٥٨٨)، الشامل (ص ١٥٠)، روضة الطالبين (٨/٣٧٧).

(٣) في النسخة (ج): لغير.

(٤) انظر: الشامل (ص ١٥٢)، بتصرف.

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الأصوب -والله أعلم-: [خَفِيَّة].

أر من صرح بذلك، ولا [دل[1]] عليه [كلام[2]] غيره، بل قال ابن الصباغ: «إنه لم يختلف أصحابنا في أن المسألة ليست على قولين -أي في كل أحوالها- وإنما هي على اختلاف حالين، وإنما اختلفوا في تلك الحالين على ثلاث طرق: إحداها: ما حكيناه عن أبي اسحاق وغيره.

والثانية: أنّ نصه في المختصر محمول على ما إذا أتت بولد؛ لأكثر من ستة أشهر من حين عقد النكاح الثاني، ونصه في موضع آخر على ما إذا أتت به لدون ستة أشهر منه.

قال: وهي مخالفة لكلام الشافعي فإنه قال: فإن نكحت فالنكاح باطل و لم يرتبه على [الوضع[3]].

والثالثة: ما [حكيناه[4]] عن ابن سريج قال: وهي مخالفة لنصه؛ لأنه قال: ولا تنكح المرتابة، فإن نكحت لم أفسخ. وقال: فإن [زنت على[5]] الحمل فالنكاح صحيح، وقد أساءت. ولو كان المراد أنها إذا نكحت قبل الريبة؛ لم تكن مسيئة»[6].

قال: «فإذن الأحوال ثلاثة: إذا حصلت الريبة قبل تمام الأقراء أو الأشهر، ثم أنقضت ونكحت، فالنكاح فاسد باجماع أصحابنا، وفيه ما حكيناه عن الإمام.

وإذا حصلت بعد النكاح فلا يفسخ قولاً واحدًا، وإذا حصلت بينهما ففي صحته وجهان بين ابن سريج، وأبي إسحاق ومن معه»[7].

وما ذكرناه من الطرق مذكور أيضًا فيما إذا طلقت وهي حامل فوضعت ولدًا، ثم ارتابت في وجود ولد آخر من ذلك الحمل، قبل النكاح وبعده، ونصه في الأم في

---

(١) في النسخة (ج): يدل.

(٢) في النسخة (ج): كلامه.

(٣) في النسخة (ج):الموضع.

(٤) في النسخة (ج): حكيناها.

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الشامل: [برئت عن]، ولعله الأصوب، والله أعلم.

(٦) انظر: الشامل ص (١٤٩-١٥١) بتصرف.

(٧) انظر: الشامل ص (١٤٩-١٥١) بتصرف.

هذه الصورة، يوافق نصه فيه كما سلف، إذ قال -كما حكاه البندنيجي-:«ولو قال: إن وضعت فأنت طالق ثلاثًا، فإن ارتابت بولد آخر لم تنكح، [وإن[1]] خالفت ونكحت لم أفسخ النكاح»[2].

ورأيت في صورة أخرى ما يفارق ذلك، إذ قال:«فإن راجعها بعد وضع الأول، وهي تجد حركة ولد، أوقفنا الرجعة، فإن ولدت ولدًا آخر، [أو أسقطت سقطًا تبين له من خلق الآدميين شيء، ورجعته ثابتة»[3] و[قد[4]] ذكر قبله:«أنه لو راجعها زوجها][5] في حال ارتيابها بعد ثلاث حيض وقفنا الرجعة؛ فإن بان بها حمل فالرجعة ثابتة وإلا فباطلة»[6].

قال: (**الثانية: إذا اعتدت بالأقراء ولم تنكح، وأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون من الزوج [للحق][7] به. وأقصى مدة الحمل عند الشافعي أربع سنين، وعند أبي حنيفة سنتان.**

والأربع تحسب من وقت الطلاق إن كان بائنًا، وإن كان رجعيًا فقولان:

أحدهما: من الطلاق.

والثاني: من وقت انقضاء العدة؛ لأنَّ الرجعية في حكم زوجة. / [ج/٧٠]

فعلى هذا: لو أتت بولد لعشر سنين مثلاً من وقت الطلاق لحق؛ لأنَّ العدة يتصور أن تطول بتباعد الحيضة، ونحن نكتفي بالاحتمال. ومنهم من استعظم هذا فقال: لا نزيد في العدة على ثلاثة أشهر نضيفها إلى أربع سنين؛ فإنه الغالب. إلا أن

---

(١) في النسخة (أ): إن.

(٢) لم أقف على مصدر هذا النقل.

(٣) انظر: الأم (٥٧٠/٦).

(٤) ساقطة من النسخة (ج).

(٥) مابين المعقوفتين مثبتة في هامش النسخة (أ).

(٦) انظر: الأم (٥٥٨/٦).

(٧) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط: [أُلحق] (١٣٣/٦).

ما قاله لا ينفي الاحتمال، ولا وجه له)[1].

فرض المصنف الكلام في الاعتداد بالأقراء [ظاهرًا دون الأشهر؛ لثبوت ما يحاوله من الحكم فيها من طريق الأولى، إلا أن الأقراء][2] يتخللها الحيض، وهو يدل على البراءة ظاهرًا أو غالبًا، وإن قلنا: إنَّ الحامل تحيض؛ لأن ذلك غير غالب، ولا كذلك الأشهر؛ فإن القرء الواحد قد يمتد مع وجود الحمل؛ ولأجل هذا المعنى كانت الأقراء أصلاً في غير عدة الوفاة والأشهر، وحيث يعتد بها بدلاً عنها.

وإذا تقرر ذلك فنقول: المدة التي يمكن أن يلحق الولد فيها بصاحب الفراش، المنقطع بالطلاق البائن، أو بالفسخ، هي ستة أشهر فما زاد عليها إلى أربع سنين فما دونها من وقت الفراق[3]، بناءً على أن مدة الحمل أربع سنين كما هو مذهبنا[4]؛ ولأجل ذلك ذكره المصنف تلوه، وقد نص الشافعي على ذلك في الأم، فقال: «وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها، وأقرت بانقضاء العدة، أو لم تقر بها حتى ولدت ولدًا، لم يجاوز أربع سنين من الساعة التي وقع فيها الطلاق أو أقل؛ فالولد أبدًا لاحق للأب، لأكثر ما يكون له حمل النساء، لا ينتفي عن الأب إلا أن تأتي به لأكثر ما تحمل النساء من يوم طلقها، أو يلتعن فينفيه بلعان، أو/ تتزوج زوجاً غيره فتكون فراشاً»[5]. [١٠٠/أ]

---

(١) انظر: الوسيط (١٣٣/٦).

(٢) مابين المعقوفتين مثبتة في هامش النسخة (أ).

(٣) انظر: الحاوي (٢١٣/١١)، البيان (٤١٨/١٠)، العزيز (٤٥١/٩) روضة الطالبين (٣٧٧/٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الأم (٥٦٢/٦).

قال الرافعي: «وقد اعترض منصور [اليمني[1]][2] في (المستعمل) فقال: إذا لحقه الولد الذي أتت به لأربع سنين من وقت الطلاق؛ لزم أن [يكون][3] مدة الحمل أكثر من أربع سنين؛ لتقدم العلوق على الطلاق، [فينبغي أن يقال: لأربع سنين من وقت إمكان العلوق قبل الطلاق][4]. وهذا قويم، وفي الإطلاق تساهل»[5].

قلت: وفي ذلك أيضًا تساهل؛ لأن الطلاق قد يقع مع الإنزال في الرحم إما بالتنجيز اتفاقًا أو بالتعليق، وفي هذه الصورة يصح ما قاله الشافعي والأصحاب دون ما قاله المعترض، فظهر حينئذ أن لما قاله الشافعي محمل صحيح، و [كذا[6]] لما قاله المعترض، وهو ما عدا [ما[7]] فرضناه فليترل كل من المطلقين على ما تقتضي صحته.

وقد استدل الشافعي لما ادعاه من اللحوق إذا أتت به في زمن الإمكان - [وإن[8]] كانت المرأة قد أقرت بانقضاء العدة- في جواب سؤال أورده على نفسه من جهة الخصم، فقال في الأم والمختصر: «فإن قال قائل: فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة، ثم ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها ؟، قيل: لما أمكن

---

(١) هكذا في النسختين، والصواب [التميمي]، كما سيتضح من خلال ترجمته.

(٢) هو أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي المصري، الفقيه الشافعي الضرير الشاعر، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي، وعن أصحاب أصحابه، من تلامذته: ابن الحداد، ومن مصنفاته: المستعمل، والواجب وغيرهما. توفي رحمه الله بمصر سنة (٣٠٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص١٠٧)، وفيات الأعيان (٢٨٩/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٨/٣).

(٣) هكذا في النسخة (أ)، وأما في النسخة (ج) غير منقوطة، ولعل الصواب -والله أعلم-: [تكون]، وهو الموافق لما في العزيز (٤٥١/٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٥) انظر: العزيز (٤٥١/٩).

(٦) في النسخة (ج): كذلك.

(٧) ساقطة من النسخة (أ).

(٨) في النسخة (أ): فإن.

أن تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم؛ [لم[1]] نقطع حق الولد باقرارها بانقضاء العدة، وألزمناه [الآن[2]] ما أمكن أن يكون حملاً منه، وذلك أكثر ما تحمل له النساء من يوم طلقها»[3].

وبسط الأصحاب ذلك: بأن إمكان كون الحمل منه مع جريان صورة الأقراء، بانت من جهة كون الحامل تحيض، وإن كان نادرًا،فألحق به كما لو أتت به لستة أشهر، ولا إقرار منها ولا أقراء؛ فإنه يلحق به، وإن كان كون ذلك منه نادرًا.

وأيضًا فإنه ولد يمكن أن يكون من فراشه، وليس معه من يساويه ولا من هو أولى به؛ فوجب أن يلحق به كما لو أتت به بعد عقد النكاح لمدة الحمل، وأنكر الوطء وحلف عليه[4].

والخصم لنا في ذلك أبو حنيفة[5] وأحمد[6][7]

---

(١) ساقطة من النسخة (أ).

(٢) هكذا في النسختين، والصواب كما في الأم والمختصر: [الأب]، والله أعلم.

(٣) انظر: الأم (٥٦٤/٦)، مختصر المزني (ص٢٩٠).

(٤) انظر: الشامل (ص ١٧٧).

(٥) مذهب الإمام أبي حنيفة: إن أقرت بانقضاء عدتها بالحيض، ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدًا من وقت إقرارها؛ لم يلحقه الولد، أما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها، فيلحقه الولد لتيقنا كذبها فيما قالت. انظر: بدائع الصنائع (٢١٣/٣)، المبسوط (٥٠/٦)، البحر الرائق (١٧٠/٤).

(٦) مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة كمذهب الإمام أبي حنيفة. انظر: الكافي (١٨٩/٣)، المغني (١٢٢/٨)، الإنصاف (٢٥٩/٩).

(٧) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني، أبو عبدالله، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، ولد ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من علمائها، وأخذ الفقه من الإمام الشافعي، ثم ارتحل في طلب الحديث إلى عدد من البلدان، و امتحن في فتنة القول بخلق القرآن، فثبت ثباتًا عظيمًا فنصر الله به السنة، فكان بحق إمام أهل السنة، من مصنفاته: المسند، الزهد، العلل ومعرفة الرجال، وغيرها. ولد سنة (١٦٤ هـ) وتوفي رحمه الله ببغداد سنة (٢٤١ هـ). انظر: تاريخ بغداد (٩٠/٦)، طبقات الحنابلة (٤/١)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

[ووافقهما[1]] ابن سريج[2] من أصحابنا، مستدلين بأن إقرارها صحيح في الظاهر، فلا نبطله بأمر محتمل، كما إذا حكم الحاكم بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده، لا ينقض به الأول، نعم لو تحققنا بطلان إقرارها بأن كانت قد اعتدت بالشهور وأتت به بعد مدة الحمل من حين انقضاء الأشهر لحق به؛ لأن من تحمل لا يصح اعتدادها بالأشهر؛ لأنها تكون من ذوات الأقراء، كذا قال ابن الصباغ[3]. والرافعي حكى عنهم: أن اللحوق به إنما يكون في صورة الاعتداد بالأشهر؛ إذا أتت به لدون ستة أشهر من حين الإقرار بالانقضاء[4].

وسليم حكى عن ابن سريج: أنها إذا أتت به لستة أشهر فما فوقها. وبذلك يحصل خلاف في محل خلافه.

وكيف كان؛ فالجواب عما ذكروه قد سلف، ودعوى ابن سريج أن من تحمل لا تعتد بالأشهر؛ لأنها تحيض: إن سُلِّم كما سلف حكايته وجهًا، فذلك بعد حملها، أما قبل حملها و لم تكن حاضت قط، ففيه نظر؛ لأن غاية الأمر أن يقرر إمكان الحيض في الوقت الذي حملت فيه، ولو قدر وجود الحيض حقيقةً في ذلك الزمن بعد انقضاء العدة بالشهور؛ لم يقدح فيها، فأقصى درجات ما يدل على أن يكون كذلك، وإذا كان كذلك بطل بما ذكره من التفرقة بين الأقراء والأشهر، اللهم إلا أن يدعي أن من حملت في آخر عمرها، لا تنقضي عدتها في أول عمرها وقد بلغت سن المحيض بالأشهر، فيتم حينئذ له ما ذكره من الدليل، وهذا لا يكاد أن يقول به قائل، والله أعلم.

وقد زعم الرافعي هاهنا: أنَّ ابن سريج خرج هذا من نص الشافعي، على أن الأمة إذا صارت فراشًا للسيد بالوطء، ثم استبرأها، فأتت بولد لستة أشهر فصاعدًا بعد الاستبراء أنه لا يلحقه، وإن من الأصحاب من جمع بين النصين، نصه هاهنا

---

(١) في النسخة (ج): واوفقهما.

(٢) انظر: الحاوي (٢١٣/١١)، البيان (٤١٨/١٠)، العزيز (٤٥١/٩) روضة الطالبين (٣٧٧/٨).

(٣) انظر: الشامل (ص ١٧٦).

(٤) انظر: العزيز (٤٥١/٩).

وهناك، ومنهم من فرق[1] هكذا قاله البندنيجي، والكلام عليه يستوفى في الاستبراء؛ لأنه محله، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**وأقصى مدة الحمل**) إلى آخره. قدمنا وجه تعلقه بما نحن فيه.

وما حكاه عن أبي حنيفة قد حكاه الأصحاب[2] عن المزني في كتاب الرضاع؛ لأنه قال في المختصر عقيب ما حكاه عن الشافعي من أن إرضاع الكبير لا يؤثر شيئًا والاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3]: «وفي ذلك دلالة عندي على نفي الولد لأكثر من سنتين؛ بأن حمله وفصاله ثلاثين شهرًا، كما نفي توقيت الحولين [للرضاع[4]] لأكثر من حولين»[5] وبسط[6] أن الله تعالى جعل مدة الحمل والرضاع ثلاثين شهرًا؛ فوجب أن يكون مدة كل منهما أقل من ذلك.

واستدل الأصحاب للمذهب بأن الاستقراء دل على ذلك:

وروى الإمام البيهقي بسنده، عن الوليد بن [المسلم[7]][8] أنه قال: [قال: مالك][9] بن أنس -رضي الله عنه- إني حُدثت عن عائشة أنها قالت: «لا تزيد المرأة

---

(١) انظر: العزيز (٩/٤٥١-٤٥٢).

(٢) انظر: الحاوي (١١/٣٦٩)، بحر المذهب (١ ١/٤٠١).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب ما في المختصر، وهو: [الرضاع]، والله أعلم.

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٣٠٠).

(٦) يمكن أن يكون سقطًا في هذا الموضع، وربما تكون الكلمة الساقطة: [ذلك]، والله أعلم.

(٧) هكذا في النسختين، والصواب: [مسلم].

(٨) هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، عالم أهل الشام، الحافظ الثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، ارتحل في طلب الحديث، وله الكثير من التصانيف، روى عن كثير من أهل العلم، منهم: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وممن روى عنه: أحمد بن حنبل، وعبدالله بن وهب. ولد سنة (١١٩هـ)، وتوفي رحمه الله في طريق عودته من الحج سنة (١٩٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٢١١)، ميزان الاعتدال (٤/٣٤٧)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٤).

(٩) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [قلت لمالك]، كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/٢٢٩)، وسنن الدارقطني (٤/٥٠٠).

في حملها على سنتين، قدر ظل المغزل» فقال: «سبحان الله !. من يقول هذا ؟! هذه جارتنا امرأة[1] محمد بن عجلان[2] مرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في [اثني عشر][3] سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين»[4].

قال البيهقي: «وقول عمر -رضي الله عنه- في امرأة المفقود «تتربص أربع سنين»، يشبه أن يكون ما قاله لبقاء الحمل أربع سنين»[5]. انتهى

وروى المبارك [عن[6]] مجاهد[7] قال:

---

(١) اسمها: فاطمة، وكانت تلقب بـ (حاملة الفيل). و لم أقف لها على ترجمة سوى ما وجدته من اسمها ولقبها. انظر: نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (١/١٩٠).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن عجلان القرشي المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، كان فقيهًا مفتيًا عابدًا صدوقًا كبير الشأن، له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، روى عن أبيه، وهشام بن عروة، ونافع، وغيرهم، وروى عنه: السفيانان، ومالك، وشعبة وغيرهم. ولد في خلافة عبدالملك بن مروان، وتوفي رحمه الله بالمدينة سنة (١٤٨هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٣٠)، سير أعلام النبلاء (٦/٣١٧)، ميزان الاعتدال (٣/٦٤٤).

(٣) هكذا في النسختين، والصواب الموافق للقواعد النحوية:[اثنتي عشرة]، وهذا موافق لما في معرفة السنن والآثار للبيهقي(١١/٢٢٩)، وسنن الدارقطني (٤/٥٠٠).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: العدد، أقل مدة الحمل وأكثره (١١/٢٢٩) برقم (١٥٣٥٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٤/٥٠٠) برقم (٣٨٧٧). وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/١٨٩): «وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات».

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (١١/٢٢٩).

(٦) هكذا في النسختين، والصواب: [بن].

(٧) هو أبو الأزهر المبارك بن مجاهد الخراساني المروزي، روى عن عبيدالله بن عمر، والعلاء بن عبدالرحمن، وروى عنه عبدالعزيز بن أبي رزمة، وسلمة الأبرش قال ابن حبان: منكر الحديث، ممن ينفرد عن الثقات.. لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال أبوحاتم: ما أرى بحديثه بأسًا. وكان قتيبة ضعفه جدًا، وقال: كان قدريًا. مات بالري سنة (١٦٠هـ). انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٣٤٠)، المجروحين لابن حبان (٣/٢٣)، فتح الباب في الكنى والألقاب (١/٩٢)، لسان الميزان (٢/١٢).

«مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين»[1].

وروى الشافعي: عن حماد بن سلمة[2] عن علي بن زيد القرشي[3] أن سعيد بن المسيب أراه رجلا فقال: «إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين فوضعت هذا وله ثنايا»[4].

وروى [هشام[5]] بن يحيى المجاشعي[6] قال: بينما مالك بن دينار[7] يومًا جالسًا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٥٠١/٤) برقم (٣٨٧٨). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل (٧٢٨/٧) برقم (١٥٥٥٤).

(٢) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري، وكان مع إمامته في الحديث إمامًا في العربية، فقيهًا فصيحًا، رأسًا في السنة، سمع من: ثابت البناني، وخاله حُميد الطويل، وقتادة وغيرهم كثير، وحدث عنه: ابن جريج، وابن المبارك، ويحيى القطان وغيرهم. قال عنه ابن حجر: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. توفي رحمه الله سنة (١٦٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٧)، ميزان الاعتدال (٥٩٠/١)، تقريب التهذيب ص ١٧٨.

(٣) هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان القرشي التيمي البصري، ولد أعمى، كان من أوعية العلم، على تشيع قليل فيه، حدث عن: أنس بن مالك ﷺ، وسعيد بن المسيب،وغيرهما كثير، وممن حدث عنه: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة وغيرهم، ضعفه ابن حجر في التقريب، توفي رحمه الله بالبصرة سنة (١٣١ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٥)، تهذيب التهذيب (٣٢٢/٧)، تقريب التهذيب ص ٤٠١.

(٤) لم أجد هذا الأثر في كتب الشافعي المطبوعة، ولم أقف عليه في كتب الحديث، وممن عزا هذا الأثر للشافعي الماوردي في الحاوي (٢٠٥/١١)، والعمراني في البيان (١٣/١١).

(٥) هكذا في النسختين، وكذلك في سنن الداقطني (٥٠١/٤)، بينما في السنن الكبرى للبيهقي (٧٢٩/٧): [هاشم]، وكذلك في إتحاف المهرة لابن حجر (٩٣١/١٩).

(٦) لم أجد له ترجمة.

(٧) هو أبو يحيى مالك بن دينار البصري، من علماء البصرة، وعبادها، وزهادها المشهورين، ومن أعيان كتبة المصاحف، حدث عن: أنس ﷺ، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وحدث عنه: سعيد بن أبي عروبة، وعبدالله بن شوذب وغيرهما، وكان قليل الحديث، قال عنه ابن =

إذ قام رجل، فقال: يا [أبا(١)] يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد، فغضب مالك، وأطبق المصحف [فقال(٢)]: [ما يرى هؤلاء القوم](٣)، ثم قرأ ودعا، فجاء الرسول/ إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك. فذهب الرجل، فما حط مالك يده، حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبتة غلام جعد قطط(٤)، ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت [سراره](٥)(٦). [١٠١/أ]

قال ابن الصباغ في آخر باب الاستبراء: «وذكر القتبي(٧) في المعارف أن هرم بن

=

حجر: صدوق، توفي رحمه الله بالبصرة سنة (١٣٠هـ). انظر: الطبقات الكبرى (١٨٠/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، تقريب التهذيب (ص٥١٧).

(١) ساقطة من النسخة (أ).

(٢) في النسخة (أ): وقال.

(٣) هكذا في النسختين، بينما في سنن الداقطني (٥٠١/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٢٩/٧): [ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء].

(٤) الجعد: خلاف السبط، والسبط: الذي ليس فيه تكسر،يقال: شعر جعد: بين الجعودة. القطط: الشديد الجعودة، مثل أشعار الحبش. وقولهم: (جعد قطط): أي شديد جعودة الشعر. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٧/٣)، لسان العرب (١٢١/٣)، (٣٨٠/٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٥٠١/٤) برقم (٣٨٧٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل (٧٢٩/٧) برقم (١٥٥٥٧).

(٦) هكذا في النسختين، وكذلك في سنن الدارقطني (٥٠١/٤)، وأما في السنن الكبرى للبيهقي (٧٢٩/٧) فالموجود [أسراره]، ولعل الأصوب –والله أعلم–: [سِرَره أو سَرَره]، ويؤيد هذا ما قاله علماء اللغة، حيث قالوا: السُّرُّ –بالضم–، ما تقطعه القابلة من سرة الصبي، والسَّرَر والسِّرَر لغة في السُّر، ويقال: قطع عن الصبي سَرَره و سِرَره، وهو ما يتعلق من سرة المولود فيقطع، وأما السرة فهي ما يبقى بعد القطع. انظر: الصحاح (٦٨١/٢)، معجم مقاييس اللغة (٦٨/٣)، لسان العرب (٣٦٠/٤).

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب،سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهوية، وجماعة، وممن روى عنه ابنه أحمد، ولي قضاء الدينور مدة فنسب

=

حيان[1] حملته أمه أربع سنين[2]، وذكر الشافعي[3] أنَّ منظور[4] بن زبّان وضعته أمه لأربع سنين، وكذلك محمد بن عبدالله بن حسن بن علي[5]، وكذلك إبراهيم بن نجيح العقيلي[6].

و[إذ[7]] ثبت وجود ذلك في الوجود؛ وجب الرجوع إليه عند الناس، نظرًا [للإنسان[8]] كما نظر إليها في إلحاقه به إذا أتت به لستة أشهر فقط؛ للإمكان، وإن كان نادرًا، ولم يتجاوز الأربع؛ لأنه لم يرد فيها من الوجود ما ورد وبما ذكرناه، إذ

=

إليها، كان رأسًا في اللغة والأدب والأخبار، كان ثقة دينًا فاضلًا، وهو صاحب التصانيف ومنها: غريب القرآن، وغريب الحديث، والمعارف وغيرها، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٢٧٦هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤١١/١١)، تاريخ الإسلام (٥٦٥/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣).

(١) هو هَرِم بن حيان العبدي الربعي البصري، الزاهد، كان ثقة وله فضل وعبادة، أختلف في صحبته، روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عنه الحسن البصري وغيره، ولي بعض الحروب في أيام عمر وعثمان بأرض فارس، توفي رحمه الله في حدود الثمانين للهجرة. انظر: الطبقات الكبرى (٩٤/٧)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٣٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٤)، الوافي بالوفيات (١٩٩/٢٧).

(٢) انظر: المعارف لابن قتيبة (ص ٥٩٥).

(٣) لم أجد هذا النقل عن الشافعي رحمه الله في شيء من كتبه المطبوعة.

(٤) هو منظور بن زبّان بن سيار الفزاري، شاعر مخضرم، كان سيد قومه، وهو الذي تزوج امرأة أبيه فأنفذ إليه النبي ﷺ خال البراء بن عازب ليقتله، ولما ولي الصديق الخلافة طلبهما إلى أن وجدهما في البحرين، فأقدمهما المدينة، وفرق بينهما، وهو جد الحسن بن الحسن ابن على –رضي الله عنهما– لأمه، ويظن أنه توفي رحمه الله في خلافة عثمان ﷺ. انظر: معجم الشعراء ص ٣٧٤، الإصابة (١٧٤/٦)، الأعلام للزركلي (٣٠٨/٧).

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) لم أجد له ترجمة.

(٧) في النسخة (أ): إذا.

(٨) هكذا في النسختين، وربما يكون الأنسب للسياق – والله أعلم –: [للإمكان].

الذي ورد فيه عن عبَّاد بن العوام[1] أنه قال: ولدت امرأة عندنا لخمس سنين.

وقال الزهري: وجد حمل سبع سنين»[2].

فلذلك قال[ابن[3]] في الجواب: «إنّ مثل هذا إنما يثبت بكثرته وتكرره ولا يثبت بقول امرأة واحدة»[4]، مع أن الأصل عدم المجاوزة.

قال الأصحاب: «وما ذكره المزني من الاستدلال بالآية ففاسد؛ لأنه لا يجوز أن يكون ما قدره الله تعالى فيها ثلاثين شهرًا مدة لأكثرهما؛ لزيادتهما على هذا التقدير بإجماع، ولا مدة لأقلهما بإجماع؛ لأن أقل الرضاع غير محدد، ولا مدة لأكثر الحمل وأقل الرضاع؛ لأن أقل الرضاع غير محدد، فلم يبق إلا أن يكون مدة [الأكثر[5]] الرضاع و أقل الحمل، وأكثر الرضاع يقدر بحولين، فكان الباقي بعدهما مدة أقل الحمل، وهو ستة أشهر فلم[6] في ذلك دليل على مدة أكثر الحمل»[7].

قال الماوردي: «وإنما جمع بين مدتي أكثر الرضاع و أقل الحمل؛ تنبيهًا على حقوق الأمهات ووجود حق الوالدين ليعلم من ولد لأكثر من ستة أشهر أن حق

---

(١) هو عباد بن العوام بن عمر بن عبدالله الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، روى عن حصن بن عبدالرحمن، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، أقام ببغداد فسمع منه البغداديون ومنهم: أحمد بن حنبل، وأبونعيم، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهم، وكان ثقةً، توفي رحمه الله ببغداد سنة (١٨٥هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٢٣٨/٧)، سير أعلام النبلاء (٥١٢/٨)، تقريب التهذيب (ص ٢٩٠).

(٢) انظر: الشامل (ص٣٩٣ – ٣٩٤) بتصرف، بحر المذهب (٣٩٤/١١)، البيان (١٣/١١).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب –والله أعلم– وجود سقط، ويظهر أنَّ الكلمة الساقطة هي: [الصباغ].

(٤) انظر: الشامل (ص٣٩٤).

(٥) هكذا في النسختين، والصواب –والله أعلم–: [لأكثر]، وهو الموافق لما في الحاوي (٣٦٩/١١).

(٦) في هذا الموضع يوجد سقط في كلتا النسختين، والكلمة الساقطة هي: [يكن]، وهو الموافق لما في الحاوي (٣٦٩/١١).

(٧) انظر: الحاوي (٣٦٩/١١).

والدته أكثر وشكرها أعظم ولم يذكر أقل الرضاع؛ لأن لا تقتصر الأمهات عليه»[1].

قلت: وفي الاستدلال المذكور نظر، من حيث أنَّ القسمة غير منحصرة، إذ يجوز أن يقال: ذكر الغالب في الوقوع من مدة الحمل والرضاع، وهو تسعة أشهر في الحمل، و[سنة[2]] ونصف في الرضاع؛ ولذلك روى عكرمة[3] عن أبي عباس أنه قال: «إذا حملت تسعة أشهر، [أرضعت[4]] أحدًا وعشرين شهرًا»[5] إن ذلك لا ينفع للمزني فيما إدعاه، ولا ينفعنا أيضًا؛ ولكنه لو صح لقدح في الاستدلال بالآية على أنَّ أقل الحمل ستة أشهر، فالطريق المنقولة عن علي بن أبي طالب وابن عباس أيضًا،

---

(١) انظر: الحاوي (٣٦٩/١١).

(٢) في النسخة (أ): ستة.

(٣) هو أبو عبدالله عكرمة مولى عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-، المدني، أصله بربري من أهل المغرب، العلامة الحافظ المفسر،ثقة ثبت من كبار التابعين، تتلمذ على ابن عباس، فنقل علمه، حدث عن ابن عباس، وأبي سعيد، وعائشة ﵂ وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم جابر بن زيد، والشعبي، وأيوب، توفي رحمه الله سنة (١٠٤هـ) وقيل: (١٠٧هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٢١٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥)، تقريب التهذيب (ص ٣٩٧).

(٤) في النسخة (ج): رضعت.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بألفاظ مقاربة، فقد أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير من سورة البقرة (٣٠٨/٢) رقم (٣١٠٨) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحدًا وعشرين شهرًا، وإن حملته ستة أشهر أرضعته أربعةً وعشرين شهرًا». ثم قرأ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف:١٥) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل (٧٢٧/٧) رقم (١٥٥٤٨) بنحوه.

إذ روى البيهقي بسنده عن [أبي الأسود الدؤلي(١)](٢): أنَّ عمر رضي الله عنه رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر؛ فأمر برجمها، فأبى علي رضي الله عنه في ذلك فقال: «لا رجم عليها». فبلغ ذلك عمر، فأرسل إلى علي، فسأله عن ذلك، فقال: «لا رجم عليها؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٣) وقال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٤) ستة أشهر، وحولين كاملين، لا رجم عليه»، فخلى[عنها(٥)] عمر رضي الله عنه(٦).

وروي أن امرأة أتي بها إلى عثمان ولدت لستة أشهر، [فشاور(٧)] القوم في

---

(١) على الأشهر أن اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان بن عمرو الدؤلي البصري، ويقال: الديلي، ثقة فاضل مخضرم، كان معدودًا من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان والحاضري الجواب، وولي إمارة البصرة في خلافة علي ﷺ إلى أن قتل ﷺ، وهو أول من وضع النحو، وأول من نقط المصاحف، توفي رحمه الله في طاعون الجارف بالبصرة سنة (٦٩هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٦٩/٧)، سير أعلام النبلاء (٨١/٤)، تقريب التهذيب (ص ٦١٩).

(٢) هكذا في النسختين، بينما الموجود في السنن الكبرى للبيهقي (٧٢٧/٧):[عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: أنَّ عمر]، وكذلك في السنن الصغير (١٦٧/٣)، ومعرفة السنن والآثار (٢٢٨/١١). وفي مصنف عبدالرزاق (٣٤٩/٧): [عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه قال: رفع إلى عمر]، فيحتمل أنّ عبارة [أبي حرب بن] ساقطة من النسختين، والله أعلم.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٤) سورة الأحقاف، آية (١٥).

(٥) ساقطة من النسخة (أ).

(٦) أخرجه البيهقي بسنده في السنن الكبرى، كتاب: العدد، باب: ما جاء في أقل الحمل (٧٢٧/٧) رقم (١٥٥٤٩)، وفي السنن الصغير، كتاب: الإيلاء، باب: في أقل الحمل وأكثره (١٦٧/٣) رقم (٢٨٢٤)، وأيضًا في معرفة السنن والآثار، كتاب: العدد، أقل الحمل وأكثره (٢٢٨/١١) رقم (١٥٣٥٤)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لستة أشهر (٣٤٩/٧) رقم (١٣٤٤٤).

(٧) في النسخة (أ): شاور.

رجمها، فقال ابن عباس: «أنزل الله ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1]، وأنزل ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[2]، فالفصل في عامين، والحمل في ستة أشهر»[3].

قال الماوردي: فرجع عثمان ومن حضر إلى قوله فصار إجماعًا[4].

وابن الصباغ أطلق القول بأن ذلك إجماع[5]، وذلك يقدح فيما ذكرناه من التقدير.

نعم، يقال: إنما ذكره الله سبحانه وتعالى في الآية [منهما[6]] بيان لمدة الرضاع وأقل مدة الحمل، إذ لا يجوز عندنا أن ينقص الرضاع عن الحولين إلا إذا خيف لخوف ضرر بالطفل، كما ستعرفه من كلام الشافعي الذي نذكره في كتاب الرضاع -إن شاء الله-، ولا تجب الزيادة عليها إلا إذا خيف عليه الضرر، فالحولان إذن مدة الرضاع المعتدل من غير عارض، من غير وصف [بأنهما[7]] أكثر [مدته[8]] أو أقلها أو بين ذلك، والمجوز [للزيادة[9]] والنقص خشية الضرر بالطفل، والأثران لا يقدحان في ذلك؛ لأنهما مسوقان لبيان أقل مدة الحمل، وهي حاصلة مع هذا التقدير، ثم هما يدلان على ما حكيناه عن الروياني من أن الحمل المجهول يترل على أنه من زنا، إذ لولا ذلك لما توجه الأمر بالرجم عليها، ولما كان درء الحد [بسبب أنه يُلحق بالزوج،

---

(١) سورة الأحقاف، آية (١٥).

(٢) سورة لقمان، آية (١٤).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجه بمعناه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لستة أشهر (٣٥١/٧) برقم (١٣٤٤٧)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب: الطلاق، باب: المرأة تلد لستة أشهر (٩٣/٢)، برقم (٢٠٧٥).

(٤) انظر: الحاوي (٢٠٥/١١).

(٥) انظر: الشامل (ص٣٩٠).

(٦) في النسخة (أ): بينهما.

(٧) في النسخة (ج): بيانهما.

(٨) في النسخة (ج): مدة.

(٩) في النسخة (أ): بالزيادة.

وقد رأيت في بعض التفاسير: أن [....[1]]مسوقه لبيان مدة الحمل[2]] الذي [ذكره[3]] الله تعالى قبل ذكرها [بالكرهة[4]] إذ قال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [5] و ذلك إنما يكون كرهًا حين يثقل عليها حمله، لا في ابتداء حمله وكونه نطفة وعلقة، وإنما يكون كذلك بعد صيرورته مضغة، وذلك بعد ثلاثة أشهر من حين العلوق، ويكون ستة أشهر لتمام مدة الحمل الغالب، ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [6] وذلك تمام الثلاثين، وذلك يرده أيضًا ما ذكرناه من الأثر، والله أعلم.

وقوله: (**الأربع تحسب من وقت الطلاق إن كان بائنًا**) أي: لأنّ «الولد للفراش» كما نطق به الخبر[7]، والفراش ينقطع بالطلاق البائن، ولا يمكن أن يلحق بالفراش قبله؛ لأجل ما قررناه من أن مدة الحمل أربع سنين لا تزيد، وفي معنى الطلاق البائن: فسخ النكاح أو انفساخه برضاع أو لعان إذا لم ينف فيه الحمل.

وقوله: (**وإن كان رجعيًا؛ فقولان**) إلى آخره.

القولان محكيان في الطريقين، وهما في المختصر، إذ قال: «ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحًا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين وأنكره الزوج فهو منفي باللعان أو بلا لعان»[8] كما تقدم الكلام عليه في الفرع الأول من الفرعين المذكورين في الكتاب عن قرب، وعقب المزني ذلك بالسؤال الذي أسلفناه والجواب عنه، وتلاه

---

(١) كلمة غير واضحة، يمكن أن تكون:[الآيتين]؛ لمناسبتها للسياق، والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٣) غير واضحة في النسخة (أ).

(٤) في النسخة (ج): بالكراهة.

(٥) سورة الأحقاف، آية (١٥).

(٦) سورة لقمان، آية (١٤).

(٧) عبارة «الولد للفراش» جزء من حديث متفق عليه، وفيه قال ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات (٥٤/٣) رقم (٢٠٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات (١٠٨٠/٢) رقم (١٤٥٧).

(٨) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨٩). بتصرف يسير.

بقوله:

«وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها سواء؛ لأن كلاهما تحلان بانقضاء العدة [ج/٧٢] للأزواج، وقال في باب اجتماع العدتين والقافة: إن جاءت بولد؛ لأكثر / من / أربع [أ/١٠٢] سنين من يوم طلقها الأول، فإن كان يملك الرجعة دعي له القافة، وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني، فجمع بين من[١] لا رجعة له عليها في باب المدخول بها، وفرق بينهما بأن تحل له في باب اجتماع العدتين»[٢] انتهى

فحصل من نصه في هذا الباب وهو الذي أشار إليه المزني بقوله في باب المدخول بها كما ذكره ابن داود ومن نصه في باب اجتماع العدتين القولان في أن الرجعية كالبائن أو كالزوجة وعبر عنهما الأصحاب بأن الفراش هل ينقطع بالطلاق الرجعي كالبائن أم لا؟ وهو[الأول[٣]][٤] الذي اقتصر عليه في الأم هاهنا وهو الصحيح[٥]؛ لأنها لما ساوت البائن في الحل للأزواج وتحريم الوطء، [فذلك[٦]] أمر الولد الذي هو نتيجة الوطء، والثاني موجه بأنها: لما ساوت [الزوجة[٧]] في لحوق الطلاق، وصحة الإيلاء، والظهار، والتوارث، وذلك دليل على بقاء العصمة، فكذلك في أمر الولد، وهذا –[أمره في الولد[٨]]– أورده في الأم سؤالاً على نفسه فقال: «فإن قال قائل: فإن التي [يملك[٩]] الرجعة في معاني الأزواج ما لم تقر بانقضاء العدة. قلنا: في بعض الأمور دون بعض، ألا ترى أنها تحل بالعدة لغيره، وليس هكذا امرأته ؟. وقيل له:

---

(١) يوجد سقط في هذا الموضع في كلتا النسختين، والعبارة الساقطة –كما في مختصر المزني (ص٢٩٠)– هي: [له الرجعة عليها ومن].

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٢٩٠).

(٣) ساقطة من النسخة (أ).

(٤) وهو أن الأربع سنين تحسب من وقت الطلاق.

(٥) انظر: العزيز (٤٥١/٩)، روضة الطالبين (٣٧٨/٨).

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب –والله أعلم–: [فكذلك].

(٧) في النسخة (أ): [البائن في الحل للأزواج].

(٨) ساقطة من النسخة (ج).

(٩) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٦٤/٦): [يملك عليها].

أيحل له إصابتها؟»[1] بوجود الأقراء التي هي مؤتمنة فيها، أو مضي [ثلاث[2]] شهور، [وإن[3]] كانت من ذوات الأشهر، كما يشير إلى ذلك ما حكيناه عن النص.

قال الرافعي: «وهذا الخلاف كالخلاف الذي يذكر في [أن[4]]الرجعية هل هي فراشه، أم لا ؟ أو هو هو؟»[5].

وقوله: (**فعلى هذا**) أي: فعلى القول الثاني[6].

(**لو أتت بولد لعشر سنين مثلاً من وقت الطلاق**) أي: وكانت من ذوات الأقراء، ولم تقر بوجودها، أو من ذوات الشهور، ولم تقر بانقضائها.

(**لحق**) إلى آخره. الخلاف على هذا النعت والصورة كما فرضناها، حكاه الإمام[7] ومال إلى ترجيح ما رجحه في الكتاب؛ لأجل ما ذكره من المعنى مع [ملاحظة][8] الجديد في أن من تباعد حيضها تنتظر سن اليأس، قال: وهذا هو القياس ولا معنى [للعدول[9]] عنه بالترهات[10]، أي: وهو استعظام اللحوق بعد المدة الطويلة.

والوجه الثاني[11] في الكتاب اتهم الإمام والفوراني قائله، كما اتهمه المصنف، وعن

---

(١) انظر: الأم (٥٦٤/٦).

(٢) هكذا في النسختين، و الموافق للقواعد النحوية أن تكون: [ثلاثة].

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب – والله أعلم –: [إن].

(٤) ساقطة من النسخة (أ).

(٥) انظر: العزيز (٤٥١/٩).

(٦) وهو أن الأربع سنين تحسب من وقت انقضاء العدة.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨٣/١٥).

(٨) في النسخة (ج): ملاحظ.

(٩) في النسخة (ج): العدول.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٨٤/١٥)، وهو منقول بالمعنى.

(١١) وهو: أنها لا تزيد في العدة على ثلاثة أشهر مضافة إلى أربع سنين، فبعدها لا يلحقه الولد.

البحر[1] نسبه إلى رواية القفال إحالةً للأمر على الغالب في النساء، ويشهد له نص الشافعي في المستحاضة المتحيرة أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنها لا تخلو في كل شهر من حيض وطهر، وإن كان الصحيح من مذهبه الاحتياط في أمرها، كما تقدم في كتاب الحيض.

ولا جرم صححه في التهذيب، وقال [عن[2]] الأول: إنه ليس بصحيح[3].

قال الإمام الفوراني والبغوي: ولو أقرت بانقضاء العدة ثم ولدت؛ لأكثر من أربع سنين من وقت الانقضاء الذي أقرت به لم يلحقه[4]. أي؛ لأنها مؤتمنة على رحمها فعمل بموجب قولها في ذلك، ووقع نفي الإلحاق وإن كان متعلقًا بالولد تبعًا.

وحكى العراقيون[5] تفريعًا على القول الثاني في الكتاب وجهين:

أحدهما: عن أبي اسحاق أنه يلحقه متى أتت به من غير [تقدير[6]] مدة.

وأصحهما في الشامل[7]: أنه إذا مضت العدة بالأقراء و[الأشهر[8]]، ثم ولدت لأكثر من أربع سنين من انقضائها؛ لا يلحقه[9]؛ لأنا نتحقق أن الحمل لم يكن موجودًا في الأقراء والأشهر فتبين بانقضائها، ويكون كما بانت بالطلاق ثم أتت به لأكثر من أربع سنين[10].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢٨٣/١١).

(٢) في النسخة (أ): غير.

(٣) انظر: التهذيب (٢٤٥/٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨٤/١٥)، التهذيب (٢٤٥/٦).

(٥) منهم الشيخ أبو حامد الاسفراييني، والماوردي، والروياني، وابن الصباغ. انظر: الحاوي (٢٠٧/١١)، بحر المذهب (٢٨٣/١١)، الشامل (ص١٦٠)، العزيز (٤٥٢/٩)، روضة الطالبين (٣٧٨/٨).

(٦) في النسخة (ج): تقديم.

(٧) انظر: الشامل (ص١٦٠).

(٨) في النسخة (ج): الشهور.

(٩) قال النووي: «وهذا هو الأصح عند الأكثرين». انظر: روضة الطالبين (٣٧٨/٨).

(١٠) انظر: العزيز (٤٥٢/٩)، روضة الطالبين (٣٧٨/٨).

وعبارة سليم في المجرد: أن أبا اسحاق قال: يلحقه أبدًا ما لم تتزوج[1].

والمذهب: أنه يلحقه من حين تعترف بانقضاء العدة إلى تمام أربع سنين، ولا يلحقه لأكثر من ذلك[2]، وهذه العبارة مؤدية بأمرين:

أحدهما: أن ذلك منصوص عليه. وقد حكاه الرافعي عن رواية الأصحاب[3].

والثاني: أن خلاف أبي اسحاق مع اعترافها بانقضاء العدة، وكذا حكاه الرافعي عن [تخريجه[4]] الروياني وغيره[5]، وإذا ضممت ذلك إلى ما [قررنا به كلام[6]] المصنف، من كلام الفوراني والإمام؛ حصل تفريعًا على القول الثاني في مدة اللحوق ثلاثة أوجه:

أحدها: لا غاية لها، سواءً أقرت بانقضاء العدة، أو لم تقر[7].

والثاني: مدة العدة، وأربع سنين بعد الطلاق، فإن كانت عدتها بالأشهر، فثلاثة أشهر وأربع سنين، وإن كانت بالأقراء، فبمضي ثلاثة أقراء وأربع سنين[8].

والثالث: إن أقرت بالانقضاء؛ فالأمر كذلك، وإن لم تقر به؛ فثلاثة أشهر وأربع سنين[9].

فإن قلت: هل يمكن أن يخرج من القديم وجه آخر، فيما إذا لم تقر بانقضاء

---

(١) انظر: الحاوي (٢٠٧/١١).

(٢) انظر: العزيز (٤٥٣/٩)، روضة الطالبين (٣٧٨/٨).

(٣) انظر: العزيز (٤٥٣/٩).

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب – والله أعلم -: [تجربة]، والمراد به: كتاب (التجربة) للروياني، كما حكاه الرافعي في العزيز (٤٥٢/٩).

(٥) انظر: العزيز (٤٥٢/٩).

(٦) في النسخة (أ): قررناه فكلام.

(٧) وهو قول أبي إسحاق المروزي.

(٨) وهذا هو الأصح عند الأكثرين، كما قال النووي. انظر: روضة الطالبين (٣٧٨/٨).

(٩) وهذا ما حكاه القفال وجهًا، وقد ضعفوه. انظر: بحر المذهب (٢٨٣/١١)، العزيز (٤٥٣/٩).

العدة؟: أن مدة اللحوق خمس سنين، أو ثمان سنين وثلاثة أشهر؛ بناءً على من انقطع حيضها بغير سبب ظاهر، تتربص تسعة أشهر، أو أربع سنين، ثم تعتد ثلاثة أشهر، إذ في كلام الإمام الذي أسلفته إشارة إليه.

قلت: لا يجوز أن تكون لا تحيض بسبب عارض تعرفه هي، قد خفي عنها، فلا تكون العدة فنقضيه بذلك، و[خالف ما إذا[1]] ادعت الانقضاء [فإنها[2]] مؤتمنة في الجملة؛ ولأجل هذا -والله أعلم- نقول: لو كانت المطلقة طلاقًا رجعيًا لم تحض قط -في أوان الحيض- ومضى عليها سنون، ثم أتت بولد، يلحقه على طريقة الإمام إذا لم تدَّع الانقضاء؛ لاحتمال أن تكون قد رأت الحيض ثم انقطع عنها لعارض، فلا تكون العدة منقضية، ويكون الفراش دائمًا، وقد تعرض الرافعي لسؤال على ما صححه العراقيون، من الوجه المخالف لقول أبي اسحاق، فقال - بعد حكايته - بتوجيهه: «ذلك أن تقول: هذا إن استمر في الأقراء، لا يستمر في الأشهر، فإن التي تحمل من النساء لا تعتد بالأشهر، فإذا حملت بان [أن[3]] عدتها لم تنقض بالأشهر، [وسيأتي نظير هذا»[4].

قلت: ومادته في السؤال حكيناه عن ابن سريج في أن المرأة إذا أقرت بانقضاء العدة بالأقراء، ثم أتت بولد بعد ذلك لستة أشهر؛ لا يلحقه، بخلاف ما إذا أقرت بانقضاء العدة بالأشهر][5]؛ [لأن من تحمل][6] لا تعتد بالأشهر وقد سلف الكلام عليه.

نعم ذلك [متجه[7]]؛ فيما إذا كانت المعتدة آيسة / فحملت بعد أن اعتدت [١٠٣/أ]

(١) في النسخة (أ): خاف إذا ما.

(٢) في النسخة (أ): و أنها.

(٣) ساقطة من النسخة (ج).

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٥٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٦) في النسخة (ج): [فإن التي تحمل من النساء].

(٧) في النسخة (ج): يتجه.

بالأشهر وفرغت منها، وقلنا: إنها لو حاضت لاستأنفت الأقراء سواءً تزوجت أو لم تتزوج، أما إذا قلنا: إنها لا تستأنف الأقراء، كما لا تستأنفها [1] لم تحض قط، إذا رأت الدم بعد نجاز الأشهر، فلا اتجاه له فيها أيضًا، والله أعلم.

ومتى حكمنا بثبوت النسب؛ كانت المرأة معتدة إلى الوضع، حتى يثبت للزوج الرجعة، ولها النفقة والسكنى، قاله في التهذيب[2] وغيره[3]، ولو راجعها الزوج بعد إقرارها بمضي الأقراء، ثم أتت بولد لحقه من ذلك النكاح، ثبتت الرجعة كما حكينا مثل ذلك عن نصه في الأم[4].

قال: (**الثالثة: إذا نكحت ثم أتت بولد لزمان يحتمل أن يكون من الأول ومن الثاني جميعًا أُلحق بالثاني؛ لأن فراش الثاني ناسخ للأول فلا سبيل إلى إبطال نكاح جرى على الصحة، أما إذا كان النكاح فاسدًا بأن جرى في أثناء العدة [ثم بان انقضاؤها][5] فيعرض الولد على [القائف[6]] فإن ذلك كوطء شبهة، ولا يؤدي/ إلى إبطال نكاح صحيح**)[7]. [٧٣/ج]

ما صدر به الفصل هو ما نص عليه في الأم، إذ قال: «فإذا تزوجت زوجًا غيره وقد أقرت بانقضاء العدة وقد أقر بالدخول بها أو لم يقر حتى جاءت[8] لستة أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح؛ فالولد له إلا أن ينفيه بلعان، وكذلك لو قالت: كذبت في قولي: انقضت العدة لم تصدق على الزوج الأول»[9] لكن ما في الكتاب

---

(١) يبدو وجود كلمة ساقطة في هذا الموضع، ولعلها:[مَن]، فبها يستقيم المعنى، والله أعلم.

(٢) انظر: التهذيب (٦/٢٤٥).

(٣) انظر: العزيز (٩/٤٥٣).

(٤) انظر: الأم (٦/٥٥٨).

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٣٤): [بأن ظن انقضاءها].

(٦) في النسخة (أ): القافة، والمثبت من (ج) موافق لما في الوسيط (٦/١٣٤).

(٧) الوسيط (٦/١٣٤).

(٨) في الأم (٦/٥٦٢): بولد.

(٩) انظر: الأم (٦/٥٦٢ — ٥٦٣).

[...[1]] مما ذكرناه عن الأم، [فإن ما[2]] في الكتاب متصور بما إذا أتت به لستة أشهر من حين عقد الثاني، وإمكان إجتماعه معها -وإن كان النص لم يتعرض لهذه الزيادة؛ ولكن لا بد منها؛ لأجل ما سلف- ولأربع سنين من حين فراق الأول، كيف كان -على المذهب- فإنه يحتمل أن يكون من الأول؛[ولهذا لو لم تنكح غيره لحق به، ويحتمل أن يكون من الثاني][3]؛ ولهذا لو لم تكن قد تزوجت بالأول لحقه، وإذا كان كذلك حكم بإلحاقه بالثاني[4]؛ لأن فراشه قائم في الظاهر وفراش الأول زال فيه، فكان إلحاقه بالفراش الحاضر أولى، [ولأن[5]] نكاح الثاني وقع على الصحة ظاهرًا، وفي عدم إلحاقه إما بالقافة أو بغيرها إبطال له [بالاحتمال[6]]،[وما وقع على الصحة ظاهرًا وفي عدم إلحاقه به إما بالقافة أو بغيرها إبطال له بالاحتمال][7]، وما وقع على الصحة لا يبطل بالاحتمال[8].

نعم، إن كان لا يحتمل أن يكون من الثاني فقط، بأن أتت به لدون ستة أشهر من حين عقده، أو من حين إمكان اجتماعه معها، لحق بالأول فقط [9].

فإن أتت به لأكثر من أربع سنين من حين فراقه، أو انقضاء عدتها، إن كان الطلاق رجعيًا على أحد القولين؛ ألحق بالثاني[10].

فإن كان لا يمكن أن يكون من واحد منهما، بأن أتت به لما ذكرناه، [وليس

---

(١) كلمة غير واضحة في النسختين، ويمكن أن تكون: [أعم]، والله أعلم.

(٢) في النسخة (ج): فإنما.

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في النسخة (ج).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٨)، العزيز (٩/٤٥٥)، روضة الطالبين (٨/٣٨١).

(٥) في النسخة (ج): لأن.

(٦) في النسخة (أ): بالاجتماع.

(٧) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، ويبدو أنه تكرار لما قبله، والمعنى يستقيم بحذفها، والله أعلم.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٧)، العزيز (٩/٤٥٥)، روضة الطالبين (٨/٣٨١).

(١٠) انظر: الحاوي (١١/٣٠٠)، العزيز (٩/٤٥٥)، روضة الطالبين (٨/٣٨١).

بائن][1] لواحد منهما، وكل ذلك نص عليه في الأم[2]، وجرى عليه الأصحاب[3]، لكن إذا لم ينسب [الثاني الولد][4] إلى الأول، أما إذا نسبه ففيه كلام قدمته في العدد، وذكرته أيضًا في باب دعوى النسب من كتاب الدعاوى؛ لأن المصنف أعاد المسألة ثَم، وفي الحالة الأخيرة يستمر نكاح الثاني.

وقوله: (**أما إذا كان النكاح فاسدًا**) إلى آخره.

نبه بقوله: (**ثم**[5] **انقضاؤها**) على أنّ محل الكلام فيما إذا جهل الناكح بقاءها، إذ هو محل إلحاق الولد به، دون ما إذا علم بقاءها؛ وأن ذلك لا يحل، فإنه يكون [زانيًا[6]] لا يلحقه الولد، سواءً علمت هي ذلك أو جهلته، نعم لو علم البقاء وجهل التحريم، قال القاضي والروياني:[أقرب عهدة الإسلام][7]؛ فهو كما لو جهل وجودها[8].

ولا بد في كلام المصنف من تقدير، وإلا فسد ما ذكرناه من التفسير، وتقديره: (ثم بان عدم انقضائها)[9]؛ فإنه لو بان انقضاؤها كان النكاح الثاني صحيحًا، اللهم

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب و الذي يستقيم به المعنى؛ أن تكون العبارة كالتالي: [فليس بابن]، والله أعلم.

(٢) انظر: الأم (٦/٥٦٢-٥٦٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٧-١٨٨)،العزيز (٩/٤٥٦)، روضة الطالبين (٨/٣٨١).

(٤) في النسخة (أ): الولد الثاني.

(٥) يوجد سقط في هذا الموضع في كلتا النسختين، ويظهر من خلال الرجوع إلى نص الوسيط السابق أن الكلمة الساقطة هي [بان].

(٦) في النسخة (ج): بائنًا.

(٧) هكذا في النسختين، ويبدو —والله أعلم- أن في العبارة سقطًا، وربما يكون الأقرب للصواب أن تكون العبارة كالتالي: [إن قرب عهده بالإسلام]، والله أعلم.

(٨) انظر: بحر المذهب (١١/٢٨٥) بتصرف. ونص عبارة الروياني كالتالي: «فأما دعواه الجهل بأنّ النكاح في العدة حرام، لايقبل إلا ممن هو قريب العهد بالإسلام».

(٩) في الوسيط (٦/١٣٤) العبارة كالتالي: [بأن ظن انقضاءها]، فبها يكون المعنى صحيحًا ولا حاجة للتقدير حينئذٍ، ولكن يبدو أن الخطأ في نسخة الشارح ابن الرفعة رحمه الله؛ لذا =

إلا أن يظن البقاء عند العقد، فإنه يظهر أنه يخرج على بيع مال الأب على ظن أنه حي، فإذا هو ميت، والصحيح فيه الصحة.

وقد رأيت مثله في الحاوي[1] في باب عدة المفقود، كما سنذكره ثَم إن شاء الله.

وقد تعرض المصنف لشيء من ذلك في أوائل كتاب النكاح، ويأتي نحو منه في الكتاب عن قرب في ضمن سؤال ذكره فيه، وفي البسيط قال: «فأما إذا كان النكاح الثاني فاسدًا، بأن جرى في أثناء العدة على ظن انقضائها»[2]، وساق الكلام.

وأشار بقوله: (**فإن ذلك كوطء شبهة**) أي: في صلب النكاح، فإنه يوجب عرض الولد على القائف [إذا[3]] أمكن أن يكون الولد منهما، فهاهنا أولى؛ إذ العدة لا تزيد على صلب النكاح.

وفارقت هذه الصورة للصورة قبلها؛ لأن القائف إذا ألحقه بالثاني لا يقتضي ذلك إفساد ما حكم بصحته ظاهرًا، وحينئذ إن ألحقه القائف بأحدهما، صار كما لو لم يكن إلا منه، فيلحقه وتنقضي به عدته[4]، وإن كان هو المطلق، فقد انقضت عدة الطلاق، واستقبلت عدة الآخر بالأقراء.

قال ابن الصباغ وغيره: بعد انقضاء النفاس -و[سننبه[5]] على معنى ذلك من بعد-، وإن كان الملحق به هو الناكح تمت عدة المطلق بالأقراء بعد انقضاء النفاس[6]؛ لأنها تنقطع بنفس الوطء، فكيف إذا حصل معه العلوق.

قال البندنيجي: ولا يحكم بانقضاء عدتها من الزوج المطلِّق بوضعه في هذه الحالة،

=

احتاج إلى التقدير.

(١) انظر: الحاوي (١١/٣٢١).

(٢) انظر: البسيط (ص ١٣٨).

(٣) في النسخة (ج): إذ.

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٥٥).

(٥) في النسخة (أ): سنبينه.

(٦) انظر: الشامل (ص ١٧٣).

وإن كان يمكن أن يكون منه؛ لأجل أنه ملحق بغيره، وبهذا خالف ما إذا علق طلاقها بولادتها فولدت، ثم أتت بولد بعده لا يلحق به، فإنها تنقضي بوضعه؛ لإمكان أن يكون منه، ولكنه لم يلحق بغيره.

وما ذكرناه من استقبال عدة الآخر بالأقراء بعد الوضع هو الصحيح؛ إذا كانت تحيض على الحمل، وقلنا: إنه حيض. وفيه وجه آخر: أنها تحتسب الأقراء في مدة / الحمل عن عدة الآخر[1]، كما في الكتاب. [١٠٤/أ]

ولو لم يكن قافة، أو كانت و أشكل عليها، ترك حتى يبلغ[2]، كما هو مبين في موضعه بفروعه.

قال البندنيجي وغيره: وعليها بعد وضعه في هذه الحالة أن تستأنف ثلاثة أقراء؛ لأنه إن كان من الثاني؛ فقد احتاطت، أي: بالزيادة، وإن كان من الأول؛ فقد أوفت عدتها من الثاني، ولا يمكن أن تتوقف عن عدتها حتى يتبين أمره؛ لأن الزمان يفوت فأوجبنا عليها بعد وضعه ثلاثة أقراء احتياطًا.

ولو كان هذا الولد لا يمكن أن يكون من واحد منهما؛ للإتيان به للمدة التي سلف بيانها، فهو منتف عنهما بغير لعان[3].

قال الشيخ أبو حامد فيما حكاه ابن الصباغ: «ولا تنقضي العدة بوضعه عن واحد منهما، [فتأتي[4]] ببقية عدة المطلق بعد [الوضع[5]] ثم تعتد عن الثاني»[6].

وعلى هذا الحكم في أول العدد جرى البندنيجي والقاضي الحسين، وكذا

---

(١) انظر: الحاوي (٣٠١/١١).

(٢) فحينئذٍ ينتسب بنفسه لأحدهما. انظر: الحاوي (٣٠٣/١١)، العزيز (٤٥٥/٩)، روضة الطالبين (٣٨١/٨)، مغني المحتاج (٨٩/٥).

(٣) انظر: العزيز (٤٥٦/٩)، روضة الطالبين (٣٨١/٨)، مغني المحتاج (٨٩/٥).

(٤) غير واضحة في النسخة (ج).

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الشامل (ص ١٧٥): [الوضع والنفاس].

(٦) انظر: الشامل (ص ١٧٥)، العزيز (٤٥٦/٩)، روضة الطالبين (٣٨٢/٨).

الماوردي[1] في أول باب اجتماع العدتين.

قال ابن الصباغ: «وهذا يخالف ما ذكرناه فيما تقدم؛ لأنهم قالوا: إذا علق طلاقها بالولادة، فولدت ولدين بينهما ستة أشهر؛ أن الثاني منتف عنه، وتنقضي به العدة، فكان ينبغي أن يكون هاهنا مثله»[2]. أي: فيحكم بأن تنقضي به العدة عن أحدهما، كما أسلفناه في الصورة قبلها.

قلت: وهكذا قاله سليم في المجرد، وهما[...[3]]، بذلك قال الماوردي -في أثناء باب اجتماع العدتين- قال: «اختلف أصحابنا هل يسقط بوضع الحمل إحدى العدتين أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أن العدتين باقيتان لا تسقط واحدة منهما بوضعه، وهو قول جمهور أصحابنا.

والثاني حكاه أبو حامد الإسفراييني تخريجًا: أنه تنقضي به إحدى العدتين»[4].

وعلى ذلك ينطبق قول البندنيجي:

قال عامة أصحابنا: لا تعتد بالحمل عن واحد منهما.

وقال الشيخ أبو حامد: تنقضي بوضعه عن أحدهما لابعينه، ثم تأتي بعد الوضع بثلاثة أقراء احتياطًا[5].

قال الإمام:«وهو الصحيح عند أئمة المذهب، فإن المعتمد في انقضاء العدة الاحتمال، وهو [محقق[6]] في حق كل [واحد[7]] منهما، ووجه في الزوج: تقدير وطء بعد الطلاق، ووجهه في الواطىء: تقدير وطء قبل الوطء الذي ظهر لنا؛ ولكن/ [٧٤/ج] لا يتصور الالتحاق بهما جميعًا فيه»[8].

---

(١) انظر: الحاوي (٢٩٣/١١).

(٢) انظر: الشامل (ص ١٧٥).

(٣) كلمة غير واضحة بالنسبة لي، ويمكن أن تكون: [تفترقان]، والله أعلم بالصواب.

(٤) انظر: الحاوي (٣٠١/١١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) هكذا في النسختين، بينما في نهاية المطلب: [متحقق].

(٧) ساقطة من النسخة (أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٧٤/١٥).

ووجه الفرق بينه وبين المسألة التي ذكرها ابن الصباغ على الوجه الآخر: أنه ليس أحدهما بتقدير الاستلحاق تنقضي به عدته أولى من الثاني، والحكم بالانقضاء على الإبهام غير متجه، ولا كذلك في مسألة الاستشهاد، فإنه لم يعارض إمكان الاستلحاق من صاحب العدة إمكان آخر لمن له عليها عدة؛ فعمل [بموجبه(١)].

وبالجملة: فعلى طريقة الجمع بين الصورتين بإثبات الخلاف في كل منهما؛ يظهر أن يأتي الوجه الثالث: في أن المرأة إذا ادعت وطئًا محترمًا من أحدهما، أن [يعول(٢)] على قولها في انقضاء عدتها كما في مسألة التعليق [بالوضع(٣)]، وحينئذ يظهر أن يقال: إن عينت الشخص انقضت عدته به، وإن ادعت [إبهامه(٤)] عليها؛ انقضت به عدة أحدهما على الإبهام، واستقبلت بعد وضعه ثلاثة أقراء كما قال الشيخ أبو حامد، والله أعلم.

وإذا قلنا: بأنه لا تنقضي به عدة واحد منهما، فإذا كانت قد رأت الدم على الحمل، وقلنا: إنه حيض، فهل تعتد بالأقراء في زمن الحمل أم لا ؟ فيه وجهان، في الحاوي(٥) هما كالوجهين في الحامل من الزنا، والمذكور منهما في الشامل(٦) في باب تداخل العدتين الاعتداد بها، والله أعلم [بالصواب(٧)].

قال: (**ثم الفراش الذي [يبنى(٨)] عليه احتمال الولد في النكاح الفاسد، هو الوطء [أو(٩)] مجرد العقد ؟ فيه خلاف، والظاهر: أنه الوطء.**

---

(١) في النسخة (ج): بموجب.

(٢) في النسخة (أ): يقول.

(٣) في النسخة (أ): بعد الوضع

(٤) في النسخة (ج): إتمامه.

(٥) انظر: الحاوي (١١/٣٠١).

(٦) انظر: الشامل (ص ٣١٥).

(٧) ساقطة من النسخة (ج).

(٨) في النسخة (أ): ينبني، والمثبت من النسخة (ج) موافق لما في الوسيط (٦/١٣٤).

(٩) في النسخة (أ): و.

وكذا الخلاف في انقطاع هذا الفراش بالتفريق، أو بآخر [وطئه[1]]؟ ويلتفت على أن العدة هل تنقضي مع مجالسة الزوج زوجته؟ وعليه يتخرج: أن لحوق الولد في النكاح الفاسد هل يقف على الإقرار بالوطء؟ فإن أحوجناه إلى الإقرار بالوطء؛ فالظاهر: أنه لا ينتفي بدعوى الاستبراء، بل باللعان، وفيه وجه: أنه كملك اليمين)[2].

ما ادعى أنه الظاهر صحيح، وعبارة الإمام: أنه ظاهر المذهب[3]؛ أي لأنه الذي نص عليه في الأم والمختصر، ووجهه: أن الوطء هو الذي يمكن نسبة العلوق إليه حقيقة، و إنما جعل الفراش في حالة صحة العقد؛ للقدرة عليه شرعًا، وهي منتفية هاهنا؛ لأن الوطء في النكاح الفاسد غير [حلال[4]]، وإن كان لا إثم فيه عند الجهل به.

و[مقابله[5]] [يعزى[6]] في النهاية[7]، والإبانة، وتعليق القاضي إلى القفال الشاشي[8] إقامةً للفاسد مقام الصحيح.

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٣٤/٦): وطأة.

(٢) الوسيط (١٣٤/٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨٩/١٥). وقال الرفعي في العزيز (٤٥٥/٩) عن هذا الوجه: أظهرهما، وقال النووي في روضة الطالبين (٣٨٢/٨): أصحهما من وقت الوطء.

(٤) في النسخة (أ): حال.

(٥) في النسخة (ج): مقابل هذا الوجه.

(٦) في النسخة (أ): معزى.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨٩/١٥).

(٨) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال الكبير، علم من أعلام المذهب، تفقه على ابن سريج، وكان إمام عصره فيما وراء النهر، وعنه انتشر المذهب في تلك البلاد، يتكرر ذكره في كتب التفسير، والحديث والأصول والجدل، ويقل ذكره في كتب الفقه، بخلاف القفال الصغير، من مصنفاته: شرح الرسالة، ومحاسن الشريعة. وهو أول من صنف في الجدل. ولد سنة (٢٩١هـ) وتوفي رحمه الله بالشاش سنة (٣٦٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨١/٢)، طبقات الشافعية =

[وله[1]] نظائر منها: أن الوطء فيه هل يحل أم لا ؟ وفيه قولان.

وأنّ البيع الفاسد هل له حريم أم لا ؟ وفيه وجهان، يظهر أثرهما فيما لو حدث المفسد في زمن العقد كما مر.

وأنّ السيد إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحًا فاسدًا، هل يجب المهر فيه، حيث يجب في النكاح الصحيح، أم لا ؟

وعلى الجملة: فقول القفال ينطبق على قول الشافعي في المختصر[2]، في باب اجتماع العدتين، فيما إذا تزوجت في العدة وأتت بولد، فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر، فهو للأول. وكذا لفظه في الأم[3].

ولكن الذي أورده العراقيون الأول، وكذلك ابن داود وقال: إن مراد الشافعي بالنكاح المذكور [للوطء[4]]. وهؤلاء قالوا: إنه يسقط مع ذلك بمجرد العقد، نفقتها وسكناها عن الأول، إن كانت رجعية[5].

قال البندنيجي: وكذا سكناها إن كانت بائنًا؛ لأنها ناشز، وفيه نظر.

وعن بعضهم: أن العدة تنقطع [بالزفاف[6]][7] بعد العقد والخلوة، وإن لم يوجد وطء[8].

=

لابن قاضي شهبة (١/١٤٨).

(١) في النسخة (أ): فله.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٢٩٦).

(٣) انظر: الأم (٦/٥٩٢).

(٤) في النسخة (أ): في الوطء، ولعل الصواب -والله أعلم-: [الوطء].

(٥) انظر: العزيز (٩/٤٥٥).

(٦) في النسخة (ج): بالزمان.

(٧) المراد بالزفاف: حمل العروس إلى زوجها، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٩).

(٨) انظر: العزيز (٩/٤٧٥-٤٧٦).

والإمام أبدى في هذه الحالة ترددًا[1]، وهو يؤخذ من نصه في القديم أنه هل تقرر[2] المهر أو ترجح جانب المرأة[3] ؟ فإن/ قلنا: إن ذلك يقرر؛ صار كالدخول. [١٠٥/أ] وإن كان القفال قد لاحظ فيما قاله، التخريج على أن الوطء في النكاح الفاسد يحلل، فهو تفريع أيضًا على القديم[4]، فلا حاجة إلى اقترانه بالخلوة، والله أعلم.

وقوله: (**وكذا الخلاف**) إلى آخره، أشار به إلى مثل الخلاف السالف يأتي في أن الفراش في هذا النكاح ينقطع من آخر وطئه؛ فتكون بعدها [وقوله[5]] إلى عدة الأول، أو من حين التفريق، فلا تعود إلى عدة الأول إلا به، وظاهر هذا يقتضي: أن القفال يقول: إن العود يكون من حين التفريق، وأن ظاهر المذهب اعتباره من آخر وطئه، وليس الأمر كذلك، بل قال الإمام والقاضي: «إن القفال الشاشي يقول: إنه يزول من آخر وطئه، ولا يتوقف انقطاع الفراش على التفريق»[6].

وظاهر المذهب كما قال القاضي: إنه يدوم إلى حين التفريق[7]، وهو الذي نص عليه في الأم[8] في باب اجتماع العدتين كما سنذكره ثَم، إن شاء الله تعالى.

وما ذكره القفال وغيره من ترتيب الخلاف في هذه، على العكس منه في الصورة قبلها، قد قال الإمام: إنه كلام مختلط، نعم حكاية الخلاف على الإرسال حسن[9].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٨٢).

(٢) أي: الخلوة. وهو أحد القولين في القديم. انظر: العزيز (٨/٢٥٠).

(٣) وهذا أظهر القولين في القديم، فإن الخلوة ترجح جانب المرأة إذا ادعت الإصابة، فحينها يتقرر المهر. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي (١٠/٣٣٠)، العزيز (٨/٥٠).

(٥) في النسخة (ج) بياض، والملاحظ أنَّ المعنى يستقيم بحذف هذه الكلمة، والله أعلم، أو يمكن أن يكون الصواب: [تعود].

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٩٠).

(٧) انظر: العزيز (٩/٤٥٦)، روضة الطالبين (٨/٣٨٢).

(٨) انظر: الأم (٦/٥٩١).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٩٠).

ولا جرم ذكره المصنف مرسلا، وإن ذكر بعده ما يشعر بأنه على النعت المحكي عن القفال؛ لأجل ما [سنعرفه(١)] من كلام الإمام.

ولا فرق في التفريق المذكور[إذا(٢)] [أنطنا(٣)] انقطاع الفراش به، بين أن يكون من الحاكم عند ظهور فساده، أو [منهما(٤)]، أو بموت الزوج، أو يطلق على ظن الصحة، أو يغيب عنها على عزم أن لا يعود إليها، دون ما إذا كان عزمه العود(٥)، وسيكون لنا عودة إلى شيء منه في الفروع [المذكورة(٦)] في الكتاب من بعد، وأن المصنف تعرض له في الفرع الثاني منهما.

وقوله: (**ويلتفت**) إلى آخره.

أي: الخلاف في الصورة الأخيرة، يلتفت على أنه إذا كان يعاشر الزوجة في زمن العدة معاشرة الأزواج من غير وطء، هل تنقضي عدتها مع ذلك إذا مضت صورتها أم لا ؟

وسيأتي فيه خلاف في الكتاب، والذي أحوج المصنف إلى ذكر ذلك: أن الإمام قال -لما حكى عن القفال وغيره ما أسلفناه في هذه المسألة وقال: إن ما ذكره القفال كلام مختلط- قال: «فأما من قال بثبوت هذا الفراش بالوطء، وقال: إنه لا ينقطع إلا بالتفريق [فله وجه؛ لأن الوطء إذا ثبت حكمه في الافتراش لم يبعد أن يتمادى إلى التفريق](٧) ولهذا نظير سيأتي الشرح عليه، وهو أن من طلق امرأته طلقة رجعية، وكان يخالطها، ولا [يغشاها(٨)] فهل تنقضي العدة مع صورة المخالطة أم لا؟

---

(١) في النسخة (ج): ستعرفه.

(٢) ساقطة من النسخة (أ).

(٣) في النسخة (أ): أيضًا.

(٤) في النسخة (أ): بينهما.

(٥) انظر: العزيز (٤٥٦/٩)، روضة الطالبين (٣٨٢/٨).

(٦) في النسخة (ج): المذكور.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٨) في النسخة (ج): يخشاها.

وكذلك لو فرض ذلك في [اليأس[1]] على شبهة»[2].

قلت: وفي التشبيه [نظر[3]] أما بالرجعية؛ فلأن الطلاق لم يؤثر في حقها في قطع شيء من أحكام الزوجية غير الاستمتاع ومقدماته، والمخالطة والمعاشرة تكاد تذهب أثره بالكلية؛ فلذلك لم تعتد بما مضى معها، سواء قلنا: إن فراشها انقطع بالطلاق أم لا ؟ ولا كذلك ما نحن فيه.

وأما [اليأس[4]]، فلأن فراشها زال باتفاق بمجرد الطلاق، وإنما الخلاف في أن عدتها هل تنقضي مع المخالطة أم لا ؟.

والمصنف والإمام جعلا الخلاف فيما نحن فيه في أن الفراش هل ينقطع بذلك أم لا؟، وليس ذلك بنظير له حتى يكون الخلاف فيه ملتفتًا إليه، أو مبنيًا عليه، نعم، النظير أن الفراش يزول من آخر وطئه، كما قاله [القفال[5]].

وفي احتساب العدة من ذلك الوقت، أو من حين/ التفريق، الخلاف في المطلقة [٧٥/ج]
البائن إذا كان المطلق يعاشرها، ولاجرم اقتصر في الوجيز[6] على فرض الخلاف في ابتداء العدة، لا في انقطاع الفراش، وهو الذي صحح في التهذيب[7] فيه أن الاعتبار فيه بوقت التفريق.

وأثر هذه المباحثة قد بينا أنه يظهر في احتمال لحوق الولد به، فإنها إذا أتت به لأكثر من أربع سنين من آخر وطئه، ولأربع سنين فما دونها من حين التفريق، فإنه على رأي القفال لا يكون ملحقًا به، وعلى رأي غيره [ملحقًا[8]] به.

---

(١) هكذا في النسختين، والصواب -والله أعلم-: [البائنة] كما في نهاية المطلب (١٥/١٩٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٩٠) بتصرف.

(٣) في النسخة (أ): نظير.

(٤) هكذا في النسختين، والصواب -والله أعلم-:[بالبائن].

(٥) في النسخة (أ): للقفال.

(٦) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٩/٤٥٥).

(٧) انظر: التهذيب (٦/٢٥٢).

(٨) في النسخة (ج): ملحا.

ويظهر أثر الخلاف في انقطاع فراش النكاح الفاسد من آخر وطئه، أو من حين التفريق أيضًا، فيما إذا نكحت في العدة، ولا حمل من واحد منهما، وإن قلنا: إنه ينقطع من آخر وطئه، كانت [عقيبها(١)] شارعة في إتمام عدة الطلاق، وإلا فلا تكون شارعة فيها إلا من حين التفريق، أو ما يقوم مقامه كما أسلفناه(٢)، والأخير هو الذي أورده ابن الصباغ(٣)، والبندنيجي، والماوردي(٤)، والمنصوص عليه في الأم(٥)، مع الجزم من هؤلاء بأنها لا تكون فراشًا إلا بالوطء.

وكذا يظهر أثره: فيما لو كان النكاح قد فسد، لا لأجل كونه في العدة، بل لأمر آخر،كما سيأتي ذكره في الفرع الثاني من الفروع المذكورة من بعد في الكتاب.

وقوله: (**وعليه يُخرَّج**) أي: الخلاف بين القفال وغيره.

في الأصل: (**يخرج أن لحوق الولد في النكاح الفاسد هل يقف على الإقرار بالوطء؟**) [أي(٦)]: وإن قلنا بمذهب القفال لم يقف عليه، كما لا يقف عليه في النكاح الصحيح. نعم، يتوقف على إمكان الاجتماع للوطء، كما في النكاح الصحيح.

وإن قلنا بظاهر المذهب؛ توقف على إقراره بالوطء، أو إقامة البينة عليه؛ لأن الأصل عدمه.

وعلى هذا: لو لم يقر به، و لا قامت به بينة، وادعته المنكوحة، فهل تسمع دعواها عليه به لطلب التحليف ؟ يظهر [أنه(٧)] يقال: [إنه(٨)] ينبني على الفرع بعده في الكتاب.

---

(١) في النسخة (ج): عقبها.

(٢) انظر: (ص٢٧١).

(٣) انظر الشامل (ص ١٧٢).

(٤) انظر: الحاوي (٢٨٧/١١).

(٥) انظر: الأم (٥٩١/٦).

(٦) ساقطة من النسخة (أ).

(٧) في النسخة (ج): أن.

(٨) ساقطة من النسخة (أ).

فإن قلنا: بعد اعترافه بالوطء، إنه لا ينتفي عنه إلا باللعان؛ سمعناها، و إلا فلا على الصحيح، [كما أن دعوى الأمة ذلك عليه لا تسمع، إلا إذا أقر بالوطء على الصحيح][1]، كما ستعرفه، والذي يظهر السماع مطلقًا.

ولذلك قال الأصحاب: إذا أتت المطلقة بولد لا يمكن أن يكون من المطلق فإنه ينتفي عنه بغير لعان، ولو ادعت أنه من وطء [محرم][2] صدر منه، فأنكر؛ [أحلف على ما نفى ما ادعته عليه][3]، فإن نكل؛ حلفت هي، وثبت نسبه منه، إلا أن [يثبته[4]]/ باللعان[5]. [١٠٦/أ]

وعن رواية أبي الفرج [قول[6]]: إنه إذا نكل لا يرد اليمين عليها؛ لأنه يبعد أن يثبت الحق للإنسان بيمين غيره[7].

وعلى المشهور: لو نكلت هي فهل يحلف الولد إذا بلغ، فيه وجهان[8].

وقوله: (**وإن أحوجناه إلى الإقرار بالوطء فالظاهر**) أي: من نص الشافعي (**أنه لا ينتفي بدعوى الاستبراء، بل باللعان**) قال في البسيط: «إذ نص الشافعي على جريان اللعان في النكاح الفاسد مع أنه حجة ضرورة»[9]، وعبارة الإمام: «المذهب الأصح الذي تدل عليه النصوص: أنَّ دعوى الاستبراء لاغية. ووجه دلالة النصوص: قطع الشافعي قوله بجريان اللعان، مع العلم بأن اللعان في النكاح الفاسد إنما يجري

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسخة (ج).

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب بالصواب: [محترم].

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الأصوب –والله أعلم– أن تكون: [أحلف على نفي ما أدعته عليه] أو [أحلف على ما نفى مما أدعته عليه].

(٤) غير واضحة في النسخة (ج)، والصواب –والله أعلم–: [ينفيه] فبها يستقيم المعنى.

(٥) انظر: العزيز (٤٥٣/٩)، روضة الطالبين (٣٧٩/٨).

(٦) في النسخة (أ): قوله.

(٧) انظر: العزيز (٤٥٣/٩)، روضة الطالبين (٣٧٩/٨).

(٨) انظر: البيان (٤٢١/١٠)، العزيز (٤٥٣/٩)، روضة الطالبين (٣٧٩/٨).

(٩) انظر: البسيط ص ١٣٩.

للضرورة الداعية [التي تنفي السبب المعترض][1] للثبوت»[2] وهذا ما أورده العراقيون والمصنف وغيره في كتاب اللعان.

والوجه الآخر قال الإمام: «إنه بعيد عن قاعدة المذهب»[3] وفيه نظر؛ لأن قاعدة المذهب أنه لا يثبت الفراش إلا بالوطء[4]، وإذا كان كذلك كان كالوطء في ملك اليمين، ونص الشافعي على جريان اللعان في النكاح الفاسد، يجوز أن يكون قد لاحظ فيه أن الفراش فيه يثبت بمجرد العقد، إلحاقًا له بالعقد الصحيح في ذلك، كما ألحقه به في تحريم الملاعنة عليه على قول.

وقد سكت المصنف عما إذا وطئت بعد العدة بشبهة، وغيره حكى في ذلك وجهين:

أحدهما: أن الحكم كما لو وطئت في العدة؛ فيعرض الولد على القائف.

وأصحهما في الكافي وغيره[5]: أن ذلك بمنزلة النكاح الصحيح بعد العدة، حتى إذا أتت بولد يمكن أن يكون من الثاني فقط، أو منهما؛ ألحق بالثاني[6].

ولا فرق في وطء الشبهة بين أن يكون بسبب عقد [فاسد[7]]، [لا][8] لأجل العدة، أو بغير ذلك، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب -والله أعلم- العبارة المثبتة في نهاية المطلب (١٥/١٩١) وهي كالتالي: [إلى نفي النسب المتعرض].

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٩١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (١٥/١٨٩).

(٥) انظر: العزيز (٩/٤٥٧)، روضة الطالبين (٨/٣٨٢).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) في النسخة (أ): النكاح.

(٨) لعل الصواب -والله أعلم- حذفها.

قال: (**الرابعة: في النزاع. ولو قال: طلقت بعد الولادة، فلي الرجعة؛ فإنك معتدة. و[قالت[1]]: بل طلقت قبل الولادة: فالقول قوله في وقت الطلاق، سواءً كان وقت الولادة معينًا، أو [مبهمًا[2]]**.

ولو اتفقا على وقت الطلاق، واختلفا في وقت الولادة: فالقول قولها؛ لأنها مؤتمنة على ما في رحمها.

ولو اتفقا على الإشكال: فالأصل بقاء سلطنة الرجعة، واستمرار النكاح.

وإن جزمت الدعوى، فقال: لا أدري. فعليه أن يحلف جزمًا، أو ينكل، حتى يرد اليمين عليها.

ولو جزم الدعوى، [وقالت: لا أدري. فالزوج على الارتجاع، وهي مدعية، ولا تسمع الدعوى][3] مع الشك)[4].

ما صدر به الفصل من الحكم، هو ما نص عليه في المختصر، إذ قال: «ولو أوقع الطلاق فلم يعلم أقبل الولادة أو بعدها، فقال: وقع بعد ما ولدت ولي الرجعة، فكذبته، فالقول قوله؛ لأن الرجعة حق له، والخلو من العدة حق لها، ولم يدر واحد منهما [و[5]] كانت العدة عليها؛ لأنها وجبت فلا [يزيلها[6]] إلا بيقين، والورع أن لا يراجعها»[7]. و[اختصر[8]] بعضهم ذلك بأن الأصل عدم الطلاق قبل الزمن الذي

---

(١) في النسخة (أ): قال.

(٢) في النسخة (ج): متهما.

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في النسخة (ج).

(٤) انظر: الوسيط (٦/١٣٤-١٣٥).

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم- حذفها، وهو الموافق لما في مختصر المزني (ص: ٢٨٩).

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: [نزيلها]، وهو الموافق لما في مختصر (ص: ٢٨٩).

(٧) انظر: مختصر المزني (ص ٢٨٩).

(٨) في النسخة (ج): اختصره.

ذكر وقوعه، ولا معارض له، [فعمل[1]] به.

وقد زعم الماوردي في صورة عدم تعيين وقت الولادة: أنهما يتحالفان والبادي باليمين السابق بالدعوى[2]، وفي كيفية اليمين وجهان:

أحدهما: يحلف الزوج بالله [أنه[3]] ما طلقها إلا بعد ولادها، وتحلف المرأة بالله [أنها[4]] ما ولدت إلا بعد طلاقه.

والثاني: أنَّ الزوج يحلف بالله لقد ولدت يوم الجمعة مثلاً، وما طلقها إلا يوم السبت.

وتقول الزوجة: والله ما طلقني إلا يوم الجمعة، ولقد ولدت في يوم السبت.

فإن حلفها: حكمنا بسقوط الرجعة وثبوت العدة؛ لأنَّ ذلك [أغلظ[5]] في حقها، وأنفى للتهمة.

وإن نكلا: حكمنا بقول أسبقهما في الدعوى، وإن نكل أحدهما حكم للحالف، وإن كان السابق بالدعوى غيره[6]، والله أعلم.

ومراد المصنف بصورة [الإبهام[7]]: ما إذا لم تعين هي ولا هو وقت الولادة، بل قالت: طلقني قبل أن أضع، وقال: بل بعده[8].

---

(١) في النسخة (ج): يعمل.

(٢) والمذهب أنَّ القول قول الزوج مع يمينه. انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨١)، البيان (١١/١١٢)، العزيز (٩/٤٥٧)، روضة الطالبين (٨/٣٨٣).

(٣) ساقطة من النسخة (ج).

(٤) ساقطة من النسخة (ج).

(٥) في النسخة (ج): غلط.

(٦) انظر: الحاوي (١١/٢٠٣).

(٧) في النسخة (أ): الإمام.

(٨) وفي هذه الحالة –كما سبق الإشارة إليه–: أنَّ القول قول الزوج مع يمينه، خلافًا لما ذهب إليه الماوردي. انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨١)،البيان (١١/١١٢)، العزيز (٩/٤٥٧)، روضة الطالبين (٨/٣٨٣).

وبصورة التعيين: ما إذا قالت مثلاً: ولدت يوم الجمعة، وطلقني يوم الخميس. فقال: بل يوم السبت.

وعكس هذه: ما لو توافقا على الطلاق يوم الجمعة. وقالت: ولدت يوم السبت. وقال: بل يوم الخميس، فالقول قولها، كما قاله المصنف وغيره من الأصحاب[1]، وبسط علته في الكتاب: أن الأصل بقاء الحمل إلى يوم ادعته، والأصل بقاء الرجعة فتقابلا وتعارضا ويرجح/ جانبها؛ فإنها مؤتمنة على ما في رحمها. وبهذا [٧٦/ج] خالفت هذه الحالة الحالة قبلها؛ لأنه اجتمع في جانب الزوج كون الأصل عدم الطلاق في الزمن الماضي، والأصل بقاء حق الارتجاع ولم يوجد من جانبها؛ إلا كونها مؤتمنة، فقدم الجانب الذي فيه أمران على الجانب الذي فيه أمر واحد.

ولو توافقا على وقوع الطلاق يوم الجمعة، و[قالت][2]: ولدت يوم السبت فقد انقضت العدة، فلا نفقة لك ولا سكنى، وقالت: بل يوم الخميس ولي النفقة والسكنى، فقد سلف في الرجعة أن القول لها بالنسبة إلى النفقة؛ لأنها مؤتمنة على ما في رحمها، والأصل دوام [استحقاق[3]] النفقة والسكنى، [فهما[4]] أولى من التمسك بأن الأصل عدم الوضع فيما مضى، وبقاء الحمل إلى يوم السبت، وسيأتي في الكتاب في النفقات ما يوافقه فليطلب منه.

وفي الحاوي في كتاب الرجعة حكاية وجه آخر: أنه لا يقبل قولها في استحقاق النفقة[5]، والله أعلم.

وقوله: (**ولو اتفقا على الإشكال**) أي: بأن قالا: نعلم وجود الوضع والطلاق، ولكن لا نعرف أيهما الأسبق (**فالأصل بقاء سلطنة الرجعة**) أي: [بأن[6]] بَعُد

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨١/١٥)، العزيز (٤٥٧/٩)، روضة الطالبين (٣٨٣/٨).

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: [قال] فبه يستقيم المعنى.

(٣) في النسخة (ج): الاستحقاق.

(٤) في النسخة (ج): فيهما.

(٥) انظر: الحاوي (٣٠٨/١٠).

(٦) في النسخة (ج): لأن.

وقوع الطلاق فيدام حكمها، والأصل (**استمرار النكاح**) أي: إلى ما بعد الوضع، فيعمل بموجبها، فلا تعتد بذلك الحمل وتعتد بغيره[1].

قال الشافعي في الأم[2] وكذا الأصحاب[3]/ [الورع [4]] أن لا يراجعها في هذه الحالة، وفي شرح ابن داود نسبة ذلك لصاحب التقريب، وأن غيره قال: الأمر موقوف حتى يتبين الحال. [١٠٧/أ]

وقوله: (**وإن جزمت الدعوى**) فقالت: ولدت بعد الطلاق. عينت وقته، أو لم تعينه، (**فقال: لا أدري**) أي: أيهما وقع أولا. فلا يقنع منه بهذا الجواب؛ لأنه لو قنع به لم يعجز مدعىً عليه عن الإتيان بمثله؛ فيسد باب الوصول إلى الحقوق، بل عليه أن يجزم بأحد الأمرين بحسب ما يعرفه، ويذكره في الحال، إلا أن تصدقه على عدم المعرفة؛ فيهمل -كما ذكرناه في الطلاق المبهم- فله نفقتها، ولم أره منقولا، وإن جزم بأن [المتقدم[5]] الطلاق فقد بانت، وإن جزم [بأنه[6]] الوضع؛ حلف على ذلك ودامت العدة، والورع لا يخفى.

وإن لم يجزم بعدم مقتضيه عنده، ولم تصدقه المرأة في دعواه، فهو بقوله -أولا-: (لا أدري)؛ منكرًا؛ لأنَّ في ضمنه نفي دعواها، فيعرض عليه اليمين، فإن أعاد ما قاله أولاً ثانيًا، أو سكت؛ عُدَّ ناكلاً عن اليمين، فتحلف هي على ما ادعته من تقدم الطلاق، [وليس قول المصنف: (نظنه كذا وكذا) للتخيير، بل هو بحسب ما يؤدي إليه الفكر ونحوه][7] وإذا حلفت؛ فلا عدة عليها، ولا رجعة للزوج، وإن نكلت

---

(١) انظر: الحاوي (٢٠٤/١١)، نهاية المطلب (١٨٢/١٥)، البيان (١١٢/١١)، العزيز (٤٥٧/٩)، روضة الطالبين (٣٨٣/٨).

(٢) انظر: الأم (٥٦١/٦).

(٣) انظر: انظر: الحاوي (٢٠٤/١١)، نهاية المطلب (١٨٢/١٥)، البيان (١١٢/١١)، العزيز (٤٥٧/٩)، روضة الطالبين (٣٨٣/٨).

(٤) ساقطة من النسخة (أ).

(٥) في النسخة (ج): التقدم.

(٦) في النسخة (ج): بأن.

(٧) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين، والظاهر أنها أدرجت في غير موضعها، ربما سببه سبق نظر من الناسخ -والله أعلم-، والصواب حذفها.

فعليها العدة، وليس ذلك بالنكول ولكن؛ لأن الأصل دوام النكاح إلى وقت الوضع، واستمرار العدة فيعمل به[1].

والماوردي جزم في أصل المسألة: بأنَّ القول قولها ولا عدة عليها ولا رجعة، وله إحلافها في سقوط العدة دون الرجعة[2].

وقوله: (**ولو جزم الدعوى**) [أي[3]]: فقال: وضعت قبل الطلاق. عين وقته، أو لم يعينه (**و[قال[4]]: لا أدري**) إلى آخره. ظاهر التوجيه، ويبسط [بأن[5]] الأصل ثبوت حق الارتجاع، وهي تريد نفي ذلك بغير دعوى صحيحة، فلم تسمع، وبقي على حقه. وظاهر كلام المصنف أنه لا يحتاج في هذه الحالة إلى يمين، ويشهد له قول الأصحاب في الحالة قبلها: إنه يقضى عند نكولها عن اليمين [ببقاء[6]] الرجعة، ولو كان فيما نحن فيه يحتاج إلى اليمين؛ لاحتاج الزوج في الحالة قبلها إليها -أيضًا- عند نكولها، ولكني لم أر مَن قال في هذه بأنه لا يحلف، بل جزم ابن الصباغ[7] والبندنيجي، وسليم بأن قولها: (لا أعلم) ليس بجواب، فإما إن تصدقه، أو تكذبه، فإن لم تفعل؛ جعلناها ناكلة و[حلفناه][8][9]، وفي الحاوي أن لها إحلافه على الرجعة، دون العدة[10]. وما قاله المصنف في هذه الحالة نسبه الإمام[11] إلى القفال.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٢)، العزيز (٩/٤٥٧)، روضة الطالبين (٨/٣٨٣).

(٢) انظر: الحاوي (١١/٢٠٤).

(٣) ساقطة من النسخة (أ).

(٤) هكذا في النسختين، والصواب: [قالت].

(٥) في النسخة (ج): أن.

(٦) في النسخة (أ): بقاء.

(٧) انظر: الشامل (ص١٥٧).

(٨) وكذا قال العمراني في البيان (١١/١١٢).

(٩) في النسخة (أ): حلفناها.

(١٠) انظر: الحاوي (١١/٢٠٣).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٢).

فرع: لو وقع الاختلاف في نفس الوضع، فادعته وكذبها. فمن القول قوله ؟

فيه خلاف ذكره المصنف في كتاب الرجعة[1] والمنصوص عليه في الأم[2] هاهنا أن القول قولها[3]، والكلام فيه يستوفى ثَمَّ.

ولو توافقا على وضع شيء، واختلفا في أنه مما تنقضي به العدة، أو لا، وكان قد عدم، قال الرافعي: «فالقول قولها؛ لأنها مؤتمنة على ما في رحمها»[4]، والله أعلم.

(١) انظر: الوسيط (٥/٤٦٢). وذكر أن القول قولها على أظهر الوجهين.

(٢) انظر: الأم (٦/٥٦٠).

(٣) قال الرافعي: «فيقبل قولها مع يمينها... هذا ظاهر المذهب». انظر: العزيز (٩/١٧٨).

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٤٩).

قال: (**الباب [الثاني[1]]: في تداخل العدتين عند تعدد سببه**) أي: سبب الاعتداد. (**والسبب: إما الوطء، وإما الطلاق.**

أما الوطء، فتعدده: إما من شخصين، أو من شخص واحد.

أما من شخص واحد فهو: أن يطلقها ثم يطأها بالشبهة، فتتداخل العدتان إذا اتفقتا[2] -بأن لم يكن إحبال، وكانت من ذوات الأشهر، أو الأقراء- فتعتد بثلاثة أشهر، أو ثلاثة أقراء، وتنقضي العدتان.

ولو كان قد انقضى قرءان فوطئها، استأنفت ثلاثة أقراء، واندرج القرء [الباقي[3]] في القرء الأول، حتى تتمادى الرجعة إلى انقضاء هذا القرء، ثم لا رجعة في القرأين الباقيين؛ لأنهما من الوطء بالشبهة.

ومعنى التداخل: أن القرء الأول [المتروك[4]] تأدت به عدتان)[5].

هذا هو الباب الثاني في عدة المطلقات. ولما كان ما ترجمه به لا يعقل مقتضيه، وهو وجوب عدتين على امرأة واحدة، في وقت واحد بالطلاق فقط، بل به وبسبب وطء محترم لا في نكاح، أو بسبب الوطء فقط، احتاج إلى تصدير الباب ببيان موجب العدة؛ ليدخل في ذلك [مطلوقه[6]] من الباب.

فقال: (**والسبب إما الوطء**) [أي][7]: في نكاح فاسد أو بشبهة. (**وإما الطلاق**).

---

(١) في النسخة (أ): الثالث.

(٢) أي: كانتا من جنس واحد، بأن كانتا جميعًا بالشهور، أو بالأقراء.
انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٥٨).

(٣) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٣٦): الثالث.

(٤) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٣٦): المشترك.

(٥) انظر: الوسيط (٦/١٣٦).

(٦) في النسخة (ج): مطلوبه.

(٧) ساقطة من النسخة (أ).

وقوله: (**أما الوطء فتعدده إما من شخصين**) أي: فأكثر.

(**أو من شخص واحد**) إلى آخره، ومراده من ذلك: إذا طلقها بعد الدخول، في الطهر، ثم وطئها فيه، إما لاعتقاده أنها زوجته الأخرى، ونحو ذلك، أو نسي الطلاق، أو علم ذلك وكان الطلاق رجعيًا؛ فإن الطلاق يقتضي إيجاب ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الأقراء، أو ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وكذلك الوطء، لكن إذا كانت من ذوات الأقراء، لا يكون الوطء موجبًا لزيادة من المدة عليها، كما كانت لو لم يوجد، ولا كذلك إذا كانت من ذوات الأشهر؛ فإنه يقتضي إيجاب زيادة في المدة هي بقدر ما مضى [بين[1]] الطلاق والوطء، وتكون فيها معتدة عن الوطء لا غير.

وإنما كان ما اتفقا فيه متداخل[2]؛ لأن مقصود عدة الوطء والطلاق واحد، وقد حصل بمضي ذلك [ما جرى به[3]].

وقوله: (**ولو كان قد انقضى قرءان**) إلى آخره، هو ما نص عليه في الأم[4] في كتاب الرجعة، وهو ما غنى عن التوجيه بعد ما ذكرناه.

نعم، وراءه وجهان في البسيط[5] وغيره[6]:

أحدهما: أنَّ عدة الطلاق تسقط بما طرأ من الوطء، وتثبت عدة الوطء فقط، قاله الحليمي[7].

---

(١) في النسخة (أ): من.

(٢) وهذا هو المذهب. انظر: الحاوي (٢٩٤/١١)، المهذب (١٠٢/١١)، نهاية المطلب (٢٥٨/١٥)، العزيز(٤٥٨/٩)، روضة الطالبين (٣٨٤/٨).

(٣) ساقطة من النسخة (أ).

(٤) انظر: الأم (٦٢٢/٦).

(٥) انظر: البسيط (ص: ١٤٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٥٨/١٥-٢٥٩)، العزيز (٤٥٨/٩-٤٥٩)، روضة الطالبين (٣٨٤/٨).

(٧) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني المعروف بالحليمي، شيخ الشافعيين بما وراء النهر، تفقه على أبي بكر الأودني، والقفال الشاشي، وحدث عنه الحاكم، =

قال أبو الحسن العبادي: وقياسه / أن لا تثبت الرجعة في البقية، لكن الإجماع [٧٧/ج] صد عنه، وقد ينقطع النكاح في حكم دون حكم.

وهذا من أبي الحسن كالجواب عما أورده / [الحليمي[١]]؛ لأن الإمام لما حكى [١٠٨/أ] هذا الوجه عن رواية القاضي [قال: إن شاء الله][٢].

وقال في البسيط: إنه ضعيف [لوجهين[٣]] - ملخصين مما قاله الإمام -:

أحدهما: أن عدة النكاح أقوى، وقطع الأقوى بالأضعف [محال[٤]].

والثاني: أن [مساق[٥]] هذا المذهب الحكم بانقطاع الرجعة، ولو قيل به كان خرمًا للإجماع، فبقاء الرجعة يدل على بقاء [الطلاق[٦]][٧].

والوجه الثاني: أن الباقي من عدة الطلاق يبقى متمحضًا للطلاق، والوطء لا يوجب إلا ما وراء ذلك إلى تمام [ثلاثة[٨]] أقراء.

قال الرافعي: وهو ضعيف[٩].

وقال في البسيط: «إنه فاسد، فإن هذا القائل ذهب إلى أنه لو لم يكن بقي إلا

=

من مصنفاته: كتاب المنهاج في شعب الإيمان، ولد سنة (٣٣٨هـ) وتوفي - رحمه الله - سنة (٤٠٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٣٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٤/١).

(١) في النسخة (أ): على الحليمي.

(٢) ساقطة من النسخة (أ)، وبالرجوع لنهاية المطلب (٢٥٩/١٥): لم أجد هذه العبارة.

(٣) في النسخة (أ): الوجهين.

(٤) في النسخة (أ): محلل.

(٥) في النسخة (أ): سياق، والمثبت من النسخة (ج) هو الموافق لما في البسيط (ص: ١٤٥).

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [عدة الطلاق] وهو الموافق لما في البسيط (ص: ١٤٥).

(٧) انظر: البسيط (ص: ١٤٥).

(٨) ساقطة من النسخة (ج)

(٩) انظر: العزيز (٤٥٩/٩).

نصف قرءٍ فهو الواجب، لا غير، وهذا هدم الأصول؛ إذ لا عهد بوجوب نصف قرءٍ»[1] وهذا ملخص قول الإمام[2].

قلت: والوجهان ناظران إلى أنه لا نص من جهة الشرع في التداخل، وهو في الأجرام ممتنع، فكذلك في الأحكام، وإذا امتنع فلا سبيل إلى القول [بالاجتماع[3]] في وقت واحد؛ لأن اجتماع المتماثلين في وقت واحد ومحل واحد لا يمكن، فلم يبق إلا النظر إلى ما يثبت فيهما لقوته.

والأول يقول: الوطء تأخر، والطلاق سابق، والتأخر أقوى من السالف.

ولمثل ذلك قال بعض الأصحاب: إذا نوى التبرد في أثناء الوضوء، لم يقع ذلك عن وضوء، وإن [نواه[4]] بنيته السالفة[5].

والثاني يقول: الطلاق سابق، وللسبق قوة في الشرعيات، والله أعلم.

قال: (**أما إذا اختلفت العدتان بأن كانت إحداهما بالحمل، ففي تداخلهما وجهان مشهوران: أحدهما: التداخل، كالمتفقتين.**

والثاني: لا؛ لأن الاندراج والتداخل يليق [بالمحاسبات[6]].

فإن قلنا بالتداخل: فسواء طرأ الحمل على الوطء، أو طرأ [الوطء[7]] على الحمل، فتتمادى الرجعة والعدة إلى وضع الحمل، وتنقضي به.

وإن قلنا: لا تتداخل، نظر: فإن طرأ الوطء على الحمل انقضت عدة الطلاق

---

(١) انظر: البسيط (ص: ١٤٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٥٩).

(٣) في النسخة (ج): بالإجماع.

(٤) غير واضحة في النسخة (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/٦٠)، الوسيط (١/٢٥٣).

(٦) هكذا في النسختين، والصواب -والله أعلم-:[بالمتجانسات]، وهو موافق لما في الوسيط (٦/١٣٦).

(٧) في النسخة (أ): الحمل.

بالوضع، وانقضت الرجعة، واستأنفت الأقراء [بعده للوطء][1]، وعلى هذا لو كانت ترى الدم أيام الحمل، قال القاضي، والشيخ أبو حامد: تنقضي بها عدة الوطء إذا قلنا: إنه حيض، ويؤدي إلى انقضاء عدتين مختلفتين في زمان واحد؛ لجريان الصورتين، وعللوا: بأنَّ سبب لزوم الأقراء مجرد التعبد، ولا تشترط البراءة.

وقال الشيخ [أبو حامد[2]]: أصل كونها في [مظنة[3]] الدلالة على البراءة، [لا بد منه][4]؛ إذ به يحصل التعبد، فلا بد من استئناف الأقراء بعد الوضع)[5].

الوجهان في التداخل في كلا الحالتين، أعني: طريان الوطء على الحامل في العدة، أو طريان الحمل من الوطء في العدة على [الحائل[6]]، مذكوران في الطريقين، والحاوي[7]؛ فلذلك قال المصنف: إنهما مشهوران، يعني: في الطرق.

والثاني منهما يجوز أن يؤخذ من قول له في (الإملاء)[8]، فيما إذا قال لزوجته: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق، فأتت بثلاثة أولاد واحدًا بعد واحد، أنها تعتد ثلاثًا، وتعتد عن الثالث بثلاثة أقراء، كما سنبين مأخذه في الفرع الخامس في الباب[9].

وقد شبههما الماوردي بما إذا زنا وهو بكر، فلم يحد حتى زنا وهو محصن، فهل

---

(١) في النسخة (أ): بعد الوطء.

(٢) هكذا في النسختين، والصواب -والله أعلم-: [أبو محمد]، كما في الوسيط (١٣٧/٦).

(٣) في النسخة (ج): نظر. والمثبت موافق لما في الوسيط (١٣٧/٦).

(٤) في النسخة (أ): لا به. والمثبت من النسخة (ج) موافق لما في الوسيط (١٣٧/٦).

(٥) انظر: الوسيط (١٣٦/٦-١٣٧).

(٦) في النسخة (أ): الحامل.

(٧) انظر: الحاوي (٢٩٤/١١).

(٨) قال النووي: الإملاء من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٣/٤).

(٩) انظر: (ص ٣٧٤-٣٧٥).

يدخل الجلد في الرجم أم لا ؟[1].

والإمام قال في نصره للوجه الثاني في الكتاب: إن التداخل يليق بالمتفقات؛ والدليل عليه أن الحدود يجري التداخل في المتفقات منها، دون المختلفات[2].

والحق ما قاله الماوردي، لكن قياسه أن يكون الصحيح منهما عند الجمهور وجه عدم التداخل؛ لأنه الراجح عندهم في مسألة الجلد[3]، فأن يكون الراجح عند المصنف وإمامه مقابله؛ لأنه الراجح عندهما ثَمّ[4].

ولا جرم قال الرافعي: إنه الأشبه[5]، واختاره في المرشد، واقتصر عليه في الخلاصة[6]؛ إذ لم يفرق في الاتحاد بين أن تكون العدتان متفقتين أم لا.

وقوله: (**فإن قلنا بالتداخل: فسواءً طرأ الحمل على الوطء**) أي: بأن كانت حائلاً حين الطلاق، فحملت من الوطء (**أو طرأ الوطء على الحمل**) أي: بأن كانت حين الطلاق حاملاً (**فتتمادى الرجعة**) إلى آخره [وجزم فيما إذا طرأ الوطء على الحمل؛ لأنها في عدة الطلاق][7] باتفاق، والمندرج فيه عدة الوطء، وإذا كان كذلك اقتضى إتيان الرجعة فيه.

وأما إذا طرأ الحمل على الوطء؛ فلأن عدتها من الوطء بالحمل، وعدة الطلاق على هذا الوجه كامنة فيها، فعمل بموجبها.

وعلى [قياس[8]] الوجه الصائر عند اتحاد الجنس: أن العدة تكون للوطء فقط؛ أن يكون هاهنا كذلك، فلا تكون له الرجعة، إلا إذا لاحظنا ما ذكره العبادي، وكلام

---

(١) انظر: الحاوي (١١/٢٩٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٦٠).

(٣) انظر: العزيز (١١/٢٧١)، روضة الطالبين (١٠/١٦٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧/٣٢٣)، الوسيط (٦/٥٠٣).

(٥) انظر: العزيز (٩/٤٥٩).

(٦) انظر: الخلاصة (ص: ٥٣٠).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ).

(٨) ساقط من النسخة (أ).

الإمام يأباه؛ فإنه قال بعد حكاية الوجهين البعيدين، و[....[1]]، وتقوية ما سواهما: إنّ التفريع عليه، وساق الكلام فيما نحن فيه، وغيره[2].

ولا جرم صرح الرافعي بحكاية الوجهين في ثبوت الرجعة له في هذه الحالة[3]، بناءً على الخلاف المذكور، وعزاهما في كتاب الرجعة حيث ذكره الفرع ثَم، في التهذيب[4].

وقوله: (**فإن قلنا: لا تتداخل**)، إلى [آخره[5]]، إنما كان كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾[6][7] اللاتي حين وجوب العدة ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[8]، ومراده بقوله: (**بعده**) أي: بعد الوضع، وانقضاء النفاس، كما سلف عن ابن الصباغ[9] وغيره، إن كانت ممن لا ترى الدم على الحمل، [أو تراه][10] وقلنا: إنه دم فساد.

أما إذا قلنا: إنه حيض، فقد تعرض لحكمه بقوله: (**وعلى هذا لو كانت ترى الدم**) إلى آخره.

وما ذكره عن القاضي، والشيخ أبي حامد، هو ما أورده البغوي[11]، والقاضي

---

(١) كلمة غير واضحة بالنسبة لي، وبالرجوع إلى نهاية المطلب اتضح لي أن الأقرب للصواب: [تضعيفهما]، والله أعلم. انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٥٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٥/٢٥٨-٢٥٩).

(٣) انظر: العزيز (٩/٤٥٩).

(٤) انظر: التهذيب (٦/٢٦٥- ٢٦٦)، العزيز (٩/١٨٣).

(٥) في النسخة (ج): بعد الوطء.

(٦) سورة الطلاق:(٤).

(٧) في النسخة (أ): ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾.

(٨) سورة الطلاق:(٤).

(٩) انظر: (ص٢٦٤)، وانظر: الشامل (ص٣٠٩).

(١٠) في النسخة (ج): أفتراه.

(١١) انظر: التهذيب (٦/٢٦٦).

الحسين[1]، وابن الصباغ[2]، والماوردي[3]، وسليم، وغيرهم.

ولا جرم قال / الرافعي: إنه الأظهر، وميل الإمام إلى ما ذكره شيخه[4]. [١٠٩/أ]

ومثل الوجهين [قدم][5] في الحامل من الزنا إذا رأت الدم وقلنا: إنه حيض[6]، ولأجل وضوح الإلحاق لم يصرح المصنف فيها بذكرهما فيها.

وعلى الأول، إذا مرت بالأقراء بحملها في زمن العدة؛ فقد انقضت عدة الوطء، وبقيت عدة الطلاق، [فإن][7] انقضى بعضها في زمن الحمل أتمت [النفقة[8]] بعد الوضع والنفاس.

قال: (**أما إذا كانت [حائلاً[9]] في عدة الطلاق، فأحبلها بالوطء، انقطعت عدة الطلاق؛ لأن الحبل أقوى، فإذا وضعت رجعت إلى بقية عدة الطلاق، وثبتت الرجعة، وسائر أحكامها: من الميراث، وغير ذلك، في تلك البقية.**

وهل تثبت قبل الوضع؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنها ليست في عدة الطلاق.

---

(١) القاضي الحسين هو نفسه القاضي الذي سبق ذكره مطلقًا حينما قال: (وما ذكره عن القاضي). ولا أدري ما وجه تكراره مقيدًا؟!،فإنه يوهم أنه غير الأول، وقد نبه النووي في تهذيبه على المراد بالقاضي إذا أطلق، فقال: « واعلم أنه متى أطلق القاضى فى كتب متأخرى الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالى ونحوها، فالمراد القاضى حسين». انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٥).

(٢) انظر: الشامل (ص٣٠٩).

(٣) انظر: الحاوي (١١/٢٩٥).

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٦٠).

(٥) في النسخة (أ): قدر.

(٦) انظر: الوسيط (٦/١٢٩).

(٧) في النسخة (ج): وإن.

(٨) هكذا في النسختين، والصواب -والله أعلم-: [البقية].

(٩) في النسخة (أ): حاملاً.

و الثاني: نعم؛ لأنها تعرض [الرجعة[1]] وملتزمة لها في المستقبل، فيبعد الإبانة في الحال ثم العود إلى الرجعة، فعلى هذا لم يتغير بما [مضى[2]] إلا طول المدة، وإلا فهي رجعية على الدوام إلى انقضاء العدتين.

ثم مهما راجعها، أو جدد عليها النكاح، انقطعت العدتان جميعاً)[3].

[ج/٧٨] أشار بقوله: (**لأنّ الحبل أقوى**) إلى الفرق بين هذه الحالة / وحالة ما إذا وطئها [حائلاً[4]] ولم تحبل من وطء الشبهة، حيث قلنا: لا تنقطع عدة الطلاق بذلك الوطء، على المذهب - خلافاً لبعض الأصحاب - ؛لأجل أن عدة الطلاق أثبت؛ لاستنادها إلى حرمة النكاح، ووطء الشبهة إنما تنقضي[5] العدة؛ [للمشابه[6]] الوطء في النكاح، أو لأن عدة النكاح وجبت من وطء صحيح، ولا كذلك عدة الوطء بالشبهة، فلو حكمنا بانقطاع عدة الطلاق لكان من باب رفع الأقوى بالأضعف، [وهو محال، كما قال في البسيط[7]، ولا كذلك إذا اتصل بالوطء الحبل، فإنّ قطع عدة النكاح به ليس من باب دفع الأقوى بالأضعف][8]، بل ذلك من باب دفع الأضعف بالأقوى؛ [لأنّ ما][9] شُرعت لأجله العدة قد اتصل بهذا الوطء، دون الوطء في النكاح.

وقوله: (**وإذا وضعت رجعت إلى بقية عدة الطلاق**[10]) أي: لأن التفريع على

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٣٧/٦): [للرجعة].

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب: [طرأ] كما في الوسيط (١٣٧/٦).

(٣) انظر: الوسيط (١٣٧/٦-١٣٨).

(٤) في النسخة (أ): حاملًا.

(٥) يبدو -والله أعلم- وجود سقط كلمة في هذا الموضع، ولعلها: [به]، فبها يستقيم المعنى.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب -والله أعلم-: [لمشابهة].

(٧) انظر: البسيط (ص: ١٤٥).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٩) في النسخة (ج): إنما.

(١٠) انظر: العزيز (٤٥٩/٩)، روضة الطالبين (٣٨٥/٨).

عدم التداخل، وصار ذلك كما[1] كان الوطء المحْبِل في العدة من أجنبي، فإنه يقطع عدة الزوج، وإذا وضعته أكملت عدته بالأقراء بعد مدة النفاس، كما حكيناه من قبل عن ابن الصباغ[2] وغيره.

فإن قلت: مدة النفاس في هذه وما نحن فيه غير محسوبة من عدة الوطء؛ لانقضائها بتمام الوضع، فأي فائدة في التقييد بانقضاء مدة النفاس؟

قلت: لتعرف أن [زمنه[3]] غير معتد به من عدة المطلق، وإن كانت فيه في عدته، كما إذا طلقها حائضًا؛ لأنها لا تكون بعد الوضع في عدته حتى نخرِّج ارتجاعها في زمنه، على الخلاف في مدة الحمل؛ إذ قد صرح البندنيجي بأن له الرجعة فيما إذا كان من وطء أجنبي قولاً واحدًا، ففيما إذا كان منه من طريق الأولى.

وسنذكر من نص الشافعي في الفصل بعده ما يؤيد أنها في زمن النفاس لا تكون معتدة من الباقي، وهو مؤول بما ذكرناه[4].

وقد حكى الرافعي وجهًا: أنه لا رجعة له في زمن النفاس إذا كان الحمل من الأجنبي[5]. فقد يقال بجريان مثله فيما نحن فيه أيضًا، وقد يفرق بينهما، والله أعلم.

وقوله: (**وثبتت الرجعة**) أي: إن كان الطلاق رجعياً. (**وسائر أحكامها**) أي: أحكام المطلقة الرجعية. (**من الميراث، وغير ذلك**) وهو: انتقالها إلى عدة الوفاة إذا مات، وصحة إيلائه، وظهاره، وإيجاب نفقتها عليه، ونحو ذلك[6] (**في تلك البقية**) أي: إلحاقًا لها بعد زوال القاطع بحالة الاستدامة.

وقوله: (**وهل تثبت قبل الوضع**) إلى آخره، الخلاف مشهور في الطرق.

---

(١) يظهر –والله أعلم– وجود كلمة ساقطة في هذا الموضع، ويمكن أن تكون: [لو].

(٢) انظر: (ص٢٦٤)، الشامل (ص١٧٣، ٣٠٨).

(٣) في النسخة (أ): ذمته.

(٤) انظر: (ص ٣٠٤-٣٠٥).

(٥) انظر: العزيز (٩/٤٦٤).

(٦) انظر: العزيز (٩/٤٥٩)، روضة الطالبين (٨/٣٨٥).

وابن الصباغ وجه الأول[1]:«بأنه لا يستبيحها عقيب الارتجاع، فلم يصح منه، كارتجاع المرتدة في أثناء عدتها»[2].

والثاني[3]:«بأنَّ التحريم لا يمنع صحة الرجعة، كما لو كانت محرمة، وخالف المرتدة؛ لأنها جارية إلى البينونة بعد الرجعة»[4]، وهذا هو الراجح في التتمة[5] ؛ لأنه يبعد أن تكون بائنًا ثم تصير رجعية.

قال الماوردي: وعلى الوجهين في جواز الرجعة قبل الوضع يُخَرَّج ما إذا وطئها في مدة الحمل، أي: مع العلم بالتحريم، فإن قلنا: تثبت له الرجعة، فلا حد عليه، وإلا وجب[6]. وهذا يؤخذ من قول المصنف: (**وسائر أحكامها**).

ولا خلاف في أن الطلاق لو كان بائنًا، وأراد أن يجدد العقد عليها في مدة الحمل، أنه يجوز[7]؛ لأنها في عدته، ومنتظرة عدته.

نعم لو كان رجعيًا، وأراد أن يجدد العقد في مدة الحمل، إذا لم نُجوِّز له الرجعة فيه، فهل يجوز؟ فيه نظر واحتمال.

وقوله: (**ثم مهما راجعها**) إلى آخره، أشار به إلى أنه إذا راجعها حيث أثبتنا له الرجعة، ففعلها، أو كان الطلاق بائنًا فجدد النكاح، إما في عدة الطلاق، أو عدة [الوطء][8]؛ إذ هو جائز في الحالين، فإن ذلك يقطع العدتين؛ لأنها به تصير فراشًا

---

(١) وهو أن الرجعة لا تثبت قبل الوضع.

(٢) انظر: الشامل (ص١٧٣).

(٣) ثبوت الرجعة قبل الوضع. وهو أصحهما، كذا قال الرافعي، ووافقه النووي. انظر: العزيز (٤٥٩/٩)، روضة الطالبين (٣٨٥/٨).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: تتمة الإبانة (ص٢٠٧).

(٦) انظر: الحاوي (٢٩٥/١١-٢٩٦).

(٧) انظر: العزيز (٤٥٩/٩)، روضة الطالبين (٣٨٥/٨).

(٨) في النسخة (أ): الطلاق.

حقيقةً، والفراش الحقيقي ينافيه الاعتداد من صاحبه، [وقد][1] صح النكاح، [فانقطعت][2] العدة.

قال سليم في المجرد، والماوردي، وغيره: وحكى ابن سريج أن العدة لا تنقطع إذا جدد نكاحًا و لم يدخل بها [فيه][3]، [كما][4] في النكاح الفاسد[5]. وليس بشيءٍ.

إذا قلنا بانقطاعها، هل نقول: يبطل باقيها أم لا؟

ينظر: فإن اتصل بذلك وطء، يبطل باقيها جزمًا.

وإن لم يتصل به دخول، وحصل بعده فراق، ففي بطلانه ما ستعرفه من بعد،/ والله أعلم. [١١٠/أ]

قال: (**أما إذا كان من شخصين، بأن طلقها فوطئها بالشبهة غيره: لم تتداخل العدتان عندنا[6] خلافًا لأبي حنيفة[7]؛ لأن التعبد في حق الزوج بالعدة يتعدد عند تعددها.**

ثم ينظر: فإن كانتا متفقتين، نظر: فإن سبق الطلاق الوطء، استمرت عدة الطلاق والرجعة إلى تمام ثلاثة أقراء، ثم بانت، واستحقت عدة الوطء.

ولم يكن له تجديد النكاح بعد شروعها في عدة الشبهة، وهل له قبل ذلك إن كانت بائنة؟ فوجهان:

---

(١) في النسخة (أ): فقد.

(٢) في النسخة (أ): وانقطعت.

(٣) ساقط من النسخة (أ).

(٤) في النسخة (أ): وكما.

(٥) انظر: الحاوي (٢٩٦/١١).

(٦) انظر: الحاوي (٢٨٩/١١)، المهذب (١٣٢/٣)، نهاية المطلب (٢٦٣/١٥)، العزيز (٤٦١/٩)، روضة الطالبين (٣٨٥/٨).

(٧) فمذهب أبي حنيفة رحمه الله: تداخل العدتين. انظر: المبسوط (٤١/٦)، تحفة الفقهاء (٢٤٧/٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢٧٦/٢)، تبيين الحقائق (٣١/٣).

أحدهما: نعم؛ لأنها ليست إلا في عدته.

والثاني: لا؛ لأن لزوم العدة عن الشبهة لوجودها؛ لأنه لو نكحها لم يحل له وطؤها، فالرجعة تحتمل ذلك، ولا [يحمله][1] النكاح، كما في المحرمة.

أما إذا وطئت فشرعت في العدة وطلقها، ففي الانتقال إلى عدة الطلاق وجهان:

أحدهما: أنها تنتقل؛ لأن عدة الطلاق أقوى.

والثاني: تستمر؛ [لأن السابق أولى.

فإن قلنا بالانتقال، رجعت إلى بقية عدة الشبهة عند تمام عدة النكاح.

وإن قلنا: تستمر] ، استأنفت عدة النكاح بعد عدة الشبهة، وثبتت الرجعة. وفي ثبوتها قبل ذلك الخلاف السابق)[2].

أشار بقوله: (**أما إذا كان من شخصين**) إلى أن الوطء الموجب للعدة إذا كان من شخصين، أي: أحدهما في نكاح بعده وجد فراق بطلاق أو موت أو غيرهما، والآخر من وطء شبهة،[إما بسبب عقد فاسد جهل تحريم الوطء فيه، أو جهل فساده، أو غير ذلك، أو كانتا جميعًا من نكاح فاسد أو وطء شبهة، أو أحدهما من نكاح والآخر من وطء شبهة][3]، وعدم تداخل عدة كل منهما، نص عليه في الأم فقال: «فلو أن امرأة طلقت، أو ميت عنها، فنكحت في عدتها ثم علم ذلك، فسخ نكاحهما، وإن كان الزوج لم يصبها؛ أكملت عدتها من الأول، ولا يبطل عنها من عدتها شيء في [الأيام][4] التي عقد عليها فيه النكاح الفاسد، وإن كان أصابها [اختصت بما][5] مضى من عدتها قبل إصابة الزوج الآخر، وأبطلت كل ما مضى

---

(١) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٣٩/٦): [يحتمله].

(٢) انظر: الوسيط (١٣٨/٦-١٣٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٤) في النسخة (ج): أيام.

(٥) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٥٩١/٦): [أحصت ما].

منها بعد إصابته حتى يفرق بينه وبينها، واستأنفت البنيان على عدتها التي كانت قبل إصابته من يوم فرق بينه وبينها حتى تكمل عدتها من الأول، ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر، فإذا أكملتها حلت منها»[(١)].

وحكى عن عمر وعلي أثرين[(٢)] يدلان على أن [إتمام][(٣)] عدة الأول بعد التفريق [بينهما][(٤)] وبين الثاني ثم تستقبل عدة تامة من الآخر. وأثر عمر يدل على تحريمها على الثاني أبدًا.

فأثر علي يدل على أنه خاطب [من][(٥)] الخطاب، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى[(٦)].

وقال: «فبقول: عمر وعلي نقول في المرأة تنكح في عدتها تأتي بعدتين معًا، وبقول علي نقول: إنه يكون خاطب [بن][(٧)] الخطاب، ولم تحرم عليه، ذلك [أما][(٨)] إذا جعلنا النكاح الفاسد يقوم مقام النكاح الصحيح، في أن على المنكوحة نكاحًا فاسدًا إذا أصيبت عدة، كعدتها في النكاح الصحيح، فإذا نكحت في العدة فأصيبت فقد لزمتها عدة الزوج الصحيح، ثم لزمتها عدة من/ النكاح الفاسد، وكان عليها حقان بسبب زوجين، فلا يؤديهما عنها إلا بأن تأتي بهما معًا، وكذلك كل حقين لزماها من وجهين لا يؤديهما عن أحد لزماه أحدهما دون الآخر»[(٩)]. وهذا من الشافعي إظهار للمأخذ الذي لاحظ عمر وعلي رضي الله عنهما، وإلا فقولهما مستمر، وليس له مخالف من الصحابة؛ إذ ما روي عن ابن مسعود من المخالفة لم

[٧٩/ج]

(١) انظر: الأم (٦/٥٩١).

(٢) انظر: الأم (٦/٥٨٩-٥٩٠)، وسيأتي تخريجهما.

(٣) في النسخة (أ): لتمام.

(٤) هكذا في النسختين، والصواب: [بينها].

(٥) في النسخة (أ): عمر بن.

(٦) انظر: (ص ٣٠٠) وما بعدها.

(٧) هكذا في النسختين، و الصواب: [من]، وهو الموافق لما في الأم.

(٨) هكذا في النسختين، والصواب: [أنا]، وهو الموافق لما في الأم.

(٩) انظر: الأم (٦/٥٩١).

يثبت[1]، فكان قولهما في ذلك إجماع يغني عن الاستدلال بغيره.

ويشهد لتعلق حق كل من الزوجين بالعدة- فإنه المغلب عليها دون حق الله تعالى - ما أسلفناه من قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [2] فأضافها إلى الأزواج مع تعلق حق الله تعالى بها، فدل على أن حقهم غالب فيها، ولا يلزم على ذلك أنه لو كان كذلك لسقطت برضا الزوج؛ لأنا نقول: لم يسقط؛ لما تضمنه من حق الله تعالى.

ومثله على أصلنا القتل في المحاربة بقول علي، وإن المغلب فيه حق الولي، ولا يسقط بالعفو[3]؛ لمثل لذلك.

وبعضهم[4] استدل له: بأن الحق فيها إن كان لله تعالى خالصًا أو غالبًا، فنقول: لا يتداخلان، كالحدود والكفارات المختلفة. وإن كان للآدمي أو غالبًا، فنقول: لا يتداخلان، كالديون والقصاص؛ [بأن][5] الخصم مسلم أنه لو قتل شخص رجلين، أحدهما بعد الآخر، أنه يقتل بهما، [ونأخذ منه الدية تكون بينهما][6][7]، وكذلك لو قطع طرف أحدهما بعد الآخر، فلم يدخل أحدهما في الآخر[8] [9].

ونسقط ما ذكره المصنف من الاستدلال أن الشرع تعبد المرأة بالعدة؛

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى (ص:٧٥٨)، الحاوي (١١/٢٩٠).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/٣١٠)، التهذيب(٧/٤٠٢)، مغني المحتاج (٥/٥٠٢).

(٤) منهم الماوردي في الحاوي (١١/٢٩٠).

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب —والله أعلم-: [وبأن].

(٦) في النسخة (أ): وأخذ الدية يكون بينهما.

(٧) ما نسب هنا إلى الأحناف فيما لو قتل شخص رجلين، لم أقف عليه في كتب فقهاء الأحناف، والذي وجدته: أنه يقتص بهما ولا يغرم الدية انظر: البحر الرائق (٨/٣٥٥).

(٨) انظر: المبسوط (٢٦/١٢٧)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/٤٥٢)، البحر الرائق (٨/٣٥٧)

(٩) انظر: الحاوي (١١/٢٩٠).

(١٠) في النسخة (أ): لمعنى.

أوجب عليها العدة لكل زوج صحيح أو فاسد عند الانفراد، وذلك يقتضي التعدد عند الاجتماع أيضًا، كما في غيرها من الحقوق المماثلة للآدميين من الديون وغيرها، فإذن هو راجع إلى ما ذكرناه عن الشافعي من التعليل، وليس فيه غير أنا صرفنا لفظ (التعبد) إلى (الإيجاب) من غير نظر إلى إيجاب غير معقول المعنى، إذ هي عبارة الفقهاء فيه، فتقول لما وجب ولم يعقل حكمته: إنه تعبد لا يعقل معناه؛ و [لا كل][1] هذه العبارة فسرت كلام المصنف بما ذكرته؛ لأنها تقتضي أن من التعبد ما يعقل معناه، ومنه ما لا يعقل معناه، وكلامه مطلق، فأمكن تنزيله على أحد نوعي التعبد؛ لينطبق على تعليل صاحب المهذب[2]، فلو قدر أنه أراد النوع الآخر، فهو بالدلالة على الخصم أشبه؛ إن سلم أنَّ إيجاب العدة على المرأة للزوج/ غير معقول؛ لأن الأمر [١١١/أ] التعبد به يجب اتباعه، فلما أن وجبت بسبب الزوج الأول عدة تعبدًا، وكذلك بسبب الزوج الثاني عند الانفراد، وجب أن يحتاج عند الاجتماع أيضًا تعبدًا؛ لأن في الأزواج ملاحظة المعنى، والتعبد المذكور يأباه.

لكن الخصم لا يسلم أن إيجاب العدة في الطلاق، وفي النكاح الفاسد، غير معقول، كما سنذكره عنه في ضمن استدلاله، فتعين في الرد عليه الطريق الأول.

وعن الأودني[3] أنه استدل بأن العدة نوع حبس مستحق للرجل على المرأة، فلا يجوز أن تكون محبوسة لاثنين في وقت واحد، كالنكاح[4].

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب -والله أعلم-: [لأجل].

(٢) وهو قوله: « لأنهما حقان مقصودان للآدميين فلم يتداخلا كالدينين ». انظر: المهذب (١٣٣/٣).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن بصير البخاري الأودِني، نسبةً إلى أودنة قرية من قرى بخارى، من أصحاب الوجوه، كان إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره بلا مدافعة، وكان من أزهد الفقهاء وأورعهم، وأعبدهم، أخذ عن أبي منصور بن مهران وغيره، وممن روى عنه: الحافظ الحاكم والحليمي، توفي رحمه الله ببخارى سنة (٣٨٥هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩١/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٧/١).

(٤) انظر: العزيز (٤٦١/٩).

ويقرب منه قول ابن داود -لما ذكر قول الشافعي في المختصر: (لأن عليها حقين بسبب زوجين)-: تحريره أنه لا يجوز ثبوت حق الحبس عليها من جنس واحد لرجلين في زمان واحد، كما لا تكون منكوحة لاثنين، واحترزنا أي بقولنا: (من جنس واحد)، عن أن تكون منكوحة لهذا ومعتدة عن هذا، فإنه جائز، والله أعلم.

وقد استدل الخصم، وهو -مع أبي حنيفة- مالك في الأظهر من الروايتين عنه[1]، بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3]، فلم يوجب عليهن غير ذلك، مع عموم أحوالهن في حال الحمل[4].

ولأنّ عدتان ترادفتا فوجب أن تتداخلا، كما لو كانتا من شخص واحد[5].

ولأنّ العدة تراد لاستبراء الرحم، فإذا عرف في حق أحدهما عرف في حق الآخر، فلم [يستفيد][6] بالزيادة ما لم يستفده قبلها[7].

ولأن العدة تتصل بسببها، ولا تتأخر عنه، وذلك موجب لتداخلهما، حتى لا تتأخر [واحد][8] منهما عن سببها[9].

وبأن العدة مضي الزمان، فإذا اجتمعا تداخلا، كالعدتين [لشخصين إلى آخر واحد][10][11].

---

(١) انظر: الكافي (٥٣١/٢)، بداية المجتهد (١١٣/٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٥٧).

(٢) سورة الطلاق، آية (٤).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٥٣٢٢/١٠).

(٥) انظر: المبسوط (٤١/٦).

(٦) هكذا في النسختين، والصواب: [يستفد].

(٧) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢٧٦/٢)، المحيط البرهاني(٤٦٥/٣).

(٨) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب -والله أعلم-: [واحدة].

(٩) انظر: المبسوط (٤٢/٦).

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب -والله أعلم-: [لشخص واحد].

وأجاب أصحابنا عن الآيتين: بأن صيغة اللفظ[1].

[بهما][2] الاستبراء من ماءٍ واحد، فجاز أن يتداخلا، وصارا كما لو وطئها مرة بشبهة ثم مرة أخرى قبل التفريق، فإن عدتهما من الوطأين واحدة، ولا كذلك ما نحن فيه، فإن الماء مختلف.

وعن الاستدلال الثالث: بأن في العدة استبراء وتعبدًا، فإذا عرف الاستبراء لم يسقط به التعبد، ولذلك وجبت عدة الوفاة على الصغيرة، وعن المدخول بها[3].

وفي هذا نظر؛ لأنه محل النزاع، إذ الخصم سلم أن المتوفى عنها لو وطئت بشبهة في العدة لم تتداخل العدتان[4]، وما ذاك إلا لاعتقاده بأن إيجاب العدة في المتوفى عنها تعبدًا، وفي غيرها معقول المعنى.

وإن قيل في جوابه: إن الأمر لو كان كذلك لاندرجت عدة الوطء في عدة الوفاة، قيل: عدة الوفاة لا تدل على البراءة؛ فلذلك لم [يكتف][5] بها عما المقصود به البراءة.

نعم، إن كان يقول بعدم الإدراج مع وجود الأقراء في عدة الوفاة، امتنع هذا الجواب، والله أعلم بالصواب.

ومن قوله: إن عدة الشبهة لا تندرج في عدة الوفاة، يحصل الجواب عن قولهم: إن

---

(١) يبدو وجود سقط في هذا الموضع – والله أعلم – ويتضح ذلك بالرجوع إلى الحاوي للماوردي (٢٩١/١١) فنجد تكملة العبارة هي: [تَضَمَّنَ عدة واحدة فلم يجز أن تحمل على عدتين].

(٢) غير واضحة في النسخة (ج). ويحتمل وجود سقط قبل هذه الكلمة، فبالرجوع إلى الحاوي يتضح أن هذا جواب للاستدلال الثاني، حيث قال الماوردي (٢٩١/١١): « وأما قياسهم على تداخل العدتين من واحد فالمعنى فيه: أنه استبراء...».

(٣) انظر: الحاوي (٢٩١/١١).

(٤) المذهب عند الأحناف مراعاة التداخل في هذه الصورة، بخلاف ما نسب إليهم هنا، والله أعلم. انظر: تحفة الفقهاء (٢٤٧/٢)، بدائع الصنائع (١٩٠/٣)، تبيين الحقائق (٣١/٣).

(٥) في النسخة (أ): يلتفت.

العدة تتصل بسببها، والماوردي قال: إنه فاسد [بمسألتنا][1]؛ لانفصال عدة الأول في مدة وطء الثاني، أي: فإنها في ذلك الزمن غير معتدة عن واحد منهما، ثم بالمطلقة في الحيض؛ إذ ليس بقية الحيض [محسوب][2] من العدة عندنا وعنده، وإنما تستقبل العدة بما بعد[3]، من طهر أو حيض كما مر.

وعن الأجلين: بأن العدة مقصودة، والأجل تابع ؛ ولأن الأجل حق لمن عليه الدين، وهو متحد، والعدة حق عليها للزوجين، وهما متحدان[4]، والله أعلم.

وقد ذكر الفوراني وغيره تخريج قول لنا في أن العدة الأولى تسقط أخذًا من نص له في الحربيين كما سنذكره من بعد، وثَمَّ يقع الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**ثم ينظر**) إلى قوله (**الوطء**)، دليله: ما ذكره الشافعي من أثر عمر وعلي رضي الله عنهما : وهو ما رواه بسنده عن سعيد بن المسيب، و[سليمان][5] بن يسار، أن طليحة[6] كانت تحت رشيد الثقفي[7]، فطلقها ألبتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة[8] ضربات، ثم فرق بينهما، وقال

---

(١) في النسخة (أ): علينا.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: محسوبًا.

(٣) انظر: الحاوي (١١/٢٩١).

(٤) انظر: الحاوي (١١/٢٩١)، التعليقة الكبرى (ص: ٧٦١).

(٥) في النسخة (أ): سلمان.

(٦) هي طُليحة بنت عبيد الله التيمية أخت طلحة بن عبيدالله ﷺ صاحب رسول الله ﷺ، بهذا جزم ابن عبدالبر رحمه الله حيث قال: «وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى (طليحة الأسدية) وذلك خطأ وجهل، ولا أعلم أحدًا قال به،وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيدالله...». وقيل: طليحة بنت عبدالله. انظر: الاستذكار (٥/٤٧٣)، الاستيعاب (٤/١٨٧٥)، أسد الغابة (٧/١٧٨)، الإصابة (٨/٢٢٤).

(٧) هو رُشَيد وقيل: رويشد الثقفي التابعي صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، اختط دارًا بالمدينة في جملة من اختط بها من بني عدي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩٠)، الإصابة (٢/٤١٥)، تعجيل المنفعة (١/٥٣٩).

(٨) المخفقة هي: الدرة التي يضرب بها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٥٦)، النظم =

عمر بن الخطاب: «أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان الزوج [زوجها الذي][1] لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، [و[إن][2] كان خاطبا من الخطاب][3] وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها / الأول، ثم اعتدت من الآخر، و لم ينكحها أبدًا»[4]. [٨٠/ج]

وروى الشافعي بسنده عن[عن زاذان أبي عمر[5] عن علي عليه السلام أنه قضى في التي][6] تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها،

=

المستعذب (٢/٢١٩).

(١) هكذا في النسختين، بينما في الأم (٦/٥٩٠): [الذي تزوج بها].

(٢) هكذا في النسختين، والصواب أنها زائدة، والمعنى يصح بحذفها، فتكون العبارة كالتالي: [وكان خاطبًا من الخطاب] كما في الأم (٦/٥٩٠).

(٣) ساقطة من النسخة (أ).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب: العدد، اجتماع العدتين (٦/٥٨٩) رقم (٢٥٥٦)، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح (٢/٥٣٦) رقم (٢٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: العدد، باب: اجتماع العدتين (١١/٢٢٤) رقم (١٥٣٤٥). قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع...). انظر: إرواء الغليل (٧/٢٠٣).

(٥) هو زاذان أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير، ويقال: أبو عبدالله، كان مغنّيًا ثم تاب على يد ابن مسعود ﷺ فلازمه حتى تعلم القرآن، وصار إمامًا في العلم، روى عن جمع من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وسلمان الفارسي وغيرهم ﷺ، وممن روى عنه: عطاء بن السائب، وأبو صالح السمان وغيرهما، وثقه ابن معين، وقال عنه الحافظ: صدوق يرسل. توفي رحمه الله سنة (٨٢هـ). انظر: تهذيب الكمال (٩/٢٦٣)، تاريخ الإسلام(٢/٩٣٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢١٣).

(٦) في النسخة (أ): علي وعمر أنهما قضيا في التي. والمثبت من (ج) موافق لما في الأم (٦/٥٩٠).

وتكمل ما أفسدت [1] من عدة الأول، وتعتد من الآخر[2].

وعن عطاء أن رجلاً طلق امرأته، فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها، نكحها رجل في آخر عدتها جهلاً ذلك، وبنى بها، وأُتي علي بن أبي طالب في ذلك، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار: إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا[3].

قال الأصحاب: وإنما كانت عدة الطلاق مقدمة لأمرين[4]:

أحدهما: سبقها، وللسبق أثر في التقديم.

والثاني: أنها من وطء صحيح، ولا كذلك الوطء في النكاح الفاسد ونحوه، أي: فإنه غير حلال ولا حرام، أو حرام، كما تقدم الكلام عليه في كتاب الجنايات وغيره، وهذه / العلة تنتفي إذا كانت العدتين من وطء محرم في غير نكاح صحيح. [١١٢/أ]

لكن من أي وقت تشرع في البقية؟ هل من آخر وطئه؟ أو من حين التفريق؟ فيه الخلاف السابق [وبين][5] القفال الشاشي والأصحاب، وظاهر النص أنه من حين

---

(١) في النسخة (أ): به. وعدم إثباتها في (ج) موافق لما في الأم (٥٩٠/٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم قال: أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي فذكره، كتاب: العدد، اجتماع العدتين (٥٩٠/٦) رقم (٢٥٥٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: العدد، باب: اجتماع العدتين (٢٢٦/١١) رقم (١٥٣٤٩). قال الألباني في إرواء الغليل (٢٠٤/٧): « ورجاله ثقات، لكن عطاء بن السائب كان اختلط».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء فذكره، كتاب: العدد، اجتماع العدتين (٥٩٠/٦) رقم (٢٥٥٨)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: نكاحها في عدتها (٢٠٨/٦) رقم (١٠٥٣٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: العدد، باب: اجتماع العدتين (٢٢٦/١١) رقم (١٥٣٥٠)

(٤) انظر: الحاوي (٢٨٩/١١)، المهذب (١٣٣/٣)، بحر المذهب (٣٤٨/١١)، العزيز (٤٦١/٩)، روضة الطالبين (٣٨٥/٨).

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب –والله أعلم–: [بين].

التفريق[1]، ومذهب القفال أنه من آخر وطئه[2].

وإذا كانت في عدة الطلاق كان له الرجعة إن كان الطلاق رجعيًا[3].

وفي التتمة -في كتاب الرجعة- حكاية وجه أنها لا تصح؛ اعتبارًا بما لو أبانها مخالعة، أو وطئها إنسان بشبهة وأراد نكاحها، لا يصح، وهذا لفظه.

وإن كان بائنًا فهل له النكاح في البقية؟ سيأتي الكلام فيه.

وعند رجعته، أو تجديد نكاحه، إذا جوزناه، تنقطع عدته، وتستقبل عدة الآخر عقيب ذلك، فلا يحل له الوطء حتى تنقضي[4]، كما لو وطئت بشبهة في صلب النكاح، وفي حل التلذذ بها كلام ستعرفه في الفصل.

وقد حكى الرافعي -في الفرع الرابع في الباب- عن ابن سريج أنه قال في المختلعة إذا جدد نكاحها: «لا تنقطع عدتها منه ما لم يطأها، كما لو نكحها أجنبي في العدة جاهلاً»[5]، وعلى هذا ينبغي أن لا تنقطع عدته بنكاحه، فلا [...][6] عدة الآخر إلا بعد انقضائها.

فرع: عن فتاوى القفال:« إذا نكحت المعتدة بعد الطلاق بقرء، ووطئها الثاني، ثم جاء الأول ووطئها، وفرق بينهما، فكما فرق بينهما تستقل بالباقي من عدة الطلاق، وهو قرءان، ويدخل فيه قرءان من عدة وطء الشبهة، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء، ثم تأتي بقرء»[7]، ولأجل وطء المطلق تكمل به عدته، والله أعلم.

وقوله: (**ولم يكن له تجديد النكاح بعد شروعها في عدة الشبهة**)[8] أي: كما

---

(١) انظر: العزيز (٤٦٢/٩)، روضة الطالبين (٣٨٦/٨).

(٢) انظر: المصدران السابقان.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٦٤/١٥)، العزيز (٤٦٣/٩)، روضة الطالبين (٣٨٦/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٦٤/١٥)، العزيز (٤٦٣/٩)، روضة الطالبين (٣٨٦/٨).

(٥) انظر: العزيز (٤٧٨/٩).

(٦) كلمة غير واضحة في النسختين، ويمكن أن تكون:[تستقبل]، والله أعلم.

(٧) انظر: فتاوى القفال (ص: ٢٦٠).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٦٥/١٥)، العزيز (٤٦٣/٩)، روضة الطالبين (٣٨٦/٨).

[لو][1] لم تكن زوجة له ووطئت بشبهة، لا يجوز له أن ينكحها في عدة غيره.

وساق ذلك توطئة لما بعده، وهو قوله: (**وهل له أن ينكحها قبل ذلك إن كانت بائنة؟ فيه وجهان**) إلى آخره.

الأفصح: بائن، كما قاله ابن داود وغيره[2].

والأصح من الوجهين، في الكافي، وعند القفال: الأول[3]، وبه أجاب الفوراني، قال الرافعي: وصاحب التهذيب[4]، والقاضي الروياني، وغيرهما[5]. مقابله يحكى عن الشيخ أبي حامد[6]، ولا فرق في تقديم عدة الأول بين أن يكون قد احتسب منها شيء قبل وطء الثاني، كما إذا مضى منها قرءان مثلاً، فوطئها الثاني، فتأتي بعد التفريق بقرء، أو لم يحسب منها شيء، وذلك بأن تكون لا تحيض، فمضى عليها شهر، ووطأها، وحاضت بعد التفريق [بينها][7] وبينه.

فإن الشافعي في الأم قال: «سقطت عدتها [بالشهر][8]، وابتدأت عدتها من الأول ثلاث حيض، إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت من الأول، ثم كانت في حيضتها الثالثة خلية من الأول، وغير معتدة من الآخر، وللآخر أن [يختصما][9] في حيضتها الثالثة، فإذا طهرت منها اعتدت من الآخر بثلاثة أطهار، وإذا طعنت في

---

(١) ساقطة من النسخة (أ).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٦٤)، المصباح المنير (١/٧٠).

(٣) وهو جواز تجديد نكاحها قبل شروعها في عدة الوطء بالشبهة. وهو أصحهما عند الأكثرين، كذا قال النووي. انظر: روضة الطالبين (٨/٣٨٥).

(٤) انظر: التهذيب (٦/٢٦٨).

(٥) انظر: العزيز (٩/٤٦٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في النسخة (أ): بينهما.

(٨) هكذا في النسختين، والصواب الموافق لما في الأم (٦/٥٩٢): [بالشهور].

(٩) في النسخة (ج): [يخصها]، والصواب الموافق لما في الأم (٦/٥٩٢): [يخطبها].

الدم، بعدما [تكملت][1] الطهر الثالث، حلت من الآخر [بجميع][2] الخطاب»[3].

وفي هذا النص دلالة على أمرين:

أحدهما: أن الصغيرة إذا رأت الدم في أثناء العدة يحسب ما مضى لها قبله طهر.

والثاني: أن المطلقة في الحيض لا تكون في زمن الحيض معتدة منه، وهو ما أسلفناه، وإن كان حكم العدة يجري عليها، وهذا هو النص الذي قدمت الوعد به[4].

وقوله: (**وأما إذا وطئت**) أي: في صلب النكاح بشبهة (**فشرعت في العدة**) إلى آخره، الخلاف يلتفت على ما سلف من علتي تقديم عدة الطلاق في الصورة قبلها، فإن عللناه بالسبق، فهو هاهنا [لوطء][5] الشبهة، فيقدم، وإن عللناه بأن ماءه صحيح، وكونه من نكاح صحيح، فهو مقدم هنا أيضًا؛ لوجود ذلك فيه، وإن تأخرت عدته. و[الأولين][6] [من][7] الوجهين يحكى عن أبي إسحاق، وهو الأظهر عند الأكثرين[8]، ومقابله يعزى لاختيار بعض المتأخرين[9].

وقوله: (**فإن قلنا بالانتقال**) إلى آخره، غني عن الكلام بعد معرفة ما سلف في ذلك؛ تفريعًا على عدم تداخل العدتين من الشخص الواحد؛ إذ هو الذي وقعت الحوالة عليه.

قال الرافعي: «لكن قد ذكرنا هناك أن في التتمة ترجيح ثبوت الرجعة، وسيجيء

---

(١) هكذا في النسختين، والصواب الموافق لما في الأم (٥٩٢/٦): [تكمل].

(٢) هكذا في النسختين، والصواب الموافق لما في الأم (٥٩٢/٦): [لجميع]

(٣) انظر: الأم (٥٩٢/٦).

(٤) انظر: (ص٢٩١).

(٥) في النسخة (أ): كوطء.

(٦) هكذا في النسختين، و الصواب –والله أعلم–: [الأول].

(٧) ساقط من النسخة (ج).

(٨) انظر: العزيز (٤٦٣/٩)، الروضة (٣٨٦/٨).

(٩) انظر: العزيز (٤٦٣/٩).

من بعد ما ينازع في ترجيحه هاهنا.

ولا يجوز تجديد نكاحها في عدة الشبهة إذا كان الطلاق بائنًا»[1].

وهل له ذلك في عدته إذا قدمناها على عدة وطء الشبهة؟ [فيه ما سلف من الخلاف. وهذا كله تفريع على أن بقية عدة وطء الشبهة لا تدخل في عدة الطلاق، كما هو أحد الوجهين في الحاوي[2] و غيره[3].

والأصح في المجرد لسليم: أنا إذا قلنا بأن بقية عدة وطء الشبهة][4] تدخل في عدة الطلاق لقوتها، كما هو وجه آخر في المسألة، فيشبه أن يقال: في جواز ارتجاعه لها الوجهان في جواز ذلك، في حال كونها معتدة عن الوطء إذا تأخرت عدة الطلاق لوجود الحمل؛ لأنا على قول التداخل نجعل الزمن لهما.

أو يقال: إن له الرجعة جزمًا، والخلاف [ثَمَّ إنما ثار لكونها][5] في عدة غيره، وليست في عدة [بعد][6]، [وهاهنا هي][7] في عدتهما معًا، فقوي جانب المطلق [....][8] حقه، ولكن هل نقول: إنه إذا راجعها تبقى في عدة الوطء، أو تنقطع تبعًا /كما اندرجت تبعًا؟ فيه نظر و احتمال. [١١٣/أ]

وهي تتبقى قطعًا إذا قلنا: إن الاعتبار في العدتين من الشخص الواحد بالثانية فقط، وانقطاع الأولى/ بالكلية، كما مرت حكايته وجهًا، إن صح القول بمثله هاهنا، وكل هذه التفاريع تظهر ضعف القول بالتداخل هاهنا. [٨١/ج]

والخلاف في صحة الرجعة قبل الوضع، مع أنها في عدة الشبهة، هل يجري في

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الحاوي (١١/٢٩٥).

(٣) انظر: العزيز (٩/٤٥٩)، الروضة (٨/٣٨٤).

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في النسختين.

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في النسخة (ج).

(٦) هكذا في النسختين، ويمكن أن تكون:[بعل]، والله أعلم.

(٧) في النسخة (أ): وها هي.

(٨) كلمة غير واضحة في النسختين، ويمكن أن تكون:[بنجاز]، والله أعلم.

لحوق الطلاق، وتصحيح الإيلاء فيها والظهار، أم لا؟

قال القاضي الحسين: قيل في ذلك، وفي جريان التوراث نظر؛ لأنه لا يمكننا أن ننفها؛ لأن عدة النكاح أمامها، ولا أن نصححها؛ لأنها ليست في عدة النكاح، ولو خرجها فخرج على المراجعة لم تكن به [بائن][1].

وفي التهذيب: «أنه لو طلقها قبل الوضع [لحقها][2] الطلاق، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، وإذا مات الزوج تنتقل إلى عدة الوفاة بعد الوضع، [وإن][3] كان لا تصح رجعته؛ لأنا نجعل زمان الرجعة كزمان النكاح»[4]، والله أعلم.

ولو لم يطلق الزوج زوجته بعد وطئها بالشبهة، لكنه وطئها، فهو حرام، ولا تنقطع به عدة الشبهة؛ لأن وطء الزوج لا يوجب العدة، فلا يقطع العدة، كما لو زنت المعتدة، قاله القفال في فتاويه[5].

وهل يحرم عليه التلذذ بها في زمن عدة الشبهة إذا لم تكن حاملاً من الزوج أو لا يحرم؟ فيه وجهان[6] محكيان في باب الاستبراء.

ومثلهما يظهر أن يأتي فيما إذا جوزنا للزوج الرجعة في عدة وطء الشبهة، [أو النكاح في عدته وقد بقيت عليها عدة وطء الشبهة][7]، وإن كان الرافعي هنا قد جزم بتحريم الاستمتاع[8]، وكذا غيره[9]، كما ستعرفه، والله أعلم.

وقد بقي في أحوال طريان العدة على العدة حالتان:

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: بائنا.

(٢) في النسخة (ج): يلحقها.

(٣) في النسخة (أ): فإن.

(٤) انظر: التهذيب (٦/٢٦٩).

(٥) انظر: فتاوى القفال (ص:٢٦١).

(٦) انظر: التهذيب (٦/٢٨٠)، البيان (١١/١٢٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٨) انظر: العزيز (٩/٤٦٢).

(٩) كالنووي. انظر: روضة الطالبين (٨/٣٨٦).

إحداهما: إذا وطئت امرأة بشبهة، ثم وطئها غير الأول في عدة الشبهة بشبهة، فتستمر عدة الواطئ الأول بلا خلاف[1]؛ لأن ماءهما معًا غير صحيح، وانفرد أحدهما بالسبق، فرجح.

الثانية: إذا وطئت في نكاح فاسد، ووطئها آخر بشبهة قبل التفريق، قال في التهذيب: «تقدم عدة الواطئ بالشبهة وجهًا واحدًا. قال: لأن عدته من وقت الوطء، وعدة الناكح من وقت التفريق»[2]. أي: فهي سابقة، فشابهت الصورة قبلها.

وأشعر كلامه أنا إذا قلنا بمذهب القَفَّال الشاشي أن عدة النكاح الفاسد من آخر وطئه، أن [عدة][3] النكاح الفاسد تستمر؛ لسبقها، وهو صحيح.

قال: (أما إذا كانتا مختلفتين: بأن كانت إحداهما بالحمل، فعند هذا يبطل النظر إلى السبق، ونقدم عدة الحمل[4].

ثم النظر في كيفية الرجعة، وانقطاع العدة، والانتقال [معها][5]، كما ذكرناه في العدتين المختلفتين من شخص واحد، حيث قلنا: إنهما لا يتداخلان. نعم، هذا يفارقه في ثلاثة أمور:

الأول: لو راجعها وكانت حاملاً من الأجنبي، لم يحل له الوطء. وإن كانت حاملاً منه، وقد بقي عليها عدة وطء بالشبهة، ففي جواز الوطء وجهان جاريان في وطء الحامل من النكاح بعد أن وطئت بشبهة:

[إحداهما][6]: الجواز؛ إذ ليست في عدة الشبهة ما لم تضع حمل الزوج.

والثاني: لا؛ لوجوب العدة.

---

(١) انظر: العزيز (٤٦٢/٩)، روضة الطالبين (٣٨٦/٨).

(٢) انظر: التهذيب (٢٦٨/٦).

(٣) ساقط من النسخة (أ).

(٤) انظر: المهذب (١٣٣/١)، نهاية المطلب (٢٦٦/١٥)، العزيز (٤٦٤/٩).

(٥) هكذا في النسختين،بينما في الوسيط(١٣٩/٦): [منهما]، وفي البسيط(ص: ١٤٩): [منها]، ولعله الصواب.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب —والله أعلم—: أحدهما. كما في الوسيط (١٤٠/٦).

الأمر الثاني: أنها لو كانت ترى صورة الأقراء مع الحمل، فالمصير إلى انقضاء العدة بها مع تعدد الشخص [بعد][1]، وقيل: يطرد هذا هاهنا في شخص واحد.

الأمر الثالث: أنه لو أراد أحدهما نكاحها وهي ملابسة عدة غيره، لم يجز. وإن كانت حاملاً من الزوج، فنكحها وهي متعرضة لعدة [الزوج][2]، لكن بعد وضع الحمل، فصحة النكاح تنبني على حل الوطء في مثل هذه الحالة.

ومنهم من قال: وإن قلنا بالحل، فذاك في دوام النكاح. أما ابتداء النكاح، لا تحل مع لزوم عدة الشبهة)[3].

ما صدر به الفصل قد أحاله على ما سلف[4]، ومنه يعرف حكمه، فلا حاجة إلى التطويل [بذكره][5].

نعم، قال البغوي[6]، والماوردي[7]، والفوراني: أصح الوجهين: [له الرجعة][8] في زمن الحمل من الأجنبي.

ومقابله يحكى عن أبي اسحاق[9]، وقال بعضهم[10]: إنه الصحيح. فهو إذن موافق لما يقتضيه إيراد الكتاب؛ إذ هو الراجح في العدتين من الشخص الواحد[11].

---

(١) في الوسيط (٦/١٤٠): بعيد.

(٢) في الوسيط (٦/١٤٠): الشبهة.

(٣) انظر: الوسيط (٦/١٣٩- ١٤٠).

(٤) انظر: (ص٢٨٩).

(٥) ساقط من النسخة (أ).

(٦) انظر: التهذيب (٦/٢٦٨- ٢٦٩).

(٧) انظر: الحاوي (١١/٣٠٠).

(٨) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم- وجود سقط، فتكون العبارة: [ليس له الرجعة]. انظر: العزيز (٩/٤٦٤)، روضة الطالبين (٨/٣٨٧).

(٩) وهو أنّ له الرجعة. انظر: العزيز (٩/٤٦٤).

(١٠) منهم: أبو حامد الإسفراييني. انظر: العزيز (٩/٤٦٤)، روضة الطالبين (٨/٣٨٧).

(١١) انظر: (ص٢٩٢).

وظاهر النص في الأم خلافه؛ إذ قال: «إنَّ له الرجعة في زمن عدته إذا كان الحمل من الآخر»[(١)].

وكيف كان، فلا بد من التنبيه على شيء آخر، فإن الروياني قال -تبعًا للماوردي-: "إنه ليس للزوج المراجعة في مدة اجتماع الثاني بها؛ لأنها خارجة فيها من عدته، وفراش لغيره. فإن راجع فيها كانت الرجعة باطلة. وإذا فارقت الثاني صارت داخلة في العدة، فهو الوقت الذي يستحق فيه الأول الرجعة"[(٢)].

والوجهان في جواز رجعته في حال الحمل -في صورة الكتاب- جاريان، -كما قال الماوردي[(٣)]- فيما إذا لم يمكن أن يكون الحمل من واحد منهما، وقلنا: إنها لا تعتد [به][(٤)] عن واحد منهما.

وقوله: (**ثم هذا يفارقه في ثلاثة أمور**)، قد يرد الحصر [أثر][(٥)] رابع، وهو أنه[ثم][(٦)] [يقدر][(٧)] على رجعتها في زمن النفاس إذا كان الحمل من وطء الشبهة، وهاهنا في قدرته على الرجعة فيه- إذا تبعناها في زمن الحمل- وجهان في الحاوي[(٨)] وغيره[(٩)]:

أحدهما: نعم؛ لبقاء عدته[(١٠)].

والثاني: لا؛ لأنهما في غير عدته.

---

(١) انظر: الأم (٦/٥٩٢- ٥٩٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (١١/٣٤٩)، الحاوي (١١/٢٩٩).

(٣) انظر: الحاوي (١١/٣٠٢).

(٤) ساقط من النسخة (ج).

(٥) هكذا في النسختين،ولعل الأقرب للصواب- والله أعلم-:[أمر].

(٦) ساقطة من النسخة (أ).

(٧) في النسخة (أ): يقدم.

(٨) انظر: الحاوي (١١/٣٠٠).

(٩) انظر: العزيز (٩/٤٦٤)، روضة الطالبين (٨/٣٨٧).

(١٠) قال النووي عن هذا الوجه: أنه هو الصحيح. انظر: روضة الطالبين (٨/٣٨٧).

وبذلك يجتمع في جواز رجعتها في مدة الحمل والنفاس ثلاثة أوجه:

ثالثها: يصح في مدة النفاس، ولا يصح في مدة الحمل.

وهذا ما قال الماوردي: إنه الصحيح عندي[1].

وقوله: (**الأول**)، إلى آخره، مفارقة هذه لما سلف: أنه فيما سلف يحل له الوطء، سواءً كان [الحمل][2] من النكاح [من الحمل][3] أو من الوطء؛ لأن العدة تنقطع بالمراجعة والتجديد، ولا كذلك عدة الأجنبي[4].

قال الرافعي:/ وقد مال صاحب التتمة إلى ترجيح الوجه الثاني، ومنهم من رجح الأول[5]، وبعضهم بنى الخلاف على جواز الرجعة في حال الحمل، فإن قلنا: نعم، فقد جعلنا عدة الطلاق التي ستأتي بها كالموجود في الحال، فكذا عدة الأجنبي في هذه الصورة، فيحرم الوطء، وإلا، فلا يحرم[6]. [١١٤/أ]

وهذا ما أبداه القاضي الحسين احتمالاً بعد أن [استشكل][7] حل الوطء، فإذا حل الوطء فما دونه في سائر الاستمتاعات أولى، وإن حرمناه فهل يحرم التلذذ بها فيما سواه؟ فيه وجهان مر ذكرهما عن قرب[8]، والله أعلم.

وقوله: (**الأمر الثاني**)، إلى آخره، ملخصه حكاية [طريقين][9]:

---

(١) انظر: الحاوي (١١/٣٠٠).

(٢) في النسخة (أ): الوطء.

(٣) هكذا في النسختين، ويبدو أنها زائدة.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٦٧)، العزيز (٩/٤٦٥)، روضة الطالبين (٨/٣٨٨).

(٥) وهو جواز الوطء، قال النووي في الروضة: (٨/٣٨٨): الراجح الجواز.

(٦) انظر: العزيز(١١/٤٦٥).

(٧) في النسخة (أ): استكمل.

(٨) انظر: (ص٣٠٤).

(٩) هكذا في النسختين، ولعل الصواب [طريقتين]، والله أعلم.

[أحدهما][1]: قاطعة؛ بأنه لا تعتد بذلك، وإن قلنا: إن الحامل تحيض، وما جزم به الماوردي.

والثانية: طاردة للخلاف في الاحتساب بذلك، كما في حق الشخص الواحد، وهي طريقة القاضي[2]، تخريجًا على ما صار إليه الشيخ أبو حامد في العدتين من واحد[3]. والقول بالاحتساب به هو الذي يقتضيه جزم ابن الصباغ بمثله فيما إذا أتت بولد لا يمكن أن يكون من واحدٍ منهما؛ بناءً على أن الحمل المجهول الحال لا يحمل على أنه من الزنا؛ فإنه إذا كان محمولاً على أنه من وطء محترم،/ اقتضى أن [٨٢/ج] تكون بوضعه معتدة عن [الواطئ][4] به.

وفي البسيط[5] والوجيز[6] استضعفهما أيضًا -تبعًا للإمام[7]-؛ لأن فيه [مصير][8] إلى تداخل العدتين من شخصين، وهو بعيد على أصل الشافعي[9]، وفيه نظر؛ لأن ذلك ليس بتداخل، ألا ترى أن لو بقي بعض الأقراء بعد الوضع على هذه الطريقة لاتمته، وكيف يعقل التداخل ونحن نقول: إحدى العدتين بالأقراء والأخرى بوضع الحمل؟

نعم، التفاضل في زمن العدتين، لا في نفس العدتين.

وقوله: (**الأمر الثالث**) إلى آخره، إنما حرم نكاحها على غير من هي في عدته؛

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [إحداهما].

(٢) وهو أن العدة الأخرى تنقضي بالأقراء في زمن الحمل.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/٣٦٧).

(٤) في النسخة (أ): [الوطء].

(٥) انظر: البسيط (ص: ١٤٩).

(٦) لم أقف على شيء للإمام الغزالي في هذه المسألة في كتابه الوجيز.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٦٧).

(٨) هكذا في النسختين، والصواب: [مصيرًا].

(٩) انظر: البيان (١١/٩٢)، العزيز (٩/٤٦٦)، نهاية المطلب (١٥/٢٦٧).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [1]، أي: في زمن العدة ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [2].

قال الشافعي في الأم في باب [التعرض][3] بالخطبة: "وبلوغ الكتاب أجله-والله أعلم- انقضاء العدة"[4]، فنص على منع عقد النكاح في عدة الوفاة أن كان السياق يخصها بها، فألحق بها عدة الطلاق، ووطء الشبهة، ويكون ذلك في بعض الصور من طريق الأولى. وإن حملت الآية على عمومها دلت على [المدعى][5] بوضعها.

ومعنى تخريج جواز نكاحها في عدة نفسه على الخلاف في حل الوطء في زمن الحمل منه إذا وطئت بالشبهة وهي في نكاحه لم يطلقها، [وارتجعها][6]، أنا إن قلنا بحل الوطء و لم [تعد][7] الرجعة؛ نظرًا لما هي عليه الآن عمومًا؛ فلذلك يصح النكاح، ويستعقب حل الوطء ما دامت حاملاً منه، كما لو كانت في عدته، ولا عدة عليها لغيره.

وإن قلنا: إنه لا يحل له الوطء؛ لم يصح؛ لأنا نجعل توقع عدة الغير كوجودها في الحال، وقد سلف أنه لا يجوز النكاح في عدة الغير، وخالف الرجعة، حيث تجوز في مدة الحمل منه؛ لأنا لو لم نجوزها أدى إلى فواتها بوطء الشبهة كلية، وهي حق الزوج، وقد ثبت مقدمًا على وطء الشبهة، فكيف نبطلها؟ ولا كذلك النكاح، فإنه ليس بحق له، ولا يفوت عليه.

وقوله: (**ومنهم من قال**) إلى آخره، إنما يتم لهذا القائل ما ذكره من الفرق إذا كان يعتقد أن فراش الرجعية دائم، فإنه لو اعتقد أنه منقطع بالطلاق كالبائن لم يمكنه

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٥).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٥).

(٣) هكذا في النسختين، والصواب: [التعريض].

(٤) انظر: الأم (٦/١٠٠).

(٥) في النسخة (ج): [المرعي].

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب: [أو طلقها وارتجعها].

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [تبعد].

الجزم في هذه؛ لأجل ما ذكره من الفرق مع حكاية الخلاف في حل وطئها.

وهذه الطريقة لم أر لها ذكرًا هاهنا فيما وقفت عليه، بل كلام الإمام الذي [جرى][1] عليه في البسيط يقتضي عكسها؛ إذ قال: «أما إذا قلنا: إنه لو ارتجعها وهي حامل منه وعليها عدة الشبهة بعد، لا يحل له وطؤها، ففي صحة النكاح وجهان:

وجه المنع: أن النكاح لا [يستفيد][2] حلاً بوجه.

وإن قلنا: يحل له وطؤها لو ارتجعها، فهل يجدد النكاح؟ هذا يترتب على ما إذا قلنا: لا يحل له، فإن قلنا ثَمَّ: يصح النكاح، [فيصح][3] هنا أولى. وإن قلنا ثَمَّ: لا يصح، فهاهنا وجهان. والفرق استعقاب النكاح الحل على ما عليه نفرع»[4].

والإمام تلقى ذلك من قول القاضي أنا إن قلنا: إن عدة الشبهة لا تمنع النكاح، أي: في صورة ما إذا لم يكن ثَمَّ حمل، وكانت في عدة المطلق الطلاق البائن- كما تقدمت حكايته في الكتاب[5]-، فهاهنا له نكاحها؛ [لأنها حجرته من جميع الوجوه بعد العقد. انتهى بمنع النكاح][6]، فمن أباح الوطء وعدة النكاح أمامها، يُجَوِّز النكاح لا محالة. ومن منعه، لم يجوزه؛ لأنها حجرته من جميع الوجوه بعد العقد. انتهى.

[ومن كلام][7] القاضي والإمام يُخرَّج: أنا إن أبحنا الوطء جاز النكاح، وإلا

---

(١) في النسخة (ج): عزى.

(٢) في نهاية المطلب (١٥/٢٦٩): يستعقب.

(٣) في النسخة (ج): فليس يصح.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٦٩)، البسيط (ص: ١٥٠). منقول بتصرف.

(٥) بأنه يجوز له تجديد النكاح وهو الأصح من الوجهين.انظر: العزيز (٩/٤٦٢)، الروضة (٨/٣٨٥).

(٦) هكذا في النسختين، ويبدو أن هذا الكلام أقحم في غير موضعه، والأنسب حذفه، والله أعلم.

(٧) في النسخة (أ): وكلام.

فوجهان.

ومن كلام المصنف يخرج أنا إن حرمنا الوطء لم يجز النكاح، وإلا فوجهان.

ومن ذلك يخرج ثلاثة أوجه:

ثالثها: إن أبحنا الوطء جاز النكاح، وإلا، فلا.

[وللخلاف][1] في الصحة مع تحريم الوطء على طريقة القاضي -عندي- التفات على الخلاف في أنه هل يحرم التلذذ بها أم لا؟

فإن قلنا: إنه لا يحرم، فقد أثر النكاح خلافًا لنحو حل الوطء. وإن قلنا: إنه يحرم، وهو ما يشير إليه كلام القاضي والإمام، فلا يجوز العقد؛ لأنه لم يستعقب حلاً من وجه ما، والله أعلم [بالصواب][2].

ولتعرف أن المصنف ترجم الفصل بما إذا أراد أحدهما نكاحها، وتكلم في أنه لا يجوز لأحدهما ذلك في عدة غيره. وتكلم في المطلق في أنه هل يجوز [له في عدة نفسه قبل [إبقاء][3]/ عدة غيره؟][4]. وسكت عن نكاح غير المطلق في عدة نفسه إذا كان [١١٥/أ] قد بقي عليها عدة غيره.

ولعل سكوته لأجل أن حكمه [يوجد][5] فيما ذكره في المطلق إذا قلنا: لا يحرم عليه أبدًا.

وقد صرح الإمام فقال:« إن فيه الوجهين، لكن فيما إذا كان الطلاق بائنًا، أما لو كان رجعيًا، فلا يجوز، وجهًا واحدًا»[6]؛ لأنه يبطل حقه من الرجعة، والله أعلم.

---

(١) في النسخة (ج): والخلاف.

(٢) زيادة في النسخة (ج).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [الانتقال إلى].

(٤) في النسخة (ج): لأحدهما ذلك في عدة غيره.

(٥) في النسخة (أ): يعضد.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٦٨/١٥).

قال: (**هذا كله في عدة المسلمين، أما الحربيون فقد نص الشافعي أن الحربي إذا طلق زوجته فوطئها حربي في نكاح فطلقها، فلا يجمع عليها بين العدتين.**

من أصحابنا من قال: قولان.

ووجه الفرق أن التعبد في حق الحربي لا يتأكد، فكان أهل الحرب كلهم شخص واحد، فتتداخل.

ومنهم من قطع بالفرق، وفرق بأن [حق][1] الحربي يتعرض للانقطاع بالاستيلاء، فاستيلاء الثاني يقطع حق الحربي الأول)[2].

أشار بقوله: (**هذا كله**) إلى آخره، أن ما ذكرناه من عدم تداخل العدتين فإنما هو في حق المسلمين المؤاخذين بتعبدات الشريعة المحمدية، أما من لم يلتزم أحكامها كأهل الحرب إذا طلق أحدهم زوجته فنكحها غيره منهم في عدته، ثم طلقها، ودخلوا إلينا بأمان، أو عهد، أو ذمة، وترافعوا إلينا في ذلك، أو أسلمت، فما حكمهم فيه؟

وفي معنى ذلك: ما إذا نكحها حربي آخر بعد طلاق الأول بشبهة لا يعتقدونها نكاحًا. والنص المشار إليه فيهم، منهم من نسبه إلى نصه في باب التعريض بالخطبة، وعلى ذلك جرى الإمام[3]، والقاضي.

وعن البندنيجي[4] إسناده إلى الجامع الكبير للمزني.

وهذا النص لا يقتضي أنها تعتد بعدة واحدة عنهما؛ إذ لو كان كذلك [إذا][5] جامعين عليها بين عدتين، بل هو يقتضي إسقاط ما بقي من الأولى، وانفراد الثانية عن الثاني.

---

(١) ساقط من النسخة (أ).

(٢) انظر: الوسيط (٦/١٤٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٧٠).

(٤) انظر: بحر المذهب (١١/٣٥٤)، العزيز (٩/٤٧١).

(٥) في النسخة (ج): [كذا]، ولعل الأقرب للصواب- والله أعلم-: [كنا].

وبه صرح القاضي فقال: [إن][1] الشافعي قال في رواية الربيع في عيون المسائل[2]: عليها عدة واحدة، وسقطت بقية عدتها.

وبعضهم قال: إن بقية الأولى تدخل في الثانية[3]، ولذلك أثر يظهر فيما سنذكره إن شاء الله تعالى من التفريع.

وقد افترق الأصحاب لأجل هذا النص فرقًا[4]:

ففريق قطع في المسلمين بما أسلفناه، وأثبت في الحربية قولين، أو وجهين:

أحدهما: أنها كالمسلمة سواء؛ لأن العدة معتبرة في حق الكفار، كما هي في حق المسلمين.

قال الإمام: بدليل أن/ الكافر إذا نكح كافرة في العدة، أسلما والعدة باقية، [٨٣/ج] فيحكم بفساد ذلك النكاح، إذا أدركت العدة زمان الإسلام[5]، وإذا كان كذلك وجب أن يأذنا في حكمها.

والثاني: أن العدة الأولى تنقطع، ويذهب حكمها، وتكون في عدة الثاني فقط، ولا تستأنف بعد فراغها بقية عدة الأول[6]؛ لأجل النص، والفرق ما في الكتاب.

وبعضهم وجهه: بأن حقوقهم ضعيفة، وماؤهم غير محترم، فنراعى أصل العدة،

---

(١) ساقط من النسخة (أ)

(٢) كتاب عيون المسائل في نصوص الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، المتوفى سنة (٣٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٤/٢)، كشف الظنون (١١٨٨/٢).

(٣) انظر: العزيز (٤٧١/٩)، روضة الطالبين (٣٩٣/٨).

(٤) انظر: الحاوي (٢٩٢/١١)، نهاية المطلب (٢٧٠/١٥)، بحر المذهب (٣٥٤/١١)، التهذيب (٢٧١/٦)، العزيز (٤٧١/٩)، روضة الطالبين (٣٩٣/٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٧٠/١٥).

(٦) قال الإمام في نهاية المطلب (٢٧٠/١٥): فهذا إذن قطع للعدة الأولى وليس من تداخل العدتين في شيء.

ونجعل جميعهم كالشخص الواحد[1].

وهذه طريقة البندنيجي، وسليم، وطائفة، لكنهم أثبتوا الخلاف وجهين، وأن المنصوص منهما الثاني؛ ولأجله قال البندنيجي[2]: إنه المذهب.

لكن عبارته: «أنهما يتداخلان»، ولم يقيدهما بما إذا نكحت الحربية حربيًا، وهو يقتضي [إجراؤهما][3] فيما إذا نكح الحربية غير حربي، كما يقتضيه ما سلف من التعليل، ولا شك أنه لا يطرد في المسلم. وفي الذمية نظر ستعرفه.

ولا جرم قيدهما غيره بما إذا نكح الحربي حربية، وهذا الطريق هو الذي صدر به المصنف كلامه.

وفريق جمع بين نصه في المسلمين والحربيين، ونقل وخرَّج، وجعلهما معًا على قولين، كذا حكاه أبو الفرج السرخسي، والروياني[4] عن بعض الأصحاب[5]، وهو في الإبانة أيضًا.

وقال العمراني[6]: إن ذلك على طريقة الشيخ أبي حامد[7]، وهو غريب[8].

والماوردي -في باب تداخل العدتين- حكى في طريان الطلاق على عدة الشبهة

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٧٠)، التهذيب (٦/٢٧١)، روضة الطالبين (٨/٣٩٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (١١/٣٥٤).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب - والله أعلم -: [إجراءهما].

(٤) انظر: بحر المذهب (١١/٣٥٤). وذكر الروياني أنهم نسبوه لأبي حامد.

(٥) انظر: العزيز (٩/٤٧١).

(٦) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني، شيخ الشافعية ببلاد اليمن، تفقه على خاله أبو الفتوح بن عثمان العمراني، وزيد اليفاعي. كان إمامًا زاهدًا ورعًا عالمًا عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو، يحفظ المهذب عن ظهر قلب. من تصانيفه: البيان والزوائد وغرائب الوسيط. وتوفي رحمه الله سنة (٥٥٨هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢٧).

(٧) انظر: البيان (١١/١٠٠). والمتولي قال: وهذه طريقة محكية عن الشيخ أبي حامد. انظر: تتمة الإبانة (ص٢١٦).

(٨) قال النووي في الروضة (٨/٣٩٣): وهذا غريب ضعيف جدا.

في المسلمين وجهين:

أحدهما: أنهما لا تتداخلان.

والثاني: أن عدة الشبهة تسقط، ولا تدخل في عدة الطلاق[1].

وفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا طرأ وطء الشبهة على عدة الطلاق، حيث لا تسقط واحدة منهما، بقوة عدة الطلاق وتقدمها، وضعف عدة الشبهة وتأخرها [2]، وهذا الطريق لم يسلكه الإمام وأتباعه.

وفريق [أقر][3] النصين بحالهما، كما يشير إليه قول المصنف: (**ومنهم من قطع بالفرق**)[4] إلى آخره، أي: أقر نصه في كل منهما على حاله، وفرق بأن مال الحربي وحقه من النكاح متعرض للسقوط بأسره وقهره من حربي آخر مثله، واسترقاق زوجته، فإنه يفسخ نكاحه ويزيل ملكه، فزوال الرجعة بذلك من العدة أولى وأحرى لضعفه عن ملك المال، والانتفاع بالبضع.

وإذا كان كذلك نُزِّل نكاح حربي آخر لزوجته في زمن العدة بمثابة القهر المزيل للحق[5]، ولا كذلك حق المسلم؛ فإنه قوي لا يسقط بمثل ذلك.

وفي هذا الفرق إشارة إلى سقوط حق الأول بالكلية، لا أنه دخل في عدة الثاني[6]، كما حكيناه عن النص، وليس يفرق على قول من زعم بدخول عدة الأول في عدة الآخر إلا من جهة ضعيفة، بخلاف حق الآدمي[7]، وبسطه يكون بما وجهنا به قول عدم التعدد على الطريقة الأولى.

---

(١) انظر: الحاوي (١١/٢٩١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في النسخة (أ): أقرا.

(٤) وهي طريقة القطع بالتداخل. انظر: العزيز (٩/٤٧١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٧٠)، العزيز (٩/٤٧٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٧٠). وهذا الذي رجحه الإمام النووي في الروضة (٨/٣٩٣).

(٧) انظر: العزيز (٩/٤٧٢)، روضة الطالبين (٨/٣٩٣).

وأثر هذا الخلاف يظهر فيما لو أراد الثاني نكاحها في زمن العدة منه؛ فإن قلنا بسقوط بقية عدة/ الأول، جاز. وإن قلنا بدخوله في عدة الثاني، فيظهر أنه لا يجوز [١١٦/أ] لنا تعاطي ذلك له؛ لأنه يكون قد نكحها في عدة غيره، كما قلنا فيما إذا حملت منه المطلقة في صلب النكاح، وقلنا بتداخل عدة وطء الشبهة بعده، أو حملت من وطء الشبهة، وقلنا بتداخل بقية عدة النكاح في ذلك، أنه يثبت له الرجعة إلى الوضع؛ لأن عدة الطلاق [كامنة][(١)] فيه، وقد صرح بأن الحكم كذلك المتولي.

وفريق قطع بأن الحربيين كالمسلمين سواء، ولم يثبت النص المذكور[(٢)].

والأرجح في الحربيين - وإن ثبت الخلاف- عند الإمام[(٣)]، والقاضي الروياني[(٤)]، ومثلهما أبو بكر الأودني[(٥)] في المناظرة أنهما كالمسلمين.

وعند البغوي[(٦)]، والبندنيجي[(٧)]: مقابله.

وذكر في التتمة تفريعًا عليه أنه لو أسلمت المرأة ولم يسلم الثاني أنه لابد أن تكمل العدة الأولى، [ثم] [(٨)] تعتد عن الثاني؛ لأنه ليست العدة الثانية هاهنا أقوى حتى تسقط بقية العدة الأولى أو [تدخل] [(٩)] فيها[(١٠)].

وهذا ما ذكره في فرع آخر لا يجتمعان، إذ قال: إن الأول لو كان قد طلقها طلاقًا رجعيًا وأسلمت مع الثاني، ثم أسلم الأول وأراد الرجعة، فله الرجعة في بقية

---

(١) في النسخة (أ): كاملة.

(٢) انظر: العزيز (٤٧١/٩)، روضة الطالبين (٣٩٣/٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٧٠/١٥).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٥٤/١١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٧٠/١٥).

(٦) انظر: التهذيب (٢٧١/٦).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٥٤/١١).

(٨) في النسخة (ج): نعم.

(٩) في النسخة (أ): يدخل.

(١٠) انظر: تتمة الإبانة (ص٢١٧).

عدته، إن قلنا بدخولها في العدة الثانية، وإن قلنا بسقوطها فلا[1].

ووجه عدم الاجتماع أنه حرم عند إسلامها فقط، [...][2] على مقتضى حكم الإسلام في المسلمين، وعند إسلامها وإسلام الأول خُرِّج اعتدادها على الخلاف في التداخل والسقوط، وذلك إنما يكون مع عدم ملاحظة أحكام المسلمين، وكان الجزم بذلك هاهنا من طريق الأولى؛ لأن إسلام الأول معها إن لم [يقوي][3] حكم الإسلام لا يضعفه، والله أعلم.

وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق في التداخل، أو سقوط بقية عدة الأول، بين أن تكون عدة الثاني بالحمل أو بالأقراء، وعدة الأول بالأقراء.

وفي التتمة أن ذلك إذا كانت عدتها معًا من نوع واحد، أما إن كانت عدة الثاني بالحمل، وقلنا بسقوط بقية عدة الأول، فلا كلام، وإن قلنا بدخولها في عدة الثاني فهي هاهنا لا تدخل؛ لأن الحمل من غيره، فلا تنقضي به عدته، فتستقبل بقية عدته بعد الوضع[4].

قلت: لكن لك أن تقول: نحن نجعل الحربيين لضعف حقهما على هذا الرأي كالشخص الواحد إذا [وجب][5] له عدتان على امرأة واحدة.

ولنا في دخول بقية العدة الأولى، إذا كانت بالأقراء في العدة الثانية إذا كانت بالحمل، وجهان، فلعل المُطْلِقين فرَّعوا على أصحهما، وهو التداخل أيضًا.

وقول المتولي: إن الحمل من غيره لا يصلح فارقًا مع تنزيلنا الشخصين كالشخص الواحد بالنسبة إلى العدة.

ولا يلزم على مساق ذلك أن يقال: لو صح ما ذكرتم لزم أن يقال: -إذا كان

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص٢١٧).

(٢) غير واضحة في النسختين، يمكن أن تكون: [يجريها]، والله أعلم.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: يقوِّ.

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص٢١٨).

(٥) في النسخة (ج): وجبت.

الحمل من الأول- أن تدخل عدة الثانية، على أصح الوجهين، كما دخلت في نظير ذلك من الشخص الواحد.

وقد جزم المتولي بعدم الدخول[1]؛ لأنا نقول: لعل المتولي بناه على أصله في الحالة قبلها، أو نقول: نحن وإن قلنا: إنها كالشخص الواحد، فذلك الواحد هو الثاني؛ لقوته بالوطء النازل منزلة الاستيلاء المبطل لحق الأول، لكنه لما كان دونه في الرتبة جعل به مدخلاً لبقية حق الأول في حقه، فلو قلنا بالاعتداد بالحمل، والصورة هذه عنهما، لكنا جعلنا ذلك الواحد هو الأول، وهو أضعف من الثاني، وتقديم الضعيف على القوي لا يمكن؛ فلذلك قلنا: تعتد بالحمل عن الأول ثم تستقبل العدة بعد وضعه من الثاني، إن لم تكن تحيض على الحمل، وإن كانت، خُرِّجت على ما سلف من الخلاف، والله أعلم.

ولو كان الكفار أهل ذمة، قال الماوردي:« فحكمهم حكم المسلمين؛ لأنه يجب/ علينا حفظ أنسابهم، كما يجب [علينا][2] حفظ أنسابنا» [3]. [٨٤/ج]

وقضية ذلك أن يطرقهم الخلاف الذي حكاه [الماوردي][4] وغيره في المسلمين من طريق الأولى، وأنه لو كان الأول مع المرأة حربيًا والثاني ذميًا كان الحكم كالمسلمين سواء، والله أعلم.

قال: (**فإن قيل: ما ذكرتموه في عدة الحمل إنما يستقيم إذا عُلِم أن الحمل من أحدهما، فإن احتمل أن يكون منهما فكيف السبيل؟**

قلنا: إذا وُضِع، عُرض [القائف][5]، فإذا أُلحق بأحدهما حكم بانقضاء عدته دون الثاني، فإن لم يكن قائف، [و][6] أشكل عليه، قضى بأن [أحد][7] العدتين

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص٢١٨).

(٢) ساقط من النسخة (ج).

(٣) انظر: الحاوي (٢٩٢/١١).

(٣) في النسخة (ج): الفوراني.

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [على القائف] كما في الوسيط (١٤١/٦).

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [أو] كما في الوسيط (١٤١/٦).

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: [إحدى] كما في الوسيط (١٤١/٦).

انقضت على الإبهام)[1].

ما ذكره في الجواب قد أسلفناه[2] مسبوقًا [مع][3] غيره، عن الأصحاب، والذي نريده الآن أشياء:

أحدها: أن محل العرض على القائف، والانتساب عند تعذر القائف، أو العمل بقوله، إذا كان كل منهما يدعي الولد، أو ينفيه، أو يسكت[4].

فلو ادعاه أحدهما، وسكت الآخر، فهل يكون الحكم كذلك؟ أو يلحق بالمدعي من غير قائف ونحوه؟

فيه وجهان[5] في تعليق القاضي الحسين، والرافعي[6].

وأشهرهما[7] -كما قال- الأول؛ لِحَقِّ النسب المعلق بالطفل، وبالله -سبحانه وتعالى -، وهو ما نص عليه في الأم وقال: إنه لا حد على المنكر؛ لأنه يعزيه إلى الأب قبل أن تبين له غيره[8]، ومقابله مقيس على الأموال[9].

الثاني: أن الشافعي قال: فإن لم يكن قائف، كان وكذا وكذا[10].

قال الماوردي -وتبعه الروياني[11]-: ليس المراد منه أن لا يوجد في الدنيا؛ لأن الحجاز لا يخلو منهم، بل المراد أن لا يوجد في موضع الولد وما قرب منه، وهي المسافة التي تقطع في أقل من يوم وليلة/. نعم، لو تكلفوا الحمل إليهم، أو حملهم إليه، [١١٧/أ]

(١) انظر: الوسيط (٦/١٤٠- ١٤١)، الحاوي (١١/٣٠٣).

(٢) انظر: (ص٢٦٤).

(٣) ساقط من النسخة (أ).

(٤) انظر: بحر المذهب (١١/٣٥٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (١١/٣٥٢).

(٦) انظر: العزيز (٩/٤٦٧).

(٧) انظر: العزيز (٩/٤٦٧)، وقال النووي في روضة الطالبين (٨/٣٨٩): الصحيح الأول، وانظر: بحر المذهب (١١/٣٥٢).

(٨) انظر: الأم (٦/٥٩٤).

(٩) انظر: العزيز (٩/٤٦٧)، روضة الطالبين (٨/٣٨٩).

(١٠) انظر: الأم (٦/٥٩٣).

(١١) انظر: بحر المذهب (١١/٣٥١).

جاز، وعمل بموجب قولهم إذا كان فيه بيان[1].

والفوراني اشترط أن لا يوجد في الدنيا قائف، كما سنذكره في باب دعوى النسب من كتاب الدعاوى.

الثالث: أن ذلك فيما إذا كان الطلاق بائنًا أو رجعيًا، وقلنا: إن فراشها قد انقطع بالطلاق، كالبائن. أما إذا قلنا: لا ينقطع إلا [بالاقرار بانقضاء][2] العدة، فهو يلحق بالثاني، صرح به في التتمة[3].

والجمهور لم يتعرضوا لذلك في هذه الحالة، وإنما تعرضوا له فيما إذا كان لا يمكن أن يكون من واحد منهما: بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق، وأقل من ستة أشهر من حين وطء الثاني[4].

فقالوا: إن هذا إذا كان الطلاق بائنًا أو رجعيًا، وقلنا: إن حكمها حكم البائن في انقطاع الفراش[5]. وإن قلنا: إنَّ فراشها لا ينقطع [ما لم تقر][6] بانقضاء العدة، كان حكمها حكم ما إذا أمكن أن يكون من الزوج دون الواطئ، فيلحق بالزوج، وتنقضي به عدته[7]، والله أعلم.

قال: (**ويتصدى النظر في ثلاثة أمور:**

الأول: الرجعة إن جوزناها في حال ملابسة عدة الغير، فله الرجعة. وإن لم نجوزها فعليه أن يراجع مرتين: مرة قبل وضع الحمل، ومرة بعده، فلو اقتصر على [أحدهما][8] لم يستفد به شيئًا؛ لتعارض الاحتمالين، إلا أن يقتصر على رجعة

---

(١) انظر: الحاوي (١١/٣٠٤).

(٢) في النسخة (أ): [بالاقراء وبانقضاء]، والصواب- والله أعلم- المثبت من النسخة (ج).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص ٢١٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٧٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٨٨)، العزيز (٩/٤٦٥- ٤٦٦).

(٦) ساقطة من النسخة (أ).

(٧) انظر: الحاوي (١١/٣٠٠- ٣٠١).

(٨) في الوسيط (٦/١٤١): [إحداهما].

[بنوا فيها][1] إلحاق القائف، [فتبين][2] صحته.

وذكر العراقيون وجهًا: أن الرجعة لا تحتمل الوقف، كالنكاح)[3].

أشار بما ذكره إلى أن المطلق هل تثبت له الرجعة في حال الحمل المجهول الحال، أم لا؟ ينبني [على: أنَّ الحمل لو تحقق من غيره][4]؛ فإنَّ عدته [تستعقب][5] وضعه، هل يملك الرجعة في حال الحمل، أم لا؟.

وفيه وجهان: أصحهما عند الفوراني: المنع. فإن قلنا: [له ذلك][6] مع تيقن الحال[7]، فكذلك مع الشك فيه؛ لأن الارتجاع حينئذٍ دائر بين أن يكون في عدته - إذا كان الحمل منه[8]- أو في عدة غيره التي له الرجعة فيها، فكانت صحيحة بكل حال، ولا منع من الإقدام عليها.

وهذا ما أراده المصنف بقوله: (**إنَّ جوزناها في حال ملابسة عدة الغير فله الرجعة**)، وعلى هذا الوجه لو لم يراجع في مدة الحمل فليس له المراجعة بعده في مدة الأقراء؛ لاحتمال أن يكون الحمل منه، وقد انقضت به عدته، صرح بذلك سليم وغيره[9]، ولكن لو فعل، نظر: فإن كان في القرء الآخِر فهو باطل جزمًا[10]؛ لأنه

---

(١) في النسخة (ج): [فيوافيها]، والأقرب للصواب ما في الوسيط (٦/١٤١): [فيوافقها]، والله أعلم.

(٢) غير واضحة في النسخة (ج). وفي الوسيط: فنتبين.

(٣) انظر: الوسيط (٦/١٤١).

(٤) في النسخة (ج): على أنه لو تحقق أن الحمل من غيره.

(٥) في النسخة (ج): تعقب.

(٦) في النسخة (ج): [له يملك ذلك]، والصواب المثبت من النسخة (أ).

(٧) قال عنه النووي في الروضة (٨/٣٩٠): وهو الأصح.

(٨) إن بان أن الحمل منه ففي صحة الرجعة وجهان أصحهما: نعم. كذا ذكر النووي في الروضة (٨/٣٩٠).

(٩) وكذلك النووي في الروضة. انظر: روضة الطالبين (٨/٣٩٠).

(١٠) انظر: الحاوي (١١/٣٠٣).

ليس من عدته قطعًا[1]؛ فإن الحمل إن كان منه انقضت عدته بوضعه، وإن كان من غيره تعتد به، تنقضي بالقرأين [الأول][2]، والثالث إنما أُوجب احتياطًا، كما سلف، وإن كان في القرأين[3]، فالحكم كما في التفريع على الوجه الآخر، وهو أنه لا يجوز له الارتجاع عند تحقق كون الحمل من غيره، إذا اقتصر فيه على الارتجاع مرة واحدة، وسنذكره.

وقوله: (**وإن لم نجوزها**) إلى آخره، التفريع على الوجه الآخر.

ومعنى كلامه: (**فعليه أن يراجع مرتين**)، أي: أراد عودها إلى عصمته يقينًا: (**مرة قبل وضع الحمل**)، أي: لاحتمال أن يكون منه، (**ومرة بعده**)، أي: في القرأين الأولين؛ لاحتمال أن يكون من غيره، فلا تكون الأولى صحيحة، وتصح الثانية[4].

أما إذا وقعت الثانية في القرء الأخير، [كانت][5] كالعدم؛ لأنه ليس من عدته قطعًا، كما سلف، صرح بذلك القاضي وغيره[6].

(**فلو اقتصر على أحدهما لم يستفد به شيئًا**)، أي: قبل [انكشاف][7] حال الولد ممن هو؛ (**لتعارض الاحتمالين**)، أي: احتمال الصحة واحتمال البطلان، والأصل عدم الارتجاع، فيدام على حكمه.

وقوله: (**إلا أن يقتصر على رجعة**) إلى آخره، إلا هاهنا بمعنى لكن.

---

(١) انظر: البيان (١١/٩٥).

(٢) هكذا في النسختين، والصواب: [الأولين].

(٣) قال النووي: فلو بان بإلحاق القائف أن الحمل من وطء الشبهة ففي الحكم بصحة الرجعة الوجهان. هذا إذا راجع في القدر المتيقن بعد الوضع من الأقراء. انظر: روضة الطالبين (٨/٣٩٠).

(٤) قال النووي: ففي صحة رجعته وجهان أصحهما: الصحة. وبه قال القفال؛ لوجود رجعة في عدته يقينًا. والثاني: المنع؛ للتردد. انظر: روضة الطالبين (٨/٣٩٠).

(٥) في النسخة (أ): كان.

(٦) كالرافعي في العزيز (٩/٤٦٨).

(٧) في النسخة (ج): انتساب.

ومعنى كلامه: لكن إذا اقتصر على رجعة واحدة، إما في حال الحمل، أو بعده في القرأين الأولين، (**فيوافيها [إلحاق القائف)**، أي: به][1] في حال ارتجاعه؛ لوقوعه في عدته[2].

(**وذكر العراقيون وجهًا**) إلى آخره، هو ما حكاه الإمام رواية عن الشيخ أبي حامد[3]، هو مع الأول مذكور في كتبهم[4] كالوجهين فيما إذا باع مال مورثه فبان ميتًا[5]، وفي صحته قولان، أو وجهان.

والتشبيه المذكور يؤذن بأن الراجح عندهم الصحة؛ لأنه الراجح في باب بيع المورث، وقد حكيناه في كتاب الرجعة عن نصه في الأم عند الكلام في ارتجاع المرتدة في زمن العدة، وحكيت في باب الشك في الطلاق نصًا آخر يدل له عن الأمر، وقد ترتب هذا على بيع مال الأب، وأولى بالصحة؛ لأن الإقدام ثَمَّ وجد مع كون الأصل هاهنا أن لا عدة، بل نسبة وجود العدة عن الطلاق أو عن الوطء نسبة واحدة؛ لأن عدة الطلاق انقطعت بوطء الثاني قطعًا، والموجود بعده [يحتمل][6] نسبته لكل منها نسبة واحدة من غير ترجيح، [ولذلك][7] لم يقل: بل الأصل بقاء عدة النكاح.

وعلى الوجهين لا يكون له الإقدام على الارتجاع، كما قاله سليم في المجرد، وقياس/ العراقيين وجه عدم الصحة على النكاح مؤذن بأنه لا خلاف عندهم فيه، وإن حكوا الخلاف في الرجعة، وهو عكس طريق المراوزة، فإنه لا خلاف عندهم في الرجعة؛ اتباعًا لما حكيناه عن النص، وإن حكوا الخلاف في النكاح إذا ظهر أنه وقع [٨٥/ج]

(١) في النسخة (أ): [الخلاف، أي: خلاف القائف].

(٢) انظر: العزيز (٤٦٧/٩)، روضة الطالبين (٣٩٠/٨).

(٣) لم أقف على حكاية الإمام هذا الوجه عن الشيخ أبي حامد؛ ولعل ذلك يعود إلى وجود سقط قدره لوحتان كما ذكر محقق نهاية المطلب د. عبد العظيم الديب وقد أكمله من مختصر ابن أبي عصرون. انظر: نهاية المطلب (٢٧٥/١٥).

(٤) وهو أنه لا يحكم بصحة الرجعة، والأظهر الأول. انظر: العزيز (٤٦٧/٩).

(٥) انظر: البيان (٩٤/١١)، العزيز (٤٦٧/٩).

(٦) في النسخة (أ): يحمل.

(٧) في النسخة (أ): وكذلك.

في العدة، كما سيأتي في الكتاب.

والوجه الذي قاله العراقيون في الرجعة يطرد فيما إذا وجدت مرتين: مرة قبل الوضع، ومرة بعده في القرأين؛ لأجل التردد في الصحة حال/ وجود كل منهما، وقد [١١٨/أ] صرح الرافعي بحكايته[١]، والإمام خرجه من أنَّ رجعة المحرمة أو المحرم لا تصح.

وما ذكره العراقيون من الخلاف في الرجعة يجوز أن ينبني على أن الرجعة في حكم الاستدامة أو الابتداء؟ فعلى الأول: تصح، وعلى الثاني: لا تصح، كابتداء النكاح على طريقهم، لكن [نسبتهم][٢] له الخلاف في بيع مال المورث، يقتضي أنهم لاحظوا فيه معنى الابتداء.

وبالجملة: فمن الأمرين يؤخذ أنا إن قلنا: إنها كالاستدامة. صحت عند مصادمة العدة، وإلا فوجهان، كبيع مال المورث قبل العلم بموته.

قال: (**الأمر الثاني: تجديد النكاح، ولا فائدة في نكاح واحد؛ لأنه لا يفيد [حِلاً][٣] مع الاحتمال، ولكن لو عقد قبل الوضع وبعده، فيه وجهان.**

وجه المنع: أنَّ النكاح لا يحتمل هذا الوقف، وإن احتملته الرجعة)[٤].

أشار به إلى أن الطلاق لو كان بائنًا فأراد المطلق نكاحها مرة واحدة: إما قبل الوضع، أو بعده في القرأين، فلا فائدة له في الحال جزمًا[٥]، وإن كان للرجعة فائدة في الحال على وجه؛ لأنا نجوز له الرجعة على وجه في [عدم][٦] الغير إذا تقدمت عدته، ولا يجوز له النكاح فيها جزمًا، فكذلك لم نقطع بصحة نكاحه في الحال إذا صدر مرة واحدة، وحكمنا بصحة رجعته في الحال إذا صدرت مرة واحدة في حال الحمل على وجه، وإذا كان لا فائدة في نكاحه قبل الوضع في الحال جزمًا، فبعده

---

(١) انظر: العزيز (٤٦٨/٩).

(٢) في النسخة (أ): يستقيم.

(٣) في النسخة (ج): حملاً.

(٤) انظر: الوسيط (١٤١/٦).

(٥) لاحتمال كونه في عدة الشبهة. انظر: روضة الطالبين (٣٩٠/٨).

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: [عدة].

أولى وأحرى.

وقوله: (**ولكن لو عقد قبل الوضع وبعده فيه وجهان**)، حكاهما الفوراني، والقاضي، والإمام.

والمذكور منهما في طريق العراق- كما أسلفناه[1]- عدم الصحة.

والفرق بينه وبين الرجعة قد سلف عند الكلام فيما إذا أراد أن يتزوجها وهي في عدته وعليها عدة من غيره. والخلاف المذكور يجري فيما لو اقتصر على نكاح واحد ثم بان أنه وقع في عدته وهو في حال الحمل، يترتب على أنه يجوز في العدة منه عند التحقق وعليها عدة من غيره، فإن قلنا: مع التحقق لا يجوز، فمع الشك، وظهور كونه وقع في العدة، أولى.

وإن قلنا: مع التحقق يجوز- وهو الصحيح عند المراوزة، كما تقدم- فمع الشك، وظهور كونه وقع في العدة، هل [تتبين][2] صحته؟

فيه الوجهان؛ لأجل التردد في الصحة حال الإقدام، وذلك [شبيه][3] ببيع مال المورث، كما تقدم[4].

ولذلك قال الفوراني: إنَّ الخلاف يشبه القولين في توقف العقد على التبين، وهذا يشير إلى أن الأصح فيه تبين الرجعة.

لكن الأصح منه في مسألة [الكتاب][5] عند الإمام كما قال آخر الفصل: والأصح وضع الأمر على افتراق الرجعة والنكاح كما رتبناه[6]. انتهى.

فإن كان كذلك ففيه نظر؛ لأن الإمام ذكر ذلك عقيب حكايته الوجه الذي

---

(١) انظر: ص (٣٢٧).

(٢) في النسخة (ج): تبين.

(٣) في النسخة (ج): يشبه.

(٤) انظر: ص (٣٢٧).

(٥) في النسخة (أ): الكلام.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٧٦/١٥)، موجود بالمعنى لكون المثبت في نهاية المطلب من مختصر ابن أبي عصرون بسبب السقط..

خرجه من أن الرجعة في حال الإحرام لا تصح، فلا تصح الرجعة [تعلقه][1] أيضًا.

فكان قوله: (والأصح) إلى آخره، منصرفًا لإبطال ذلك، لا لتصحيح القول بعدم صحة النكاح في مسألة الكتاب، والله أعلم بالصواب.

والآخر لو عقد عليها في القرء الأخير جاز جزمًا، إن أحللناها له؛ لأنها دائرة بين أن تكون فيه خلية، أو في عدته[2].

وأما إذا نكحها في مدة الحمل والقرأين الأولين، فالذي أطلقه العراقيون: أنه لا يصح[3]، وعليه جرى الرافعي[4]، وقال: إذا بان بعد العقد في القرأين أنها كانت في عدته، ففي تبين الصحة الخلاف السابق.

وسكت عن حكم نكاحه لها في زمن الحمل إذا بان أنه منه. والذي يظهر أن يقال: إنه لو أراد أن ينكحها وهي حامل منه، وقد بقي عليها عدة غيره من الطلاق البائن، هل يصح أم لا؟

وفيه الوجهان فيما إذا أراد الزوج أن يجدد نكاحها وهي في عدته، وعليها عدة غيره، كما حكيناهما عن الإمام، فإن قلنا: لا يصح؛ لأجل تعلق عدة الغير بها، فلا يصح هنا جزمًا، وإلا خُرِّج على الخلاف فيما إذا نكحها في القرأين، وبان أنهما من عدته، والله أعلم.

قال: (**الأمر الثالث: النفقة، إذا كانت بائنة فإنها تستحق على الزوج: إما للحمل، [وإما][5] للحامل، وإن كان من الواطئ بالشبهة فتستحق عليه إن قلنا إنها للحمل، وإن قلنا للحامل فلا، ولكن لا يطالب واحد منهما في الحال للإشكال، فإن وضعت وألحق القائف بالزوج، فلها طلب النفقة الماضية، وإن ألحق بالواطئ لم يطالب؛ لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، وليس عليه إلا نفقة**

(١) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب —والله أعلم- [معلقة].

(٢) انظر: العزيز (٤٦٨/٩)، روضة الطالبين (٣٩٠/٨).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: العزيز (٤٦٨/٩).

(٥) في النسخة (ج): أو.

الحمل)[1].

مراده أن المطلقة البائن إذا كانت حاملاً منه يجب عليه النفقة في مدة الحمل، لكن هي لها، أو للحمل، وفيه قولان[2] يأتيان في كتاب النفقات، عليهما يبني وجوب النفقة للحامل من وطء محرم في عدة النكاح.

إن قلنا: إنها للمطلقة لم تجب على الواطئ[3]، وإن قلنا: للحمل، وجبت عليه[4]، كما ذلك مبين في موضعه.

وكل هذا إذا كان الحمل في حال [.....][5] [منسوب][6] إلى أحدهما على التعيين.

فلو كان بين المطلق والواطئ، وهو يحتمل أن يكون من كل منهما، كما هي صورة الكتاب، فقد قال المصنف هنا وفي بقية كتبه[7] -تبعًا للإمام[8]-: إنه لا طلبة لها على واحد منهما في الحال:

أما على الواطئ فلأنا -على قول- لو تحقق أنه الحمل منه، لا نوجبها عليه، فكيف مع الشك؟

وأما على القول الآخر: [فلا][9] أن يكون من المطلق، والأصل عدم الوجوب؛ ولأجل هذه العلة لا يتوجه على المطلق أيضًا.

---

(١) انظر: الوسيط (٦/١٤١-١٤٢).

(٢) أصحهما: أنها للحامل بسبب الحمل. انظر: المهذب (٣/١٥٦)، العزيز (١٠/٤١)، روضة الطالبين (٩/٦٦).

(٣) انظر: العزيز (٩/٤٦٨)، روضة الطالبين (٨/٣٩)، الحاوي (١١/٣٠٩).

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٦٩)، الحاوي (١١/٣٠٩).

(٥) غير واضحة في النسختين، ويمكن أن تكون [اجتنانه].

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: منسوبا.

(٧) انظر: البسيط (ص: ١٥٣)، الوجيز مع شرح العزيز (٩/٤٦٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٧٦).

(٩) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب -والله أعلم-: [فلإمكان].

نعم، بعد الوضع/ إن ألحق بالمطلق، فلها طلب النفقة الماضية، سواء قلنا: إنها لها، أو للحمل[1]. [١١٩/أ]

أما إذا قلنا: إنها لها؛ فلأنها كنفقة الزوجية، وهي لا تسقط بمضي الزمان.

وأما إذا قلنا: إنها للحمل؛ فلأن للزوجية سبب، فأجري عليه حكمها.

وبهذا خالف ما إذا لحق بالواطئ، فإنها لا تطالبه بعد الوضع بشيء[2]؛ لأنا إنما نوجب النفقة عليه في حال الحمل، وتحقق كونه منه، إذا قلنا: إن النفقة للحمل[3]، وذلك نفقة قريب، وهي تسقط بمضي الزمان[4].

قال الإمام: وعامة الأمر أنها لا تقدر على مطالبته في حال الحمل؛ لاحتمال أنه من المطلق، ولا بعد الوضع إذا ألحق به؛ لأنها تسقط بمضي الزمان، وقد مضى[5].

وبهذا شرح ما في الكتاب الذي اقتصر عليه في البسيط تبعًا للإمام، وعقبه بسؤال تبعًا له أيضًا /، أدرجنا الجواب عنه في ضمن ما ذكرناه من التعليل، فقال: "فإن قيل: جزمتم بأن الواطئ لا يطالب بالنفقة الماضية إذا قلتم بوجوبها عليه للحمل؛ لأجل ما ذكرتم، فهلا قلتم: لا يطالب بها الزوج -أيضًا- إذا أُلحق به؛ بناء على أن وجوبها عليه يكون بسبب الحمل؟ [٨٦/ج]

قلنا: ذلك من مشكلات المذهب، وسببه [الإقطاع][6] بوجوب النفقة على الزوج مع أنها بائن، ولم يخرج على أن النفقة للحمل أو الحامل، وسننبه عليه في كتاب النفقات إن شاء الله [تعالى][7]"[8].

---

(١) انظر: العزيز (٩/٤٦٩)، روضة الطالبين (٨/٣٩١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٩١).

(٣) انظر: العزيز (٩/٤٦٩)، روضة الطالبين (٨/٣٩١).

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٧٠).

(٥) لم أجده في (نهاية المطلب)؛ فيبدو أنه في السقط الذي أشار إليه المحقق.

(٦) في النسخة (ج): [إلا قطعًا] والصواب كما في البسيط (ص: ١٥٤): [أنا قطعنا].

(٧) ساقط من النسخة (أ).

(٨) انظر: البسيط (ص: ١٥٤) نقله بتصرف.

وهكذا قاله الإمام[1] بعد دعواه أنه لا صائر إلى سقوط النفقة عن المطلق من الأصحاب. قلت: لأجل ما أسلفته من المعنى.

فوراء ذلك تنبيهات:

أحدها: أن الجزم بعدم مطالبة الواطئ عند إلحاق الحمل به -تفريعًا على أن النفقة للحمل[2]- غير سالم من نزاع؛ إذ جزم الماوردي بالرجوع عليه[3]، وكذلك البندنيجي، والمحاملي، وصاحب التهذيب[4]، والشامل[5].

وقال القاضي الحسين: إنها ترجع عليه بذلك؛ بناءً على هذا القول؛ لأنا إذا أوجبناها عليه للحمل حكمنا بثبوتها في الذمة، ولا تسقط بمضي الزمان،[بخلاف نفقة القرابة. فإن خَرَّج مُخَرِّج أنها على هذا القول يسقط بمضي الزمان][6] لم يلزمه هذه النفقة. انتهى.

وهذا من القاضي إشارة إلى شيء ستعرفه في النفقات، وهو أن نفقة الولد الصغير هل تسقط بمضي الزمان أم لا؟

فإن قلنا: لا تسقط، رجعت هاهنا على الواطئ. وإن قلنا: تسقط، لم يرجع عليه.

والمذهب[7] فيها السقوط. فلا جرم اقتصر على إيراد عدم الرجوع الإمام[8]،

---

(١) هذا النقل غير موجود في كتاب نهاية المطلب المطبوع وسبب ذلك كما ذكر المحقق من وجود سقط بمقدار لوحتان، فأكمله بمختصر ابن أبي عصرون. انظر: نهاية المطلب (٢٧٦/١٥).

(٢) انظر: العزيز (٤٧٠/٩).

(٣) انظر: الحاوي (٣١٠/١١).

(٤) انظر: التهذيب (٢٧١/٦).

(٥) انظر: الشامل (ص: ٣٢٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ).

(٧) انظر: العزيز (٧٠/١٠)، روضة الطالبين (٨٥/٩).

(٨) الكلام الموجود في نهاية المطلب في هذا الموضع إنما هو من مختصر ابن أبي عصرون على نهاية المطلب، أكمل به المحقق السقط. انظر: نهاية المطلب (٢٧٦/١٥).

ومن تبعه، وإن كان إيراد القاضي يقتضي ترجيح خلافه.

ويجوز أن يكون مراد القاضي أمرًا آخر تعرض له الأصحاب عند الكلام في الحمل المنفي باللعان، إذا اعترف به بعد النفي، وقلنا إن النفقة تجب للحمل[1]، وأن الشافعي نص على أنها ترجع عليه[2].

وقال بعض الأصحاب: إنما كان كذلك؛ [لأنها مصروفة لها، فهي صاحبة حق فيها فتصير دينًا كنفقة الزوجة[3]. وقال بعضهم: إنما كان كذلك][4] لأنَّ نفقة القريب إنما تسقط بمضي الزمان إذا لم يطالب بها، وهذه مطالبة حكمًا[5].

وعلى المأخذين يتجه الرجوع عليه هاهنا؛ لوجودها.

والتخريج الآخر لعله على قول من قال: يرجع بنفقة الحمل المنتفي في اللعان بعد الاعتراف به، كما ستعرفه.

الثاني: أن الرجوع على المطلق إذا ألحق به الحمل لا يكون بجميع النفقة في مدة الحمل، بل يسقط منها ما يقابل زمن استفراش الواطئ لها، كما ذكره الرافعي[6] تخريجًا لنفسه من قول الروياني- تبعًا للماوردي- أنها في حال افتراشها ليست في عدته، كما سلف[7].

والمنقول للأصحاب- كما أسلفناه- أنه إذا كان سبب الوطء في العدة عقد النكاح سقطت النفقة عن المطلق، وكذا السكنى، بمجرد العقد، مع أنه فاسد؛ لأنها به

---

(١) انظر: العزيز (٤٢/١٠)، الحاوي (٤٦٩/١١)، روضة الطالبين (٦٧/٩)، البيان (٢٣٧/١١).

(٢) انظر: الأم (٦٠٥/٦- ٦٠٦).

(٣) انظر: العزيز (٤٢/١٠)، روضة الطالبين (٦٧/٩)،.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ).

(٥) انظر: العزيز (٤٢/١٠)، روضة الطالبين (٦٧/٩)،.

(٦) انظر: العزيز (٤٦٩/٩).

(٧) انظر: (ص٣١٠).

ناشز، وإن لم تجعل بذلك فراشًا له، كما هو المذهب[1].

وطرد البندنيجي ذلك في سكنى البائن إذا لم تكن حاملاً، وقد صرح به الإمام[2] وغيره هاهنا، أعني: ما [نسبته][3] للأصحاب، وفيه شيء ستعرفه في الفصل الذي نحن فيه إن شاء الله تعالى.

ولا يجب على المطلق إذا ألحق به الحمل نفقة مدة النفاس اتفاقًا[4].

الثالث: أن جميع ما ذكرناه مفرع على أن النفقة في مدة الحمل لا يجب تعجيلها، سواءً قلنا: إنها للحامل أو للحمل، كما هو أحد القولين؛ إذ به [تصح][5] دعوى الإمام - والمصنف في البسيط[6]- الجزمَ بأن النفقة تجب للمطلقة البائن الحامل، أي: بعد الوضع، وإلا فستعرف أنا إذا قلنا: إنه يجب فيها التعجيل، فلم يعجل حتى وضعت، أنها لا ترجع بها، على رأي جزم به المتولي، وحكاه الإمام[7] مع الرأي الآخر وجهين.

أما إذا قلنا بوجوب تعجيل الإنفاق في مدة الحمل، تجب على الواطئ لو تحقق أنه منه، كما تجب على المطلق إذا تحقق أنه منه[8]؛ إذ ليس أحدهما [أولى به][9] من الآخر، فشابه ذلك حالة الإنفاق عليه بعد الوضع وعدم القائف، إلى أن يوجد، أو [ينسب][10] المولود، فإنه يجب عليهما معًا؛ لأجل ما ذكرناه، فإذا ألحق بأحدهما

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٧٧/١٥)، البيان (٨٨/١١)، روضة الطالبين (٣٩١/٨).

(٢) لم أجده في نهاية المطلب؛ فيبدو أنه في السقط الذي أشار إليه المحقق.

(٣) في النسخة (أ): [نسبه].

(٤) انظر: الحاوي (٣٠٨/١١).

(٥) في النسخة (أ): يصح.

(٦) انظر: البسيط (ص: ١٥٣).

(٧) لم أجده في المطلب ولعل ذلك لكونه موجودًا في اللوحتين الساقطتين.

(٨) انظر: الحاوي (٣١٠/١١)، العزيز (٤٦٩/٩- ٤٧٠)، روضة الطالبين (٣٩١/٨).

(٩) في النسخة (ج): به أولى.

(١٠) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [ينتسب].

رجع عليه الآخر بما أنفق[1] [على ما سنبينه مع ما فيه][2].وعلى ذلك جرى البندنيجي، والمحاملي، وعليه يحمل إطلاق سليم في المجرد، [إذ قال: "وأما نفقة المرأة، فإن قلنا: إن نفقة المبتوتة الحامل تكون للحمل، كان عليهما أن [يعطاها][3] بنفقتها لمدة الحمل"، و[على][4] ذلك][5] [ينطبق][6] على قوله في الأم: "قال الشافعي: ونفقة أمه حبلى في قول من يرى النفقة في النكاح الفاسد: عليهما معًا، فإن لم يلحق بواحد منهما، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء من نفقتها، [وإن ألحق بأحدهما رجع الذي نُفي عنه على الذي لحق به بما أخرج من نفقتها][7].

والقول في رضاعه حتى يبين أمره كالقول في نفقة أمه"[8].

وبالغ المحاملي، والبندنيجي فقالا: "لو لم/ يعطياها ذلك في مدة الحمل على [١٢٠/أ] القول بعدم إيجاب التعجيل، فإذا وضعت ولم يبن أمر الولد بعد؛ لعدم القائف، رجعت عليهما معًا بالتسوية بنفقة مدة الحمل"؛ بناءً على أصلهما في أن نفقة الحمل لا تسقط بمضي الزمان.

قلت: وهذا الفقه لا [مدفع][9] له في ظاهر الحال، وقد يكون نصه في الأم مردودًا إليه، ولا ينظر على هذا -بالنسبة إلى المطلق- إلى زمن استفراش الثاني لها في مدة الحمل؛ لأن نفقتها لا تسقط إذا قلنا إنها للحمل، فتستردها كما ستعرفه في النفقات.

---

(١) انظر: العزيز (٩/٤٧٠)، روضة الطالبين (٨/٣٩١)، الحاوي (١١/٣١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ).

(٣) هكذا في النسخة (ج)، ولعل الصواب -والله أعلم-: يعطياها.

(٤) هكذا في النسختين ويستقيم المعنى بحذفها.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ).

(٦) في النسخة (أ): وينطبق.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٨) انظر: الأم (٦/٥٩٣).

(٩) في النسخة (أ): يدفع.

نعم، قد يقال: قد نص الشافعي في المختصر على أنه لا نفقة لها في مدة الحمل، ولا للولد بعد الوضع وقبل انكشاف حاله، إذ قال: "والنفقة على الزوج الصحيح النكاح، ولا آخذه بنفقتها حتى تلد، فإن ألحق به أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها، فإن أشكل الأمر لم آخذه بنفقته حتى ينسب إليه، وإن ألحق بصاحبه فلا نفقة عليه؛ لأنها حبلى من غيره"[1].

قلنا: ذلك محمول عند الأصحاب على القول الصحيح في المذهب، وهو أن النفقة للحامل[2]، وإذا كان كذلك فالنفقة لا تجب على الواطئ جزمًا، ولأنه لو تحقق أنه منه لم تجب عليه، فكيف مع الشك؟

ولا تجب أيضًا على المطلق؛ لاحتمال أنه من الواطئ[3]، ويدل على ذلك أنه [لو][4] قال في الأم عقيب ما حكيناه عنه: "وأما أنا فلا أرى على النكاح نكاحًا فاسدًا نفقة في الحمل، والنفقة على الزوج الصحيح النكاح، فلا نؤاخذه بنفقتها حتى تلد، فإن ألحق به أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها هو، وإن أشكل أمره لم آخذه بنفقة حتى ينسب إليه الولد، فأعطيها النفقة"[5].

قال الربيع: "وهذا إذا أنكراه جميعًا، فأما إذا ادعياه، فكل واحد منهما يقر بأن النفقة تلزمه"[6]، أي: فيؤاخذان بإقرارهما، وتجب نفقته عليهما.

وهذا يقتضي حمل ما أطلقه الأصحاب من أن نفقة الولد بعد الوضع/ في زمن [٨٧/ج] الإشكال عليهما معًا على حالة ادعاء كل منهما أنه منه، وكلام البندنيجي لا يقتضي

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص: ٢٩٦).

(٢) انظر: المهذب (١٥٦/٣)، العزيز (٤١/١٠)، الحاوي (٤٧٤/١١)، روضة الطالبين (٦٦/٩).

(٣) انظر: البيان (٩٩/١١).

(٤) هكذا في النسختين، والصواب- والله أعلم- حذفها.

(٥) انظر: الأم (٥٩٣/٦).

(٦) انظر: الأم (٥٩٤/٦).

التخصيص بهذه الحالة؛ إذ قال في تأويل قوله في المختصر: لم [آخذه بنفقته][1]، أي: معناه لم آخذه وحده بنفقته، بل آخذهما معًا[2].

وهذا التأويل إلى كلام الأصحاب أقرب؛ إذ أطلقوا القول بعد اتفاقهما عليه أنه إذا انتسب إلى أحدهما رجع الآخر على المنتسب إليه بما أنفقه، كما قاله القاضي وغيره. وخص ابن الصباغ[3] وسليم في المجرد ذلك بما إذا وجد الإنفاق بإذن الحاكم، فإن كان بغير إذنه -زاد المحاملي: وكان قادرًا على استئذانه- لم يرجع.

قال الماوردي: «إلا أن يشترط الرجوع. وعن ابن أبي هريرة أنه يرجع؛ لأن تحملها مع الاشتباه كان واجبًا عليه، فاستوى [في الرجوع][4] بها حكم الحاكم وعدمه»[5].

ولو كان محل إيجاب النفقة عليهما إذا ادعاه كل منهما، كما قاله الربيع، لم يكن له الرجوع، كما صرح به ابن الصباغ[6]، وسليم، والمحاملي، وغيرهم؛ لأنه قد زعم أنه أنفق على ولده، فكيف يرجع به؟

وقد حكى الرافعي وجهًا ضعيفًا أنهما لا يطالبان بالنفقة في زمن الإشكال[7]، ومحله بلا شك ما إذا لم يدعياه، كما حمل عليه الربيع النص، والمشهور في الطرق الأول؛ لأنه بينهما، وليس أحدهما به أولى من الآخر، فتعين عليهما؛ تفريعًا على أن النفقة للحمل، وأنها تعجل، كما حكيناه عن الماوردي[8] وغيره؛ لأنا على هذا القول

---

(١) في النسخة (أ): [أواخذه بنفقة].

(٢) انظر: البيان (٩٩/١١). وكذا قال الماوردي في الحاوي (٣١١/١١).

(٣) انظر: الشامل (ص: ٣٢٧). وكذا قال العمراني في البيان (٩٩/١١).

(٤) في النسخة (أ): بالرجوع.

(٥) انظر: الحاوي (٣١١/١١).

(٦) انظر: الشامل (ص: ٣٢٦- ٣٢٧).

(٧) انظر: البيان (٩٩/١١)، العزيز (٤٧٠/٩).

(٨) انظر: الحاوي (٣١٠/١١).

نتيقن [وجوبهما][1] على أحدهما، كما نتيقن بعد الوضع وجوب نفقة الولد عليهما[2]، وفي ذلك ما ستعرفه - إن شاء الله تعالى -.

وما ذكرناه من النص يقتضي الرد على من قال من الأصحاب بأن نفقة المطلقة الحامل إذا قلنا: إنها لها، تسقط بنشوزها، كما ستعرفه في موضعه.

وإنما قلت ذلك؛ لأن هذا النص مفرع على أن النفقة في زمن الحمل للحامل، كما مرت حكايته عن الأصحاب، ومع ذلك فقد أوجب لها النفقة على المطلق إذا نسب الحمل إليه من يوم طلقها، وإن كانت ناشزة بالتمكين من الوطء، واستفراش النكاح لها في العدة بزعم الأصحاب، كما أسلفت حكاية ذلك عنهم.

وإذا صح ذلك ظهر فيه أن ما حكيناه عن الأصحاب هاهنا من أنه يستثنى مما ترجع به المرأة على المطلق -إذا ألحق الولد به- ما يقابل زمن استفراشها في النكاح الذي وقع في العدة، غير سالم من نزاع.

بل النص [زاد][3] عليه قطعًا، إن لم يصرف عن ظاهره بتأويل، ورده [لما][4] أبداه الرافعي[5] تخريجًا مما قاله الروياني من طريق الأولى.

ولو جمع جامع بين ما قاله الأصحاب والنص، فأثبت في ذلك خلافًا؛ تفريعًا على أن النفقة للحامل، لم يتعذر، بكون ذلك شبيهًا بالخلاف.

[بل الموطوءة][6] في صلب النكاح إذا لم [تحل][7]، هل يجب على الزوج نفقتها في زمن عدة الواطئ أم لا؟ لأن حال العدة لا يزيد على حالة الزوجية.

وإن تُخيل في الفرق أن الزوجية لا تنقطع بالوطء، وهي السبب، ولا كذلك

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: وجوبها.

(٢) انظر: الشامل (ص: ٣٢٦).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [رادٌّ].

(٤) في النسخة (أ): [بما].

(٥) انظر: العزيز (٩/٤٩٦).

(٦) هكذا في النسختين ولعل الأقرب للصواب: [بالموطوءة].

(٧) هكذا في النسختين ولعل الأقرب للصواب: [تحبل].

العدة، فإنها تنقطع به.

قلنا: ذاك فيما إذا لم تكن العدة بالحمل لمصادرة الاستفراش العدة، أما إذا كانت بالحمل، فهي لا تنقطع به قطعًا؛ لأنها في زمنه حامل، كما بعده وقبله، [والعدة فيه][1]. ويشهد له أنا إذا قلنا: إن المخالطة تمنع انقضاء العدة، فذلك إذا لم تكن بالحمل، وإن [كان][2] به انقضت -وجهًا واحدًا- بالوضع[3]، والله أعلم.

وإذا عرفت منقول المذهب في إيجاب الإنفاق/ عليها في حال الحمل أو عدمه؛ [١٢١/أ] تعين علينا كشف الغطاء فيه بتبيين ما أطلقوه، و ترجيح ما يتعين ترجيحه مما نفوه أو بينوه، فنقول: من أطلق القول بأنه لا ينفق عليها في زمن الحمل من غير تعرض [لبناء][4] ذلك على إيجاب تعجل نفقة الحمل أو لا- كما هي طريقة المصنف وغيره- فلا إشكال فيه.

وأما من قال: إن عدم وجوب الإنفاق عليهما في حال الحمل [مفرعًا][5] على أن أن نفقة الحمل لا تعجل قبل وضعه، أما إذا قلنا: تعجل، فيجب الإنفاق [عليها][6]، كما يجب عليهما الإنفاق على الولد بعد الوضع، ومثل إلحاق القائف وانتسابه؛ فيطرقه سؤال يبين رجحان قول من أطلق و لم يتعرض لذلك، وهو في الحقيقة فارق بين حالة الحمل وحالة الولد بعد الوضع في زمن الإشكال، وذلك أنها قد تأتي بالولد لزمان لا يحتمل أن يكون من واحد منهما، وهو لا ينكشف إلا بعد الوضع.

ويشهد له أن الماوردي قال: إذا رأت الحامل الدم، وقلنا: إنه حيض، [وقلنا: إن حكمها][7] لا يمكن أن يكون من المطلق، ولا من الناكح لها في العدة، وقلنا: إنها لا

---

(١) في النسخة (أ): والمعتدة به.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [كانت].

(٣) انظر: العزيز (٩/٤٧٥)، روضة الطالبين (٨/٣٩٥).

(٤) في النسخة (أ): لنا في.

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: مفرع.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب -والله أعلم-: عليهما.

(٧) في النسخة (أ): [وكان حكمها]. ولعل الصواب- والله أعلم- [وقلنا: إن حملها].

تعتد به عن أحدهما، وتعتد بالأقراء في مدة الحمل، أنه إذا مضت لها في مدة الحمل خمسة أقراء انقضت عدتها، قرءان منها عدة بقية [عدة الأول][1]، وثلاثة أقراء هي عدة الثاني، لكن لا يحكم لها في الحال بانقضاء العدة إلا بعد أن يعلم بعد وضعها أن حملها غير لاحق بواحد منهما، وإذا [علم][2] تبينا بانقضاء عدتها من قبل انقضاء الأقراء الخمسة[3]. انتهى.

وإذا كان كذلك فاحتمال عدم الوجوب قائم في زمن الحمل، وإن قلنا: إن النفقة له، وإنه يجب تعجيلها، كما هو موجود إذا قلنا: إنها للحامل، فندفع المطالبة في الحال، وفارق حال الولد بعد الوضع في مدة الإشكال؛ لأنه [لا نفقة][4] عنهما معًا، والله أعلم.

ولا يدفع هذا الاحتمال مضي ستة أشهر من حين اجتمع معها الثاني أو وطئها، وعدم مضي أربع سنين من حين طلقها الأول؛ لأنه يحتمل أن تضع بعد مضي أربع سنين من طلاق الأول، و لدون أربع سنين من حين وطِئَها الثاني، فيكون لاحقًا بالثاني دون الأول. ويحتمل أن تضعه لدون ذلك، فيحتمل أن يكون من أحدهما، وهو غير معين،

فقد دار الأمر بين أن يجب على الأول أو لا يجب عليه، ولا طلبة مع الاحتمال، كما ذكرناه[5]؛ تفريعًا على أن النفقة للحامل[6].

نعم، قد يقال في هذه الحالة: يجب على الثاني النصف؛ لأن احتمال أن لا يكون من واحد منهما لا يمكن، وقد يمكن أنه لا يحتمل أن يكون من [الأول: بأن تـــأتي

---

(١) بياض في النسخة (أ).

(٢) ساقطة من النسخة (أ).

(٣) انظر: الحاوي (١١/٣٠١- ٣٠٢).

(٤) في النسخة (ج): [لا تحتمل كنفقة].

(٥) انظر: (ص ٣٣١).

(٦) انظر: العزيز (٩/٤٦٩)، روضة الطالبين (٨/٣٩١)، البيان (١١/٩٧)، بحر المذهب (١١/٣٦٠).

به لأكثر من أربع سنين من طلاقه، ولا يمكن أنه لا يحتمل أن يكون من][1] الثاني، فصار حال الثاني في حالة الحمل كحاله بعد انفصاله لزمان يمكن أن يكون منه [الثاني][2] فيه، وهو في هذه الحالة يجب عليه نصف النفقة عملاً بما أطلقه الأصحاب[3]، فليكن هاهنا كذلك، والله أعلم.

ولو كانت [الحامل][4]، والصورة كما في الكتاب، قد طلقت طلاقًا رجعيًا، فقد أطلق البندنيجي وطائفة من الأصحاب أن الحكم في الإنفاق عليها في حال الحمل كما في الصورة السالفة، فإذا لم نوجبه تفريعًا على أن النفقة للحامل، وعلى أنها للحمل، ولا/ يجب تعجيل نفقة الحمل، فبعد الوضع إن ألحق بالمطلق فقد انقضت به عدته، ورجعت عليه بنفقة الحمل دون زمن النفاس[5]. [٨٨/ج]

وإن ألحق بالواطئ، وقلنا: إن النفقة للحمل، رجعت عليه بنفقة مدة الحمل؛ بناءً على مذهبهم فيه، ويطرقه ما سلف من الخلاف، ويجب على المطلق نفقتها في القرأين بعد الوضع؛ لأنها في عدته فيها[6].

وهل تجب عليه نفقة مدة النفاس؟ فيه وجهان[7]:

أحدهما: لا، وهو ما يحكى عن أبي إسحاق؛ لأن دم النفاس غير محسوب من العدة.

والثاني، -وهو الصحيح-: نعم؛ لأنها جارية فيه في عدته، وإن لم يكن محسوبًا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٢) في النسخة (ج) زيادة كلمة [الثاني].

(٣) انظر: العزيز (٩/٤٧٠)، التهذيب (٦/٢٧٠)، البيان (١١/٩٩).

(٤) في النسخة (أ): [الحائل].

(٥) انظر: الحاوي (١١/٣٠٨)، العزيز (٩/٤٦٩)، روضة الطالبين (٨/٣٩١).

(٦) وهو: أن النفقة لا تسقط بمضي الزمان وتصير دينًا في ذمته. انظر: الحاوي (١١/٣٠٩)، التهذيب (٦/٢٧٠)، البيان (١١/٩٨).

(٧) انظر: الحاوي (١١/٣٠٩)، التهذيب (٦/٢٧٠)، العزيز (٩/٤٦٩)، روضة الطالبين (٨/٣٩١).

منها، فشابه ما إذا طلقها حائضًا، فإنه يجب عليه نفقتها في زمن الحيض، و إن لم يكن يُعتد به، وكذلك أنه يثبت له الرجعة في ذلك اتفاقًا.

وأبو إسحاق قد يفرق بأن زمن النفاس من توابع فعل الغير[1]، فأثر في الإسقاط، بخلاف زمن الحيض.

وإن قلنا: إن النفقة للحامل، لم يجب على الواطئ شيء؛ لأجل الحمل فيما مضى[2]، ولا على المطلق؛ لأنها لم تكن في عدته[3]، وبعد وضعه في زمن القرأين تجب نفقتها على المطلق، وفي مدة النفاس وجهان[4].

وإن لم يُلحق الولد بواحدٍ منهما؛ فحكم الإنفاق على الولد، كما مر فيما إذا كان الطلاق بائنًا[5]، ولا [ترجع][6] في الحال على الواطئ بشيء، وترجع على المطلق بأقل الأمرين من نفقة مدة الحمل، أو نفقتها في القرأين فقط[7]، إن قلنا: لا تستحق نفقة مدة النفاس، أو نفقتها في القرأين ومدة النفاس، إذا قلنا: إنها تستحق النفقة فيه؛ لأن الحمل إن كان منه فنفقتها مدة الحمل عليه، و إن لم يكن منه فنفقتها بعد وضعه عليه، فوجب [عليها][8] أقلهما؛ لأنه متيقن، ووقف الباقي، فإن أُلحق بأحدهما، وبان أن ما أخذته هو الذي كانت تستحقه فذاك، وإن بان أنه أقل من حقها أكمله لها[9].

---

(١) انظر: بحر المذهب (١١/٣٦٠).

(٢) انظر: الحاوي (١١/٣٠٩).

(٣) انظر: العزيز (٩/٤٦٩)، روضة الطالبين (٨/٣٩١).

(٤) أصحهما: يلزمه نفقة مدة النفاس كما قال النووي في الروضة (٨/٣٩١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٩١).

(٦) في النسخة (أ): يرجع.

(٧) انظر: العزيز (٩/٤٦٩)، روضة الطالبين (٨/٣٩١).

(٨) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: [لها].

(٩) انظر: الحاوي (١١/٣٠٩).

وفي الحاوي ما يفهم أنها تطالبه بأقل الأمرين في حال الحمل، [إذ قال: «إنا إذا قلنا: إن النفقة للحامل، لم تجب في حال الحمل][1] على واحدٍ منهما؛ أي: لأنه يحتمل أن يكون من الواطئ، فلا تجب/ نفقتها على واحدٍ منهما: أما على الواطئ؛ فلأنه لا يجب عليه نفقتها. وأما على المطلق؛ فلأنها ليست في عدته. لكنها في عدة الأول مستحقة النفقة؛ لكونها رجعية، ونفقتها معجلة في كل يوم، أن يؤخذ بنفقته أقصر المدتين؛ لاستحقاقها يقينًا، ثم يراعى حال الحمل بعد ولادته، فإن ألحق بالأول تقدرت نفقتها بمدة الحمل» [2]، وساق بقية التفريع. [١٢٢/أ]

«وإن قلنا: إن النفقة للحمل، ولا يجب التعجيل قبل الوضع، فلا يؤاخذ الثاني بشيء منها قبل الوضع؛ لجواز أن يلحق بالأول، ويكون مأخوذًا بنفقة العدة في أقصر المدتين -على ما مضى- معجلة؛ لأنها في حقه نفقة، وفي حق الثاني نفقة حمل، ثم يراعى ما ينتهي إليه حال الحمل، فإن لحق بالأول فلا شيء على الثاني، وقد تقدرت نفقتها على الأول [بمدة][3] الحمل، فيعتبر فيه هل هي أقصر المدتين أو أطولهما؟ فيكون على ما مضى.

وإن ألحق بالثاني رجعت عليه بنفقة مدة الحمل، وتقدرت عدة الأول بقرأين، فيكون على ما مضى»[4].

قال: هو، والبندنيجي، وغيرهما: «وإن قلنا: إن نفقة الحمل تعجل، فقد استوى الأول والثاني في احتمال كون الحمل منه، فيؤاخذان جميعًا بها؛ لأن أحدهما ليس أولى بتحملها من الآخر، وبعد الانفصال يكون الحكم في الرجوع وعدة على ما مضى»[5].

قلت: ولا وجه إلا ما حكيته عن البندنيجي وغيره من أنها لا تطالب أحدهما في

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٢) انظر: الحاوي (١١/٣٠٩). نقله بتصرف.

(٣) في النسخة (أ): [مدة].

(٤) انظر: الحاوي (١١/٣١٠).

(٥) انظر: الحاوي (١١/٣١٠).

حال الحمل بشيء، إذا قلنا: إن النفقة للحامل أو للحمل، ولا يجب التعجيل؛ إذ نفقة القرأين لو كانت تعتد بهما عن المطلق غير واجبة في الحال، ويحتمل موتهما قبل مجيئهما، فكيف يقال: إن أقل الأمرين محقق الوجوب عليه؟

نعم، هو متحقق إذا مضى بعد الوضع قرءان.

فإن قلت: هذا السؤال يتوجه على ما قاله البندنيجي وغيره، [إذ][1] حكموا أنه يجب لها على المطلق بعد الوضع أقل الأمرين.

قلت: لعل مرادهم بذلك ما إذا بقي القرءان، أو يعلم مرادهم به أنه حل ما أتى عليها يومٍ من أيام القرأين، وما بينهما من أيام الحيض، وما تقدمهما من أيام النفاس، [إذا قلنا: إن نفقة مدة النفاس عليه طالب بأقل الأمرين من نفقة ذلك اليوم، أو مثله من نفقة يوم من أيام الحمل][2]، بأن يكون في أحد [التوأمين][3] موسرًا أو متوسطًا، وفي الآخر معسرًا.

وقولهم- الجميع-: إنا إذا قلنا: إن النفقة للحمل، وأنها تعجل، يجب عليهما معًا الإنفاق عليها في حال الحمل؛ إذ لا مرجح، يطرقه ما سلف من الاحتمال، ولو سَلِمَ منه لأمكن أن يقال: لا يُسَلَّم أنه لا مرجح؛ فإن الأصل بقاء عدة المطلق، وهي تقتضي إيجاب النفقة عليه، فكان ذلك مرجحًا.

لكن جواب هذا أن يقال: استفراش الثاني قطع عدة الأول، وبعد التفريق نحن نشك هل عادت إلى عدته أم لا؟ والأصل عدم العود، فانتفى المرجح.

فإن قلت: هذا يتم على قول الأصحاب: إن الاستفراش في زمن الحمل تُقطع العدة [به][4] حتى لا يجب لها في زمنه النفقة، وقد حكيت عن النص ما يخالفه.

قلت: ذاك فيما إذا تحقق أن الحمل من الأول، وهاهنا الفراش قد انقطع ظاهرًا

---

(١) في النسخة (ج): [أو].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [اليومين].

(٤) ساقط من النسخة (أ).

بالاستفراش، [وأحال][1] كون الحمل من الأول، فتبين به عدم انقطاعه مقابل لاحتمال أنه من الوطء، فيدوم الانقطاع، والأصل بقاء الحكم بالانقطاع؛ فلذلك انتفى الترجيح. ولتعرف أن عدم إيجاب الإنفاق على المطلق في حال الحمل تفريعًا على أن النفقة للحامل أو للحمل، إنما هو مفرع على أن لو تحققنا أن الحمل من الواطئ لا يجب عليه الإنفاق عليها في زمنه، سواءً أثبتنا له حق الارتجاع فيه أو لم [نوجبه][2].

أما إذا قلنا: إنها تجب عليه، كما ذكره المصنف في كتاب النفقات وجهًا في المسألة[3]، فيظهر أن يقال: يجب عليه في حال الاحتمال والإبهام أن ينفق عليها جزمًا في حال الحمل، سواءً قلنا: إنها للحامل أو للحمل، يجب التعجيل أو لا يجب.

وبعد الوضع وقبل إلحاق الولد بأحدهما وانتسابه لا يجب لها عليه النفقة؛ لاحتمال أن يكون الحمل منه وقد انقضت عدتها بوضعه.

نعم، إن ألحق بالواطئ طالبته بنفقة مدة الأقراء، وكذا مدة النفاس، على أظهر الوجهين.

وهذا الفرع قد ذكرته في الكفاية[4]، ووقع في نسخة الأصل منه تخليط، فلا يعتمد على ما ذكرته فيها قبل ذلك، والله أعلم.

قال: (**فروع:**

الأول: قال الأصحاب: لا تنقضي عدة الزوج إذا كان يعاشرها معاشرة الأزواج، وقال المحققون: هذا خارج عن القياس؛ فإن العدة لا تستدعي إلا انقضاء المدة مع عدم الوطء؛ ولذلك تنقضي عدتها وإن لم يعرف الطلاق والموت، ولم تأت بالحداد وملازمة المسكن.

---

(١) هكذا في النسختين ولعل الأقرب للصواب- والله أعلم-: [واحتمال].

(٢) لعل الأولى: [نثبته].

(٣) انظر: الوسيط (٦/٢١٨).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٥/٢١١).

وقال القاضي: لا نص للشافعي على هذا. وأنا أقول: مخالطة البائن لا تمنع؛ لأنه في حكم الزاني، ومخالطة الرجعية تمنع؛ لأن [الاعتداد بما][1] في صلب النكاح، فلا أقل من أن [يعتضد][2] بالاعتزال وترك المخالطة [فعلا][3]. /[ج/٨٩]

هذا وإن كان [منه][4] فقه فلا يخلو عن إشكال، ثم على هذا لا يشترط الوطء ودوام المجالسة، ولكن المعتاد من الأزواج.

وإن طالت المفارقة، ثم جرت مجالسات في أوقات [.....][5]، [فيحمل][6] أن تحتسب أوقات المفارقة دون أوقات المخالطة، ويحتمل أن يقال: ينقطع ما مضى. وهذا [خبط جره التفريع على [مشكل][7]][8][9].

ما صدر به الفرع هو ما أورده الإمام، إذ قال: «صح النقل عن الأصحاب أن الزوج/ إذا طلق زوجته، ثم كان يعاشرها معاشرة الأزواج، فلا تنقضي العدة. [أ/١٢٣]

قال المحققون: هذا خارج عن القياس؛ فإن العدة أصلها انقضاء زمان، ثم على المرأة في العدة تعبدات محتومة، أولاها بالمراعاة التربص، وترك التبرج، والانعزال [عن مكان][10] زوجها، وقد يتعلق بها الإحداد أيضًا.

ثم لو تركت جميع ما تصدت به وانقضى الزمان، حكمنا بانقضاء العدة، ولا

---

(١) في النسخة (ج): [اعتدادها].

(٢) في الوسيط (١٤٢/٦): [تعتضد].

(٣) في النسخة (ج): فعلى.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الأقرب للصواب- والله أعلم-: [فيه]. وهو الموافق لما في الوسيط (١٤٢/٦).

(٥) غير مقروءة في النسختين، بينما في الوسيط (١٤٢/٦): [مختلفة].

(٦) في الوسيط (١٤٢/٦): [فيحتمل].

(٧) في النسخة (أ): [شكل]، وما أثبته هو الموافق لما في الوسيط (١٤٢/٦).

(٨) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (١٤٢/٦): [خبط وحيره ولا توزيع على مشكل].

(٩) انظر: الوسيط (١٤٢/٦).

(١٠) في النسخة (أ): عن كان. ولعل الصواب: [عمن كان]، وهو موافق لما في نهاية المطلب.

نعرف خلافًا في أنها لو كانت تخالط الرجال الأجانب تنقضي عدتها، وإن تعرضت لسخط الله»[1].

ثم ما نقل عن الأصحاب لم يكن منصوصًا للشافعي، لا في المختصرات، ولا في المبسوطات؛ فلأجل ذلك ذكر المصنف ما ذكره، غير أنه صرح بأن القاضي هو القائل بأنه لا نص للشافعي على هذا، والإمام لم يصرح به.

وفي كلام المصنف إشارة إلى أن مراده بالمعاشرة المذكورة المؤاكلة والمخالطة على العادة إذا خلت عن الجماع، ألا تراه قال في الرد على من قال بعدم الانقضاء معها: إن العدة لا تستدعي إلا انقضاء المدة مع عدم الوطء، وبذلك صرح القاضي في كتاب الطلاق فقال: "المراد بالمعاشرة المؤاكلة والمشاربة غير الجماع، أما الجماع فيقطع العدة، فزعم ثَمَّ أن المذهب-والذي عليه عامة الأصحاب- أن العدة لا تنقضي إذا كان يعاشرها،

قال: ويحتمل عندي أنها تنقضي، وإنما استنبطت هذا من النكاح الفاسد فيما إذا فرق القاضي بينهما، فإن العدة تكون من وقت التفريق، لا من آخر وطئة، كما نص عليه الشافعي".

وأشار بذلك إلى أن لنا خلافًا في أن فراش الوطء في النكاح الفاسد أو غيره، [من][2] أي وقت ينقطع؟ كما مرت حكايته[3]، والمنصوص عليه للشافعي- وهو الراجح عند الأصحاب- أنه من وقت التفريق[4]، وتعتد من ذلك الوقت.

قال القفال الشاشي: يكون من آخر وطئه.

فعلى الأول: [تمنع][5] المخالطة بغير الجماع انقضاءَ العدة، وعلى الثاني: لا تمنع. وما ذكرناه من تفسير المعاشرة قد أبداه الإمام- هاهنا- احتمالاً، وقال: "إنه إذا كان

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٧٧).

(٢) في النسخة (ج): مع.

(٣) انظر: (ص٢٧٠).

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٥٦)، روضة الطالبين (٨/٣٨٢).

(٥) في النسخة (أ): يمنع.

يأتي إليها ليلاً، ويتركها نهارًا، فهو من المخالطة المتكلم فيها"[1]، وأثبت الخلاف الذي بسطت به كلام القاضي قولين[2]، فإن كانا منصوصين قوي ما ذكره القاضي من التخريج؛ ولأجله -والله أعلم- أطلق في التتمة حكاية وجهين في أن المخالطة المذكورة هل تقطع العدة أم لا؟ و لم يفرق بين البائن والرجعية[3].

وقوله: ([وأما أقول][4]) إلى آخره، هو من كلام [القاضي، وهو الذي حكاه الإمام عنه][5]، إذ قال: قال القاضي: "لم يفرق الأصحاب فيما ذكره بين البائن والرجعية، والذي أراه الفرق بينهما، فأقول: مخالطة البائن لا أثر لها في المنع من انقضاء العدة من جهة أن علائق النكاح منقطعة بالكلية، والرجل بمثابة واحد من الأجانب، وأما إذا كان الطلاق رجعيًا، فيجوز أن يقال: لا تنقضي العدة؛ لأنها في حكم الزوجات، وقد نص الشافعي على أنها زوجة في خمس آيات من كتاب الله، والعدة لا يقع الاعتداد بها في صلب النكاح ممن منه العدة، وكان القياس أن لا تعتد إلا [بائنة][6] [بعد][7] الرجعية، في وضعها إشكال مع اطراد أحكام الزوجية، فلا يبعد أن يقال: شرط الاحتساب بها أن يكون على صفة الانعزال"[8] حتى إذا خالطها الزوج لا تعتد بالعدة، وهذا المعنى لا يتحقق في البائن.

قال الإمام: «وهذا الذي ذكره حسن، والاحتمال قائم في الرجعية أيضًا، فإن الطلاق إذا اعتقبه الاعتداد، وأثبت التحريم، فيجب أن يكون الاعتداد بمضي

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٧٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٧٨).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص٢٣٨).

(٤) في النسخة (ج): وأما أقوال. والصواب - والله أعلم -: [وأنا أقول].

(٥) في النسخة (أ): الإمام، وهو الذي حكاه القاضي عنه.

(٦) في النسخة (أ): [ثانية].

(٧) هكذا في النسختين ولعل الصواب- والله أعلم-: [وعدة] كما في نهاية المطلب (١٥/٢٧٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٧٨).

الزمان»[1]؛ ولأجل ذلك قال المصنف بعد حكاية مذهب القاضي: (وهذا وإن كان فيه فقه فلا يخلو من إشكال).

قلت: وما ذكر عن القاضي من إبداء احتمال في التفرقة، وإن لم يفرق الأصحاب، موجود في تعليقه هاهنا، ولكنه لم [يشبه][2] فيما حكاه الإمام عنه من التعليل، بل قال في توجيهه: "إن علقة الفراش قائمة، تمنع مضي [العدة][3]، والفراش في البائنة يرتفع"، وهذا منه تفريع على أن فراش الرجعية لا ينقطع بالطلاق، كما هو أحد القولين المنصوصين للشافعي في المختصر والأم.

وما قاله الأصحاب لعله مفرع على القول الآخر[4]؛ إذ هو الصحيح عندهم باتفاق، كما سلف، فلذلك لم يفرقوا.

ثم ظاهر كلام المصنف يقتضي أن محل ما أسلفه في البائن والرجعية إذا علم المطلق بالتحريم، ألا تراه علل عدم الانقطاع في البائن بأنه حكم [الزاني][5] بمعنى، ولا كذلك مخالطة الرجعية.

وعبارة الإمام لا تقتضي ذلك؛ لأنه جعله بمنزلة واحد من الأجانب، وهو صحيح. وقد ذكر القاضي في التعليق - تلو ما حكيناه عنه -: « أنه قد قيل في المسألة تفصيل آخر: إنه إن أبانها بالثلاث، أو خالعها، ولم يفترقا، وكانا يتعاشران معاشرة الأزواج بالمؤاكلة والمباشرة وغير ذلك، إن كانا عالمين، فهما زانيان، ولا تنقطع به العدة، وتنقضي عدتها بثلاثة أقراء. وإن كانا جاهلين، بأن علق طلاقها بموت رجل غائب فمات ولم يبلغهما خبره إلا بعد مضي ثلاثة أقراء، وهما يتعاشران معاشرة الأزواج، فهل يحكم بانقضاء عدة النكاح أم لا؟ يحتمل وجهين، وفي الحال

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٧٨).

(٢) في النسخة (أ): [يهب].

(٣) في النسخة (ج): [المدة].

(٤) وهو أن فراش الرجعية ينقطع بالطلاق.

(٥) في النسخة (ج): الثاني.

يجب عليها عدة كاملة؛ لأجل وطء الشبهة، والمهر لها، [وإن][1] طلقها رجعية وهما يتعاشران بالمباشرة، لا تنقضي العدة وجهًا واحدًا.

وإن كانا يتعاشران ولم يوجد بينهما مباشرة، ولكن [يفاخذها][2] ويقبلها وغير ذلك سوى الوطء في الفرج،/ فيه وجهان، بناءً على ما إذا نكحت في العدة، ويطؤها [١٢٤/أ] فتنقطع عدة الزوج من وقت الوطء، وهل تنقطع من وقت النكاح أم لا؟ فيه وجهان». انتهى.

وهذا من القاضي يقتضي أن ما أسلفه عن الأصحاب، وأبداه لنفسه، لا يختص بحالة العلم بالحال والجهل به، وإلا لم يكن ذلك تفصيلاً آخر.

نعم، ما حكيناه عنه معزيًا للباب [من][3] الطلاق يُفْهِم اختصاصه بحالة الحمل؛ لأنها المشابهة للأصل الذي خُرِّج عليه الخلاف.

وقد أبدى الإمام ذلك فقهًا لنفسه في البائن فقال: «ما ذكره الأصحاب من أن المجاورة من الزوج تمنع انقضاء العدة يجب أن يكون محمولاً على ما إذا كان يعتقد بقاء النكاح،/ فيكون إذ ذاك بمنزلة معاشرتها في النكاح الفاسد [نظرًا][4] على العدة، [٩٠/ج] وأما إذا كان مع العلم فيجب أن لا يؤثر هذا النوع من المخالطة في انقضاء العدة كما في مخالطة الأجانب مع العلم بالتحريم»[5].

قال: «ويخرج منه: أن مخالطة الرجعية تمنع على كل حال، فإنها تقع على حكم الشبهة»[6].

قلت: وإذا ضممت ما أسلفناه واختصرته، قلت: مخالطة الزوج المطلقة في زمن العدة هل يقطعها إذا خلا ذلك عن الوطء؟ أوجه:

---

(١) في النسخة (أ): فإن.

(٢) في النسخة (ج): يضاجعها.

(٣) ساقط من النسخة (ج).

(٤) هكذا في النسختين، والصواب- والله أعلم-: [يطرأ]، كما في نهاية المطلب (١٥/٢٨٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٨٠).

(٦) انظر: المصدر السابق.

أحدها: نعم، سواءً كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا، علما تحريم ذلك أو لا، وهذا مذكور في الرافعي[1]، وإن لم يكن بهذه الصيغة و[التعبد][2] [يطرقه][3] في البائن في حالة العلم بالتحريم، فإن ذلك منه بمنزلة من الأجنبي، ولا خلاف في أن وطأه لا يقطعها مع العلم، فكيف ما دونه؟ ولم يكن المطلق كذلك، إلا أنه قد يتخيل بينهما فرق من جهة أن للمطلق بها علقة بسبب النكاح، ولا كذلك الأجنبي.

والوجه الثاني: لا، سواءً كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا، علما تحريم ذلك أو لا. ومأخذه فيما إذا كان الطلاق بائنًا وقد علم التحريم، أنه كالأجنبي، [...][4] وقع الجهل بالتحريم أنه كالناكح نكاحًا فاسدًا، وموطوأته فيه تعتد من آخر وطئة.

وأما في الطلاق الرجعي، فلإلحاقه بالطلاق البائن في زوال الفراش به، كما هو أصح القولين، مع ملاحظة وجه حكاه الرافعي في كتاب الرجعة أنه لو وطئها عالمًا بالتحريم أنه يجب عليه الحد[5]، وهو مستمد من قول قديم أن الحد يجب [بكل][6] وطء محرم لعينه، وإن كان في محل الشبهة، كوطء الأخت المملوكة، وجارية الابن، ونحو ذلك[7]، والله أعلم.

قال القاضي أبو الطيب- فيما حكاه ابن الصباغ عنه في أوائل هذا الكتاب تفريعًا على أن فراشها انقطع-: «إنه إذا وطئها في العدة وأتت منه بولد لا يلحقه، لكن ابن الصباغ قال: إنه سهو؛ لأنَّ الوطء مختلف في إباحته، وليس به زوال الفراش اعتبار؛

---

(١) انظر: العزيز (٩/٤٧٣).

(٢) في النسخة (ج): [البعد].

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: [مطروق].

(٤) لعله يوجد سقط في هذا الموضع ويمكن أن تكون الكلمة الساقطة [وإن] فبها يستقيم المعنى.

(٥) انظر: العزيز (٩/١٨٤).

(٦) ساقط من النسخة (ج).

(٧) انظر: العزيز (٩/١٨٤).

بدليل أن النكاح الفاسد لا يكون فراشًا، ومع هذا إذا وطء فيه لحقه النسب»[1].

قلت: وهذا يتم لابن الصباغ إن كان القاضي يقول بعدم اللحوق مع الجهل بأن فراشها موجود، وإن كان إنما يقوله في حالة علمه بانقطاع الفراش بالطلاق، فلا يتم له؛ لأن من نكح نكاحًا فاسدًا، وعلم أنه لا فراش له، ووطء، لم يلحقه النسب اتفاقًا، كما سلف، والله أعلم.

والوجه الثالث: التفرقة بين العلم والجهل، وإن علم تحريم ذلك لم يقطع، ألحقنا [الرجعي][2] بالبائن في زوال الفراش، مع ملاحظة ما ذكرناه، وإلحاق المطلق [والبائن][3] بالأجنبي.

وإن جهل تحريم ذلك قطع؛ بناءً على أن فراش النكاح الفاسد لا يزول إلا بالتفريق.

والوجه الرابع: إن جهلا التحريم انقطعت العدة بذلك، وإن علم التحريم لم يقطع في البائن، ويقطع في الرجعي؛ بناءً على بقاء الفراش معه.

والراجح عند القفال المروزي، وصاحب التهذيب، ما اقتصر عليه فيه، أفتى أن البائن مع العلم لا يقطع، والرجعي مع العلم يقطع، ومع الجهل من طريق الأولى[4]، كذا قاله الرافعي[5]، وإن الروياني في الحلية جرى على ذلك، فإنه فرق بأن المخالطة في البائن محرمة بلا شبهة، فلا يؤثر في العدة لوطئها الذي هو زنا، وفي الرجعة الشبهة، فإنه وهو بالمعاشرة والمخالطة مفترش لها، فلا يحتسب زمان الافتراش من العدة، كما لو نكحت زوجًا في العدة وهو جاهل، لا يحتسب زمان افتراشه، فلا بد وأن يقوى بالاعتزال، ومخالطة الأجنبي لا تؤثر كما أن وطأه لا يؤثر[6].

---

(١) انظر: الشامل (ص١٦٠).

(٢) في النسخة (ج): للرجعي.

(٣) هكذا في النسختين ولعل الصواب – والله أعلم-: [البائن].

(٤) وقال النووي: وهو الأصح. انظر: روضة الطالبين (٣٩٤/٨).

(٥) انظر: العزيز (٤٧٤/٩)، روضة الطالبين (٣٩٤/٨- ٣٩٥).

(٦) انظر: العزيز (٤٧٤/٩).

وأما إذا كانت المخالطة بالوطء، فقد زعم الرافعي: « أنه إن صدر في البائن مع العلم لم يقطع؛ لأنه زنا لا حرمة له، وإن صدر ذلك في الرجعية، ففي التتمة أنها لا تشرع في العدة ما دام يطؤها؛ لأن العدة لبراءة الرحم، وهي مشغولة بما يشغل الرحم»[1].

قلت: ويظهر أن يقال: إن ذلك ينبني على أن المخالطة بغير الوطء – كما تقدم – هل يقطع أم لا؟

فحيث قلنا يقطع؛ بالوطء أولى، وإلا فوجهان، كما لا يخفى، والله أعلم.

ولتعرف أنا قد حكينا عن القاضي على الطريقة الثانية فيما إذا كان باشر الرجعية، لا تنقضي العدة وجهًا واحدًا -مع أنها تحتاج إلى الإتيان بعدة كاملة بعد ذلك– أنَّ بقية الأولى تدخل في الثانية، وثبتت له الرجعة فيما بقي منها، وهذا حق لا شك فيه، ويتعين بمقتضاه -إن صح- أن تكون له الرجعة في زمن الاستفراش لها، وإن لم تكن معتدة فيه عنه جزمًا.

أما على قولنا: إنه يثبت [لها][2] الرجعة في عدة غيره إذا كانت عدته منتظرة فظاهر، وأما إذا قلنا: تعتد به فذاك لتلبسها بعدة الغير المفقودة هاهنا. اللهم/ إلا أن يقال: هو قادر هاهنا على احتساب هذا الزمن من عدته وقد فوته باستفراشه [فحسب][3] عليه، ولا كذلك ثَمَّ. [١٢٥/أ]

ولا جرم، قال [الفراء[4] في فتاويه][5]: الذي عندي أنه لا رجعة له بعد انقضاء الأقراء، وإن لم تنقض العدة بسبب المعاشرة؛ أخذًا بالاحتياط من الجانبين، كما لو وطئ الرجعية بعد مضي قرأين من وقت الطلاق؛ عليها أن تعتد بثلاثة أقراء من وقت

---

(١) انظر: المصدر السابق (٩/٤٧٣).

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب –والله أعلم–: له.

(٣) في النسخة (أ): فحسبت.

(٤) المراد به: الإمام البغوي صاحب التهذيب وجاء التصريح به في روضة الطالبين (٨/٣٩٥).

(٥) في النسخة (أ): [الفوراني فيوافقه]، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته ما جاء في العزيز (٩/٤٧٤).

الوطء، ولا تجوز الرجعة في القرء الثالث فيها. وفي فتاوى القفال ما يوافق هذا كله[1].

قال الرافعي: «وحكي عنه أنه قال -أعني: [الفراء-: وأما لحوق][2] [المطلقة][3] الثانية والثالثة فيستمر إلى انقضاء العدة، فإنه [مقتضي][4] الاحتياط، وقد صرح به الروياني في حليته»[5].

قلت: ويتعين على سياقه أن يشترط أن لا يكون الطلاق بعوض، فإن كان بعوض لم يستحقه؛ نظرًا للعلة المذكورة، كما لا [يستحق][6] الرجعة، [وقضية][7] ذلك -إن صح- أنها لو ماتت في بقية العدة لا يرثها، وإن [مات][8] ورثته، وفيه بعد [يظهر به][9] إبطال أصل المأخذ المذكور، ويبعد كل البعد إذا كانت هي أيضًا عالمة بصورة الحال، والله أعلم.

وقوله: (**ثم على هذا**)، أي: على القول [بانقطاع][10] العدة بالمخالطة، (**لا يشترط الوطء**) إلى آخره، صحيح.

نعم، على مقابله إذا وجد الوطء أَثَّرَ، كما أسلفناه؛ لأنه ينافي الاعتداد، فتشترط [عدته][11] في الانقضاء، وما ذكره من اعتبار العرف في المخالطة قد أسلفنا أنه من

---

(١) انظر: العزيز (٩/٤٧٤).

(٢) غير واضح في النسختين، والمثبت من العزيز (٩/٤٧٤).

(٣) هكذا في النسختين والصواب- والله أعلم-: [الطلقة]، وهو الموافق لما في العزيز (٩/٤٧٤).

(٤) في النسخة (أ): [يقتضي].

(٥) انظر: العزيز (٩/٤٧٤).

(٦) في النسخة (أ): تستحق.

(٧) غير واضح في النسخة (ج).

(٨) في النسخة (أ): ماتت.

(٩) في النسخة (ج): يطرقه.

(١٠) في النسخة (أ): بانقضاء.

(١١) هكذا في النسختين ولعل الأقرب للصواب-والله أعلم-: [عدمه].

وقوله: (**فإن طالت المفارقة**) إلى آخره، [الاحتمالات][1] هكذا يوجدان في بعض النسخ، وفي بعض: (ثم جرت مجالسات في أوقات المخالطة، فيحتمل أن يقال: ينقطع ما مضى، وهذا خبط)، والمذكور في النهاية -وعليه جرى في البسيط[2]-: "ولو خلا بها ثم طال انقطاعه عنها، فالمدة الطويلة تحسب، ولا ينقدح إلا التلفيق"[3].

نعم، سنذكر عن الإمام في الفرع الثاني ما يدل على الاحتمال الآخر إن شاء الله تعالى.

وما ذكرناه إذا لم تكن العدة بالحمل، فإن كانت حاملاً فعدتها بوضعه، بلا شك، قاله الرافعي[4].

قال: (**الثاني: عدة نكاح الشبهة[5] تحسب من وقت التفريق، أو الوطء؟ فيه قولان:**/ [ج/٩١]

فإن قلنا: من الوطء، فإن اتفق أنه لم يطأها بعد ذلك مدة العدة، تبين انقضاء العدة، فإذا وطئها انقضت.

وإن قلنا بالتفريق، فلا مبالاة بمخالطته بعد ذلك؛ لأنه في حكم الزاني، ولا أثر لمخالطة الزنا في العدة.

وهذا يدل على أن مخالطة [الزوجة][6] [الثانية][7] -مع العلم- لا يؤثر، ومع الجهل يؤثر عند الأصحاب.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: الاحتمالان.

(٢) انظر: البسيط (ص: ١٥٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٧٨).

(٤) انظر: العزيز (٩/٤٧٥).

(٥) إذا لم يكن واردًا على عدة. انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٨٠).

(٦) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٤٢): [الزوج]، ولعله الأقرب للصواب، والله أعلم.

(٧) في النسخة (ج) غير واضحة، والصواب- والله أعلم-: [البائنة]، وهو الموافق لما في الوسيط (٦/١٤٢).

ثم يحتمل أن يقال: المراد بالتفريق انجلاء الشبهة، ويحتمل أن يقال: إنه المفارقة [بالحد][1]. والظاهر أنه انجلاء الشبهة، والمخالطة بعده في حكم الزنا)[2].

الخلاف المذكور مأخوذ من أن فراش النكاح الفاسد إذا وجد الوطء فيه من أي وقت ينقطع، وفيه خلاف سلف، فإن قلنا: إنه من [آخر وطئه، كما قاله القفال الشاشي، كانت العدة من ذلك الوقت.

وإن قلنا: إنه من][3] حين التفريق- وهو الذي صححه البغوي وغيره[4]، وعليه نص في الأم- كانت العدة من ذلك الوقت.

والمصنف اتبع في حكاية الخلاف هاهنا قولين الإمامَ، فإنه كذا حكاه في أثناء الكلام في الفرع قبله مستدلاً بالقول الثاني منه على أن مخالطة المطلق المعتدة من طلاقه البائن مع الجهل بالحال يمنع انقضاء العدة منه، دون حال العلم بالحال[5]؛ لأنها شبيهة بالمنكوحة نكاحًا فاسدًا من حيث إنه لا عصمة بينهما.

وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (**وهذا يدل**) إلى آخره، أي: فإن الناكح في العدة إذا انجلت عنه الشبهة، وخالطها بعد ذلك، كان زانيًا.

وكذا المطلق طلاقًا بائنًا، إذا [خالعها][6] مع العلم بوقوع الطلاق، كان زانيًا[7]، فلا تؤثر مخالطته في انقضاء عدة، وإن كان جاهلاً بوقوعه، أثرت، كما أثرت

---

(١) هكذا في النسختين، والصواب- والله أعلم- [بالجسد]، وهو الموافق لما في الوسيط (١٤٢/٦).

(٢) انظر: الوسيط (١٤٢/٦- ١٤٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩٠/١٥)، وقال النووي: والأصح من التفريق. انظر: روضة الطالبين (٣٨٢/٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٨١/١٥).

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: خالطها.

(٧) في النسخة (ج) زيادة عبارة: [وكذا المطلق طلاقًا بائنًا] ويبدو أنها تكرار لما تقدم فبعدم إثباتها يستقيم المعنى.

المخالطة في النكاح الفاسد بعد آخر وطئه، على النص.

لكن قد قدمنا فرقًا بينهما، وهو أن البائن زال فراشها بالطلاق جزمًا، وإن لم يعلم به الزوج؛ إذ لا يعرف خلافًا في أنها إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق أنه لا يلحقه، ولم يفرق الأصحاب فيه -تبعًا للشافعي- من أن يكون يخالطها في العدة جاهلاً أم لا؟

وفراش المنكوحة نكاحًا فاسدًا لا ينقطع على هذا القول مع المخالطة؛ بدليل أنها إذا أتت بولد لأربع سنين من حين التفريق لحق به، وإذا كان كذلك انقطع الإلحاق.

وقد استدل الإمام بهذه المسألة للاحتمال الأول من الاحتمالين المذكورين في الكتاب، فيما إذا جرت مخالطات متفرقات في العدة مع طول التفرق، لكن من الطلاق الرجعي؛ تفريعًا على أن المخالطة الدائمة تمنع الاحتساب، من جهة أن الأصحاب اتفقوا على أن ما بين وطء الشبهة لا عبرة به في العدة منها، سواء طال أو قصر، فإنه لم يقل أحد كما إذا وطئها الوطأة الأولى شرعت في العدة، ثم تلفق الأوقات المتخللة بين الوطئات، ونقضي بأنها كالمعتدات في تلك الأوقات، غير أن الوطأة الأخيرة تستعقب غيره عدة كاملة[1].

فإن قلت: لعل عدم قولهم بذلك لأجل انتفاء ثمرته، ولا كذلك بالتلفيق في عدة الطلاق، فإن له ثمرة، وهو انقطاع النفقة [عنه][2].

قلت: قد تُخيّل له ثمرة، وهو جواز نكاح [الغير][3] لها؛ بناءً على أن/ من ليست [١٢٦/أ] في العدة، ولكن أمامها عدة للغير، يجوز نكاحها.

فلو قلنا بالتلفيق: لقلنا بجواز نكاحها في حال افتراشها، دون حالة اعتدادها؛ لأن الذي ينافي النكاح العدة، لا الافتراش.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٧٩).

(٢) هكذا في النسختين، ويمكن أن الأصوب: [عنها]، والله أعلم.

(٣) في النسخة (أ): [العفو].

ولا جرم اعترض المصنف عن الاستدلال بذلك [فقال][1]: إن ذلك خبط [جره على][2] مشكل، و الله أعلم.

وقول المصنف -تفريعًا على القول الأول-: (**وإذا وطئها؛ انقطعت العدة**) أي: في زمن الوطء، وتَشْرَعُ بَعْدَه في العدة، وهل تدخل بقية الأولى فيها أو تسقط ويكون الاعتبار بالثانية؟

يحتمل أن يطرقه ما سلف من الخلاف، فإن لم يظهر له ثمره، وكلام الإمام السالف مائل إلى الثاني، ويجوز أن يقال: إنما نجعلها شارعة عقيب الوطئة الأولى في العدة بشرط أن لا يوجد بعدها وطء آخر، فإن وجد بان لا شروع فيها، وصار هذا كرأي الإمام في أن العقد الفاسد حيث قلنا: إنه لا يقطع عدة الغير، على رأي القفال الشاشي، إنما هو إذا اتصل به الدخول، أما إذا لم يتصل، فلا أثر له؛ لأنه كلام لغو، لم يترتب عليه ما ينافي الاعتداد، كما سنذكره من بعد.

ولا جرم قال في البسيط: "إنا إذا قلنا بالأول -في الأصل- لزم على مساقه الحكم بأنها كما فرغ الواطئ من الوطء شرعت في العدة، فلو لم يطأها حتى مضت المدة فقد تمت العدة. ولو وطئها انقضت تلك العدة، واستفتحت عدة أخرى، ولكن هذا لا قائل به، فيما إذا لم يعاشرها لا يحكم بالشروع في العدة"[3].

وبذلك يتبين أن مراده بالانقطاع الإبطال، لا أنه على حقيقة الانقطاع، كما أسلفناه في عدة الطلاق، والله تعالى أعلم.

و قوله: (**ثم يحتمل أن يقال: المراد: التفريق**) إلى آخره،

[الاحتمالان][4] مأخوذان من قول الإمام: "إذا انجلت الشبهة أدام المخامرة، فهل تنقضي العدة؟

---

(١) في النسخة (ج): وقال.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: جره التفريع على.

(٣) انظر: البسيط (ص: ٥٥).

(٤) في النسخة (ج): الاحتمالات.

فالوجه أن يجعل ذلك بمثابة [مخامرة][1] الزوج البائنة مع يقين التحريم"[2]، أي: وقد ذكرنا فيه ما يقتضى إثبات خلاف، فَلْيُجْرَ هاهنا.

وجعل المصنف الاحتمال الأول هو الظاهر بناءً على ما حكيناه من تفقه الإمام، و عن غيره أن المطلق طلاقًا بائنًا لا تمنع مخالطته [العدة][3]؛ لأنه زان.

قال: (**الثالث: لو نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها، انقطع عدة النكاح بما طرأ، وفي وقت انقطاعها قولان:**

أحدهما: أنه من وقت العقد.

والآخر: من وقت الوطء؛ لأن العقد فاسد.

فإن قلنا: ينقطع بالعقد، فلو لم تزف إلى الثاني، فالصحيح أنا نتبين أن العدة لم تنقطع؛ لأنه مجرد لفظ، وإنما [يندرج][4] ذلك على قولٍ إذا أفضى إلى [الزفاف][5]، أما إذا أفضى إلى مخالطة [زفاف][6]، ولكن انجلت الشبهة قبل الوطء، فهذا محتمل)[7].

الفرع [مسوق][8] لبيان محل القول الأول، وإلا، فالخلاف [قدمت][9] حكايته[10] في الكتاب قبيل الباب الذي نتكلم فيه، و أنه مخرج على أنها تصير بمجرد

---

(١) في النسخة (ج): مجامرة.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٨٢/١٥).

(٣) هكذا في النسختين ولعل الصواب- والله أعلم-: [انقضاء العدة].

(٤) في الوسيط (١٤٣/٦): [ينقدح].

(٥) في النسخة (ج): الزفاق.

(٦) في النسخة (ج): وفاق. والصواب -والله أعلم- [فزفاف].

(٧) انظر: الوسيط (١٤٣/٦).

(٨) في النسخة (أ): [مسبوق].

(٩) في النسخة (ج): قدم.

(١٠) انظر: (ص٢٦٧) وما بعدها.

العقد فراشًا للثاني، وقلنا ثَمَّ: إن هذا القول ينسب إلى القفال الشاشي، ومقابله هو المنصوص عليه في الأم.

وما ادعى أنه الصحيح اتبع فيه فقه الإمام، فإنه قال: "لست أرى إلا القطع بأن العدة لا تنقطع، فإن صورة النكاح لم تفض إلى [ملابسته](١)، ثم [كنا](٢) على ظن مجرد فزال، هذا ما أراه"(٣).

فإذا كان هذا مأخذ المصنف تعين أن يكون مراده بقوله: (فالصحيح) أي: في الفقه كذا وكذا، وإن لم يتعرض له صاحب هذا القول، وحينئذٍ لا يؤخذ من قوله: (فالصحيح) أن ثَمَّ وجه آخر يخالفه.

نعم، ما حكاه غيره عن [الشافعي](٤) لا يقتضي ذلك، وهو يعتقد بقول الأصحاب أنها بمجرد العقد تكون ناشزة، حتى إذا كان الطلاق رجعيًا سقطت نفقتها وسكناها، وإن [كانت](٥) بائنًا سقطت سكناها، كما ذكره البندنيجي.

وقلت: ثم إن فيه نظرًا، وهو يستمد مما حكيناه هاهنا عن الإمام، ويقوى بأن الأصحاب قالوا: لو عقد/ الوكيل على السلعة تحت يده عقدًا فاسدًا ولم يسلمها، لم [٩٢/ج] يضمنها، ولو كان [لو](٦) سلمها لضمنها(٧)؛ لأنه لا عبرة باللفظ الملغي من جهة الشرع إذا لم يتصل بمقصوده، على أنه قد يتخيل بين ذلك [ما](٨) نحن فيه فرق من جهة أن المال إنما يضمن باليد، ولا كذلك سقوط النفقة ونحوها، فإنه يكون بمجرد

---

(١) في نهاية المطلب (٢٨٢/١٥): [ملابسة].

(٢) هكذا في النسختين، بينما في نهاية المطلب (٢٨٢/١٥): [كانا].

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٨٢/١٥).

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب- والله أعلم-: [الشاشي] كما قال الرافعي في العزيز (٤٧٥/٩).

(٥) في النسخة (أ): كان.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: حذفها.

(٧) انظر: الحاوي (٥٤٠/٦)، روضة الطالبين (٣٠٤/٤).

(٨) هكذا في النسختين، ولعل الصواب- والله أعلم- [وما].

اللفظ؛ بدليل سقوطها بردتها.

ويجاب عما [أبدينا][1] به إطلاق شيء بأن البندنيجي وغيره قالوا بسقوط النفقة، مع قولهم بأن ذلك لا يقطع العدة في حالة العلم بالتحريم والجهل به، وإذا كان كذلك لم يستدل به على الإطلاق المذكور، والله أعلم.

وقوله: (**وإنما يقدح ذلك على قول إذا أفضى إلى الزفاف**)، أي: واتصل به الدخول؛ لأنه حينئذٍ يكون مقدمة للمؤثر في الانقطاع، وهو الوطء المنافي للاعتداد، وإذا لم يتصل به لم يكن فيه حقيقة المقدمة، وإذا اتصف بها في الجملة، قال عليه الصلاة والسلام: «**العينان تزنيان، والفرج يصدق ذلك ويكذبه**»[2]، الخبر المشهور.

وهذا مما يقوي أن لم يرد بقوله: (**فالصحيح**) إلا ما ذكرناه.

وقوله: (**أما إذا أفضى إلى مخالطة فزفاف ولكن انجلت الشبهة قبل الوطء، فهذا محتمل**)، أي: فيجوز أن يقال: لا أثر لذلك أيضًا، ووجهه ما أسلفناه.

ويجوز أن يقال: إنه مؤثر في الانقطاع؛ لأنه ترتب عليه مقصود من المقاصد، والتحق بالوطء، ويقوي ذلك [إذا قلنا][3]/ بأن الخلوة تقرر المهر، على القديم[4]. [١٢٧/أ]

قال الرافعي: «وقد أفصح صاحب (التجريد) بذكر الخلاف وروايته، فقال: لو تزوج امرأة بنكاح فاسد، وخلا بها، ولم يطأها، فهل تصير بهذه الخلوة فراشًا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّ الخلوة تسلط على الإصابة فصارت كالإصابة، ذكره بعض

---

(١) في النسخة (ج): أبديا.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، بل بزيادات وألفاظ مقاربة، وأقرب الروايات لهذا اللفظ ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**». أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٨/١٤) برقم (٨٥٣٩)، وذكر الألباني طرق الحديث وألفاظه المختلفة: وقال عن هذا الطريق: أخرجه أحمد وإسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: إرواء الغليل (٣٦/٨- ٣٩).

(٣) مكررة في النسخة (أ).

(٤) انظر: المهذب (٤٦٦/٢)، روضة الطالبين (٢٦٣/٧).

أصحابنا الخراسانيون.

والثاني: -وهو الصحيح- أنها لا تصير فراشًا ما لم يطأها»[1]، وإذا ضم ذلك إلى ما قاله الإمام، وما اقتضاه إطلاق الرواية عن الشاشي، انتظم فيه ثلاثة أوجه[2] تعرض لها في الوجيز بقوله: «إذا نكح معتدة على ظن الصحة انقطع عدة النكاح، وينقطع بمجرد العقد، أو بمجرد الزفاف، أو بحقيقة الوطء؟ فيه تردد»[3].

قال: (**الرابع: من نكح معتدة بالشبهة لم تحرم عليه على التأبيد. وفيه قول قديم تقليدًا لمذهب عمر – رضي الله عنه – أنها تحرم؛ للزجر عن استعجال [الحال]**[4]، **وخلط النسب، ثم لا يجري هذا القول في الزنا؛ لأنه لا يبتغي الحل**)[5].

ما صدر به الفرع هو ما نص عليه في الجديد[6]، كما أسلفناه[7]، عملاً بقول علي[8] -رضي الله عنه- الموافق للقياس؛ لأنه لو أقدم على ذلك مع العلم بالفساد كان زنًا، ولم تحرم عليه أبدًا، وحالة الجهل بذلك أولى.

وما قاله في القديم[9] قد بين المصنف أن مأخذه فيه قضاء عمر[10]؛ إذ كان

---

(١) انظر: العزيز (٩/٤٧٥).

(٢) زاد النووي وجها رابعا، فقال: «فيه أربعة أوجه، أصحها: من وقت الوطء... والثاني: من حين يخلو بها ويعاشرها وإن لم يطأ. والثالث: من وقت العقد إن اتصل به زفاف. والرابع: من وقت العقد وإن لم يتصل به زفاف، وبه قال القفال الشاشي». انظر: روضة الطالبين (٨/٣٩٥- ٣٩٦).

(٣) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٩/٤٧٥).

(٤) هكذا في النسختين، والصواب- والله أعلم-: [الحل]، وهو الموافق لما في الوسيط (٦/١٤٣).

(٥) انظر: الوسيط (٦/١٤٣).

(٦) انظر: الأم (٦/٥٩١)، العزيز (٩/٤٧٦)، روضة الطالبين (٨/٣٩٦).

(٧) انظر: (ص ٢٩٥).

(٨) انظر: (ص ٣٠٢).

(٩) وهو أنها تحرم عليه على التأبيد. انظر: العزيز (٩/٤٧٦)، روضة الطالبين (٨/٣٩٦).

(١٠) وسبق تخريج الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، انظر: (ص ٣٠٠-٣٠١).

يرى[1] فيه أن قول الصحابة حجة[2].

وأجاب المصنف عن القياس بما ذكره من الفرق.

قال الرافعي: «ونقل القاضي الروياني إجراء القول القديم في كل وطء يفسد النسب، كوطء زوجة الغير إذا كانت أمته[3]»[4]، فإنها لو أتت بولد منه لحقه.

وهذه طريقة البغداديين من أصحابنا.

وقال البصريون منهم: [لم][5] يَحكِ ذلك مذهبًا لنفسه، وإنما حكاه عن غيره.

واختلف الأولون[6] في محله: فمنهم من قال: محل التحريم المؤبد إذا فرق الحاكم بينهما، كما في اللعان.

ومنهم من قال: لا فرق فيه بين ذلك وعدمه، كما في التحريم بالرضاع[7].

وقد صح أنّ الشافعي -رضي الله عنه – رجع عنه في الجديد.

قال البيهقي: قد روينا عن عمر –رضي الله عنه– أنه رجع عن ذلك أيضًا، وجعل لها مهرًا، وجعلهما يجتمعان[8].

---

(١) أي: الشافعي.

(٢) قال الغزالي: « اختلف قول الشافعي– رحمه الله– في تقليد الصحابة: فقال في القديم: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولًا وانتشر قوله ولم يخالف. وقال في موضع آخر: يقلد وإن لم ينتشر. ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابيًا، كما لا يقلد عالمًا آخر، ونقل المزني عنه ذلك، وأن العمل بالأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى وهو الصحيح المختار عندنا». انظر: المستصفى (ص: ١٧٠).

(٣) أي: بالشبهة، كما في العزيز (٤٧٦/٩).

(٤) انظر: العزيز (٤٧٦/٩)، بحر المذهب (٣٥٣/١١).

(٥) في النسخة (أ): [من لم].

(٦) أي الذين حكوه مذهبًا للشافعي في القديم.

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٥٣/١١)، العزيز (٤٧٦/٩)، روضة الطالبين (٣٩٦/٨).

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٢٤/١١).

قال: (الخامس: إذا طلق الرجعية طلقة أخرى بعد المراجعة، فتستأنف العدة أم تبني؟

فيه قولان مشهوران:

أحدهما: البناء، كما إذا طلقها طلقة [بائنة][1]، ثم جدد نكاحها بعد قرء، ثم طلقها قبل المسيس، فإنه يكفيها قرءان، ولا تستحق إلا نصف المهر[2]، خلافًا لأبي حنيفة.

والثاني: الاستئناف؛ لأنها مردودة إلى نكاح جرى [منه][3] وطء، بخلاف تجديد النكاح.

أما إذا طلقها قبل الرجعة، فقد قال الشافعي: من قال: تستأنف في تلك الصورة يلزمه أن تستأنف هاهنا.

فمنهم من قال: هو تفريع، فَيُخَرِّج هذه أيضًا على قولين.

ومنهم من قطع بأنها لا تستأنف؛ لأن الطلاق الثاني تأكيد للأول، فلا يقطع العدة.

فإن قلنا بالاستئناف، فإن كانت حاملاً فيكفيها وضع الحمل؛ لأن هذه بقية تصلح لأن تكون عدة مستقلة.

ولو راجعها فوضعت ثم طلقها استأنفت ثلاثة أقراء على قول الاستئناف.

وعلى قول البناء وجهان:

أحدهما: أنه لا عدة عليها؛ إذ لا وجه [البناء][4].

والثاني: أنا نرجع إلى قول الاستئناف عند تعذر البناء.

أما إذا راجع [الحائل][5] في الطهر الثالث، ثم طلقها، قال القفال: هذا كالمراجعة بعد تمام العدة؛ لأن بعض الطهر الثالث قرء كامل.

---

(١) في النسخة (أ): [ثانية]، وما أثبته من النسخة (ج) هو الموافق لما في الوسيط (٦/١٤٤).

(٢) انظر: العزيز (٩/٤٧٧).

(٣) هكذا في النسختين، بينما في الوسيط (٦/١٤٤): [فيه].

(٤) هكذا في النسختين، والصواب: [للبناء]، وهو الموافق لما في الوسيط (٦/١٤٤).

(٥) في النسخة (أ): [الحامل]،وما أثبته موافق لما في الوسيط (٦/١٤٥).

وقال الشيخ أبو محمد: القرء هو البعض الأخير المتصل بالحيض، وهذا جرى في النكاح، والنصف الأول لا يعتد به)[1].

مقدمة الفرع إن قلنا: إنه لا يقطعه، وكلا الأمرين ينافي العدة؛ لأن مقصودها الانعزال ومعرفة البراءة، ولا خلاف أنه إذا اتصل بها الدخول تأكد ذلك القطع، واقتضى -لو فرض طلاق- استئناف عدة كاملة؛ لأن المسيس يقتضيه، ولكن هل نقول: سقطت البقية من الأولى، أو دخلت في الثانية، واحتمال مما سلف، ومما سنذكره عن ابن داود إن شاء الله تعالى.

والفرع [مصور][2] بما إذا وجد الطلاق بعد الارتجاع قبل المسيس، والذي ذكره الماوردي البطلان، فادعى أنه متفق عليه[3].

لكن القولان قد نص عليهما في الأم[4] في باب عدة المطلقة يملك الزوج رجعتها. وكذلك فعل المزني[5]، واقتصر في باب عدة الأمة على نقل أنها لا تبني.

وقال: "هذا عندي غلط، بل عدتها من الطلاق الثاني؛ لأنه لما راجعها بطلت عدتها، وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول، لا بنكاح يستقبل، فهي في معنى من [الذي][6] [طلاقها][7] مدخولاً بها"[8].

---

(١) انظر: الوسيط (٦/١٤٣- ١٤٥).

(٢) هكذا في النسختين، ويمكن أن تكون [متصور]، والله أعلم.

(٣) بالرجوع إلى الحاوي للماوردي يتضح أنه إنما قال ببطلان العدة إذا أوقع الطلاق بعد الرجعة وبعد المسيس، وأما هذه الصورة فإنه ذكر فيها الخلاف ولم يدع فيها الاتفاق، ويعتذر للإمام ابن الرفعة في عدم صحة نقله هنا عنه أن يكون منشأ هذا الخطأ نسخة الحاوي التي كانت بين يديه، والله تعالى أعلم. وإليك نص كلام الماوردي في الحاوي (١١/٢٢٧): "فإن كان قد أصابها بعد الرجعة ثم طلق بعد الإصابة فعليها أن تستأنف العدة من الطلاق الثاني وقد انهدم ما مضى من عدة الطلاق الأول بالإصابة وهذا متفق عليه".

(٤) انظر: الأم (٦/٦١٥).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص: ٢٩١- ٢٩٦).

(٦) والصواب: [ابتدأ] كما في مختصر المزني (ص: ٢٩١).

(٧) في النسخة (أ): [طلقها].

(٨) انظر: مختصر المزني (ص: ٢٩١).

وقال بعض الأصحاب: إنهما قديم وجديد، وعلى ذلك جرى ابن الصباغ[١]، والرافعي[٢]. فالجديد: الاستئناف، والقديم: البناء. وهو ما رجحه المزني في آخر [باب تداخل العدتين][٣] [٤].

وإن قال في باب عدة الأمة: إنه غلط؛ ولأجل ذلك اختلف الأصحاب في أن اختيار المزني منهما ماذا؟

والمشهور عنه أنه قول الاستئناف[٥]، وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب[٦].

وبسط علته في الكتاب أن الرجعة رفعت تحريم الطلاق السالف، وأعادت الحل كما كان، وقد وجد فيه دخول، فاقتضى قطعه ثانيًا بالطلاق الإتيانَ بعدة كاملة[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٨].

وبالقياس/ على ما لو ارتد بعد المسيس، ثم أسلم، ثم طلقها، فإنها تستأنف [١٢٨/أ] العدة[٩]، ويدل على أن هذا العائد هو الأول أن له الارتجاع بعد الطلاق الثاني، فلو لم/ يكن هو الأول لم يملك الرجعة؛ لعدم الدخول فيه، [كما][١٠] جُعل كالأول [٩٣/ج] بالنسبة إلى إيجاب عدة كاملة.

والفرق بينهما وبين البائن الذي قيس عليها القول الآخر، ما أشار إليه في الكتاب، وهو أن العائد بالعقد الثاني جُعل مستفتح؛ بدليل أنه لا يملك بالطلاق فيه

---

(١) انظر: الشامل (ص: ٢٠٠).

(٢) انظر: العزيز (٤٧٧/٩).

(٣) والصواب أنه قاله في: باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص: ٢٩٦).

(٥) انظر: الحاوي (٢٢٨/١١)، التهذيب (٢٧٢/٦)، العزيز (٤٧٧/٩).

(٦) انظر: التهذيب (٢٧٢/٦)، العزيز (٤٧٧/٩)، روضة الطالبين (٣٩٦/٨).

(٧) انظر: الشامل (ص: ٢٠٠)، الحاوي (٢٢٩/١١)، العزيز (٤٧٧/٩).

(٨) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

(٩) انظر: الحاوي (٢٢٩/١١)، العزيز (٤٧٧/٩)، المهذب (١٣٥/٣).

(١٠) في النسخة (ج): فكما.

الرجعة، ويجب نصف المهر، وإذا كان كذلك، فهو لم يتصل بدخول، فأشبه الطلاق قبل الدخول، لا يوجب عدة، وإن كان عليها بقية من عدة بسبب وطء شبهة تقدم على العقد، اُسْتُقبِلت بَعْدَهُ.

وما علل به المصنف القول الأول هو ما وجهه به المزني في المختصر[1]، بجامع تحريم الاستمتاع بها في الحالين، وعليه جرى الأصحاب، واستدل الخصم له[2]. بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[3] فإنه إذا أمسكها، وطلقها، فاحتاجت إلى استئناف للعدة، فقد أمسكها ضرارًا. وهذا ما ذكره ابن الصباغ[4] حجة للقديم، وأجاب عنه بأن إمساك الضرار أن يراجعها ليطلقها، وذلك ممنوع منه[5].

قلت: قد يقال في رده: النهي موجبه يُجَوِّزُ الإمساك، وهو دليل الجديد، وذلك ينبسط بأمرٍ ذكره في الأم في: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾[6] الآية[7]، أن بعض أهل العلم بالتفسير قال: إن ما نزلت في ذلك: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء بلا وقت فيمهل المرأة حتى إذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها، ثم طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها، فنزل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[8]»[9]. انتهى.

فإذا كان هذا هو السبب في نزول كل من الآيتين، ولم يوجبه النهي إلا للارتجاع، والطلاق دون الإتيان بالعدة كاملة، دل على أن حكم الشرع فيها في حالة إرادة الضرار وعدمه، قبل النسخ وبعده، واحد، وهو الإتيان بعدة كاملة؛ إذ هو منشأ الضرار، وإلا كان منتفيًا بإكمال الأولى.

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص: ٢٩٦).

(٢) انظر: الحاوي (٢٢٨/١١).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٣١).

(٤) انظر: الشامل (ص: ٢٠١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) سورة البقرة، آية: (٢٣١).

(٧) وفي الأم (٦١٦/٦) زيادة: [﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾]. سورة الطلاق، آية: ٢.

(٨) سورة البقرة، آية: (٢٢٩).

(٩) انظر: الأم (٦١٦/٦).

وما ذكره المصنف والمزني في البائن مما لا يعرف فيه خلافًا، بل بعضهم قال: بلا خلاف، أو قولاً واحدًا[1].

وهذا مع غرابته له وجه ظاهر في التخريج، وهو البناء على عود الحنث فيما إذا أبان الزوجة ثم جدد نكاحها[2]، فإن القائل بالحنث بعد التجديد جعل العائد النكاح الأول الذي وقع فيه الحلف، وإذا كان كذلك كان بمثابة قول من قال: إن الرجعة تفيد الحل الأول، وقد وجد فيه الدخول، فأشبه ما إذا لم ينقطع بالطلاق، واندرجت في قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3].

غاية الأمر أن يقال: الشرع جعل عود الحل في الرجعية بالارتجاع، وفي البائن بالتجديد، وذلك لا ينافي ما ادعيناه.

نعم، قد يقال: لو كان الأمر كذلك لم تكن هذه البائن مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ [وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[4]، وهي مندرجة فيه باتفاق عندكم، وإذا اندرجت فيه كانت مندرجة أيضًا في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ][5] ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[6]، ومتى اندرجت فيها خرجت من عموم قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[7].

ولا جرم لما قال أبو حنيفة بأنها تستأنف العدة، قال: لا يتشطر المسمى فيه، بل

---

(١) انظر: الحاوي (١١/٢٢٩).

(٢) أي فوجدت الصفة التي علق الطلاق عليها في النكاح الأول في النكاح الثاني فالمنصوص عليه في القديم القطع بوقوع الطلاق وفي الجديد قولان. انظر في مسألة عود الحنث: نهاية المطلب (١٣/٣١١- ٣١٢)، العزيز (٨/٥٧٨).

(٣) سورة البقرة،آية: (٢٢٨).

(٤) سورة البقرة،آية: (٢٣٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من النسخة (ج).

(٦) سورة الأحزاب، آية: (٤٩).

(٧) سورة البقرة،آية: (٢٢٨).

يقوم بالجميع[1].

ويجاب عنه بأن هذا هو حجة من قطع بالبناء. وأما من قال منا بالاستئناف، فيقول بناءً على الأصل المذكور[2]، وقد ثبت أن العائد في البائن الحل الأول، وقضية الاستئناف كما قررناه، وعارضه القول بالتشطير، فوجب النظر في الترجيح، فنقول: ملازمة العدة [للإطلاق][3] أتم من ملازمة المهر، فكان النظر إليه في الاعتداد أولى من النظر إلى المهر. ولأن اعتبار الشيء بأصله أولى من اعتباره بفرع مثله، فإن الطلاق أصل لإيجاب العدة، وتشطير المهر، وقد ثبت أن لنا في وقوع الطلاق خلافًا؛ نظرًا للمعنى المذكور فلتكن العدة كذلك، ويقوي ذلك أن المطلقة الرجعية إذا عتقت في أثناء العدة أكملت عدة حرة على الجديد، وفي إكمال المطلقة البائن كذلك قولان[4]، وهذا يناظر ما نحن فيه حيث نقول: الرجعية تستأنف، ففي استئناف المطلقة البائن قولان.

فإن قلت: قول البناء قد عزاه الأصحاب إلى القديم، فكيف يمكن أن نجعله في البائن جديدًا؟

قلت: المزني في المختصر[5] أطلق القولين، وكذلك في الأم[6]، وإطلاقهما معدود من الجديد، ولذلك لم يتعرض كثير من الأصحاب لكونهما قديمًا وجديدًا، بل أطلقوا ذلك كما في المختصر، وممن جرى على ذلك القاضي، وسليم، وطائفة[7].

بل ما سنذكره عن الأصحاب من بنائهما على زوال الفراش به صريح في أنهما في الجديد، وإن صح أنه في الرجعية قديم، فهو في البائن جديد، بلا نزاع، بل هو

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/٣٣)، البحر الرائق (٤/١٦١)، الهداية (٢/٣٠).

(٢) أنها مردودة إلى نكاح جرى فيه وطء.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب- والله أعلم-: [الطلاق].

(٤) انظر: التنبيه (ص: ٢٠٠)، روضة الطالبين (٨/٣٦٨)، منهاج الطالبين (ص: ٢٥٣). وأظهرهما: عدة أمة، كما ذكر النووي في الروضة.

(٥) انظر: مختصر المزني (ص/٢٩١).

(٦) انظر: الأم (٦/٦١٥).

(٧) منهم: صاحب المهذب (٣/١٣٥).

الذي اقتصر الأصحاب عليه كما ذكرناه، [وإنما][1] [الغريب][2] قول الاستئناف، وهو خارج على مقتضى القول الجديد، ولا يرد على ذلك كون الخلاف في عود الحنث [مذكور][3]، ولو كان بعد الثلاث، [وهو يدل على أنه ليس مأخذ عود الحنث عود الحل الأول؛ إذ العائد بعد الثلاث][4] حل يستفتح، بلا نزاع؛/ لأنا نقول الخلاف في عوده بعد الثالث في القديم[5]، والاستئناف فيما نحن فيه جديد، [فكان][6] ملاحظة الجديد في التفريع على الجديد أولى من ملاحظة القديم. [١٢٩/أ]

فإن قُلتَ: لو كان الخلاف يطرق البائن لم يحسن [قياس][7] قول الاستئناف عليها، وقد قاسه المزني، والأصحاب، وكذلك الشافعي في الأم.

قُلتُ: بل يحسن؛ لأن قول البناء فيما هو الصحيح بمقتضى التخريج على الأصل المذكور، فإن الصحيح عدم عود الحنث، وإذا كان هو الصحيح، حسن القياس عليه، وذلك [كثير][8] في كلام الأصحاب.

وبالجملة فالخلاف في الرجعية إن كان مبنيًا على أن فراشها منقطع بالطلاق أم لا، كما أبداه القاضي حسين احتمالاً، فإن قلنا: إنه ينقطع، بنت، وإلا استأنفت، استحال إجراء الخلاف في البائن، وكذلك إن كان مفرعًا على قولنا: إن الفراش لم ينقطع، كما هو ظاهر كلامه في الأم[9] والمختصر[10]، فإنه جعل القدر الجامع بين

---

(١) في النسخة (ج): وأما.

(٢) في النسخة (أ): الغريب.

(٣) في النسخة (أ): مذكورة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣١٢/١٣)، ففي القديم قولان، أما في الجديد: فالقطع بأن الطلاق لا يقع، والحنث لايعود.

(٦) في النسخة (ج): وكان.

(٧) ساقط من النسخة (أ).

(٨) في النسخة (ج): كثر.

(٩) انظر: الأم (٦١٥/٦).

(١٠) انظر: مختصر المزني (ص: ٢٩١، ٢٩٦).

الرجعية والبائن [يحرم][1] الاستمتاع، ولو كان فرَّعه على أنه يقطع الفراش، لكان الجمع بقطع الفراش أولى، وإن كان مفرعًا على القول بانقطاع الفراش- كما هو الصحيح من القولين، كما تقدم- أمكن أن يجري في البائن الطريقان في التنبيه[2]:

إحداهما: التسوية بينها وبين الرجعة [موجود][3] فنظر إليه فيها، ولا كذلك في البائن. وتفريع الخلاف في الرجعية على القول بأن فراشها قد انقطع هو الأشبه؛ لأنه لو كان مبنيًا على الانقطاع وعدمه، لكان الراجح البناء على ما مضى، كما صرح به في الخلاصة، فقال: "إنه أصح القولين"[4]، لكنه خلاف / الصحيح عند الجمهور. [٩٤/ج]

ولو كان مفرعًا على القول [ببقاء][5] الفراش لكان تفريعًا على خلاف الصحيح، فتعين أن يكون تفريعا على انقطاع الفراش، وبه يتم ما حكاه صاحب التنبيه من الخلاف في البائن؛ نظرًا لما ذكرناه، والله أعلم.

قال الماوردي: ولا فرق في جريان القولين في هذه الصورة بين أن يكون الطلاق الثاني أيضًا رجعيًا أو بائنًا[6]، أي: بالثلاث، أو بالخلع.

أما لو حصل الفراق بالخلع من غير لفظ الطلاق، فقد قال سليم وغيره[7]: إن قلنا إنه طلاق، فالحكم كذلك.

وإن قلنا: إنه فسخ فطريقان:

[إحداهما][8]: أن الحكم كذلك.

والثانية: القطع بالاستئناف.

---

(١) هكذا في النسختين ولعل الأقرب للصواب: [تحريم].

(٢) انظر: التنبيه (ص: ٢٠٢).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: موجودة.

(٤) انظر: الخلاصة (ص: ٥٣٠).

(٥) غير واضحة في النسخة (أ).

(٦) انظر: الحاوي (١١/٢٣٠) نقله بالمعنى.

(٧) انظر: كالماوردي في الحاوي (١١/٢٣٠)، الشامل (ص: ٢٠٢- ٢٠٣).

(٨) في النسخة (أ): أحدهما.

قال ابن الصباغ: لأن الخلع نوع فرقة أخرى، فلا تُبنى عدته على عدة الطلاق[1].

ومثل الطريقين جارٍ فيما لو طلق زوجته الأمة طلقة رجعية، ثم عتقت، فراجعها، فاختارت الفسخ، فهل تبني أو تستأنف كما حكاه سليم وغيره[2]؟

إذا قلنا: تستأنف[3]، أتت بعدة حرة.

وإن قلنا: تبني، فهل تكمل عدة حرة [أم أمة][4]؟ فيه الخلاف الذي مرَّ[5].

وقوله: (**أما إذا طلقها قبل الرجعة**) إلى آخره، ما نقله عن الشافعي موجود في المختصر والأم، ولفظه في المختصر -بعد حكاية قول الاستئناف عن جمع من السلف-: "ومن قال بهذا القول انبغى أن يقول: رجعته مخالفة لنكاحه إياها، ثم طلقها قبل أن يمسها"[6]، "ويشبه أن يلزمه أن يقول: ارتجع أو لم يرتجع سواء، ويحتج بأن زوجها لو مات اعتدت منه عدة الوفاة وورثت، [بأن][7] لم يطلق"[8].

ولفظ الأم: «أشبه أن يلزمه أن يقول ذلك، وإن لم يحدث لها رجعة، فنقول: إذا طلقها بعد الدخول واحدة، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم اتبعها أخرى، استقبلت العدة من الطلقة الآخرة، وإن تركها حتى تحيض حيضة أو حيضتين، ثم طلقها، استقبلت العدة من الطلقة الآخرة، ولم يبال أن لا يحدث بين ذلك رجعة ولا مسيسا. ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة أو حيضتين قبل

---

(١) انظر: الشامل (ص: ٢٠٢).

(٢) انظر: العزيز (٤٣١/٩)، روضة الطالبين (٣٦٨/٨).

(٣) وهو المذهب، كما قاله النووي في الروضة (٣٦٨/٨).

(٤) ساقط من النسخة (أ).

(٥) أظهرها: عدة حرة. انظر: روضة الطالبين (٣٦٨/٨).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص: ٢٩٦).

(٧) هكذا في النسختين ولعل الصواب: [كمن] كما في الحاوي (٣١٤/١١).

(٨) لم أجد هذا الكلام في مختصر المزني؛ فيمكن أن يكون بسبب سقط في المطبوع، ولكن أثبتها الماوردي في نص المختصر. انظر: الحاوي (٣١٤/١١).

أن يموت، [قال][1]: كان طلاقًا يملك فيه الرجعة، اعتدت عدة وفاة، وورثت، كما تعتد التي لم تطلق، وترث. ولو كان طلاقًا لا يملك فيه الرجعة، لم تعتد عدة الوفاة، ولم ترث، إن طلقها صحيحًا»[2]. انتهى.

وما حكاه المصنف من الطريقة الأولى[3] يُعزى إلى الإصطخري، وابن خيران[4]، ورجحها القفال[5].

وإيراد المختصر يشهد لها؛ إذ معنى قوله فيه: «ويحتج بأن زوجها لو مات اعتدت عدة الوفاة»، أي: في حال عدم ارتجاعها، وكذا إذا طلق في حال عدم ارتجاعها، تستأنف، كما استأنفت عدة الوفاة.

ويقال: «إن القفال احتج لها بأن للشافعي قولاً في الإملاء، فيما إذا قال لامرأته: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق، وولدت ثلاثة، [أنها][6] تطلق [بالثالثة][7] الطلقة الثالثة، وأنها تستأنف الأقراء، وذلك لا يخرَّج إلا على قولنا: إن الطلقة اللاحقة توجب استئناف العدة»[8].

والطريقة الثانية[9] في الكتاب تعزى لأبي إسحاق[10]. قال الرافعي: «ورجحها

---

(١) هكذا في النسختين والصواب: [فإن]، كما في الأم (٦/٦١٧- ٦١٨).

(٢) انظر: الأم (٦/٦١٧- ٦١٨).

(٣) وهو أنه إذا طلقها طلقة ثانية قبل الرجعة؛ فعلى قولين: أحدهما: البناء، والثاني: الاستئناف.

(٤) انظر: الحاوي (١١/٣١٤).

(٥) انظر: العزيز (٩/٤٧٨).

(٦) في النسخة (أ): فإنها.

(٧) هكذا في النسختين، والصواب: [بالثالث] كما في العزيز (٩/٤٧٨).

(٨) انظر: العزيز (٩/٤٧٨).

(٩) وهي القطع بالبناء، وقال الماوردي في الحاوي (١١/٣١٥): "وهو اختيار المزني". ويؤيد هذا نصه عليها في المختصر إذ قال: «ولو لم يرتجعها حتى طلقها فإنها تبني على عدتها من أول طلاقها؛ لأن تلك العدة لم تبطل حتى طلق، وإنما زادها طلاقًا وهي معتدة بإجماع، فلا نبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماع مثله أو قياس على نظيره». انظر: مختصر المزني (ص٢٩٧).

(١٠) انظر: الحاوي (١١/٣١٥)، البيان (١١/١٠٨)، العزيز (٩/٤٧٨)، روضة الطالبين =

غير واحد من الأصحاب»[1].

قلت: وظاهر كلامه في الأم يشهد أن ذلك قاله الشافعي [...][2] لهذا القول، لا تفريعًا عليه.

كما قال في بيع اللحم باللحم: ومن قال: اللحمان صنف واحد [لزمه، إذا أخذه بجماع اللحم، أن يقول: الثمار صنف واحد][3] بجماع [التمر][4]، وهو يبعد، لا قياس للثمار على اللحم[5].

وقضية هذا أن يعتقد صاحب هذه الطريقة رجحان قول البناء، كما ذكره المصنف في الخلاصة[6]، وقال الإمام: إنه المذهب المرتضى [به][7][8].

وهذا [القائل][9] يجعل قوله: (ويحتج بأن زوجها لو مات) راجعًا إلى أصل القول في حال الارتجاع، لا في الحالة التي ألزمها هذا القائل.

قال ابن داود: "ويظهر قياسًا أنها في نكاح حصل فيه الدخول، فإذا لزمتها/ العدة لزمها كمال العدة كما قبل الطلاق". [١٣٠/أ]

وما استدل به القفال من القول المعزى إلى الإملاء لا حجة فيه مطلقًا؛ لأمرين:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون مناط الاستئناف اختلاف جنس العدة، وأن عدة

= (٣٩٧/٨).

(١) انظر: العزيز (٤٧٨/٩). قال الرافعي: والظاهر هاهنا البناء وإن قلنا بطريقة الخلاف. وقال النووي في روضة الطالبين (٣٩٧/٨): فالمذهب أنها تبنى على العدة الأولى.

(٢) غير واضحة في النسختين، ويمكن أن تكون [تبعيدًا]، والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (أ).

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب- والله أعلم-: الثمر.

(٥) انظر: مختصر المزني (ص: ١١١)، الحاوي (٣١٥/١١)، بحر المذهب (٣٦٢/١١).

(٦) انظر: الخلاصة (ص: ٥٣٠).

(٧) ساقط من النسخة (أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٠٤/١٥).

(٩) في النسخة (أ): [القول].

الطلقتين الأوليتين تكون بوضع باقي الحمل، وعدة الثالثة -إذا وجبت- تكون بالأقراء، ولا تداخل للحمل في الأقراء، ولا للأقراء في الحمل، على قول مشهور في المذهب، كما تقدم.

والثاني: أنه يجوز أن يكون مناط الاستئناف أن حكم [العد][1] من الطلقتين الأوليتين مخالف لحكم العدة من الطلقة الثالثة، فإن عدة الأوليتين يملك فيها الرجعة، ولا كذلك عدة الثالثة، فجاز أن يجعل اختلاف الحكم مؤثرًا في البناء؛ ولأجل هذا - والله أعلم- قال الماوردي فيما نحن فيه: "إن كان الطلاق الثاني رجعيًا بنت على عدة الأول قولاً واحدًا؛ لاستواء حكم الطلاقين والعدتين، فإنها كانت منه بانقضاء العدة من الطلاق الأول لاستكمال عدد الطلاق، وإما باقترانه بخلع، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين"[2]. [وسياق][3] ما حكيناه عن أبي سعيد الإصطخري وابن خيران بعد الارتجاع وقبله، سواء كان الطلاق بائنًا أو رجعيًا[4].

والثانية: القطع بآخر القولين فيه بعد الارتجاع[5]، والقطع قبله بالبناء[6]، وهو ما قال في البسيط: إنه المذهب المرضي[7].

والثالثة[8]: أن الأمر كذلك، والطلاق الثاني أن [يردها][9] تحريمًا لم ينقصها، وإن

---

(١) هكذا في النسخة (ج)، وفي النسخة (أ): المعتد، ولعل الصواب -والله أعلم-: العدة.

(٢) انظر: الحاوي (١١/٣١٤).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [وساق].

(٤) انظر: الحاوي (١١/٣١٤).

(٥) وهو استئناف العدة من الطلاق الثاني. انظر: الحاوي (١١/٣١٤).

(٦) انظر: الحاوي (١١/٣١٥).

(٧) انظر: البسيط (ص: ١٥٨)، قال: «وأولى أن لا تستأنف».

(٨) يبدو -والله أعلم- أنَّ هذه الطريقة الثالثة أخذها ابن الرفعة من كلام الماوردي السابق حينما قال: (إن كان الطلاق الثاني رجعيًا بنت على عدة الأول قولاً واحدًا... وإن كان الطلاق الثاني بائنًا... فقد اختلف أصحابنا على وجهين).

(٩) هكذا في النسختين، والصواب: [لم يزدها] كما في الحاوي (١١/٣١٤).

كان الطلاق الثاني بائنًا، إما إن كان الطلاق رجعيًا[1]، وإن كان فيه بائنًا، كان القولان فيه. وكيف كان فاختيار المزني منها طريقة القطع، وبه جمع الماوردي بين كلامه هنا وكلامه في باب عدة الأمة، كما أسلفناه، فقال: "ذلك فيما إذا كان الطلاق بعد الارتجاع[2]، وما قاله هنا فيما إذا كان قبله[3]، [وفرق بأن الرجعة كما رفعت التحريم رفعت العدة، والتحريم لا يرتفع][4] بعدم الرجعة، فلم ترتفع العدة"[5].

فإذا قلنا بالاستئناف في هذه، فهل نقول دخلت بقية العدة الأولى[6] في هذه أو لا؟ قال ابن داود: تداخلت الأولى في الثانية، فلو كان ذلك بعد الرجعة وقلنا بالاستئناف، فوجهان:

أحدهما: أن بقية الأولى سقطت.

والثاني: موقوف، فإن مات، بان أن تلك البقية من عدة الأقراء ساقطة، وإنما عدتها بالشهور، [فإن طلقها، ودخلت في العدة، الجديد][7].

وقد عكس القاضي الحسين الترتيب في الكتاب وغيره، في باب عدة الأمة، فحكى القولين في الاستئناف والبناء، فيما إذا وجد الطلاق الثاني قبل الرجعة، وقال فيما إذا وجد بعد الرجعة: إنه يترتب على الصورة قبلها، فإن قلنا ثَمَّ تستأنف/ فهاهنا [٩٥/ج] أولى، وإلا فقولان.

ومن هذا يُخَرَّج طريقة قاطعة بالاستئناف عند وجود الرجعة، وإثبات قولين في حال عدم الرجعة، لا غير.

---

(١) أي: القطع بالبناء.

(٢) أي القول بالاستئناف.

(٣) أي القول بالبناء.

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في النسخة (ج).

(٥) انظر: الحاوي (١١/٣١٥).

(٦) في النسخة (أ) زيادة: [في الأولى]، ولعل الصواب عدم إثباتها، فالمعنى يستقيم بدونها.

(٧) في النسخة (أ): [فإن دخلها، وطلقت في العدة، الجديد].

وما حكيناه عن غيره صريح في إثبات قولين، لا غير، في حال الارتجاع، وقيل طريقان:

إحداهما: قاطعة بالبناء.

والثانية: التخريج على القولين، وهو ظاهر النص في المختصر.

وقوله: (**فإن قلنا بالاستئناف**) إلى آخره.

الاكتفاء بوضع الحمل حاصل على قول الاستئناف وقول البناء معًا، وإنما خص قول الاستئناف بالذكر؛ لأنه الذي قد يغمض.

ويشهد لأنّ -هذه البقية- تصلح أن تكون عدة مستقبلة: أنه لو طلق زوجته الحامل، ثم راجعها، ودخل بها، ثم طلقها، أنها تستأنف العدة قولاً واحدًا، ويكفيها الوضع[1].

وقوله: (**ولو راجعها فوضعت، ثم طلقها، استأنفت ثلاثة أقراء على قول الاستئناف**)[2]، أي: لأنها مطلقة في نكاح وجد فيه المسيس وهي من ذوات الأقراء[3]، فاستقبلت من حين وقوعه الأقراء، كما لو لم يتقدم ذلك طلاق.

(**وعلى قول البناء وجهان: أحدهما: أنه لا عدة عليها؛ إذ لا وجه للبناء**)[4]، أي: لأنا على هذا القول نطرح الحل الحادث، كما نطرحه في البائن إذا جدد نكاحها، ثم طلقت، وينظر إلى بقية العدة الأولى فيأتي بها، وما كانت تعتد به عن الطلاق الأول عينًا، شيء واحد لا يقبل التبعيض، ولا التكميل، وقد انقضى، كالطلاق الثاني لا يوجب عدة، وما أوجبه الأول قد انقضى، فزال، فلم يبق لإيجاب غيره طريق.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٠٢)، العزيز (٩/٤٧٧)، روضة الطالبين (٨/٣٩٦).

(٢) وهذا هو المذهب. انظر: روضة الطالبين (٨/٣٩٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٠٣)، العزيز (٩/٤٧٧).

(٤) فتنقضي عدتها بالوضع. انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٠٣)، العزيز (٩/٤٧٧)، روضة الطالبين (٨/٣٩٧).

واحترزنا بقولنا: (عينًا) عن الأقراء التي تلي الطلاق، فإنها لا تتعين العدة منه؛ بدليل أنها لو وطئت عقيب الطلاق في نكاح في العدة ومضت عليها الأقراء في زمن افتراش الثاني[1] لها، فإنها لا تعتد بها عن الطلاق.

وهذا الوجه يجوز أن يتمسك قائله بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، فإنه لم يُفَصِّل بين أن يقع الوضع في صلب نكاح أو غيره، فوجب العمل بإطلاقه حيث تعين الاعتداد عن ذلك الطلاق الذي وقع وهي حامل، و الله أعلم.

ولا كذلك الحمل إذا كان موجودًا من المطلق حين الطلاق، فإنه يتعين وضعه كيف كان، في زمن الافتراش وغيره؛ لانقضاء عدة الطلاق به.

(والثاني: أنا نرجع إلى قول الاستئناف عند تعذر البناء).

قال القاضي: لأن وضع الحمل وجد وهي تحته، ولا تنقضي العدة منه وهي تحته.

وقال الإمام: "إنه لا بد من تربص بعد الطلاق، وما جرى في حال ردها إلى النكاح لا يقع الاعتداد به، وإذا ابتدأنا تربصًا فلا موقف نقف عنده، فالوجه إيجاب التربص/ ثلاثة أقراء، فيتفق على هذا؛ القول بالاستئناف، وقول البناء"[3]. [١٣١/أ]

قلت: [والأشبه][4] الأول- وإن كان إيراد الوجيز[5] يقتضي ترجيح الثاني.

وقال الرافعي: "إنه الأظهر"[6]- فإن الدعوى بأنه لا بد من تربص بعد الطلاق، إن أريد به الطلاق الثاني لأجله، فهو ينافي ما عليه التفريع. فإن أريد به لأجل الطلاق الأول؛ لأن الوضع الذي وجد في صلب النكاح لا يعتد به، فممنوع؛ لأجل ما ذكرناه من المعنى المعتضد لإطلاق الآية.

---

(١) لفظ (الثاني) مكرر في النسخة (أ).

(٢) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٠٣/١٥).

(٤) انظر: في النسخة (ج): [فالأشبه].

(٥) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٤٧٦/٩).

(٦) انظر: العزيز (٤٧٧/٩) وقال النووي: أصحهما، انظر: روضة الطالبين (٣٩٦/٨).

وقول الإمام في تعليل الوجه الثاني: "ولا موقف نقف عنده"[1]، قد يقال في منعه: يجوز أن يجعل [للوقف][2] قرءان، إقامة له من الحمل مقام قرء؛ نظرًا إلى أن الحمل إذا تعذر الاعتداد بعينه [نظرنا][3] لزمنه، كما أن الحمل من الزنا لم يمكن أن يعتد به عن أحد [اعتماد][4] منه إذا لم تر الدم عليه قرءًا حتى تعتد بعد وضعه بقرأين، ولا يضر وجوده في احتساب زمنه قرءًا، كما لا يصير في احتساب زمنه من الشهر المتوفى عنها زوجها، والله أعلم.

والوجه الأخير يناظر وجهًا كما حكاه المصنف في كتاب الدعاوى[5] تفريعًا على قول [الاستكمال][6] عند تعارض البينتين:

أما إذا عينا خصلة للاستعمال، فلم يمكن، أنا لا نرجع إلى بقية الخصال، بل نرجع إلى قول التساقط.

وقريب منه مر في أنها من الطلاق إذا وقع الموت قبل التعيين، وقلنا: إنّ الطلاق يقع من حين التعيين، والله أعلم.

وقوله: (**أما إذا راجع الحائل**) إلى آخره.

ما حكاه عن القفال قد ذكره الإمام عن رواية الشيخ أبي محمد عنه بعلته، وأنه قال: «هذا كلام يضطرب، فإن بقية الطهر إنما يكون قرءًا إذا اتصل بالحيض في زمان التربص، والنصف الأول يستحيل أن يكون قرءًا، فإذا طلقها ثانيًا فعليها الاعتداد

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٠٣/١٥).

(٢) في النسخة (ج): الوقف.

(٣) في النسخة (أ): نظرا.

(٤) بياض في النسخة (ج)، ولعل الأنسب للمعنى حذف [اعتماد]، والله أعلم.

(٥) انظر: الوسيط (٤٣٠/٧).

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب- والله أعلم-: [الاستعمال]، أي استعمال البينتين، وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها: الوقف. والثاني: القسمة. والثالث: القرعة. ويقابله القول بتساقط البينتين وهو أصحهما. انظر: نهاية المطلب (٩٤/١٩)، المهذب (٤١٣/٣-٤١٤)، روضة الطالبين (٥١/١٢)، العزيز (٢١٩/١٣).

بقرءٍ»[1].

قلت: وما قاله الشيخ أبو محمد لا محيد عنه إذا قلنا: إن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض، وأما إذا قلنا: إنه الطهر المحتوش بدمين كيف كان، وأن بعضه [الآخِر][2] يكفي، وجب أن يكفي البعض الأول إذا انقطع، ولم يمكن الاعتداد بنفسه.

ويدل على ذلك أن نص الشافعي كما أسلفناه صريح في أنَّ المطلقة إذا نكحت في العدة واسْتُفْرِشَت في أثناء الطهر، أنها إذا لم تحمل من وطء الثاني اعتدت بقرأين بعد التفريق [بينهما][3] وبين الثاني، واحتسبت بما مضى من القرء الأول قرءًا كاملاً، وإن لم تكن معتدة بالجزء الذي يلي الحيض من القرء؛ لأن الاستفراش من الغير يقطع الاعتداد كما يقطعه الارتجاع.

وإذا عرفت ذلك، بان لك به أن الراجح ما قاله القفال؛ إذ الصحيح أن الطهر هو المحتوش، لا الانتقال، و لا جرم كان إيراد الوجيز[4] يقتضي ترجيحه.

قال الرافعي: "والظاهر مقابله[5]، وهو الذي أورده صاحب التتمة، والقاضي الروياني، وحكاه الروياني[6] عن القفال"[7]، ونسب خلافه للشيخ أبي محمد[8]، والله أعلم.

قال: (**السادس: لو خالع زوجته بعد المسيس، ثم جدد نكاحها، وطلقها بعد**

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٠٣/١٥).

(٢) في النسخة (أ): الأخير.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب –والله أعلم–: بينها.

(٤) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٤٧٦/٩).

(٥) وهو أنه لا يحتسب بما مضى من الطهر قرءًا. وقال عنه النووي في الروضة: إنه أصحهما. انظر: روضة الطالبين (٣٩٦/٨).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٦٣/١١).

(٧) انظر: العزيز (٤٧٧/٩).

(٨) انظر: المصدر السابق. بالرجوع إلى العزيز للرافعي يتضح أنه نسب هذا القول للشيخ أبي محمد، وأما خلافه فنسبه للقفال. انظر: العزيز (٤٧٧/٩).

المسيس: لم يكن عليها إلا عدة واحدة، وتندرج [بقية][1] الأولى تحت هذه.

ولو مات فهل تندرج تلك البقية تحت عدة الوفاة مع اختلاف نوع العدة؟ فيه وجهان).

تجديد نكاح المختلعة صحيح على المذهب[2].

وفي المهذب[3] أن المزني لم يجوِّز له أن ينكحها، كما لا يجوز لغيره.

قال الرافعي: وهو غريب[4].

وإذا نكحها، فعن ابن سريج أنه لا تنقطع العدة ما لم يطأها، كما لو نكحها أجنبي في العدة جاهلاً[5]، فإنه لا تنقطع عدتها -على النص- ما لم يتصل بذلك دخول[6].

وأجرى ابن سريج ذلك فيما إذا طلق زوجته الأمة، ثم اشتراها في أثناء العدة، كما حكاه، مباحة الوطء، وكذا شراؤه، وذلك ينافي العدة المقتضية [...][7] وخالف النكاح الفاسد، فإنه لا يبيح ذلك.

فإذا قلنا بالمذهب في صحة نكاحها، وانقطاع العدة به، فطلقها فيه بعد المسيس أيضًا، فالعدة واجبة/ قطعًا بسبب الثاني، كما وجبت بالأول[8]. [٩٦/ج]

فإن كانت حين الطلاق الأول والثاني من ذوات الأقراء أو الأشهر، أو حاملاً

---

(١) ساقط من النسخة (أ).

(٢) انظر: الحاوي (٢٢٩/١١)، المهذب (١٣٤/٣)، البيان (١٠٥/١١)، روضة الطالبين (٣٩٧/٨).

(٣) انظر: المهذب (١٣٤/٣).

(٤) انظر: العزيز (٤٧٨/٩).

(٥) انظر: المهذب (١٣٤/٣)، العزيز (٤٧٨/٩)، روضة الطالبين (٣٩٧/٨).

(٦) قال الرافعي: والصحيح: أنه تنقطع بنفس النكاح؛ لأن نكاحه صحيح. انظر: العزيز (٤٧٨/٩).

(٧) غير واضح في النسختين.

(٨) انظر: العزيز (٤٧٩/٩)، روضة الطالبين (٣٩٧/٨)، التهذيب (٢٧١/٦).

فهما، [كالعدتان][1] من جنس واحد.

وقد سلف أن بقية الأولى تندرج في الثانية، أو تنقطع، أو يكون الاعتبار ببقية الأولى، والتتمة من الثانية، أوجه، أظهرها: اندراج بقية الأولى في الثانية[2]، لكن ذلك فيما إذا دخلت عدة على عدة من غير تخلل [حِلٍّ][3]، وما نحن فيه قد تخلله الأول، فيجوز أن يتخيل [الأجل][4] ذلك فرق بينهما.

والأشبه الاستواء، فإنَّ قَطْعَ الأولى قد وجد في الحالين، أما في هذه فبالعقد، وأما في تلك فبالوطء، ولا يظهر للاختلاف هاهنا [فما][5] أظنه فائدة، والله أعلم.

وإن كانت حين الطلاق حاملاً، وعند الثاني [حائلاً][6]، فيشبه أن يقال: إنه لا يجب عليها غير ثلاثة أقراء؛ لأجل الطلاق الثاني، ويدخل فيه البقية إن قيل ببقائها عند وجود الثاني.

وذلك ظاهر إذا قلنا: إن اختلاف نَوْعَي العدة لا يمنع التداخل، وإن الوضع في حال الزوجية يسقط حكم البقية من العدة التي وجبت قبله.

وأما إذا قلنا: إنه لا يسقط البقية، فإن اختلاف نوع العدة يمنع التداخل؛ فلأنه يصير الواجب بالطلاق الأول الاعتداد بالأقراء أيضًا؛ لأن الحمل لم يمكن الاعتداد بوضعه؛ لكونه وجد في حال العصمة، وإذا كان كذلك اتحد النوع الواجب بالطلاق الأول والثاني، فاقتصر على ما أوجبه الثاني، ودخل ما أوجبه الأول فيه.

ولو [كانت][7] حين الطلاق [الأول حائلاً، وعند الثاني][8] حاملاً من الوطء الثاني، فيشبه أن يكون الطلاق الثاني بمنزلة الميراث؛ لأجل اختلاف النوع.

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم-: كالعدتين.

(٢) انظر: العزيز (٤٧٩/٩)، روضة الطالبين (٣٩٧/٨).

(٣) في النسخة (أ): حلل.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [لأجل].

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب -والله أعلم- [فيما].

(٦) في النسخة (أ): حاملا.

(٧) في النسخة (أ): كان.

(٨) في النسخة (أ): [حائلاً في الأول، وعنده في الثاني].

وقد حكى المصنف فيه وجهين مادتهما ما سلف من اختلاف النوع، كما صرح في البسيط[1]، والله أعلم.

[١٣٢/أ] قال الرافعي: وحكاية الوجهين في الإدراج/ وعدمه في صورة الموت يشعر بلزوم البقية جزمًا[2].

والذي أورده صاحب التهذيب وغيره أن تلك البقية تسقط، كما لو مات عن الرجعية يسقط ما بقي من عدتها[3]، وتكفها عدة الطلاق بلا خلاف.

قلت: ولا جرم حُكِيَ [محكي][4] في سقوط بقية عدة الطلاق خلافًا.

وإذا قلنا: لا تسقط، فلو تباعد حيضها وانقضت الأشهر ولم تحض إلا حيضة واحدة، أو لم تحض أصلاً، فهل نقول بانقضاء عدة الطلاق؛ لأجل دخولها في عدة الموت، وقد انقضت، أو يقال: الدخول إنما [يقبل][5] فيما إذا كان الداخل أقل من المدخول فيه، وهاهنا لا يُعكس الأمر، فيجب عليها أن تربص إلى أن تكمل الأقراء، وفيه بُعد.

[ولعل][6] لأجل فساد هذا التفريع، جزم صاحب التهذيب وغيره بالسقوط في الرجعية، وإذا كان كذلك، وجب طرده في البائن أيضًا؛ لوجود ذلك منها، والله أعلم.

فرع: عن فتاوى القفال: لو قالت بعد وفاة الزوج: قد انقضت عدتي قبل موته، لم يقبل قولها في أنه لا يلزمها عدة الوفاة، ويقبل في عدم الإرث[7]، [والله أعلم][8].

---

(١) انظر: البسيط (ص: ١٦٠).

(٢) انظر: العزيز (٤٧٩/٩).

(٣) انظر: التهذيب (٢٧٢/٦).

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب حذفها، والله أعلم.

(٥) في النسخة (أ): يدخل.

(٦) ساقط من النسخة (أ).

(٧) انظر: العزيز (٥٢٢/٩)، روضة الطالبين (٤٢٥/٨)، أسنى المطالب (٤٠٩/٣).

(٨) ساقط من النسخة (ج).

الفهارس الفنية اللازمة

وهي عشرة فهارس:

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢ – فهرس الأحاديث النبوية.

٣ – فهرس الآثار.

٤ – فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ – فهرس المصطلحات العلمية.

٦ – فهرس الألفاظ الغريبة.

٧ – فهرس الأبيات الشعرية.

٨ – فهرس الأماكن والبلدان.

٩ – فهرس المصادر والمراجع.

١٠ – فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	١٩٧	البقرة	١١٣
﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ﴾	٢١٠	البقرة	٤٤
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	البقرة	٦١، ٦٢، ٦٨، ٦٩، ٢٩٨، ٣٦٧، ٣٦٩
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ ﴾	٢٢٨	البقرة	١٦٦
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾	٢٢٨	البقرة	٢١١، ٢٣٤
﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾	٢٢٨	البقرة	٧١
﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	البقرة	١٠٨
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾	٢٢٨	البقرة	٧٢
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾	٢٢٩	البقرة	٣٦٨
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾	٢٢٩	البقرة	٧٢
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾	٢٣١	البقرة	٣٦٨
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	٢٣١	البقرة	٣٦٨
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	البقرة	٢٥٣
﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	البقرة	٢٤٦
﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾	٢٣٥	البقرة	٣١٣
﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾	٢٣٥	البقرة	٣١٣
﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٦	البقرة	٦٧
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ	٢٣٧	البقرة	٣٦٩

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾			
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	١٢٢	التوبة	١
﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٤٧	الأنبياء	١٠٦
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	١٤	لقمان	٢٥٤، ٢٥٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	٤٩	الأحزاب	٦٢
﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٤٩	الأحزاب	٦٨، ٦٩، ٣٦٩
﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	٤٩	الأحزاب	٢٩٦، ٣٦٩
﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾	١٩	الزخرف	٤٣
﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾	١٥	الأحقاف	٢٥٥
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	الأحقاف	٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤
﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾	١١	النجم	٤٤
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	الطلاق	١٠٠
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	١	الطلاق	١٦٦
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	الطلاق	٩٥
﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	الطلاق	٣٦٨
﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	الطلاق	٦٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	الطلاق	٦١
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾	٤	الطلاق	١٥٦
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	٤	الطلاق	٦٨
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾	٤	الطلاق	٦١، ٦٢
﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	٤	الطلاق	١٤٥
﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	٤	الطلاق	١٥٧
﴿ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	٤	الطلاق	١٦٨
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾	٤	الطلاق	١٧٠، ٢٠٤
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	الطلاق	٢٠٧، ٢٩٨، ٣٧٩
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾	٤	الطلاق	٢٨٨
﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	الطلاق	٢٨٨
﴿ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦	الطلاق	٢٢٣، ٢٢٦
﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾	١٨	القيامة	١٠٧

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إنّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها	٦٦
إنما السنة أن تستقبل بها الطهر، ثم تطلقها في كل قرء طلقة	٩٨
إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي	٩٩
تعتد الأمة بحيضتين	٧٧
دعي الصلاة أيام أقرائك	٩٥
طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان	٧٣، ١٦٦
العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه	٣٦٢
فإذا طهرت فلتطلق أو لتمسك	١٠٤
فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء	١٠٥، ١١٤، ١١٨
فطلقوهن لقبل عدتهن	١١٨
فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن	٦٠
لا تسق ماءك زرع غيرك	٢٢٠
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	١٧٨
لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر؛ أن يسقي ماءه زرع غيره	٢٢١
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٧٠
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر	١٤٢
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد	١٠١، ١٠٣
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِهْهُ فِي الدِّينِ	١
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع الغنائم حتى تقسم	٢٢٠
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	٢٥٥

طرف الحديث	الصفحة
يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر	٩٨
يطلق العبد طلقتين وتعتد الأمة حيضتين	٧٥

❁❁❁

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد برئت منه وبرء منها	١٣٥
إذا حملت تسعة أشهر، أرضعت أحدًا وعشرين شهرًا	٢٥٢
إذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحدًا وعشرين شهرًا، وإن حملته ستة أشهر أرضعته أربعةً وعشرين شهرًا	٢٥٢
إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه	١٣٤
أنزل الله ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وأنزل ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فالفصل في عامين	٢٥٤
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أوحيضتين، ثم رفعتهاحيضها	١٧٧
أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان الزوج زوجها الذي لم يدخل بها، فرق بينهما	٣٠١
تتربص أربع سنين	٢٤٧
تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء	١٥٩
حبس الله عز وجل عليك ميراثها	١٧٥
سبحان الله!. من يقول هذا ؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان	٢٤٧
عدة المطلقة الحيض وإن طالت	١٧٥
العرب تقري في صحافها	١٠٧
لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، قدر ظل المغزل	٢٤٧
لا رجم عليها	٢٥٣
ما يرى هؤلاء القوم	٢٤٩
مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين	٢٤٨
نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت	١٧٤
هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا	١٧٤
يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد	٢٤٩
ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين	٧٧

❁❁❁

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد = أبو إسحاق المروزي	٨٣
إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله = أبو إسحاق الشيرازي.	١٦١
إبراهيم بن محمد بن نَبْهان	٢٤
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين البغدادي.	١٨٨
ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني.	٢٢٠
ابن الدميري = عبدالرحيم بن عبدالمنعم بن خلف	٣٩
ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي الأنصاري.	١، ٣٦
ابن الصباغ (صاحب الشامل) = عبد الله بن محمد بن عبد الواحد بن محمد	٨٤
ابن الصوّاف = يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله الجذامي	٣٨
ابن العربي المالكي = محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي	٢٤
ابن القاص (صاحب التلخيص)= أحمد بن أبي أحمد الطبري.	١٨٦
ابن اللبان = محمد بن أحمد بن عبد المؤمن	٣٩
ابن بنت الأعز العلامي = عبدالوهاب بن خلف بن محمود بن بدر	٣٨
ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس.	١٦٣
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز القرشي	١٠٤
ابن خميس = الحسين بن نصر بن محمد الكَعبيُّ، الموصلي	٢٤
ابن داود الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد الداودي المروزي.	١١٩
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي	٣٨
ابن رزين = محمد بن الحسين بن رزين العامري	٣٨
ابن قتيبة الدينوري = عبد الله بن مسلم الكاتب	٢٤٩
ابن ماجه = محمد بن يزيد القزويني	٧٤
ابن مسكين = محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث	٣٩
أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله.	١٦١
أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد	٨٣
أبو الأسود الدؤلي = ظالم بن عمرو بن سفيان	٢٥٣

العَلَم	الصفحة
أبو الحسين ابن خيران (صاحب اللطيف)= علي بن أحمد البغدادي.	١٩٢
أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي أبو الزبير	١٠٤
أبو الطيب ابن سلمة = محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي.	١٨٠
أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري.	١٤٩
أبو الفرج = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي	١١٦
أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله.	٢١٠
أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة	١٠٩
أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران	١٠٠
أبو حامد = أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني.	١٢٤
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	٩٤
أبو داود = سليمان بن مظفر بن غانم بن عبد الكريم الجيلي	١١٥
أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث بن شداد	٦٨
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان الأنصاري	٦٠
أبو عبيد القاسم بن سلام	١٠٨
أبو علي الطبري = الحسن بن القاسم.	١٩٤
أبو علي بن خيران = الحسين بن صالح البغدادي.	٢٣٠
أبوعبيد بن حربويه = علي بن الحسين بن حربان بن عيسى البغدادي.	٢١٠
أبي بن كعب	٩٢
أحمد بن أبي أحمد الطبري = ابن القاص (صاحب التلخيص).	١٨٦
أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني = أبو حامد.	١٢٤
أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله موسى = البيهقي	٧٨
أحمد بن حنبل	٢٤٤
أحمد بن شعيب بن علي بن بحر = النسائي	٩٩
أحمد بن عمر بن سريج	٨٩
أحمد بن محمد أبو حامد الطُّوسي	٢٠، ٢٢
أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل الضبي = المحاملي	٧٩
أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس = ابن بنت الشافعي.	١٦٣

العَلَم	الصفحة
أحمد بن محمد بن عبدالوهاب القرشي الأسدي	٣٩
أحمد بن محمد بن علي الأنصاري = ابن الرفعة.	١، ٣٦
إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق = المزني	٨٠
الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى.	١٦٠
الأعشى = ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل	٩٧
إمام الحرمين (الإمام) = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني	٢٣، ٧٧
الأودِني = محمد بن عبدالله بن محمد بن بصير البخاري.	٢٩٧
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة	١٠٢
البغوي = محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء	٦٥
البلبيسي = محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضي	٣٩
البندنيجي = الحسن بن عبد الله بن يحيى.	١٢٣
البويطي = يوسف بن يحيى المصري.	١٣٤
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله موسى	٧٨
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة	٧٤
ثابت بن قرة بن مروان بن ثابت الحراني.	١٩٢
جابر بن زيد الأزدي اليحمدي.	١٥٨
جعفر بن محمد بن عبدالرحيم الشريف	٣٨
جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي	٣٨
الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد النَّيسابوري	٢٣، ٧٧
الجيلي = عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي	١١٤
حاملة الفيل = فاطمة.	٢٤٧
حَبَّان بن منقذ	١٧٢
حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي	١٠٧
الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى = الأصطخري.	١٦٠
الحسن بن الحسين البغدادي = ابن أبي هريرة.	١٨٨
الحسن بن القاسم الطبري.	١٩٤
الحسن بن عبد الله بن يحيى = البندنيجي.	١٢٣

العَلَم	الصفحة
الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني الحليمي.	٢٨٣
الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي السنجي.	٢٣٨
الحسين بن صالح البغدادي = أبو علي بن خيران.	٢٣٠
الحسين بن محمد بن أحمد المروزي= القاضي الحسين	٨٠
الحسين بن نصر بن محمد الكَعبيُّ، الموصلي	٢٤
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	١٠٨
الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني.	٢٨٣
حماد بن سلمة بن دينار	٢٤٨
حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي = الخطابي	١٠٥
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي	١٠٥
داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي = الظاهري	٧٨
الدِّينَوَرِيّ = علي بن المُطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص	٢٤
الراذَكاني = أحمد بن محمد أبو حامد الطُّوسي	٢٠، ٢٢
الرافعي = عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني	٩٠
الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المصري.	١٣٣
رُشيد الثقفي	٣٠٠
الرَّقِّيّ = إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَويّ	٢٤
الروياني = عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الطبري.	١٦٩
زاذان أبو عمر الكندي	٣٠١
الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم الزبيري = صاحب الكافي	٨١
زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري	١٠١
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب	١٠٩
زوجة حَبَّان بن منقذ	١٧١
زيد بن ثابت	١٣٥
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٠١
السبكي = علي بن عبدالكافي بن علي	٣٩
السديد التزمنتي = عثمان بن عبدالكريم بن خليفة الصنهاجي	٣٨

العَلَم	الصفحة
سعد بن مالك بن سنان الأنصاري = أبو سعيد الخدري	٦٠
سعيد بن المسيِّب	١٧٧
سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي	١٠٣
سُليم بن أيوب بن سليم الرازي.	١٢٢
سليمان بن الأشعث بن شداد = أبو داود السجستاني	٦٨
سليمان بن مظفر بن غانم بن عبد الكريم الجيلي = أبو داود	١١٥
سليمان بن يسار الهلالي	١٣٥
السِّنجي = الحسين بن شعيب بن محمد المروزي.	٢٣٨
الشيخ أبو محمد = عبدالله بن يوسف الجويني	٢٢٢
صاحب الكافي = الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري	٨١
طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري = أبو الطيب الطبري.	١٤٩
طُليحة بنت عبيد الله التيمية	٣٠٠
ظالم بن عمرو بن سفيان = أبو الأسود الدؤلي	٢٥٣
الظاهري = داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٧٨
ظهير الدين التزمنتي = جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي	٣٨
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٧٣
عباد بن العوام بن عمر بن عبدالله	٢٥١
العبادي = محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد الهروي	٩١
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي = أبو الفرج	١١٦
عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم = المتولي	٦٤
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران = الفوراني	١١١
عبد الله بن عباس	٦٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٥
عبد الله بن محمد بن عبد الواحد بن محمد = ابن الصباغ (صاحب الشامل)	٨٤
عبد الله بن مسلم = ابن قتيبة الدينوري الكاتب	٢٤٩
عبد الملك بن عبد العزيز القرشي	١٠٤
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني = إمام الحرمين (الإمام)	٢٣، ٧٧

العَلَم	الصفحة
عبدالرحيم بن عبدالمنعم بن خلف اللخمي المصري	٣٩
عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي = الجيلي	١١٤
عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني = الرافعي	٩٠
عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي = القفال الصغير.	١٥٥
عبدالله بن مسعود	١٧٢
عبدالله بن يوسف الجويني = الشيخ أبو محمد.	٢٢٢
عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الطبري = الروياني.	١٦٩
عبدالوهاب بن خلف بن محمود بن بدر = ابن بنت الأعز العلامي	٣٨
عثمان بن عبدالكريم بن خليفة الصنهاجي = ابن السديد التزمنتي	٣٨
عثمان بن عفان	١٧١
عطاء بن أبي رباح	١٥٨
عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي	٧٥
عكرمة مولى عبدالله بن عباس	٢٥٢
علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة النخعي.	١٧٥
علي بن أبي طالب	١٧١
علي بن أحمد البغدادي = أبو الحسين بن خيران (صاحب اللطيف).	١٩٢
علي بن الحسين بن حربان بن عيسى البغدادي = أبو عبيد بن حربويه.	٢١٠
علي بن الحسين بن واقد القرشي	٦٨
علي بن المُطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص	٢٤
علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان القرشي.	٢٤٨
علي بن عبدالكافي بن علي السبكي	٣٩
علي بن محمد بن حبيب القاضي = الماوردي	٧٥
عمر بن الخطاب	٧٧
عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، الرّوّاسي، الدِّهِسْتانيّ	٢٣
عمر بن عبدالعزيز	١٦٨
العمراني = يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى.	٣١٨
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ	١٨

العَلَم	الصفحة
الغَنَويّ = إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الرَّقِّيّ	٢٤
فاطمة = حاملة الفيل.	٢٤٧
فاطمة بنت أبي حبيش	٩٧
الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران	١١١
القاسم بن أبي بكر محمد بن علي = القفال الشاشي (صاحب التقريب).	١٣١
القاضي = الحسين بن محمد بن أحمد	٨٠
القفال الصغير = عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي.	١٥٥
القفال الكبير = محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي.	٢٦٨
القنائي = جعفر بن محمد بن عبدالرحيم الشريف	٣٨
مالك بن أنس بن مالك	١٠١
مالك بن دينار البصري	٢٤٨
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب القاضي	٧٥
المبارك بن مجاهد الخراساني المروزي.	٢٤٧
المتولي = عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم	٦٤
المحاملي = أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل الضبي	٧٩
محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (صاحب التهذيب)	٦٥
محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المناوي	٣٩
محمد بن أحمد بن عبد المؤمن = ابن اللبان	٣٩
محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل المروزي	٢٣
محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري = ابن الحداد.	٢٢٠
محمد بن إدريس الشافعي	٦١
محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران = أبو حاتم الرازي	١٠٠
محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضي البلبيسي	٣٩
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة = البخاري	١٠٢
محمد بن الحسين بن رزين العامري = ابن رزين	٣٨
محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي = أبو الطيب ابن سلمة.	١٨٠
محمد بن داود بن محمد الداودي المروزي = ابن داود الصيدلاني.	١١٩

العَلَم	الصفحة
محمد بن سيرين الأنصاري	١٧٥
محمد بن عبد الله الصيرفي = أبو بكر الصيرفي.	٢١٠
محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي = ابن العربي المالكي	٢٤
محمد بن عبدالله بن محمد بن بصير البخاري = الأودني.	٢٩٧
محمد بن عجلان القرشي.	٢٤٧
محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي = القفال الشاشي (القفال الكبير).	٢٦٨
محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي = ابن دقيق العيد	٣٨
محمد بن عيسى بن سورة = الترمذي	٧٤
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي = الغزالي	١٨
محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري	٣٩
محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي أبو الزبير = أبو الزبير المكي	١٠٤
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري	١٠٩
محمد بن يحي بن منصور أبو سعد النّيسابوري	٢٥
محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري	١٧٤
محمد بن يزيد القزويني = ابن ماجه	٧٤
المزني = إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق	٨٠
مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري	٦٦
مسلم بن خالد بن قرقرة القرشي المخزومي الزنجي المكي	١٠٣
مظاهر بن أسلم	٧٤
معاوية بن أبي سفيان	١٣٥
المناوي = محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن	٣٩
المنذر بن المغيرة المدني الحجازي	٩٩
منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي المصري.	٢٤٣
منظور بن زبّان بن سيار الفزاري	٢٥٠
ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل = الأعشى	٩٧
نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٠١
النسائي = أحمد بن شعيب بن علي بن بحر	٩٩

العَلَم	الصفحة
نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسيّ	٢٣
نظام الملك = الحسن بن علي الطوسي	٢١
النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي = أبو حنيفة	٩٤
هَرِم بن حيان العبدي الربعي البصري	٢٥٠
الوليد بن مسلم القرشي.	٢٤٦
يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى = العمراني.	٣١٨
يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله الجذامي= ابن الصواف	٣٨
يوسف بن يحيى المصري = البويطي.	١٣٤

فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح	الصفحة
الأرش	٢٢٥
الاستبراء	٥٩
الإيلاء	١٦٢
الحقيقة	١١٣- ١١٤
الحيال	٢٣٣
الطلاق البدعي	١٣١
الطلاق السني	١٣١
الظن	٢٣٤
العدة	٥٩
العراقيون	١٢٧
العُنَّة	١٦٢
الغرة	٢٢٥
الكتابة الفاسدة	٢٣٧
المبتدأة	١٤٣
المتحيرة	١٤٢
المجاز	١١٣
المدبرة	٨٤
المراوزة	١٢٧
المستحاضة	١٤١
المستولدة	٨٤
المشترك	٩٤
المعتادة	٩٣
المعضوب	١٩٦
المكاتبة	٨٤
المميِّزة	١٤٣
الوهم	٢٣٤

فهرس الأبيات الشعرية

طرف البيت	الصفحة
ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا	٩٧
أما ضاع فيها من قروء نسائكا	٩٥
أن تقرآن على أسماء ويحكما	١٦٤
بِبَسيـــــطٍ ووَسيـــطٍ	٢٧
ففي كل عام أنت جاشم غزوة	٩٨
مورثة مالًا وفي الحي رفعة	٩٨
هــذَّبَ المذْهَــبَ حَبْرٌ	٢٧
وبعضهم أهمل أن حملا على	١٦٤

❁❁❁

فهرس الأماكن والبلدان

المكان	الصفحة
تهامة	١٥٧
خراسان	٢٢
طوس	١٨
النِّظاميّة	٢١

❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع

١. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، تأليف: السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى (١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

٢. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**،تأليف: أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)،تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**،تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٤٥٦هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤. **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار السلام، ١٤٢٣هـ.

٥. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**،تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،(: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، (١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٧. **الاستذكار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

٨. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**،تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٤٦٣هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٩. **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٠. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**،تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي،(٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١. **الأشباه والنظائر**،تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،(٧٧١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**،تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٣. **الأضداد**، تأليف: أبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن ابن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري، (٣٢٨هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان،عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٤. **أطلس تاريخ الإسلام**، تأليف: د.حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م.

١٥. **الأعلام**، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م .

١٦. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**،تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني الشافعي، (٩٧٧هـ)،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر،الناشر: دار الفكر — بيروت.

١٧. **ألفية ابن مالك**،تأليف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبدالله، جمال الدين (٦٧٢هـ)،الناشر: دار التعاون.

١٨. **الأم**،تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر — المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

١٩. **الأنساب**، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٢٠. **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين**،تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري، (٥٧٧هـ)،الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،(٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٢. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**،تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي،(٦٨٥هـ)،تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٢٣. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (١٣٩٩هـ)،عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

٢٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،(٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨ هـ)،

وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢٥. **البحر المحيط في أصول الفقه**،تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي، (٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**،تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)،تحقيق: طارق فتحي السيد،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٢٨. **البداية والنهاية**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي،(٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**،تأليف: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣١. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**،تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (٨٠٤هـ)،تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية،الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٢. **البرهان في أصول الفقه**،تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين،(٤٧٨هـ)،تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٣. **البسيط**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، (من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضمان)، دراسة وتحقيقا، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب / عبدالرحمن بن منصور القحطاني، العام الجامعي (١٤٢٥-١٤٢٦هـ).

٣٤. **البناية شرح الهداية**،تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى،(٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

٣٥. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،تأليف: أبي الحسين يحى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،(٥٥٨هـ)،تحقيق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج - جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

٣٦. **تاج العروس من جواهر القاموس**،تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي،(١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

٣٧. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٨. **التاريخ الكبير**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٣٩. **تاريخ بغداد**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٠. **تاريخ دمشق**،تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، تأليف: عثمان بن علي

ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٢. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد المتولي (٤٧٨هـ)، (من أول اللعان إلى آخر كتاب العدة) دراسة وتحقيقا، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، إعداد الطالبة / عزيزة بنت طه العبادي، العام الجامعي (١٤٢٧-١٤٢٨هـ).

٤٣. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد المتولي (٤٧٨هـ)، (من أول كتاب الطلاق إلى آخر كتاب الرجعة) دراسة وتحقيقا، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، إعداد الطالبة/ وداد بنت علي أحمد الخان، العام الجامعي (١٤٢٧-١٤٢٨هـ).

٤٤. **التجريد للقدوري**،تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، و أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٥. **تحرير ألفاظ التنبيه**،تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(٦٧٦هـ)،تحقيق: عبد الغني الدقر،الناشر: دار القلم – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٤٦. **تحفة الفقهاء**،تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٧. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٨. **تذكرة الحفاظ**، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،

الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٩. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر ـ بيروت، الطبعة: الأولى،ـ ١٩٩٦م.

٥٠. **التعليقة الكبرى في الفروع**، تأليف: القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري (٤٥٠هـ)، (من أول كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الرضاع)، دراسة وتحقيقا، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب/ عيد بن سالم العتيبي، العام الجامعي (١٤٢٥-١٤٢٦هـ).

٥١. **تقريب التهذيب**،تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)،تحقيق: محمد عوامة،الناشر: دار الرشيد — سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٥٢. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٣. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**،تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (٨٠٦هـ)،تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان،الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٥٤. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥٥. **التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك الجويني (إمام الحرمين) (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم وبشير العمري، دار البشائر، بيروت.

٥٦. **التلخيص**، تأليف: أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المشهور بابن القاص (٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، و علي محمد معوض،

الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٧. **التلقين في الفقة المالكي**، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٨. **التنبيه في الفقه الشافعي**،تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،(٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٥٩. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**،تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،(٧٤٤ هـ)،تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني،دار النشر: أضواء السلف – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٠. **التنقيح في شرح الوسيط للغزالي**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، بهامش كتاب الوسيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.

٦١. **تهذيب الأسماء واللغات**،تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٢. **تهذيب التهذيب**،تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٦٣. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**،تأليف: أبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي، (٧٤٢هـ)،تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٦٤. **تهذيب اللغة**،تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦٥. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**،تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن

محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (٥١٦ هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٦. **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**،تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي،(٩٠٢هـ)،الناشر: مكتبة أضواء السلف،الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٦٧. **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**،تأليف: أبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي،(٧٤٩هـ)،شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر،الناشر: دار الفكر العربي،الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٦٨. **الثقات**،تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي،(٣٥٤هـ)،طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية،تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية،الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

٦٩. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**،تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٠. **الجرح والتعديل**،تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم،(٣٢٧هـ)،الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند،دار إحياء التراث العربي — بيروت،الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٧١. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**،تأليف: شمس الدين محمد ابن أحمد بن علي ابن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي،(٨٨٠هـ)،حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد

السعدني،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٢. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: أبي محمد محيي الدين الحنفي عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٧٣. **حاشية البجيرمي على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني**،تأليف:سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي،(١٢٢١هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٤. **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، تأليف: أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، (١٠٨٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٥. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، تأليف عبدالحميد الشرواني،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ.

٧٦. **حاشية العبادي على تحفة المحتاج**، تأليف أحمد قاسم العبادي، (٩٩٢هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ.

٧٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،(٤٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٧٨. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**،تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي،(٩٢٦هـ)،تحقيق: د. مازن المبارك،الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١.

٧٩. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**،تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (٩١١هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر،الطبعة:

الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٨٠. **الخلاصة، المسمى (المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر)**، تأليف:أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج – لبنان –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨١. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**،تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي،(٧٥٦هـ)،تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط،الناشر: دار القلم، دمشق.

٨٢. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**،تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)،تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**،تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،(٨٥٢هـ)،تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان،الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٨٤. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: إبراهيم بن علي ابن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (٧٩٩هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٨٥. **ديوان الأعشى الكبير**، لميمون بن قيس بن جندل الأعشى، تحقيق: د. محمود إبراهيم الرضواني، الناشر: وزارة الثقافة والفنون والتراث، إدارة البحوث والدراسات الثقافية، الدوحة – قطر، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

٨٦. **الذخيرة في علم الطب**،تأليف:ثابت بن قرة الحراني (٢٨٨هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي،منشورات:محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الاولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٧. **رجال صحيح مسلم**،تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن مَنْجُوَيه،(٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٨٨. **رد المحتار على الدر المختار**، تأليف:ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٩. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٩٠. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (٦٢٠هـ)،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩١. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**،تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (٣٧٠هـ)،تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني،الناشر: دار الطلائع.

٩٢. **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**،تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،(٩٧٧هـ)،الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) — القاهرة،عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

٩٣. **السراج الوهاج على متن المنهاج**،تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي،(بعد ١٣٣٧هـ)،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.

٩٤. **سنن ابن ماجه**،تأليف: ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩٥. **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٩٦. **سنن الترمذي**، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٩٧. **سنن الدارقطني**،تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (٣٨٥هـ)،حققه وضبط

نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٨. **السنن الصغير**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٩٩. **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٠. **سنن سعيد بن منصور**،تأليف: أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني،(٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: الدار السلفية — الهند،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٠١. **سير أعلام النبلاء**،تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي، (٧٤٨هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٠٢. **الشامل في فروع الشافعية**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن أبي طاهر البغدادي، المعروف بابن الصباغ (٤٧٧هـ)، (من أول كتاب العدد إلى نهاية باب الاستبراء) دراسة وتحقيقا، رسالة علمية مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بالمدينة المنورة لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالبة / إكرام بنت صلاح المطبقاني، العام الدراسي (١٤٢٦هـ).

١٠٣. **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين الأبناسي ثم القاهري، الشافعي (٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠٤. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير،

دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٥. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**،تأليف: ابن عقيل، عبد الله بن عبدالرحمن العقيلي الهمداني المصري،(٧٦٩هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه،الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٠٦. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، تأليف: الشيخ أحمد بن أحمد العدوي المالكي الشهير بالدردير (١٢٠١هـ)، ومعه: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٧. **شرح قطر الندى وبل الصدى**،تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، ابن هشام، (٧٦١هـ)،تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد،الناشر: القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣.

١٠٨. **شرح مختصر الروضة**،تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، (٧١٦هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٠٩. **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ**،تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح،(٦٤٣هـ)،تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١١٠. **الشعر والشعراء**،تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٢٧٦هـ)،الناشر: دار الحديث، القاهرة،عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

١١١. **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**،تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين، (٣٩٥هـ)،الناشر: محمد علي بيضون،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٢. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين - بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١١٣. **صحيح أبي داود – الأم**،تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، (١٤٢٠هـ)،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١٤. **الضعفاء والمتروكون**، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١١٥. **ضعيف أبي داود – الأم**،تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، (١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت،الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

١١٦. **ضعيف سنن الترمذي**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني،(١٤٢٠هـ)،أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش،بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض،توزيع:المكتب الاسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١١٧. **طبقات الحنابلة**، تأليف: أبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد،(٥٢٦هـ)،تحقيق: محمد حامد الفقي،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١١٨. **طبقات الشافعية الكبرى**،تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،(٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤١٣ه.

١١٩. **طبقات الشافعية**، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

١٢٠. **طبقات الشافعية**،تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة،(٨٥١هـ)،تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان،دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٢١. **طبقات الشافعيين**،تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (٧٧٤هـ)،تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد

زينهم محمد عزب،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٢. **طبقات الفقهاء الشافعية**،تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح،(٦٤٣هـ)،تحقيق: محيي الدين علي نجيب،الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٢٣. **طبقات الفقهاء**،تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (٤٧٦هـ)،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور،(٧١١هـ)،تحقيق: إحسان عباس،الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

١٢٤. **الطبقات الكبرى**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٢٥. **طبقات فحول الشعراء**،تأليف: محمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبي عبد الله (٢٣٢هـ)،تحقيق: محمود محمد شاكر،الناشر: دار المدني - جدة.

١٢٦. **العبر في خبر من غبر**، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي (٧٤٨هـ)، حققه ضبطه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢٧. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**،تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني،(٦٢٣هـ)،تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢٨. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**،تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،(٨٠٤ هـ)،تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢٩. **العناية شرح الهداية**،تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٠. **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**،تأليف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبي العباس ابن أبي أصيبعة،(٦٦٨هـ)،تحقيق: الدكتور نزار رضا،الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٣١. **الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)**، تأليف: أبي شجاع شهاب الدين أحمد ابن الحسين بن أحمد الأصفهاني (٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٣٢. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**،تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي،(٩٢٦هـ)،الناشر: المطبعة الميمنية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٣. **غريب الحديث**،تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي،(٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان،الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٣٤. **فتاوى القفال**، لأبي بكر عبدالله بن أحمد القفال المروزي (٤١٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم – دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م.

١٣٥. **فتح الباب في الكنى والألقاب**،تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي،(٣٩٥هـ)،تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر: مكتبة الكوثر - السعودية – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز.

١٣٧. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**،تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (٩٠٢هـ)،تحقيق: علي حسين علي،الناشر: مكتبة السنة – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٣٨. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف (بحاشية**

الجمل)، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٩. **فوات الوفيات**،تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر ابن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين،(٧٦٤هـ)،تحقيق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى.

١٤٠. **القاموس المحيط**،تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،(٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤١. **القوانين الفقهية**، تأليف: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ).

١٤٢. **الكافي في فقه الإمام أحمد**،تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤٣. **الكافي في فقه أهل المدينة**،تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،(٤٦٣هـ)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤٤. **الكامل في ضعفاء الرجال**،تأليف: أبي أحمد بن عدي الجرجاني، (٣٦٥هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة،الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤٥. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**،تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (٢٣٥هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

١٤٦. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**،تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج

خليفة،(١٠٦٧هـ)،الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٤٧. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**،تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي،(٨٢٩هـ)،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،الناشر: دار الخير — دمشق،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

١٤٨. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**،تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة،(٧١٠هـ)،تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

١٤٩. **اللباب في الفقه الشافعي**،تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ،(٤١٥هـ)،تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري،الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٥٠. **لسان العرب**،تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (٧١١هـ)،الناشر: دار صادر — بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٥١. **لسان الميزان**،تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية — الهند،الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت — لبنان،الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

١٥٢. **المبسوط**،تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة — بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥٣. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**،تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٥٤. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**،تأليف: محمد بن حبان بن

أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي،(٣٥٤هـ)،تحقيق: محمود إبراهيم زايد،الناشر: دار الوعي – حلب،الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٥٥. **مجمل اللغة لابن فارس**،تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين،(٣٩٥هـ)،دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٥٦. **مجموع الفتاوى**،تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٥٧. **المجموع شرح المهذب**،تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٦٧٦هـ)، (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر.

١٥٨. **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١٥٩. **المحصول**،تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري،(٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٦٠. **المحكم والمحيط الأعظم**،تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، [٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٦١. **المحلى بالآثار**،تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،(٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٢. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ –

٢٠٠٤ م.

١٦٣. **مختار الصحاح**،تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٦٤. **مختصر البويطي**، تأليف: أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (٢٣١هـ)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب / أيمن بن ناصر السلايمة، العام الجامعي (١٤٣٠-١٤٣١هـ).

١٦٥. **مختصر المزني في فروع الشافعية**،تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (٢٦٤هـ)،وضع حواشيه: محمد عبدالقادر شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه - ١٩٩٨م.

١٦٦. **مختصر سنن أبي داود**، تأليف: أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (٦٥٦ هـ)، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٦٧. **مختصر صحيح مسلم**،تأليف: أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري، (٦٥٦ هـ)،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان،الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٦٨. **المخصص**،تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،(٤٥٨هـ)،تحقيق: خليل إبراهم جفال،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٦٩. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: د. أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م.

١٧٠. **مذكرة في أصول الفقه**،تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي،(١٣٩٣هـ)،الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة

المنورة،الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

١٧١. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**،تأليف: أبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي،(٧٦٨هـ)،وضع حواشيه: خليل المنصور،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧٢. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**،تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٤٥٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧٣. **المراسيل**،تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (٢٧٥هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

١٧٤. **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

١٧٥. **المستصفى**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،عدد الأجزاء:١.

١٧٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧٧. **مسند الشاميين**،تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني،(٣٦٠هـ)،تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.

١٧٨. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**،تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، (٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي

— بيروت.

١٧٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، (نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.

١٨٠. **المصنف**،تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،(٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي- الهند،يطلب من: المكتب الإسلامي — بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

١٨١. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، (من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة)، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: عمر إدريس شاماي.

١٨٢. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، (من بداية القول في القيام إلى نهاية الركوع)، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: درويم تامة على آي.

١٨٣. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، (من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة)، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: عمار إبراهيم عيسى.

١٨٤. **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود،تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي،(٣٨٨هـ)،الناشر: المطبعة العلمية — حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٨٥. **المعجم الأوسط**،تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني،(٣٦٠هـ)،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،الناشر: دار الحرمين — القاهرة.

١٨٦. **معجم البلدان**،تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٨٧. **معجم الشعراء**،تأليف: للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني،

(٣٨٤ هـ)،بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو،الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٨٨. **معجم الصحابة**،تأليف: أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي،(٣١٧هـ)،تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني،الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨٩. **المعجم الكبير**،تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني،(٣٦٠هـ)،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية، (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

١٩٠. **معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ**،تأليف: عاتق بن غيث بن زوير ابن زاير بن حمود ابن عطية بن صالح البلادي الحربي، (١٤٣١هـ)،الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٩١. **معجم المؤلفين**،تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق،(١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٩٢. **المعجم الوسيط**،تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة.

١٩٣. **معجم لغة الفقهاء**،تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٩٤. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**،تأليف: أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي،(٤٨٧هـ)،الناشر: عالم الكتب، بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

١٩٥. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**،تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (٩١١هـ)،تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة،الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩٦. **معجم مقاييس اللغة**،تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين،(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩٧. **معرفة السنن والآثار**،تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي،(٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٩٨. **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، تأليف: أبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر — بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،(٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٠٠. **المغني لابن قدامة**،تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة.

٢٠١. **المقدمات الممهدات**،تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(٥٢٠هـ)،تحقيق: الدكتور محمد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠٢. **مناقب الإمام أحمد**،تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،(٥٩٧هـ)،تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار هجر،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٢٠٣. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**،تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي،(٦٧٦هـ)،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٠٤. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تأليف: أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (٨٧٤هـ)، حققه

ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٠٥. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**،تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،(٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٠٦. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٠٧. **الموافقات**،المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،(٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠٩. **موطأ الإمام مالك**،تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢١٠. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**،تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،(٧٤٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٢١١. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**،تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي،(٨٠٨هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)،تحقيق: لجنة علمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢١٢. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (٨٧٤هـ)،الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢١٣. **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**،تأليف: أبي البركات كمال الدين عبد

عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله الأنصاري الأنباري،(٥٧٧هـ)،تحقيق: إبراهيم السامرائي،الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢١٤. **نزهة الألباب في الألقاب**،تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)،تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢١٥. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**،تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (٧٦٢هـ)،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،تحقيق: محمد عوامة،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢١٧. **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**،تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال،(٦٣٣هـ)،دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم،الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة،عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م

٢١٨. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**،تأليف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا،(١٣١٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: الأولى.

٢١٩. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،(١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٢٠. **نهاية المطلب في دراية المذهب**،تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، (٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٢١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**،تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٢٢٢. **الهداية في شرح بداية المبتدي**،تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين،(٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

٢٢٣. **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**،تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (٩١١هـ)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي،الناشر: المكتبة التوفيقية — مصر.

٢٢٤. **الوافي بالوفيات**،تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (٧٦٤هـ)،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،الناشر: دار إحياء التراث — بيروت،عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٢٥. **الوجيز مع شرحه العزيز**، المؤلف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(٥٠٥هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٢٦. **الوسيط في المذهب**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(٥٠٥هـ)،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر،الناشر: دار السلام — القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٢٢٧. **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**،تأليف: محمد بن محمد بن سويلم أبي شهبة،(١٤٠٣هـ)،الناشر: دار الفكر العربي.

٢٢٨. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**،تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (٦٨١هـ)،تحقيق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر — بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	١
١ -الافتتاحية.	١
٢ -أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.	٢
٣ -الدراسات السابقة.	٣
٤ -خطة البحث.	٩
٥ -منهج التحقيق.	١١
٦-شكر وتقدير	١٤
القسم الأول: الدراسة.	١٥
التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط).	١٨
المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي.	١٨
المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه.	١٨
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.	١٩
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.	٢٠
المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.	٢٢
الفرع الأول: شيوخه.	٢٢
الفرع الثاني: تلاميذه.	٢٤
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٢٥
المطلب السادس: مؤلفاته.	٢٦
المطلب السابع: عقيدته.	٢٩
المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي.	٣١
الفصل الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة).	٣٥
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.	٣٦
المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.	٣٧
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.	٣٨
المطلب الأول: شيوخه.	٣٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: تلاميذه.	٣٩
المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	٤٠
المبحث الخامس: مؤلفاته.	٤١
المبحث السادس: عقيدته.	٤٣
الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)	٤٥
المبحث الأول: تحقيق أسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.	٤٦
المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.	٤٧
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).	٥٠
المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.	٥٢
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.	٥٣
القسم الثاني: النص المحقق	**٥٨**
كتاب العدد	٥٩
أقسام العدد	٥٩
تعريف العدة لغة وشرعًا	٥٩
القسم الأول. عدة الطلاق ، وفيه بابان.	٦٠
الباب الأول. في عدة الحرائر والإماء ، وأصناف المعتدات ، وأنواع عدتهن.	٦٠
أنواع عدة الطلاق ، ودليل كل نوع.	٦١
النوع الأول. الاعتداد بالأقراء	٦٢
مقصود عدة الطلاق	٦٦
اعتداد الحرة بثلاثة أقراء	٧١
اعتداد الأمة بقرأين ، وأدلته	٧٢
لو عتقت الأمة قبل الطلاق	٧٨
إن عتقت الأمة في القرأين ، ذكر الخلاف ، وأدلته	٧٩
إذا لم تختر الأمة بعد العتق فسخ النكاح	٨٢
إذا اختارت الأمة بعد العتق فسخ النكاح ، ذكر الخلاف	٨٢-٨٣
لو طرأ الرق على الحرية	٨٥
لو كان استرقاقها بعد طلاق ، و لم تنقض العدة بعد	٨٥

الموضوع	الصفحة
لو عتقت الأمة في أثناء عدة الوفاة	٨٦
إذا وطئ حرة على ظن أنها أمة	٨٧
إذا وطئ أمة الغير على ظن أنها حليلته الحرة	٨٨
إذا وطئ أمة الغير على ظن أنها زوجته الأمة	٩٠، ٩١
إذا وطئ أمته ظانًا أنها زوجته الحرة	٩١
إذا وطئ أمة الغير على ظن أنها أمته	٩١
أصناف المعتدات	٩٢
الصنف الأول. المعتادة	٩٣
بيان المراد بالأقراء لغة وشرعًا ، وذكر الخلاف في ذلك	٩٤
الأقوال المنسوبة للشافعي في المراد بالأقراء. القول الأول. الأطهار	٩٦
القول الثاني. الانتقال من الطهر إلى الحيض	١١٥
بيان بطلان نسبة القول بأن القرء هو الحيض للشافعي في القديم	١٢٠
بيان فائدة الخلاف في المراد بالأقراء من خلال المسألتين التاليتين. المسألة الأولى.فيما لا قال. أنت طالق في آخر جزء الطهر	١٢١ ١٢١
اعتبار الاحتواش في تسمية الطهر قرءًا	١٢٤
هل طهر الصغيرة يعتد به قرءًا ؟	١٢٤
المسألة الثانية.دعواها انقضاء العدة ،وأقل زمن يمكن فيه انقضاء عدتها بالأقراء	١٣٢
الخلاف في القدر الذي يكتفي به من الحيض ليتبين كمال الطهر الأخير	١٣٤
الصنف الثاني.المستحاضة وأحوالها	١٤٠
الحالة الأولى. عدة المميزة ، أو المعتادة الذاكرة للعدد والوقت.	١٤٣
الحالة الثانية. عدة المبتدأة ، والمتحيرة	١٤٣
الدور في المبتدأة ، والدور في المتحيرة ، والفرق بينهما	١٤٥
عدة المتحيرة إن طلقت مع آخر الشهر	١٤٦
عدة المتحيرة إن طلقت في وسط الشهر وكان الباقي أكثر من خمسة عشر يومًا	١٤٧
عدة المتحيرة إن طلقت في وسط الشهر وكان الباقي أقل من خمسة عشر يومًا	١٤٧
القول بالاحتياط في عدة المتحيرة (الناسية)	١٥١

الموضوع	الصفحة
فرع.لو كانت المتحيرة لا تعرف أصلًا أيام حيضها وطهرها.....	١٥٤
الصنف الثالث.الصغيرة والآيسة	١٥٥
عدة الأمة المنكوحة إذا كانت من ذوات الأشهر	١٦٥
الصنف الرابع. التي تباعدت حيضتها	١٧٠
إذا تأخرت حيضتها من الصغر و لم تحض أصلًا	١٧٠
إن حاضت ثم تأخرت حيضتها عن وقت عادتها أو لم تعد بسبب مرض ظاهر..	١٧٣
إذا لم يكن انقطاع الحيض لعلة ، ذكر الخلاف والأدلة	١٧٦
التفريع على القول القديم (التربص بتسعة أشهر ثم ثلاثة أو التربص بأربع سنين)، للتفريع عليه أربعة أحوال.	١٨٢
الحالة الأولى.أن تحيض بعد تمام المدتين وبعد نكاح زوج غير صاحب العدة	١٨٣
الحالة الثانية. أن تحيض قبل تمام الأشهر أو السنين المعدة للتربص قبل الاعتداد	١٨٣
الحالة الثالثة. أن ترى الدم بعد انقضاء مدة التربص وقبل فراغ أشهر العدة	١٨٥
الحالة الرابعة. أن ترى الدم بعد التربص وانقضاء أشهر العدة وقبل النكاح	١٨٧
التفريع على القول الجديد (التربص إلى سن اليأس)	١٨٩
ذكر الخلاف في سن اليأس	١٩٠
التفريع على القول الجديد.فلو رأت الدم بعد الدخول إلى سن اليأس لا يخلو من حالتين. الحالة الأولى. أن ترى الدم قبل مضي الأشهر	١٩٥ ١٩٥
الحالة الثانية. أن ترى الدم بعد الأشهر	٢٠٢
النوع الثاني. العدة بالأشهر	٢٠٤
النوع الثالث. عدة الحامل وفيه فصلان	٢٠٥
الفصل الأول. في شروطه وهما شرطان	٢٠٥
الشرط الأول. أن يكون من الزوج، أو ممن منه العدة	٢٠٥
فرعان. الفرع الأول. إذا قال.إذا ولدت فأنت طالق ، فولدت وشرعت في العدة ، فأتت بولد آخر لستة أشهر من الولادة الأولى ففي انقضاء العدة ثلاثة أوجه	٢١١
الفرع الثاني. إذا نكح حاملًا من الزنا ثم طلقها وهي ترى الأدوار ، فإذا قلنا.	٢١٩

الموضوع	الصفحة
إنه حيض فهي تنقضي به العدة ؟	
الشرط الثاني. وضع الحمل التام ويخرج عليه ثلاث مسائل. المسألة الأولى: أنها لو كانت حامل بتوءمين ،لا تنقضي العدة بوضع الأول أقصى مدة بين التوءمين ٢٢٣	٢٢٣ ٢٢٣
المسألة الثانية. لو انفصل بعض الولد لم تنقض العدة حتى ينفصل بكماله	٢٢٥
المسألة الثالثة. لو أجهضت جنينًا ظهر عليه التخطيط والصورة ،فهو تام	٢٢٧
المراد بالتخطيط والصورة	٢٢٩
محل إدراك الصورة للقوابل	٢٢٩
إذا ألقت المضغة التي ظهر عليها التخطيط للقوابل دون غيرهن	٢٢٩
إن لم يظهر عليه التخطيط الخفي للقوابل ، ولكنهن قلن: إنه أصل الآدمي ، اختلف أصحاب الشافعي في ذلك على أربعة طرق	٢٢٩
الفصل الثاني.في ظهور أثر الحمل وحقيقته ، بعد الاعتداد بالأقراء وفيه مسائل	٢٣٣
المسألة الأولى. حكم نكاح المعتدة بالأقراء إذا ارتابت ووهمت حملًا بعد تمام الأقراء ولها حالتان	٢٣٣
الحالة الأولى: إن كانت تظن أن بها حملًا	٢٣٤
الحالة الثانية: المرتابة التي استشعرت ثقلًا وتوهمت أنه حملًا	٢٣٥
ذكر الخلاف وتعدد الطرق في ذلك	٢٣٥
المسألة الثانية: إذا اعتدت بالأقراء ولم تنكح ، وأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون من الزوج ألحق به	٢٤١
المدة التي يمكن أن يلحق الولد فيها بصاحب الفراش المنقطع بالطلاق البائن عند الشافعية	٢٤٢
ذكر خلاف الإماميين أبي حنيفة وأحمد، وابن سريج من الشافعية في المدة التي يمكن أن يلحق الولد فيها بصاحب الفراش المنقطع بالطلاق البائن	٢٤٤
أقصى مدة الحمل عند الشافعية ، مع بيان الأدلة، والاعتراضات، والجواب عنها	٢٤٦
ابتداء احتساب مدة الأربع سنين إن كان الطلاق بائنًا	٢٥٥
ذكر الخلاف في ابتداء احتساب مدة الأربع سنين إن كان الطلاق رجعيًا	٢٥٥
المسألة الثالثة. إذا نكحت ثم أتت بولد لزمان يحتمل أن يكون من الأول ومن	٢٦١

الموضوع	الصفحة
الثاني جميعًا، أُلحق بالثاني.	
إذا كان النكاح فاسدًا، فيعرض الولد على القائف	٢٦٣
الفراش الذي يبنى عليه احتمال الولد في النكاح الفاسد هل هو الوطء أو مجرد العقد؟	٢٦٧
انقطاع الفراش هل يكون بالتفريق أو بآخر وطأة ؟	٢٧٠
بيان أثر الخلاف في انقطاع الفراش	٢٧٢
لحوق الولد في النكاح الفاسد هل يقف على الإقرار بالوطء ؟	٢٧٣
المسألة الرابعة. في التراع ، ومن القول قوله ؟ وتحتها صور.	٢٧٦
الأولى. لو قال. طلقت بعد الولادة. وقالت. بل قبل الولادة	٢٧٦
الثانية. لو توافقا على وقت وقوع الطلاق ، واختلفا في وقت الولادة	٢٧٨
الثالثة. لو اتفقا على الإشكال	٢٧٨
الرابعة. إن جزمت الدعوى. فقال. لا أدري	٢٧٩
الخامسة. لو جزم الدعوى. وقالت. لا أدري	٢٨٠
الباب الثاني. في تداخل العدد عند تعدد سببه	٢٨٢
تعدد الوطء من شخص واحد إذا اتفقت العدتان	٢٨٣
إذا انقضى قرءان ثم وطئها	٢٨٣
تعدد الوطء من شخص واحد إذا اختلفت العدتان ، ففي تداخلهما وجهان.	٢٨٥
الوجه الأول. التداخل	٢٨٧
الوجه الثاني. عدم التداخل ، وفيه حالتان.	٢٨٨
الحالة الأولى. إن طرأ الوطء على الحمل	٢٨٨
الحالة الثانية. إن كانت حائلاً في عدة الطلاق ، فأحبلها بالوطء	٢٨٩
إذا كان الوطء من شخصين ، بأن طلقها فوطئها بالشبهة غيره ؛ لم تتداخل	٢٩٣
قول الإمامين أبي حنيفة ومالك بالتداخل ، وذكر أدلتهم	٢٩٨
الجواب على أدلة القائلين بالتداخل	٢٩٩
إذا كانت العدتان متفقتين؛ فعلى حالتين:	٣٠٠
الحالة الأولى. أن يسبق الطلاق الوطء	٣٠٠
حكم تجديد النكاح بعد شروعها في عدة الشبهة	٣٠٣

الموضوع	الصفحة
هل له أن ينكحها قبل شروعها في عدة الشبهة إن كانت بائنة ؟	٣٠٤
الحالة الثانية. إذا وطئت، فشرعت في العدة ثم طلقها ، فهل تستمر في عدة الوطء، أو تنتقل إلى عدة الطلاق ؟	٣٠٥
إذا كانت العدتان مختلفتين	٣٠٨
عدة الحربيين ، هل تتداخل ؟	٣١٦
إذا احتمل أن يكون الحمل منهما ، فكيف السبيل إلى إلحاق الولد ، وانقضاء العدة ؟	٣٢٢
يتصدى النظر في ثلاثة أمور. الأول. إن لم نجوز الرجعة في حال ملابسة عدة الغير	٣٢٤
الثاني. تجديد النكاح	٣٢٨
الثالث. النفقة	٣٣٠
فروع: الأول. قال الأصحاب. لا تنقضي عدة الزوج إذا كان يعاشرها معاشرة الأزواج	٣٤٦
الثاني. عدة نكاح الشبهة هل تحسب من وقت التفريق ، أو الوطء ؟	٣٥٦
الثالث. لو نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها ، انقطع عدة النكاح بما طرأ. وفي وقت انقطاعها قولان.	٣٦٠
الرابع. من نكح معتدة بالشبهة لم تحرم عليه على التأبيد	٣٦٣
الخامس. إذا طلق الرجعية طلقة أخرى بعد المراجعة ، فهل تستأنف العدة ، أم تبني ؟	٣٦٥
السادس. لو خالع زوجته بعد المسيس، ثم جدد نكاحها وطلقها بعد المسيس	٣٨١
الفهارس اللازمة	**٣٨٥**
فهرس الآيات القرآنية.	٣٨٦
فهرس الأحاديث النبوية.	٣٨٩
فهرس الآثار.	٣٩١
فهرس الأعلام المترجم لهم.	٣٩٢
فهرس المصطلحات العلمية.	٤٠١
فهرس الألفاظ الغريبة.	٤٠٢

الموضوع	الصفحة
فهرس الأبيات الشعرية.	٤٠٣
فهرس الأماكن والبلدان.	٤٠٤
المصادر والمراجع.	٤٠٥
فهرس الموضوعات.	٤٣٣

❁❁❁

تم بحمد الله